بسم الله الرحمن الرحيم

انتقاض الاعتراض

للامام العلامة ابى الفضل شهاب الدين
احمد بن علي بن حجر العسقلاني



انتقاض الاعتراض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك على ما الهمت من المحامد واشكرك على مصلك
الهادى و اتلالد وانتصرك على معاند و مكايد واعوذ بك من شر كل باغ وحاسد
واصلى واسلم على نبيك محمد و على اله وصحبه الصارعين بالحق فى جميع المشاهد

اما بعد

فانى شرعت فى شرح صحيح البخارى فى سنة ثلاث عشرة و ثمانى مائة بعد
ان كنت خرجت ما فيه من الاحاديث المعلقة فى كتاب سميته تعليق التعليق
وكملت فى سنة اربع و ثمان مائة فى سفر فضم ووقف عليه اكابر شيوخى وشهدوا بانى
لم اسبق اليه ثم عملت مقدمة الشرح فكملت فى سنة ثلاث عشرة المذكورة ومن هناك
ابتدات فى الشرح فكتبت منه قطعة اطلت فيها التبيين ثم حيث ان الوقوف عن
تكملته على تلك الصفة عائق فابتدات بشرح متوسط سميته فتح البارى بشرح البخارى
فلما كان بعد خمس سنين او نحوها وقد بيض منه مقدار الربع على طريقة مثلى وقد
اجتمع عندى من طلبة العلم الميرة جماعة واحقونى على تحرير هذا الشرح بان اكتب الكراس ثم
يحصله كل منهم نسخا ثم يقراه احدهم ويعارض معه رفقته مع البحث فى ذلك والتحرير
فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر من ذلك النظر تمام الشرح فى ذلك الزمن اليسير
لهذه المصلحة الى ان يسر الله تعالى اكماله فى شهر رجب سنة اثنين واربعين وفى اثناء العمل
كثرت الرغبات فى تحصيل ممن اطلع على طرفى فيه حتى خطبنى جماعة من ملوك الاطراف
بسؤال علمائهم لهم فى ذلك فاستنسخت لصاحب المغرب الادنى نسخة مما كمل منه
وذلك بعناية الامام المتقن زين الدين عبد الرحمن البرنكى بكر الموحدة والراء المهملة و
سكون المعجمة وكان الملك المغرب يومئذ عبد العزيز الحفصى المعروف بابى فارس وكان الذى
كمل من الكتاب المذكور حينئذ قدر ثلثيه واستنسخت لصاحب المشرق نسخة بعد
ذلك بعناية العلامة الحافظ شيخ القراء شمس الدين الجزرى والملك يومئذ شاهرخ و
جهزت له من قبل الملك الاشرف ولم يكن الكتاب كمل ثم فى سلطنة الظاهر جهز له نسخة

(رجب سنة ٨٤٢ ه من فتح البارى مكملا يومئذ)

٢٩

كاملة وكان سبب رغبتهم فيه اشتهار المقدمة فصار من يعرف فصولها يتشوق
الى الاصل وفى سنة اثنين وعشرين احضر الى طالب العلم كراسة بخط محتسب القاهرة الذى
تولى بعد ذلك قضاء الحنفية فى الدولة الاشرفية قرأيت فيه ما نصه الحمد لله الذى اوضح
معالم الدين واوضح وجوه المسلك بكشف النقاب عن وجه اليقين بالعلماء المستنبطين
الراسخين والفضلاء المحققين الشامخين فاستمر فى هذا يذكر البديع من مقدمى
لجمع السنن النبوية الى ان ذكر البخارى وذكر فضل كتابه الصحيح وانه فاق غيره وذلك اقبل
عليه كبار العلماء وعملوا عليه شروحا الى ان قال لكن لم يقع لى شرح يشفى العليل و
يروى الغليل لان منهم من طول فامل ومنهم من قصر فاخل على انه لم يقصد واحد
منهم على شرحه كثرتهم لشرحه كما هو المقصود ثم ذكر ان الذى دعاه الى شرح هذا الكتاب امور
احدها ان يعلم ان فى الخبايا زوايا وثانيها قطع حجة من يدعى الانفراد فى هذا الباب
وثالثها اظهار ما منحه الله من العلوم ثم اخذ فى ذم اهل زمانه جميعا اما
علماؤهم فلاعتدادهم من الحسد وامراؤهم لسوء سيرتهم وانهماكهم فى الملاهى ثم
وصف ما لزم عليه من شرح هذا الكتاب بان يظهر صعابه ويبين معضلاته
ويبين ويوضح مشكلاته بحيث ان الناظر فيه ان اراد المنقول ظفر بامله وان اراد المعقول فاز بكماله الى ان قال فجاء هذا الكتاب بحمد الله
فوق ما فى الخواطر فائقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر ثم ذكر سنده
الى البخارى ثم ذكر مقدمة لطيفة انتزعها من القطعة التى كتبها شيخ الاسلام النووى
ولو كان نسخها من نسخة صحيحة ونسبها اليه لاستقام فيه السلام وقع فى خطه من التصحيف
فى كثير من الاسماء والسمات والتحريف لبعض الكلمات وقد تتبعت ما وقع له من
ذلك فى تلك الكراسة الى ابتدائها خاصة فزاد على ثمانين غلطة فافردت ذلك فى جزء سميته
الاستبصار على الطاعن المعثار فكتب عليها علماء ذلك العصر كقاضى القضاة جلال الدين
البلقينى وقريبه قاضى القضاة علائى الدين المغلى وقاضى القضاة شمس الدين بن الديرى و
من المشايخ شرف الدين بن التبانى وشمس الدين بن الديرى وشمس الدين البرماوى كتبوا كلهم
بتصويب ما تعقبته عليه ومن جملة ما انكره عليه البلقينى قوله ما ذكره فى وصف
كتابه قال وقوله افصح لحن فان الرباعى انما استحل فى اللازم مثل افصح البشر ومن جملة
ما انكره عليه ابن المغلى قوله ان علم الحديث استوى فيه الناس ممن لا يفرق بين الانواع والاجناس
فانه ما قارب تحقيق فيه صوابا ولا سعد خطابا وقوله ممن لا يفرق ان العالم والعامى استوى فيه
فهو قول افك موقع فى الهلاك وان اراد ان اصحاب الحديث لا يفرقون بينهما حسب الاصطلاح
الحادث فتلك شكاة ظاهر عنك عارها لان لهم اسوة بخيار السلف وانكر عليه ايضا ان ظاهر

الى البخارى ثم ذكر مقدمة لطيفة انتزعها من القطعة التى كتبها شيخ الاسلام النووى
ولو كان نسخها من نسخة صحيحة ونسبها اليه لاستقام فيه السلام وقع فى خطه من التصحيف
فى كثير من الاسماء والسمات والتحريف لبعض الكلمات وقد تتبعت ما وقع له من
ذلك فى تلك الكراسة الى ابتدائها خاصة فزاد على ثمانين غلطة فافردت ذلك فى جزء سميته
الاستبصار على الطاعن المعثار فكتب عليها علماء ذلك العصر كقاضى القضاة جلال الدين
البلقينى وقريبه قاضى القضاة علائى الدين المغلى وقاضى القضاة شمس الدين بن الديرى و
من المشايخ شرف الدين بن التبانى وشمس الدين بن الديرى وشمس الدين البرماوى كتبوا كلهم
بتصويب ما تعقبته عليه ومن جملة ما انكره عليه البلقينى قوله ما ذكره فى وصف
كتابه قال وقوله افصح لحن فان الرباعى انما استحل فى اللازم مثل افصح البشر ومن جملة
ما انكره عليه ابن المغلى قوله ان علم الحديث استوى فيه الناس ممن لا يفرق بين الانواع والاجناس
فانه ما قارب تحقيق فيه صوابا ولا سعد خطابا وقوله ممن لا يفرق ان العالم والعامى استوى فيه
فهو قول افك موقع فى الهلاك وان اراد ان اصحاب الحديث لا يفرقون بينهما حسب الاصطلاح
الحادث فتلك شكاة ظاهر عنك عارها لان لهم اسوة بخيار السلف وانكر عليه ايضا ان ظاهر

الخبر انه لشرحه واوصافه لما اشتمل عليه ليقتضى انه الكله او اكثره ولم يكن كتب منه سوى شئ
يسير ثم لما مضى من هذه القصة عدة سنوات عاد المذكور لما كان شرع فيه من الشرح بزعمه بعد ان
كثرت النسخ بما كمل من شرح كاتبه فاستعار من بعض الطلبة ما حصله منه اولا فاولا وقرأت
بخطه انه شرع فى شرحه فى شهر رجب سنة عشرين وثمانمائة فكتب منه مجلدين فى سنة ثم ترك
الى ان اكمل المجلد الثالث فى جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين فلم يعد الى الكتابة فيه حتى شارف
فتح البارى الفراغ فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة فينقله الى شرحه من غير
ان ينسبه الى مخترعه وقد رايت ان اسوق من ذلك امثلة كثيرة يتعجب منها كل من وقف عليها
ثم اعود الى ايراد ما اردت من الجواب عن الاعتراضات اعتراضاته على فتح البارى وقد مرت
الى الفتح بحرف ح ماخوذة من الفتح ومن احمد والى شرحه بحرف ع ماخوذة من العينى ومن المعترض
وسميت هذا التعليق انتقاض الاعتراض وبالله الكريم نحوى وبساله عن الخطا والخلل صولى
فمن اراد ما اغار على فتح البارى اول شئ فيه وهى الترجمة من باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ح قوله فاغار كل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا الخ كذا فى الاصول
الصحيحة ليس فيه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فساق الكلام على ذلك الى ان قال وان كان الاسقاط
منه فالجواب عنه ما قال الحافظ ابو محمد على بن احمد بن سعيد فى اجوبته على البخارى ما ملخصه احسن
ما يجاب به عنه ان البخارى قصد ان يجعل للكتاب صدرا يستفتح به على ما ذهب
اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بخطبة تتضمن معانى ما ذهبوا اليه من التاليف فكان
ابتداؤه بنيته رد علمها الى الله تعالى فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شئ من معانيها
فيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهى التقسيم مجانبة للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى هذا المقام
قال ع فان قيل لو اختار من هذا الحديث مختصرة ولم يذكر مطوله قلت لما كان قصده
التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزيه بحسب نيته ابتدا بالمختصر الذى فيه اشارة
الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير فى الدارين
وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدارين وان كانت
وحذف الجملة الاخرى فرارا من التزكية قال ح فى الكلام على حديث عائشة ان الحارث بن هشام
سال بكذا فى اكثر الروايات فيحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك وعلى ذلك اعتمد اصحاب الاطراف
فاخرجوه فى مسند عائشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد ويؤيد هذا الثانى ما
اخرجه احمد والبغوى من رواية عامر بن سالم البزيرى عن هشام فقال عن ابيه عن عائشة
عن الحارث قال سالت قال ع بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ فى مسند عائشة
الحارث قال قلت ادخله الامام احمد فى مسند الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت قلت فاخذ الكلام

فبالغ حتى نسبه الى نفسه حتى قال قلت و نظيره قال ح في الكلام على حديث عائشة
في بدء الوحي فلو لغار حراء فيتحنث اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والفاء تبدل
ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء والمراد
بقوله يتحنث يلقى عنه الحنث وهو الاثم كما قالوا تاثم و تحرج اي فعل فعلا القى
عنه الاثم والتحرج ونحو ذلك فقال في كلام طويل نقله من كلام ابن بطال و الكرماني وغيرهما
من شراح البخاري وقال اليعمري هذا من المشكلات ولا يهتدي اليه الا الحذاق وسئل
ابن الاعرابي عن يتحنث فقال لا اعرفه انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم
قال ع وقع في سيرة ابن هشام بالفاء **قوله** وفي حديث ابن عباس وكان اجود ما يكون
قال ح هو برفع اجود الى ان قال ووجه ابن الحاجب الرفع من خمسة اوجه **قلت** و
يرجحه ورود بغير لفظة كان عند المؤلف في الصوم قال ع بعد ان نقل من قول النووي
انه سألت ابن مالك الخ **قلت** من جملة مؤكدات الرفع ورود بدون كان في صحيح البخاري
في كتاب الصوم **قوله** في حديث ابي سفيان مع هرقل قال اشراف الناس اتبعوه
او ضعفاؤهم قال ح المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر منهم للاكل الاشراف
حتى لا يدخل مثل ابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم ممن اسلم قبل هذا السوال فاما ما وقع في رواية
ابن هشام اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين فاما ذوو الاسنان والشرف فما تبعه
منهم احد فهو محمول على الاغلب قال ع قال بعضهم المراد بالاشراف اهل النخوة لا كل الاشراف
قلت هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر واشراف منهم الصديق والفاروق
وحمزة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة قلت فاخذ الكلام فادغام ثم اعترض عليه
واعتراضه مردود لانه حذف من كلامه قوله والتكبر وبهذا اللفظ يندفع اعتراضه لان ابا بكر
ومن ذكر معه وان كانوا اشرافا اهل النخوة لم يكونوا اهل تكبر فالتكبر يحدث الفرق بين الفريقين
فحذفها للعرض ليعترض وبهذا ذكرته على سبيل المثال والا فقد استعمل مثل هذا في بقية هذا الحديث
وفي غيره **قوله** فاتوه قال ح فيه حذف تقديره ارسل اليهم يلتمس منهم المجيء فجاء الرسول بذلك
فاتوه ووقع عند المصنف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي الدلائل لابي نعيم
تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن
الزهري قال ع **قوله** فاتوه تقدير الكلام فارسل في طلب اتيانهم فجاء الرسول فطلب
اتيانهم فاتوه ثم قال فان قلت هم في اي موضع كانوا حتى ارسل اليهم **قلت** في الجهاد
ذكر البخاري من ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل
تعيين الموضع غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن
الزهري **تنبيه** بين ح اختلاف الرواة في الالفاظ الواقعة في حديث ابي سفيان

مع هرقل على ترتيب الحديث من اوله الى آخره وبين ما خالفهم بعضهم فيه في الاسناد
والزيادة والنقص وغير ذلك مجمع ع ذلك كله في مكان واحد وترجم له بيان اختلاف الروايات
فذكرها نقلا من كلام ح وهو هما انه من تصرفه وتتبعه وبهذا لم يتبع في كثير من الاحاديث فاعلم
نبهت على ذلك بطريق الاجمال لتعسر تتبع ذلك فيحصل الملل وفي الاشارة ما يغني عن الاسهاب
فيطول الخطب والله المستعان **قوله** وكان ابن الناطور الى اخره قال ح الواو عاطفة و
التقدير الخ انتهى الملتقى عند قول ابي سفيان حتى ادخل على الاسلام قال الزهري بالسند المذكور
اليه وكان ابن الناطور الخ قصة ابن الناطور موصولة لا معلقة كما زعم بعضهم لا عناية له بهذا الشان
وكذلك زعم بعض المغاربة فجعلها معطوفة على قول ابي سفيان والتقدير قال ابو سفيان و
كان ابن الناطور وهذا وان كان محتملا عقلا فقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال
لقيت ابن الناطور في زمن عبد الملك بن مروان فذكر عنه القصة ووقع في سيرة ابن اسحق
ما يوهم انها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابن الناطور فانه
ساق السند الى ابن عباس قال + في آخر قال حيث انفي فذكر القصة بمعناه والذي بدات به
هو الذي جزم به الحفاظ وهو مما ينبغي التنبيه عليه قال ع **قوله** وكان ابن الناطور الواو فيه
عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والتقدير عن الزهري اخبر في عبيد الله الخ ثم قال
ابن الناطور فذكر القصة فذكر قصة ابن الناطور ليست مروية بالاسناد المذكور الى ابي سفيان
عنه وانما هي عن الزهري عنه وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق
في زمن عبد الملك بن مروان قلت فانظروا وتعجبوا فان هذا الموضع لم ينبه عليه احد قبلي وتتأول
من كتابي وتصرف فيه بالتقديم والتاخير وامارة انه من تصرفه وتنبيهه والله المستعان
قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر قال ح قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين ان يروي
البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان عن الثلاثة عن الزهري
وان يروي عنهم بطريق آخر كما ان الزهري يحتمل ايضا في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن
عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم عن غيره بهذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر
الاتحاد **قلت** هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية
المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعدا لان ابا اليمان لم يلحق صالح
ابن كيسان فان مولده بعد وفاة صالح ولا سمع من يونس ومعمر وكان من اهل النقل لاطلاع على
كيفية رواية هؤلاء الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا المتردد وقد اوضحت
ذلك في كتابي تعليق التعليق وبينت فيه اشارة مفهمة فرواية صالح اخرجها
المؤلف في كتاب الصلح وبما ساق الا قصة ابن الناطور ورواية يونس اخرجها مسلم ورواية معمر
اخرجها المؤلف في الجهاد من طريق الليث في الاستيذان من طريق عبد الله بن مبارك كلاهما

عن يونس عن الزهري بسنده بعينه مختصرا ولم يسقه بتمامه وساقها الطبراني بتمامها من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث وفيها قصة ابن الفاطور ورواية معمر ساقها المؤلف بتمامها في التفسير
والطرق الثلاثة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس كرواية ابي ايمان عن شعيب عن
الزهري ولو كان سند الحديث عند هؤلاء عن الزهري عن غير عبد الله لافضى ذلك الى الشذوذ
وان اضطراب الماتن من التصحيف فظهر بهذا ان الاحتمالات المذكورة والله المستعان
قال ع رواه صالح بن كيسان ويونس و معمر عن الزهري اي روى الحديث المذكور صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس واخرج رواية يونس في الجهاد مختصرة
من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن يونس
عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه الطبراني بتمامه من طريق عبد الله
ابن صالح عن الليث وفيه قصة ابن الفاطور واخرج رواية معمر بتمامها في التفسير فقد ظهر بذلك
ان رواياته هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن غير ابي ايمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسندين احدهما
عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس كما تقدم حيث يقول اعلم ان هذه العبارة
تحتمل وجهين فذكر كلامه ثم قال بعده وهذا فاسد من وجهين احدهما ان ابا ايمان لم يلحق صالح
ابن كيسان ولا سمع من يونس والاخر انه لو احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة
عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ
لعدم تحريره في النقل واعتماده في هذا الفن على العقل انتهى كلامه فاخذ الكلام
بطوله فقدم فيه واخر واوهم انه من تصرفه وليس كذلك قوله وقال مجاهد الخ قال ع وصل هذا
التعليق عبد بن حميد في تفسيره المراد الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو
شرع الانبياء كلهم تنبيه قال شيخنا الامام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات
في اثر مجاهد بدا التصحيف قل من تعرض ببيانه وذلك ان لفظ مجاهد شرع لكم او صيناك يا محمد واياه
دينا واحدا والصواب اوصيناك يا محمد وانبياءه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر
في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر
جماعة انتهى وافراد الضمير لا يمتنع لان نوحا افرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر
من بحث التفسير خلاف لفظه ان يكون المصنف ذكره بالمعنى قال ع اخرج اثر مجاهد
عبد بن حميد في تفسيره بسنده عنه رواه ابن المنذر بلفظه وحماد وقوله واياه يعني نوحا قال
وقد قيل ان الذي وقع في اثر مجاهد تصحيف اوصاك يا محمد وانبياءه وكيف يقول مجاهد يا فراد
الضمير مع نوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف ونوح مفرد في الآية وبقية الانبياء
عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوح اقرب مذكور وهو اولى بعود الضمير
اليه فاخذ جواب الاعتراض فزاد فيه قليلا وادعى انه من تصرفه وليس كذلك قوله

دعاؤكم ايمانكم صنع فيه ع نحو ما صنع فيما قبله من اخذه كلام ح بحروفه و
ايهامه انه من تصرفه فلكن لا دفيه ونقص قوله باب اي الاسلام افضل الى
ان قال قالوا يا رسول الله قال ع رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما
عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن مندة
من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان
السائل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد
نفسه ومن معه من الصحابة او الراضي بالسؤال في حكم السائل وفي رواية البخاري ابهم السائل وهو المراد
وقد سأل هذا السؤال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وغيرين قتادة رواه الطبراني قال ع مغزا على
هذا الفصل غير ناسب له ملن حرره وتعب عليه فقال قوله قالوا فاعله جماعة ووقع في
رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري
باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن مندة من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن
سعيد بن يحيى بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده من رواية
مسلم ان ابا موسى احد السائلين ولا تنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري
اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح باحد جماعة السائلين فان قلت بين
رواية قالوا ورواية قلت منافاة قلت لا لامكان التعدد وقد سأل هذا السؤال ايضا
اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر وحديثه عند ابن حبان والاخر عمير بن قتادة وحديثه
عند الطبراني فلم يزد الا قوله امكان التعدد ويرد عليه انه لم ينحصر الامر في التعدد
لان لقائل ان يقول الاصل عدم التعدد والجمع بين الروايتين بغير الرد واضح وهو ان
عادة الجماعة اذا سألوا عن شيء ان يتولى الخطاب عنهم احدهم فحاصل الجمع ان جماعة
منهم اتوا موسى اجتمعوا في السؤال عن ذلك فكان الذي باشر السؤال لهم ابو موسى فان كان ابو ذر
وعمير ممن كان مع ابي موسى والا فنسبة السؤال الى كل منهم بطريق المجاز مع احتمال التعدد
ايضا فصل ما تعقبه هذا المتعرض ومما استدركه كما هو في قدورقة او اكثر ما ساقه ح في شرح
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك كثيرة جدا وفي باب عظة الامام
انساءه فان فيه تعقب على الكرماني في تضعيف صفحة قائلا فيه قلت ثم ساق كلام ح بعينه
من استدراك فوائد الذي سبقه كما هي مو هما من تصرفه وتحصيله واستنباطه لو وقع
تتبعه بطريق الاستيعاب لطال الشرح جدا لكن لم اكتب الا ما طال فيه الاستدراك من غير ان يزيد من
قبل نفسه شيئا الا ما يستحق الحذف فيه ووجدته احيانا يذكر ما يستدركه في غير المكان الذي استدركه
منه لنضه انه يخفى كما صنع في الكلام على حديث انس لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه فانه قال فيه ان رواية كلهم يصريون فوقع له من اغرائب ان اسناده كلهم بصريون

وسنادا والذى قبله كلهم كوفيون والذى قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل فى الابواب
الثلاثة على الولاء اثنتى وهذا برمته قال ح فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو فى باب
اطعام الطعام ما لفظه هذا الاسناد كلهم مصريون والذى قبله كلهم كوفيون والذى بعده
من طريقه كلهم بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف
ومن ذلك ما صنعه فى الكلام على اسناد هذا الحديث فقد قال ح قوله وعن حسين المعلم هو معطوف
على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين وكلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افرد احدهما
فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة
واغرب بعض المتاخرين فزعم ان قوله وعن حسين تعليق وهو غلط فقد رواه ابو نعيم فى
المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف فيه عن يحيى القطان عن حسين
المعلم الهدى الكرمانى بحسب التحرير العقلى احتمال ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة
فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة وذلك مما يغفر عنه من مارس شيئا من علم الاسناد
ثم قال واللفظ الذى ذكرهنا لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو فى ما اخرجه الحربى بلفظ
لا يؤمن حتى يحب لاخيه وجاره الى ان قال واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائى
فى رواتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه قال ح قوله عن حسين
عطف شعبة فالتقدير عن حسين وشعبة كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان
شيخه افرد احدهما فاورده معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وحسين
قال حدثنا قتادة وقال بعض المتاخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه
ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى فيه عن يحيى
القطان عن حسين المعلم وقال الكرمانى قوله وعن حسين عطف اما على حدثنا مسدد فساق
كلام الكرمانى بطوله ثم قال قلت وهذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا
على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذى ذكره بلفظ شعبة واما لفظ حسين
فهو الذى رواه ابو نعيم فذكره ثم قال فان قيل قتادة مدلس قلت قد صرح شعبة عن احمد والنسائى
بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه انتهى فاخذ كلام غيره فنسبه لنفسه من غير اعتذار عنه
وقد صنع فى الباب الذى يليه قريبا من ذلك وما ظننت ان احدا يرضى لنفسه بذلك واذا تامل من
ينصف هذه الامثلة عرف ان الرجل هذا عريض الدعوى بغير موجب متشبع بما لم يعطه متهيب
للمخترعات غيره ينسبها الى نفسه من غير مراعاة عاتب عليه وطاعن ممن يقف على كلامه وكلام من
اغار عليه ولو حلفت انه لم يخل بابا من ابواب هذا الكتاب على غزارتها من شئ من ذلك لبررت
وشاهدى على ذلك عدل من كلامه لضا اختصارا بل مصالقة ومناهبة حتى انه يغفل فينقل لفظ قلت
الدالة على ان الاخر اعترض له والاعتراض منه ويكون ذلك كله ممن سبقه ومن عجائب ما وقع له

انه بالغ فى الانكار على من ياخذ من سبقه فيحكيه ولا ينسبه لصاحبه ثم وقع فيما عابه من ذلك وبالغ
فى الاكثار وسيأتى قريبا فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قال ع فى من ياخذ كلام غيره
ولا ينسبه اليه من عجيب ما وقع له انه نقل عن الكرمانى شيئا ولم يرتضه فرد عليه بطلانه ح
قائلا فى اوله قلت موهما ان ذلك من تصرفه وتتبعه واجتهاده قال البخارى باب الكفيل قائلا
فى السلم فذكر حديث عائشة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى
بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال ع قيل ليس فى هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرمانى
بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان فلا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه مبيع
فيه واما انه يقيسه على الرهن بجامع كل منهما وثيقة وبهذا كما صح الرهن فيه صح ضمانه
وبالعكس قال ع قلت اثبات المطابقة بين الحديث والترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر
الثقيل ومع هذا فالجواب الثانى فيه بعض قرب والاولى ان يقال ان عادته جرت ان
يشير الى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد روى فى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والتقبيل فى السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث
وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان التقبيل هو الكفيل وبهذا يجاب عن قول الكرمانى فيس فيه
ذكر السلم لانا نقول فيه ذكر السلف وهو السلم وقريب له ما وقع له فى باب
احب الدين الى الله ادومه ذكر كلام ح بعينه فى قصة الحولاء نسبت توبيخ قائلا قلت
موهما انه من تصرفه ثم لما امعنت النظر فى كتابه رايته اكثر من مثل هذا لكنه اغنى التصريح بقوله
قلت قليل بالنسبة الى الاخذ بغير لفظ قلت وسيجزى الله تعالى كلا بفعله ولا الله بظلام
للعبيد ومن هنا اشرع فى بعض اعتراضاته على ترتيب الكتاب والله الهادى للصواب
من باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الاول**
قوله حدثنا الحميدى الى ان قال كان البخارى امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا فتح كتابه بالرواية عنه لكونه افقه قرشى اخذ عنه لانه ملكى لشيخه فناسب ان يذكر فى
اول ترجمة بدء الوحى لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم شنى بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة
وهى تالية مكة فى نزول الوحى وفى جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعى لو
الشافعى لولاهما لذهب العلم من الحجاز قال ع فان قلت لم قدم رواية الحميدى على غيره
من مشايخه قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره
وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدى لانه قرشى وساق كلام ح ثم قال قلت وليس البخارى
هنا فى صدد بيان فضيلة قريش ولا مكة حتى يبتدى برواية قرشى مكى وايضا فقوله عليه السلام
قدموا قريشا انما هو فى الامامة الكبرى ليس الا وفى غيرها يقدم العالم على القرشى الجاهل و
قوله لان ابتداء الوحى الخ انما يستقيم ان لو كان الحديث فى امر الوحى وانما الحديث فى النية فلا

متشبع
متهيب
١١
١٢
٢ القبيل
اعتراضات

يلزم من ذلك مما قال **قلت** اجوبة هذا الفصل ظاهرة لكل من يبتدى طرفا من العلم وما كنت
اظن ان العصبية تنتهى به الى هذا المكابرة وبب ان البخارى ليس هذا في صدد
بيان فضيلة قريش تمتنع ان تقصد المناسبة المذكورة وحصره الذى ادعاه فى قدموا
هواه ردها وكدالرد **وقوله** يقدم الباهلى يفهم منه ان القريشى الجاهل فى الامانة
يكبرى يقدم على الباهلى العالم وليس كذلك لان شرط الامام الاعظم ان يكون عالما واما
رده الاخير فجوابه ان الحديث وان كان فى النية **لكن** المناسبة المذكورة انما هى فى الترجمة
لانها فى بدء الوحى فتبت المناسبة **قوله** الحديث الثانى قالت عائشة ولقد رأيته ينزل الوحى عليه
فى اليوم الشديد البرد قال **ح** هو موصول بالسند المذكور وانما اعاد لفظ قالت **ليفصل** بينما نقلته
عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله وبين ما حكته عنه من حاله وليس هذا بمعلق لان الاصل فى الكلام
ان يكون فى حكم ما قبله **متى يظهر** الفاصل **قال ع** هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا
على الذى قبله بغير اداة عطف ويكون مسندا والثانى ان يكون كلاما برأسه فيكون معلقا
ونفى بعضهم ان يكون معلقا ولم يقم عليه دليلا فنفيه منفى **الحديث** الثالث **قوله** فى الكلام
على حديثها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الى ان قال فقلت ما انا بقارئ
ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم تدخل الباء عليها وان حكى جوازه عن الاخفش. فانه شاذ
وانما الباء زائدة لتاكيد النفى وجوز ابو شامة ان تكون ما الاول للاستتباع والثانية للاخبار والثالثة
للاستفهام **قلت** ويؤيده ان فى رواية ابى الاسود عن عروة فى مغازيه كيف اقرء وخوه من وجه
اخر عن الزهرى فى **الدلائل** للبيهقى **قال ع** العجب من هذا الشارح يغلط من قال انها استفهامية
ثم يذكر رواية ابى الاسود وهى مصرحة بانها استفهامية **قلت** النظر والعجب **قوله** فرجع بها **قال ح**
اى بالآيات بالآيات او بالقصة **قال ع** قوله او بالقصة لا وجه له اصلا على ما لا يخفى
قلت من يخفى عليه مثل هذا مالله يعترض على من يفهم **قوله** ويكسب المعدوم قال من نحوح بفتح اوله
على المشهور وبالضم وعليها قال الخطابى الصواب المعدم بضم الميم بلا واو اى الفقير لا يكسب **قال ح**
ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له **قال ع** الصواب ما قاله
الخطابى وكذا قال الصغانى فى العباب وتكسب المعدوم اى تعطى العاقل وترفده **قال ح** قوله فى الوحى اى قوى وجاء كثيرا
وفيه مطابقة لتعبيره عن تاخيره بالفتور اذا لم ينته الى **انقطاع** الذى يوصف بالشدة وهو البرد
وقوله وتتابع اى تكاثر وهو تاكيد معنوى ووقع فى رواية الكشميهنى والى الوقت وتواتر
ومعناه يحى الشئ ينبو بعضه بعضا من غير خلل **قال ع** قالوا الشراح كلهم **معنى** حمى وتتابع واحد
فاكد احدهما بالآخر **قلت** ليس معناهما واحدا فان معنى حمى انهار اشتد حره و
معنى تتابع تواتر فالمراد بحمى الوحى اشتداده وهجومه وبتتابعه تواتره وعدم

قول ولما لم يذكر المرد لعله نقل عدم الاعتراض او لم يقل يعنى عن رده لان الاحتمال العقلية على خلاف الاصل للتقل عن دليل او

بالبرد لان ح لم يغلط من قال انها استفهامية بل ذكر وجه اختيار انها نافية ولذا اكتفى بقوله النظر والعجب

وقيد قلت بانها لم تر البرد لانه لم يرد فى الحديث

الخطابى

بل ايده بما ذكره بعده مشيرا الى ان الاصل عدم زيادة ما ذكره الخطابى نقلا الى العينى الذى الزيادة بجملها على عدم الواو كما سبقه

انقطاعه وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك قال
وتتابع وهذا من الاسرار المرباينة والانوار الرحمانية والتواتر مجىء الشئ يتلو بعضه بعضا
من غير خلل ولقد ابعد من قال بوتتابع تاكيد معنوى لان التاكيد المعنوى انما هو الفاظ
مخصوصة **وان** لم يرد التاكيد الاصطلاحى فهو ما يكون بين لفظين معناهما واحد وقد
ثبت تغايرهما **قال ح** لم يقتصر الجميع على ما ادعاه من وحدة المعنى فيهما بل جوزوا المغايرة
وقد جوز وارد الاول الى الثانى فقالوا حمى كناية عن مجيئه كثيرا ومعنى الكثرة موجود فى
التتابع ايضا وليس هذا بعجيب فان اللفظ قد يصير بمعنى اللفظ بضرب من التاويل ثم
فى قوله الشراح كلهم مجازفة عظيمة لانه حين كتابته هذا الشرح لم يستمد الا من الفتح
او الكرمانى ولم يراجع الا الى التلويح والتوضيح وكل شئ ينسبه الى اى مصنف التفت
من شراح البخارى انما يتلقاه عنه من احد الشروح الثلاثة فكيف يتوجه قوله الشراح
كلهم والله المستعان **قوله** الحديث الخامس تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح
قال ح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من زعم انه ابو صالح عبد الغفار بن داود
الحرانى **قال ح** لم يتبين لى وجهه فى الترجيح لان البخارى روى عن كليهما **قلت** وبالله
اذا لم يكن انتزاع له بان الذى جزمت به يترجح من اوجه احدها كثرة رواية عبد الله بن
صالح عن الليث لانه كان كاتبه واشتهر **بملازمته** بخلاف عبد الغفار ثانيها كثرة
اسيراد البخارى الروايات المعلقة عن عبد الله بن صالح عن الليث واخراج عنه مواضع
يسيرة موصولة على خلف فى بعضها وابا عبد الغفار فاخرج عنه شيئا يسيرا موصولا
ولم يخرج شيئا معلقا فى سايرالكتاب وثالثها ان رواية عبد الله بن يوسف وجدت عنه
عند يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث بعينه اخرجه عنهما مقرونا برواية الليث فخر
ذكر صاحب الرونق انها ثلاثة احاديث فقط وقال الكلاباذى اخرج عنه فى آخر
البيوع وفى غزوة خيبر ولم يرقم المزى فى شائخه رقم البخارى الا على يعقوب
بن عبد الرحمن **قلت** والذى اخرجه عنه فى المواضعين حديث واحد وهو
حديث عمرو بن ابى عمرو عن انس فى قصة صفية بنت حيى وتزويجها وليمته عليها
بتربيد فى غزوة خيبر بابن وهب وافرده فى آخر كتاب البيوع ولم يخرج عنه عن الليث
شيئا **قوله** وما يحرك به شفتيه **قال ح** قال الكرمانى اى كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين
او ما بمعنى من اى كان **ممن** يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك
قال ع فى نظره نظر لان الشدة وان كانت كذلك فانها ما ظهرت الا بالتحريك لانه امر
يظن فلم يقف عليه الراوى الا بالتحريك **قلت** - هذا الحصر مردود فجايز ان يكون الراوى عرفه
باخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه والاحاديث المصرحة بثقل الوحى وشدته شهيرة

من الحديث السابق

١٥

ومنها قول زيد بن ثابت حتى كاد يرض فخذي وحديث الناقة عند نزول سورة الفتح
وحديث عائشة الماضي قريبا فتفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ولم يذكر في شيء منها
تحريك الشفتين **الحديث السابع قال ح** وكان اجود ما يكون في رمضان عند اصيلي
اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ~~ان يكون~~ ان يكون خبرها اسمها واجيب
~~بان~~ بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجودا لخبر والتقدير وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره **قال ع** هذا لا يصح لان كان اذا كان
فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرا كان فانه يضاف الى المكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون
فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشان **قوله** ما لبد
~~قوله~~ **قال ح** في اما معنى الشرط وهذه الكلمة تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وقد ترد
مستأنفة فلا يفصل كالذي هنا وقال الكرماني هي للتفصيل هنا والتقدير اما الابتداء فهو لم الخ
واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى آخره **قال ع** هذا تعسف **قوله** اسلم تسلم يؤتك الله اجرك
قال ح يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي انزل على رسوله الآية **قال ع** الاصوب ان يكون
للتاكيد والاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا كذا في التفسير
قلت في كلامه مع مخالفة القاعدة في تقديم التاسيس على التاكيد ان كان المنقول لان القولين
ذكرا عن اهل التفسير **قوله** انه ليخافه **قال ح** بكسر الهمزة لانه يصير بفتحها لثبوت اللام في خبرها
قال ع بل تجوز فتحها ايضا على انه مفعول من اجله وقد قرئ في الشاذ الا انهم ليأكلون والمعنى
عن الفتح لان ابا سفيان اراد تعظيم امر النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه يخافه ملك الروم
قلت والتعظيم ستفاد من التاكيد في المكسورة وفي اللام معا والذي جزم به المعربون
في القراءة المذكورة ان اللام زايدة والتقدير الا انهم ليأكلون اي ما جعلناهم رسلا
الى الناس الا لكونهم مثلهم في ذلك **قوله** هذا ملك هذه الامة قد ظهر **قال ح** هذا لا كثر
بضم ثم سكون وللقابسي بفتح ثم ولا ذر عن الكشميهني وحده يملك بلفظ الفعل المضارع
قال القاضي عياض اظنها ضمة الميم اتصلت بالميم تصحفت ووجهه السهيلي في امالية
بانه ابتداء وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل يملك بفتح اي هذا رجل يملك و
قال شيخنا يجوز ان يكون الموصول حذف اي هذا الذي يملك وهو جايز عند الكوفيين
وعندهم ايضا يجوز استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول **قال ع** هذه الروايات تحتاج
الى توجيه سرجي ولم ار احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ولا اروى الغليل
وانما رايت شارحا نقل عن السهيلي شيئا نذكره ثم قال وهذا فيه خدش لانه قول لم يبقى سائبا
من هذا الكلام قال ونقل هذا الشارح عن شيخه انه قال فذكره ثم قال وهذا ايضا فيه خدش

الاصيلي — ح ٢ ك

ولم يخبر بكون — ح ١٦

عما ليس بكون

اقول والعالم يذكر

الرد عليه لان

الاخبار بكون

عما ليس بكون

شائع في الاحاديث

الدالة بحتاج الى

تاويل كما ذكروا

في ما اذا وقع الفعل

المقرون بالموصوف

المصدرية جزا

وهذا لمجرد حفظ

القوانين لا لكونه

حدا فالاستعمال

والعرف

ثم ما ذكر بعده

يكون اجود مبتدا

وفي رمضان خبرا

خذف ما في كتب

النحو ان الظرف

اشبه بعض الفواضل

واجب الحذف

ثم ما ذكر بعده

الى

الخليل

ح

واستتر فيه ضمير الشان حذف الخبر.

قال ع هذا تعسف

اقول والعالم يرد عليه لان تصحيح العبارة على ما يقتضيه القواعد

اولى من تركه بعد فهما وان كان في التوجيه تكلف ولا يخفى

ارتكاب التكلفات في عبارات

كما في الذي قبله واليضا من وجه آخر فتقول بعون الله تعالى هذا ابتداء ويكون جملة من الفعل والفاعل
في محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا **قلت** اذا فهم الصنف
اعتراضه وجوابه عرف قدر فهمه وبلغ علمه **قوله** البطارقة **قال ح** البطارقة جمع بطريق بكسر اوله
وهم خواص دولة الروم **قال ع** هذا التفسير غير موجه وصدر كلامه بان قال البطارقة قواد الملك
وخواص دولته واهل الراي والمشورى منهم وقيل البطريق المحتال المتعالم ولا يقال للنساء
وفي العباب قال الليث البطريق العالم انتهى فلينظر وجه عدم التوجيه **قوله** الى حمص **قال ح**
مجرور بالفتحة منع صرفه العلمية والتانيث **قال ع** لا يحتمل اصلا لانه وان كان ساكن الوسط لكن فيه ثلث علل
فاذا زالت ~~احداها~~ الواحدة بقيت ثنتان فيمنع الصرف انتهى ملخصا وظنه ان **ح** جوز الصرف
من اجل سكون الوسط فاسد لانه اراد ان الذي ينطق به ان اراد البلد صار مذكرا فيجوز صرفه و
منع قوله ثلث علل العجمة والتانيث والعلم ولكن من جوز فيه الصرف لا يجعل للعجمة تاثيرا لانها
لا تمنع صرف الثلاثي ولا التانيث اذا قصد البلد فتبقى علة العلمية وحدها

من كتاب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس **قال**
ح الحديث فيه تسمية الشيء باسم بعضه **قال ع** لا تسمية هنا ولا اطلاق
قوله باب امور الايمان وقول الله تعالى ليس البر الى قوله المتقون قد افلح المومنون الخ
قال ح ذكر قوله قد افلح المومنون لاداة عطف والحذف جايز والتقدير وقول الله تعالى قد افلح
المومنون وقد ثبت الحذف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون
اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المومنون الخ **قال ع** الحذف غير جائز ولئن
سلمنا فذاك في الشعر وقوله تفسيرا لقوله المتقون لا يصح لان الذكر من وصف بذلك
في الابد ثم قال واولئك هم المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في قوله
قد افلح ثم قال وكان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت آية قد افلح تلو آية البقرة انتهى ملخصا
وا قول المراد بالحذف ان بعض الرواة حذف الواو ~~او~~ وبعضهم اثبتها فانكار هذا القدر بعد
بعد تقدم بيانه عجيب والمراد بالتفسير ان الموصوفين بالتقوى بسبب اتصافهم بما ذكر من
الاوصاف افادت انه قد افلح ان لواءهم على ذلك انهم الوارثون الفردوس **قوله باب**
المسلم من سلم قال ح يحتمل يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على
حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **قال ع** فيه نظر وخدش من وجهين احدهما في قوله
الاشارة ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من
الاشارة مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له فهل تجد في هذا الكلام هذا المعنى الثاني
قوله الاول ممنوع ايضا ومن اين الاولية في ذلك وهي موقوفة على تحقيق المدعى والدعوى

غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم ويدهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى **قلت** لا يمنع ذلك الحديث المذكور فطاح الاعراض والله اعلم **قوله** والمسلم من سلم الناس **قال ح** المراد بالناس هنا المسلمون كما في الرواية الموصولة من سلم المسلمون والمسلمون هم الناس في الحقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الالحق وارادة هذا الشرط متعينة على كل حال **قال ع** فيه نظر من وجوه الاول يلزم ان يكون غير المسلمين من بني آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس تكون من الانس والجن **قال** في العباب الثاني استعمال الناس مكان هنا غير سديد بل هو عام قطعا الثالث تخصيص الشرط بهذا الحديث غير موجه بل هو عام فبهذا الشرط تخرج عن العموم ولما في حق المسلم والذمي على عمومه **قلت** اعرضت عن جوابه لوضوحه **قوله باب من الايمان**

من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قال ح** اورد الكرماني انه قدم لفظة من الايمان بخلاف الذي قبله حيث قال حب الرسول من الايمان ونحوه وقال ذلك للاهتمام بذكره واما للحصر **قال ح** هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا او هو حب الرسول **قال** الظاهر انه اراد التنويع او اهتم بحب الرسول فقدمه **قال ع** هذا الايراد على الكرماني والمايراد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ويمكن ان يجاب عنه بانه انما يدل لفظ حب الرسول للاهتمام بذكره والاستلذاذ باسمه انتهى فانظره وتأمل **قوله باب** بغير ترجمة وذكر فيه حديث عبادة بن الصامت في البيعة الى ان قال **قال ح** وقال عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ونحوه من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله تعالى ان الحدود كفارة ثم اعلمه بعد ذلك انتهى كلامه وفيه نظر سنذكره وذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكره اخرجه البزار والحاكم من رواية معمر عن ابي ذويب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ورجاله رجال الصحيح لكن قال الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر وارسله **قلت** وقد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذويب اخرجه الحاكم ايضا فتقوية رواية عبد الرزاق واذا كان صحيحا فالجميع الذي ذكره القاضي عياض حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما

ولم يسمع بعد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يدل على ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة **قلت** وفي هذا الجواب تعسف ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة انما وقعت بعد ليلة العقبة ونص بيعة العقبة هو ما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وسياتي في كتاب الفتن من وجه آخر قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه احمد والطبراني من وجه اخر عن عبادة في قصة جرت له مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول ما يحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله اذا قدم علينا يثرب فتمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابنائنا ولنا الجنة فهذه البيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها وعند الطبراني لم نطرق اخرى والفاظه قريبة من هذه فوضح بهذا ان الذي وقع في بيعة العقبة ما ذكر **وصدرت** بعد ذلك مبايعات اخرى سياتي ذكرها في كتاب الاحكام **منها** المبايعة على مثل بيعة النساء والذي يؤكد ارتباط متاخرة ما جاء في بعض الطرق انها كانت في فتح مكة والآية النساء كانت قبل ذلك بسنتين بعد الحديبية فسياتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة بن الصامت هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وفي تفسير سورة الممتحنة فتلى عليه آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري في اول هذا الحديث ان لا تبايعون على ما بايع عليه النساء ان لا تشركن بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة الحديث وهذه الطرق يحتمل ان تتعلق بقوله بايعنا وبقوله بايع ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ففي هذه الطرق كلها دلالة ظاهرة على ان هذه المبايعة لهذه الصفة انما صدرت بعد بيعة العقبة بمدة ولا سيما الطريق المفسرة بانها كانت في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة قطعا **ويؤيده** ما اخرجه ابن ابي خيثمة من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو حديث الباب ورجاله موثقون وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو حفظ هذه المبايعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر

بيعة العقبة ظهر تغاير البيعتين ومثله ما رواه الطبراني من حديث جرير بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وإسلام جرير متأخر عن
إسلام أبي هريرة وإنما وقع الالتباس لأن عبادة حضر البيعتين وكانت بيعة العقبة
من أعظم ما يتمدح به وكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بها بقيته كما ذكرها في قصة توبته في
الحديث الطويل ورجح شهودها على شهود بدر لما حدث بالبيعة التي وقعت على مبايعة
النساء ذكر أنه شهد العقبة وبايع فيها فتوهم من لم يقف على حقيقة ذلك أنهما جميعاً
وقعا في ليلة واحدة **ونظير** ما وقع من هذا التوهم هذا التوهم ما أخرجه
أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده
وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر
الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء على السمع والطاعة في العسر واليسر الحديث
ووقع ذكر بيعة النساء في ليلة العقبة في رواية أخرى لابن إسحق من طريق الصنابحي عن عبادة
وهذا ظاهر في اتحاد البيعتين لكن فيه وهم وسياقي في كتاب الأحكام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد
على الصواب ليس فيه ذكر بيعة النساء والحرب إنما أذن فيها بعد الهجرة وذلك بعد بيعة العقبة
ويحمل الأمر على أن عبادة حضر البيعات كلها وكان يجمعها تارة ويفرد بعضها أخرى والعلم عند الله
تعالى **وحاصل** ما تأولته أن قول عبادة إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي ليلة العقبة على الإيواء والنصر والسمع والطاعة كما تقدم ثم قال وقال ما بايعناه الخ أي في
وقت آخر وليس ذلك تفسيراً لبيعة العقبة **وليس الإتيان ويؤيده**
الإتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وقد ارتفع بهذا التفسير الذي بحثت طريقة الإشكال
الذي بين حديثي عبادة وأبي هريرة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول أولاً أدركي الحدود
كفارة لأهلها إلا حتى سمعه أبو هريرة منه ثم أعلمه الله أن الحدود كفارة فسمعه عبادة منه بعد
ذلك ولم يسمعه أبو هريرة **قال ع** ويبطله أن أبا هريرة صرح بالسماع وهذا غير ممنوع
ولا محال **قال ح** هذا لا يفيده شيئاً لأنه يبقى الإشكال الأول على حاله إذا بينا أن حديث عبادة
متقدم وحديث أبي هريرة متأخر **قال ع** الثاني يحتمل أنه صرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
لتوقفه بالسماع من صحابي آخر فإن الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب **قال ح**
الصحابة كلهم عدول مسلم ولكن لا يعرف عن أحد منهم ولا عن من بعدهم من أهل الصدق
أن يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يريد أنه سمع ذلك منه ولو وجد ذلك لما بقي معنى لقولنا
لا يفصل المنقطع من المتصل ولو اطرد هذا التجوز لما تميز حديث المدلس إذا صرح من
حديثه إذا عنعن **قال ع** وقوله والحدود لم تكن نزلت إذ ذاك لا يلزم منه أن
الحدود تكون كفارات في المستقبل **قال ح** يحتمل أن التقدير من أذنب ذنباً بعد

إن نزلت الحدود ثم أقيم عليه حده فهو كفارة له ولا يخفى ما فيه من التعسف **قال ع**
وقوله الحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح غير مسلم فإن الحديث أخرجه الحاكم
وقد علم ساهلة الحاكم في باب التصحيح وقول الدارقطني إن هشام بن يوسف
أرسله إلى أن قال وحديث عبادة أصح فلا يساوي حديث أبي هريرة حتى يقع
بينهما التعارض فيحتاج إلى الجمع **قال ح** لا يلزم من نسبة الحاكم إلى المساهلة
في التصحيح أن يكون كل حديث صححه تساهل فيه منحصراً في السند فإن كان من رجال
الصحيح له ولم يكن فيه علة خفية قادحة فهو صحيح كما قال والأمر هنا كذلك في
الرجال والعلة التي ذكرها الدارقطني غير قادحة فهو صحيح فإن الواصل عند كثير من
المحدثين وجميع أهل الفقه والأصول مقدم على الإرسال سلمنا أن الإرسال مقدم
لكنه في رواية معمر وقد ذكرنا أن آدم وصله ولم يعارضه فيه معارض
وأما دعواه أن الجمع لا يكون إلا في المتعارضين وأن التساوي في القوة فهو
شرط لا مستند له فيه بل إذا صح الحديثان وكان ظاهرهما التعارض وأمكن الجمع
بينهما فهو أولى من الترجيح **قال ع** والدليل على أن عبادة كان ممن بايع
ليلة العقبة فذكر طرفاً مما تقدم في سياق **ح** **ح** واتعب نفسه في ذلك فإن
ح ما نفى أن يكون عبادة شهد ليلة العقبة حتى يستدل عليه **قال ح**
واستدلاله بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم آية النساء لا حجة له فيه
لاحتمال أن يكون عبادة لما صار يحدث بحديث ليلة العقبة كان يذكر فيه قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم آية النساء لأنه حضر البيعتين قال ولا يخفى تعسف وما تقدم
حمله عليه أقرب فهو أولى **قال ع** وتمسك هذا القائل بما وقع في حديث الصنابحي
في الحديث المذكور من زيادة قوله ولا ينتهب على أن هذه البيعة متأخرة كان
الحرب إنما شرعت بعد ليلة العقبة والانتهاب فرع مشروعية الحرب
وهذا التمسك فاسد لأن الانتهاب أعم من أن يكون في المغانم وغيرها **قال ح**
لكنه المتبادر فالتمسك به صحيح ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذا الموضع لكان في
غاية الدلالة على التحامل والتغيير في وجوه المحاسن وطمس معالم الصواب والله
المستعان **قوله باب ح** فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
قال ح مئون في الرواية والتقدير باب تفسير قوله تعالى وإنما كان الحديث تفسيراً
للآية أن المراد في التوبة في الآية قوله فإن تابوا الرجوع عن الكفر إلى الإيمان وفسره
بقوله حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الخ **قال ع** فيه نظر من وجوه الأول باب
هو مئون في الرواية دعوى بلا برهان فقال من الشارح الكبار ممن يعتمد كلامهم

ان هذه رواية على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا
وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يجب تاويلها على وفق الدراية
وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا هذا باب بالتنوين
او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الجملة ثم استمر في المناقشة
بمثل هذه الايرادات التي مجها سمع كل من له فهم قد ورقة فمن الرادان
يضيع الزمان في غير فائدة عليرا جعه من كتابه **قوله** باب ح من الدين الفرار
من الفتن **قال ح** عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه يترجم بذلك لاكثر الابواب
مراعاة للفظ الحديث وما كان الايمان والاسلام في عرف الشرع عنده مترادفين
وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صحح الخلاق الدين في موضع الايمان
قال ع فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر في اكثر
الابواب الماضية والآتية قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث
بذكره في الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج ان يقال
لما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال الله ان الدين عند الله الاسلام
الخلق الدين في موضع الاسلام انتهى فانظر فانظر كيف اخذ الكلام ح
المؤلف محمد ناشهبت — فيه وهم يرد عليه من جهة المعنى الذاته اوهم ان المناسبة الاول
من لا تصرفه والثانية بين تصرف غيره ولا يحتاج اليها **قال ح** قوله امرت ان اقاتل
الناس يعني امرني الله عز وجل لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي
اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي
آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قال التابعي احتمل والحاصل
ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له ذلك الرئيس **قال ع** اخذ كلام
الكرماني وتعليقه وذلك ان الكرماني اذا قال الصحابي امرت فهم منه ان الرئيس امره فجعل الكرماني
قوله فان الرئيس علة لقوله فهم منه وجعل هذا القايل حامدا وداليا وقوله من حيث انهم مجتهدون لا دخل له
هنا لان الحيثية تقع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه هنا لان المدعى هنا ان الصحابي اذا
قال امرت معناه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه هو الآمر لهم والشارع وليس
المعنى امرني رسول الله من حيث اني مجتهد وهذا الكلام في غاية السقوط **قلت** اقول بالموجب
وقوله اقول بالموجب هذا اشارة الى كلام القريب ففيه غفلة عن المراد وهو تقسيم القائل الى
مجتهد وغير مجتهد فاذا اورد الصحابي الكلام في سياق الاحتجاج دل على انه اجتهد في ذلك الحكم فاحتج
له بقوله امرت فلو فرض ان امره صحابي آخر للزم تقليد المجتهد للمجتهد وهو باطل فتعين ان يكون
امره الرسول لانه المشرع واذا لم يورد الصحابي في مقام الاحتجاج جاز ان يكون الآمر به غير الرسول

كابي بكر او غيره ممن له الحكم بطريق الاجتهاد والمامور مقلد وانما جاء قوله ممن اشتهر الخ
تذييلا للكلام المتقدم وتقوية له فلينظر المتامل وينصف الناظر ومن العجائب ان **ع** يعيب
على ما يا خذ كلام غيره ويتصرف فيه سوها ان من تصرفه حتى في هذا الباب بعينه ولم تسمع باحد
اعتمد ذلك في شرحه غيره حتى الذي يزيد على غيره بان يكتب كلام السابق حتى قول السابق قلت
فيكتبها سوها انه هو القائل فان تعمد فهي سرقة قبيحة وان غفل عن مثل ذلك فنا هيك وا ما قوله +
هذا القيد غير محتاج لانا نقول ان الصحابي اذا قال امرت فمعناه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لم يخف على ح وانما اراد تنقيح المناط بان حمل قول الصحابي امرت على ذلك لعلمه ما اذا اورد
الحديث مجيبا لمن سا له عن الحكم على سبيل بيان مستنده فحينئذ يحمل قوله امرت على ان المرء
من يشرع له تقليده بخلاف ما اذا كان بصدد الرواية خاصة فان المجتهد يحق له ان يروي ٢٥
عن مجتهد آخر شيئا من اختيار ذلك المجتهد ولا يجوز له ان يورد كلامه في مقام الاحتجاج لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا آخر فمن لا يفهم هذا القدر مع وضوحه كيف يدعي انه كلام في غاية السقوط فالله المستعان **قوله**
باب من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
قال ح قال النووي بعد ان حكى ذكر البخاري في قوله تعالى ... لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون
في الاية وجها آخر وهو المختار والمعنى لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من قصد
بلفظ التوحيد دعوى لا دليل عليها فلا تقبل واما الحديث الذي اخرجه الترمذي عن انس فهو ضعيف
قلت لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن
عليهم واخفض جناحك للمومنين فيدخل فيه الكافر والمسلم فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف
بخلاف باقي الاعمال فمن قال انهم مخاطبون بقول انهم مسئولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين
بقول انما يسال عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه فهذا دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى
بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف **قال ع** هذا القائل قصد بكلام الرد على النووي
وكفاه تاه في كلامه فان النووي لم يقل بنفي التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص
بلا دليل خارجي لا تقبل وانما قال ذلك لان الكلام عام في السوال عن التوحيد وغيره فمن خصه
بالتوحيد يحتاج الى دليل فان استدلوا بالحديث فهو ضعيف وهذا القائل فهم ان النزاع انما هو
من جهة التعميم في قوله اجمعين وليس كذلك وانما هو في قوله عما كانوا يعملون فان العمل هنا
اعم من ان يكون التوحيد او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم قوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير سلم
لان الضمير في قوله لنسئلنهم يرجع الى المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين وهم ناس مخصوصون ولفظ
اجمعين وقعت تاكيدا للضمير المذكور في السنة مع الشمول في افراده المخصوص ثم تعليل هذا القائل
بان الكافر الخ ليس له دخل في صورة النزاع على ما لا يخفى **قلت** لا يخفى ما في كلامه من الخلط
والتحامل ودعواه ان الضمير في لنسالنهم للمستهزئين مردود بل هو راجع الى المشركين المذكورين

٥ في نفيها الخلاف

٢٦ في قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسئلنهم اجمعين فذكر المستهزئين وقع استطرادا وفائدته التحريض على امتثال الامر بالصدع بما مورب به **قوله** سئل اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور قال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد وقد يتكرر فالتنوين ليس للافراد الشخصي والتعريف للكمال لان الجهاد لو وقع مرة ثم اتيح اليه فلم يقع لم يكن افضل **قال ح** فيه نظر لان من جملة وجوه التنكير التعظيم وهو يفيد الكمال ومن جملة وجوه التعريف العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلم يسلم الفرق وقد اخرج الحديث الحارث ابن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد بهذا البخاري فيه ولفظه ثم جهاد فواخى بين الثلاثة في التنكير فظهر ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة **قال ع** هذا التعقب فاسد لانه لا يلزم من ان التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون داعيا للتعظيم الى اخر كلامه الذي نقله عرف قصوره واقتداره على الدفع بالصدر الى غير ذلك **باب** من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون **قال ح** يحتمل ان يكون قائل ذلك المومن الذي رأى قرينة و يحتمل ان يكون كلامه التفات القضي عند قوله الفوز العظيم والذي **لبده** ابتداء من قول الله عز وجل وبعض الملائكة لا حكاية عن قول المومن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القائل **قال ع** المفسرون ذكروا في قائل هذه الثلاثة اقوال الاول المومن الثاني الله الثالث بعض الملائكة فلا يحتاج ان يقال في هذا يحتمل لانه يوهم انه من تصرفه ولا يصح ذلك وقوله ولعل هذا هو السر لا يصح من وجهين احدهما ان البخاري لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان دعواه من ذكر هذه الاية بيان الاطلاق الامر على الايمان ليس الا والثاني ذكر فعل وابهام فاعله من غير قرينة على تعيينه غير صحيح **قلت** انظر وا واحمدوا الله على العافية وهو العجب من جزمه بان البخاري ما اراد ذلك وتاكيده هذه الشهادة بالنفي بقوله قط وبقوله ليس الا واما وجه الثاني فجوابه ان القرينة موجودة **قوله باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قال ح** في قول سعد اني لاراه مومنا وقع بضم الهمزة هنا في رواية ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وفي رواية الاسمعيلي وغيره وقال القرطبي جاز ما به وهو بمعنى اظنه وقال النووي بفتحها بمعنى اعلمه ولا يجوز ضمها لقوله بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر انتهى **قال ع** فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن في مثل هذا كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدمات ظنية فتكون نظرية لا يقينا **قال ع** بل الذي ذكره يدل على تعيين الفتح لانه اقسم واكد بان واللام وصيغة في صورة الاسمية وراجع النبي صلى الله عليه وسلم وفسر العلم بنفسه فدل على انه كان جازما باعتقاده واللزوم الذي ذكره ح لا يساعده

لان سعدا كان وقت الاخبار عالما **قلت** انظروا في تحامله واي السبيلين اولى بالقبول من يوصل الى الجمع بين الامرين او من اقتصر على احدهما للان محصل الكلام ان سعدا ذكر اولا بان جزمه هو من اصل ظني لانه لا اطلاع له على الباطن ولكنه لما انضمت الى ظنه القرائن قوي ظنه حتى صار علما فاطلق قوله اعلم منه ولولا ان غير الخط يتعطى ما تابع احد في انه الاية التي استدل **ح** بها مطابقة لقصة سعد لاشتراكهما في التعلق وهو الايمان على ان **ح** اجاب في مكان آخر بانه لو ثبت ان الرواية بالفتح لامكن ان يرجع لا بهذا من الرأي وهو ينشأ عن العلم وعن الظن لان الرؤية واما احتجاجه بكونه جزم فلا حجة فيه لان الجزم لم ينحصر فيما يفيد العلم ويجوز الجزم بما يغلب على الظن حتى يسوغ ان يحلف ولا يحنث **قال ح** في الكلام على قول المعرور بن سويد لقيت ابا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك في رواية الاسمعيلي اتيت ابا ذر فاذا حلة عليها منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا ابلغ وافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ان عنده في الادب فرايت عليه برد او على غلامه برد افقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة ولمسلم لو جمعت بينهما ولابي داود لو اخذت هذا الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة وهذا اصح ولو كان لكن في رواية الباب لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنس وغلامه كذلك فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم الروايتان ويكون معنى قوله في الرواية الاخرى لكانت حلة اي كاملة الجودة واستكثر للتعظيم **قال ع** يحمل رواية الباب على ان المجاز باعتبار ما يؤول اليه الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء واطلق على البرد حلة باعتبار ما يؤول ورواية الاسمعيلي ايضا مجاز لكن في موضع واحد وفي رواية الباب المجازي الموضعين هذا الذي فتح لي هنا من انوار الآلية وما ذكره بعضهم ليس بجمع فانه نص في رواية الباب على حلتين وفي رواية الاسمعيلي على حلة واحدة والتعارض بينهما ظاهر قال وقوله في الرواية الاخرى لكانت حلة اي كاملة الجودة كلام صادر عن غير تامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسمعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم والفاهم هو الفراد **قلت** اشتمل كلامه على انه ابدا احتمال تمكن قبوله اما دعواه انه لا يمكن غيره فدعوى مردودة واما دفع الاحتمال الاول فظاهر فيه التحامل **قال ح** في الكلام على حديث ابن مسعود لما نزلت الذين آمنوا استنبط منه الطبري جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتابعه عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر اعتقاد التصديق لازم للاول ورده فما هي الحاجة المؤخرة للاول البيان لكن لما اشتقوا بين لهم المراد انتهى ويمكن

ان يقال المعتبرات ايضا تحتاج الى البيان فلما احمل الظلم حتى تناول الملائمة المعاصي
متفق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة **قلت** والحق ان في القصة بيان التاخير عن
وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا الى البيان لم يتاخر **قال ع** لوفهم هذا القائل كلام القاضي
لما استدرك عليه لان القاضي يقول اعتقاده التصديق لازم فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول نما انتفت
الحاجة **قلت** رمتني بدائها وانسلت **قوله** هذا الناموس **قال ح** هو صاحب السر كما جزم به المولف
في احاديث الانبياء وزعم ابن اللفرضي وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
والصحيح الذي عليه الجمهور الاول وقد سوى بينهما توبة بن العجاج احد فصحاء العرب **قال ع** ليس الصحيح
بل الصحيح الفرق بينهما كما نقله النووي في شرحه عن اهل اللغة وكذا ذكر ابو عبيد الهروي وقال
الصفاني في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه به و
يستره من غيره واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر **قلت** انظر وتعجب لورود
كلام الصفاني في مقام الاحتجاج به وهو حجة عليه **قوله** فقالت له خديجة يا ابن عم كذا وقع
هنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع في رواية سلم يا عم **قال ح** هذا وهم لانه وان كان صحيحا
لارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا تحمل على انه قالت له في ذلك المتحد يا عم يا ابن عم
فتعين الحمل على الحقيقة **قال ع** ليس بوهم بل هو صحيح لانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذا عادة العرب
في مخاطبة الكبير ولا يحصل هذا الغرض لقولها يا ابن عم فعلى هذا فتكون تكلمت باللفظين وكون القصة
متحدة لا ينافي اللفظين **قوله** الناموس الذي انزل على موسى **قال ح** كذا وقع ولقدم ان ورقة
كان قد تنصر فكيف لم ينقل على عيسى **واجيب** بان كتاب موسى يشتمل على الاحكام بخلاف
كتاب عيسى فانه اكثر مواعظ وانما فيه من الاحكام ما تنسخ كما قال الله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم
وكذلك كتاب محمد صلى الله عليه وسلم يشتمل على جميع الاحكام **واجيب** + ايضا بان موسى بعث بهلاك
فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهلاك فرعون
هذه الامة وهو ابو جهل كما وصفه بذلك في غير هذا الحديث فحصلت المناسبة من وجهين
قال ع هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم في ذلك الوقت بوقوع هلاك ابي جهل كما كان يعلم بوقوع
هلاك فرعون حتى يذكر موسى ويترك عيسى انتهى وما نفاه هو البعيد لانه لا مانع من ان يعلم الشيء قبل
وقوعه مما اطلع عليه من الكتب السابقة فقد قال الله تعالى في حق عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي
اسمه احمد فاذا البشر عيسى بوجوده يمتنع ان يذكر من صفة ما يدل به ورقة على ما ذكر من المناسبة
كما علم من سياق من تعالى قومه عليه حتى قال له ولان ادركني يومك لانصرنك **قوله** قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف في قوله واخبرني ليعلم انه معطوف على الاسناد السابق
الى ابن شهاب فكانه قال اخبرني عروة عن عائشة وكذا واخبرني ابو سلمة عن جابر كذا وعلى هذا فقد
اخطأ من قال زعم ان معلق **قال ع** عرض بهذا الكرماني ولا معنى للانكار لان الحديث صورته في الظاهر

صورة المعلق ولو كان عنده مسندا من وجه آخر فلا وجه للتغليط ليعرف من التعليل الذي ذكره ثم **قال ع**
فان قلت لم قال ابن شهاب ولم يقل روى او وعن ونحو ذلك قلت لان الحديث اذا كان ضعيفا
لا يقال فيه قال بالجزم بل يقال حكى او قيل بصيغة التمريض انتهى ولم يحصر صيغة الجزم في قال بل
مثلها حكى او روى وذكر وغيره ذلك بل ذلك اذا بنى للفاعل واما عن فلا يختص بالجزم ولا بالتمريض
لكل منها وكذا قوله وفي الباب عن فلان فلو سال سائله لم قال ابن شهاب ولم يقل ذكر ابن شهاب
لكان له وجه من جهة اخرى وليس هذا هو موضع بيانها بل قد فرغ من تبسطها في نكت كسر علم عليهم الحديث
ومما اخذه مصالقة ان **ح** ذكر في باب متى يصح سماع الصغير اعترض ابن ابي صفرة على البخاري بكونه
اورد على البخاري لكونه اورد قصة محمود بن الربيع وهو ابن خمس واغفل قصة عبد الله بن الزبير في يوم
بني قريظة وفيها انه راى اباه يختلف الى بني قريظة وقص قصة تدل على ان ضبطها وكنه يومئذ
ثلاث سنين او اربع فكان هو اولى بالذكر ونقلت ما اجبت به عن اعتراضه بان قصة محمود يستفاد
بها سنة مقصودة نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها ثبوت صحبة وقصة ابن الزبير سوقوفة
ثم قلت واغفل الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط
البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه
والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ثم يعترض **قال ع**
في هذا الموضع ناقلا نص يخصه بنا نا كسبا له لنفسه ولفظه فائدة تعقيب ابن ابي صفرة على البخاري ذكره
حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واغفل له حديث عبد الله ابن الزبير
انه راى اباه يختلف الى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم ففيه السماع
منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة
محمود ضبطه لسماع شيء وكان ذكره حديث ابن الزبير اولى واجيب بان البخاري اعاد اد
نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه
وسلم مج بمجة في وجهه لافادة البركة بل في مجرد رؤيته فائدة شرعية يثبت بها كونه
صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية يدخل في هذا الباب وقال الزركشي
في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب ابن
الزبير في الصحيح فالجواب صحيحة على شرط البخاري **قلت** هذا غفلة منه فان قصة
ابن الزبير اخرجها البخاري في مناقب ابن الزبير في الصحيح فالجواب على ما ذكرناه انتهى فانظر كيف
اخذ ما نقله عن غيره ثم ينسبه اليه بل اوهم انه نقله من موضعه ثم زاد بان ادعى الاعتراض على الزركشي
ونسبه الى الغفلة له بصريح قوله قلت الى آخره ولو لم يكن فيما انتسبه هذا الرجل من هذا الشرح
الا هذا الموضع لكانت كفاية فيه لمن تدبر فانه مع استيلائه كلام غيره لا يؤيده به على جهته بل يتصرف
فيه طلبا طلبا لاخفائه حاله وينشأ من تصرف غلط لا يهتدي لصوابه ولفظ الزركشي الذي نقله

ح هو الموجود فی تنقیحه وهو قوله یحتاج المهلب الی ثبوت ان قصة ابن الزبیر صحیحة علی
شرط البخاری فزاد هذا الرجل هذا النقل زیادة لیست فی کلام هذا القائل ولا فی کلام من
نقل عنه والد المستفان ومن ذلک قوله فی باب مسح الرأس کله وسئل مالک ایجزی ان یمسح بعض
راسه فاحتج بحدیث عبد الله بن زید قال ح السائل ذلک هو اسحق بن عیسی بن الطباع بینه ابن
خزیمة فی صحیحه من طریقه ولفظه سالت مالکا عن الرجل یمسح مقدم راسه فی وضوئه ایجزئه
ذلک فقال حدثنی عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زبیر قال مسح رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وضوئه
من ناصیته الی قفاه ثم ردیده الی ناصیته یمسح راسه کله فاخذه فقال ع السائل فی مسح الرأس
هو اسحق واستمر الی قوله فمسح راسه کله انتهی وهذه الفائدة لم یذکرها شیخنا ابن الملقن ولا شیخه
المغلطای ولا شیخه القطب ولا ذکرها ابن بطال ولا ابن التین وهما اجدر بامور مالک لکونهما علی
مذهبه ولا الکرمانی ولا الزرکشی وهؤلاء هم الذین یستمد من کلامهم علی صحیح البخاری لوجود مشروحهم
بین ایدیهم بخلاف کثیر من الشارحین ممن بعد العهد بالوقوف علی کتبهم وما ظفر ح بها الا
بعد التعب الشدید والبحث الطویل ولولا انه اولع بالتعب علی تعالیق البخاری ومن وصلها
ما تهیأ له ان یعثر فیها لما شرع فی الشرح فجاء هذا المستریح اقتطفها بغیر شکر ذلک الاثر
وفی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بالله الی ان قال ح هذا الحدیث من افراد البخاری
عن مسلم وهو من غرائب الصحیح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق
من حدیثه عن ابیه عن عائشة قلت غیر من الکلام لا اعرفه فجعلها لا یعرف بضم اوله علی
البناء للمجهول فوقع ع الاستلاب فی دعوی لا عذر له فیها کعذر الذی قبله لان الماخوذ منه نفی
معرفة نفسه ونفی معرفة غیره وقد ح عن ذلک واطلع علی وجدان متابعة لهشام ولو
کانت غیر تامة وقد الحق هنا ذلک واشار الی بیان مکانها من صحیح البخاری وقد اشار ع علی ما ذکره
ح من الکلام علی قوله کان اذا امر هم امرهم ومن رواها بالتکریر ومن افردها وتقدیر کل من ذلک
ومن راجع هذا الموضع من شرحه قضی العجب من اقدامه علی اخذ کلام غیره کما هو من غیر ان
ینسبه الی قائله بل یوهم انه من تصرفه والد المستفان قوله وفی باب فان تابوا واقاموا الصلاة
الخ نبه ح فی السند علی وهم الکرمانی فی نسب ابی روح حریر بن عمارة بن ابی حفصة وفی اسمه
فقال ع وهم الکرمانی فی موضعین فذکر ما ذکره ح من غیر ان ینسبه الیه بل فتح کلامه بان قال
والصواب ما ذکرنا ثم اغار ع علی ما ذکره ح فی البحث مع النووی فی الاستدلال بحدیث الباب
علی قتل تارک الصلوة ومع الکرمانی علی قتل تارک الصلاة فاخذ الکلام ح فی ذلک مصالقة
واسقط منه شیئا فقوی بحثه والد المستفان قوله باب اذا لم یکن الاسلام علی الحقیقة
تکلم ح فی قول البخاری رواه یونس وصالح وسمر وابن اخ الزهری عن الزهری علی من وصل
هذه التعالیق وعلی ما وقع فی روایة مسلم عن ابن ابی عمر عن سفیان بن عیینة عن الزهری وان الصواب
الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام ومعلق من حدیثه عن ابیه عن عائشة ١٢

ان سفیان هذا ادخل بینه وبین الزهری فی هذا الحدیث معمرا فاغار ع علی جمیع ذلک فی غمرة
لیسوق کلام ح کما هو مولعا انه الذی تعب من ذلک وحصله وبحث فیه وفتحه والد المستفان ومن عجب
ما استلبه ما وقع فی باب وضوء الرجل مع المراة وتوضأ عمر بالحمیم نقل ح عن الرافعی انه قال ان الصحابة
تطهروا بالماء المسخن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینکر علیهم وتعقبه المحب الطبری بانه لم یره
فی غیر الرافعی قال ح قلت قد وقع ذلک لبعض الصحابة فیما رواه الطبرانی الی آخر الکلام فی خصوصیة
نقلها من کلام ح بلفظه ما التغییر بقوله قلت ولا یستحی من یطالع شرحه الجدید وینظر فی شرح الذی قبله
فیجد نقلا نقل کلام غیره وادعاه لنفسه من غیر مبالاة لعیب عائب او عتاب عاتب والد المستفان
ومن عجیب ما استلبه ان یاخذ کلام الشارح فیبسطه یوهم انه من تصرفه کما وقع فی اثناء الطهارة
باب من الکبائر ان لا یستتر من بوله قال ح قوله مر النبی صلی الله علیه وسلم بحائط ای بستان وللمصنف (فی الادب)
فرج النبی صلی الله علیه وسلم من بعض حیطان المدینة فیحمل ان علی الحائط الذی فرج منه غیر الحائط الذی مر به
وفی الافراد الدارقطنی حتی ان ح ذکر الجواب عما وقع فی مسلم من النووی من جمع بان یکون عمر
حدث به علی الوجهین فقال ع مانصه واجاب النووی من حدیث جابر ان الحائط کان لام مبشر الانصاریة وهو
یقوی روایة الادب انه جزم فیها بالمدینة من غیر شک فی روایة شریک فقال مر فی حائط ای بستان
النخل اذا کان علیه جدار ویجمع علی جدر ان واستدل فی هذا الی ان قال فان قلت
اخرج البخاری هذا من الادب وکفله فرج النبی صلی الله علیه وسلم من بعض حیطان المدینة و
هنا مر النبی صلی الله علیه وسلم بحائط وبینهما تنافی قلت فیه ان الحائط الذی فرج منه غیر الحائط
الذی مر به وفی افراد الدارقطنی الی حتی ان ح لما ذکر الجواب عما وقع فی غیر مسلم نقل عن النووی
انه جمع بان یکون عمر حدث به علی الوجهین فقال ع مانصه واجاب النووی بانه یحتمل ان
سفیان سمعه من الزهری ومن معمر عن الزهری فرواه علی وجهین فقال بعض الشراح فیه نظر ولم
یبین وجهه وجهه ان معظم الروایات فی الجوامع والمسانید عن ابن عیینة عن معمر عن الزهری
بعنعنة معمر ولم یوجد باسقاطه الا عند مسلم الی آخر الکلام وقوله ان معظم الروایات الخ کلام ع
لیس بزیادة من عنده بل هو زیادة الیضاح والد المستفان ثم اخذ کلامه فی قصة جمیل الذی قال سعد
فی حقه ما اراه سوسنا من قوله فان قیل کیف لم تقبل شهادة سعد لجمیل بالایمان فکتب من
ذلک نحو الصفحة بعضها علی الولاء وبعضها یزید فی الکلام حشوا وتقدم بعضها ویوخره لا یخفی
هذه المصالقة علی من له ادنی حذق والد المستفان وقد کنت قصدت ان اتتبع جمیع
ما اخذه بها وابین کیفیة اخذه علی نمط ما قدمته فی هذه الابواب طلبنا ان یقع له احیانا فلما
امعنت وجدت الامر فیه یطول جدا لانه لا یخلو فی جمیعه عن شیء من ذلک
انما الکلام علی الاسناد وانما فی الکلام فی المتن وانما یخفی عمله فی ذلک لا یتتبع ما اخذ فتنه
من کلام الکرمانی ومن کلام ابن الملقن مما اری منه حشوا وتکریرا ومردودا فانی اعتقدت فی
الکتابین

هذه عادة المصالقة علی من له ادنی حذق فهم لا یتتبع

بهذا الفتح بالايجاز ما وجدت اليه ثم انى لا احب ان اضيع الوقت فى لبسط الرد على من وهم
بل اكتفى بالاشارة فى غالب الاحوال وكانه يظن اغفلته سهوا فيبادر هو الى ايراده كله و
ربما بالغ فى لبسط الكلام على اعراب جملة وتصريف كلمة مما لا يستفاد منه كثيرا من قوله آية المنافق
ثلاث فان قلت ما وزن آية قلت فيه اربعة اقوال ناستمر ليسرد ورقة فى النقل
عن اهل التصريف فلو التزم ذلك فى جميع انظاره لكان كتابه اضعاف ما اقتصر عليه
لكنه بحسب ما يجد مسطورا لغيره فيجب ان يتكثر به ويقع له نحو ذلك اذا وجد غلطا فى قد
تقلم على لغات لبعض الاسماء فانه لما يشرح كلمة الكذب قال الكذب نقيض الصدق كذب يكذب
كذبا بالكسر وكذبة وكذبا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة
وكذبان واستمر فى هذا الهذيان ضعفى ما ذكره فى تصريف آية لو ربما اعتمده فى هذا الفتح ان لا
الطيلسة بتراجم الرواة اعتناء بالكتب المؤلفة فى ذلك لكن الى التفق التباس الراوى لغيره بينة
وكذا من ليست له رواية فى البخارى الا فى موضع او موضعين وكذا من ذكرنا بالتضعيف فاعتنى
بالبحث فى ذلك وترفع اللوم عن من اورد حديثه فى الصحيح فظن هذا الرجل يظن الى غفلت عن
هذا الفن مع اشتهار تصانيفه فيه وتحقيق بعرفته فراى مكان القول ذا سعة فبسط قلمه مكثرا مما
هو مستغن عن سياقه وربما تعرض لاعراب بعض الاحاديث فزل قدمه فيه تارة وتاتى بما لا
طائل تحته تارة فلما رأيت ذلك اقتصرت على هذا العنوان قال ح فى الكلام على حديث آية
المنافق ثلاث الآية العلامة وافراد الآية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع
الثلاث والاول اليق بتبويب المؤلف فلهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد بذلك قال ع
كيف يراد الجنس والتاء هنا يمتنع ذلك لان التاء فيه كالتاء فى الثمرة فالآية والاى كالثمرة والتمر قوله
او العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث ليشعر بانه اذا فقد فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه
اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا قلت وليس فى كلام الاصل ما
يخالف هذا ودعوى المنع فى الاول ممنوعة والدليل قال ح فى الجمع بين حديث ابى هريرة آية المنافق
ثلاث وبين حديث عبد الله بن عمرو اربع من كن فيه كان منافقا ليس بين الحديثين تعارض لانه يلزم
من عد الخصلة فى النفاق كونها علامة على ان فى رواية لمسلم من طريق علاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة ما يدل على حمله عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا فى الطبرانى
فى الاوسط من حديث ابى سعيد واذا حمل على الاول لم يرد السؤال فيكون قد اخبر ببعض العلامات
فى وقت وببعضها فى وقت قال ع كيف يتفق هذا القائل الملازمة الظاهرة ولا فرق بين الخصلة
والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشئ وقوله على ان فى رواية لمسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة
ظاهرة بين الروايتين وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب قلت هى دعوى بلا
دليل واثبات المعارضة معارض بقوله فى اول ما استفتح الكلام على هذا الموضع بما نصه

فان قلت يعارضه الحديث الذى فيه لفظ اربع قلت لا معارضة اصلا ثم نقل كلام النووى حيث
قال لا مناقاة وكلام الطيبى كذلك وكلام القرطبى باحتمال ان يكون استوى له العلم بالخصلة الرابعة
ثم رد جميع ذلك بان التخصيص بالعدد لا مفهوم له ثم تشاغل بالاعتراض على كلام ح بما تقدم فانظر
وتعجب قال ح فى قوله تابعه شعبة عن الاعمش وصله المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم
ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثورى ضعفها يحيى بن معين واعتذر النووى بان البخارى انما اورده
على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرمانى بانها مخالفة لها فى اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون
متابعة قلت المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا فى صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن
سفيان الثورى وعند المؤلف من طريق اخرى عن الاعمش شيخ سفيان فيه ايضا رواية شعبة مشار اليها
بهذا هو المعروف ذكرنا هنا وكان الكرمانى فهم ان المراد بالمتابعة هنا ذكر ما ذكرت المذكور فى الباب و
ليس كذلك اذ لو اراده لساقه شاهدا واما دعواه ان بينهما تخالفا فى المعنى فليس بمسلم
لما قررناه آنفا وغايته ان يكون فى احدهما زيادة وهى مقبولة لانها من ثقة متقن قال ع
غاية التسليم ليس بمسلم لان المخالفة فى اللفظ ظاهرة لا تنكر وكان فهم من قوله من جهات ان الاختلاف
يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا انتهى وليتأمل المتعقب فى قول الكرمانى مخالفة لها فى اللفظ
والمعنى من عدة جهات هل يكون قوله من عدة جهات تختص باللفظ دون المعنى وقد اخذ هذا المعترض
ما تعقب فيه السابق فى شرح هذا الحديث فتصرف فيه بالتقديم والتاخير والابهام انه الذى تعقب فى تقرير
ذلك ولفظه كما فى تعقب كلام الكرمانى قلت اراد البخارى بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من
طريق اخرى عن الثورى منها رواية شعبة عن الاعمش نبه على ذلك هنا وان كان قد رواها فى كتاب
المظالم وكذلك هو مروى فى صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثورى فانظر كيف ياخذ كلام الشارح
فيه ثم يتعقب منه ما لا يرتضيه ولو كان فى نفس الامر مرضيا او ما لا يفهم على وجهه والله المستعان
قال ح فى الكلام على حديث من يقم ليلة القدر غفر له وفى استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين
النحويين عمل ممنوعه الاكثر واجازه آخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان تشا ننزل عليهم من السماء
آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا
الحديث وهندى فى الاستدلال به نظر لانى انكرته من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة
بلفظ المضارع فى الشرط والجواب وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ البخارى
فيه لم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم فى المستخرج عن
الطبرانى عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان بلفظ لا يقوم احد ليلة القدر فيه فقها ايمانا
واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله فيه فقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام قدر الليلة
ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفى والاثبات
مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك مستفاد من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد

قال ع لانسلم ان تابع الجواب جواب بل هو غير حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب
وقوله عندى به فى الاستدلال نظر ثم ساق ما تقدم مختصرا ثم قال و لقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون من تصرف الرواة فيما رواه النسائى والطبرانى فان رواية الراويين المذكورين
لاتعادل رواية البخارى فيكون اللفظ بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوى
قلت - اما التجويز فلا مانع منه لكن اذا رجحت الرواة اذا اختلفوا فى اللفظ الوارد امتنع الاحتجاج
فى اللغة ببعض المختلف لانه يطرق الاحتمال سواء كان الاحتمال راجحا او مرجوحا واما تقديم رواية
البخارى حدثه باللفظ الذى نقله عنه وحيث حدث بغيره حدثهم باللفظ الآخر ويدل على ذلك الالفاظ
الزائدة فى رواية شيخ الطبرانى فانها تدل على ان اليمان لما حدثه به اورده بالالفاظ الزائدة والا فليس
هو بحافظ ممن رواه عن ابى اليمان واذا وقع التصرف فى اللفظ من ابى اليمان امتنع الجزم بان اللفظ
النبوى هو بعض تلك الالفاظ فامتنع الاحتجاج بذلك فى اللغة ولم يلزم من ترجيح البخارى على ان
نجده والمهوى الجزم بان اللفظ الذى رواه هو اللفظ النبوى بعينه ليصح الاحتجاج فى اللغة
والله اعلم **قال ح** قوله **باب** الجهاد من الايمان اورد البخارى هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام
رمضان وصيامه فما المناسبة ايراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الايمان واما ايراده
بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما ظاهر لم ار من تعرض لها بل قال الكرمانى صنيعه هذا دال على ان النظر
يقطع عن هذه المناسبة اعنى اكثرية اكيها فى كونها من خصال الايمان **واقول** بل قيام ليلة القدر وان
كان ظاهر المناسبة بالتماس ليلة القدر يكتسب على محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها
اولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة واعلاء كلمة الله وقد يحصل لك ذلك اولا فيناسب فى ان كلا منهما
قد يحصل المقصود الاصلى اولا والقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد
لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا **قال ع** وجه المناسبة من حيث ان المذكور فى
الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل الا بالمجاهدة التامة وساق كلام **ح** وتصرف فيه بالتقديم
والتاخير والزيادة والنقص ثم قال وقال الكرمانى فساق لفظه وتعقبه بانه كلام من يعجز عن ابداء
وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغى ان يذكر ما ذكرته فافهم **قلت** فالنظر واو
تعجبوا **قال ح** فى الكلام على باب الصلوة من الايمان قوله وما كان الله ليضيع اعانكم يعنى صلاتكم عند البيت
الى ان قال قال النووى هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وهذا مراده نتناول كلامه عليه
قلت يحتمل ان يكون مراده بقوله عند البيت الى البيت ويراد به بيت المقدس اويراد به الكعبة لان
صلاتهم كانت الى بيت المقدس والكعبة بينهم وبين بيت المقدس وقيل ان فيه **تصحيفا**
والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت **ولا تصحيف** فيه عندى بل هو الصواب موجه لان العلماء اختلفوا
فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها وهو بمكة فقيل كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
واطلق آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقيل كان يصلى وهو بمكة الى الكعبة فلما تحول الى المدينة صلى

الى بيت المقدس وهذا ضعيف اذ يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح لانه رجح القولين وقد صححه الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس وكان البخارى اشار الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت الى
بيت المقدس **قال ع** هذه اللفظة ثابتة فى الاصول ومعناها صحيح غير انه واقع فيها حذف والتقدير
ليس يعنى صلاتكم الى بيت المقدس عند البيت انتهى فعلى كلام ح ثم ادعى حذفا والاصل عدم الحذف
ثم اعترض بان قول من قال فيه تصحيف غلط قال ولو كان الذى هكذا يعرف بانه تصحيف لم يقل
ولا تصحيف فيه بل كان يقول ليس هذا تصحيفا بل نقل كلام الصغانى فى تعريف التصحيف وهو
تغيير لفظ بلفظ ثم قال ومن لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف **قلت** مراد القائل
ان فيه تصحيفا ان لفظة غير تصحفت بلفظة عند وتعريف التصحيف بانه تغيير لفظ بلفظ ناقص
بل لابد من زيادة تخصيصه وهو بلفظ يقاربه لى فى الخط والا لكان كل لفظ تغير بلفظ ولو لم يكن فيه
حرف من حروفه ليس تصحيفا وليس كذلك عرفا فعرفتى انه ليس هو الذى ما عرف ما المراد
بالتصحيف هنا لا تصوير ولا تعريفا **قال ح** فى الكلام على حديث البراء فى تحويل القبلة فداروا
كما هم قبل اى قبل البيت الذى بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة
وقال الكرمانى وهم مبتدأ وخبره محذوف **قال ع** لم يقل احد ان الكاف للمقارنة ثم نقل كلام صاحب
المغنى فى معانى الكاف **قال ح** ثم قال ويحتمل وجهين ان يكون للاستعلاء والتقدير فداروا على ما هم عليه
والثانى للمبادرة اى فداروا مبادرين فى الحال والاول احسن انتهى **واقول** كيف يكون احسن والثانى
يستلزم الاول من غير عكس ثم دعواه بنفى ورود ها للمقارنة **ممنوعة** ممتنعة لفظية لان المراد بالمقارنة
انهم داروا مبادرين لم يتشاغلوا بامر آخر وهذا عين المقارنة **قال ح** فى قوله هذا الحديث ايضا و
كان اليهود اعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس واهل الكتاب فاعل اعجبهم النبى صلى الله عليه وسلم و
اهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من
اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرمانى كان اعجابهم
بطريق التبعية لليهود **قلت** وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود فكيف يتبعونهم ويحتمل ان يكون
بالنصب والواو بمعنى مع اى يصلى اهل الكتاب الى بيت المقدس **قال ع** قوله واهل الكتاب بالرفع على
قوله اليهود فهو من قبيل عطف عام على خاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن
يعتقد بكتاب منزل وقال الكرمانى والمراد به النصارى فقط من عطف خاص على خاص قال بعضهم
فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس **قلت** سبحان الله ان هذا اعجب شديد كيف لم يتامل هذا
كلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه فانه قال انما اراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم تكن قبلتهم قبل
اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس صيغة الحديث تشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب
اذا كان عطفا على اليهود يكون داخلين فيما وصف به اليهود والنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا
داخلون فيه والاظهر ان يكون اهل الكتاب بالنصب **ط** والواو بمعنى مع هذا الوجه يدخل فيهم النصارى

ايضا من اهل الكتاب **قلت** لم يقل ح ان النصارى لم يكونوا من اهل الكتاب ولا صرح بافراجهم بل كلامه ظاهر في اوفاجهم ولا صرح ايضا بنفي اعجابهم اعجابهم بل نظر على الاطلاق لاسيما وقد جعلهم الكرماني تبعا اذ لا يلزم من اعجابهم بصلاته الى غير الكعبة ان يكونوا في ذلك تبعا لليهود بل اعجاب اليهود من وجهين احدهما لمخالفة لقبلة ابراهيم عليه السلام مع قوله انه على ملة ابراهيم وثانيهما موافقة لهم في قبلتهم وهذا اعجاب النصارى من الجهة الاولى فقط وظاهر جميع ما اعترض واتعلب تجبه ممن تقدم عجبا منه ثم انه لا يبالي ان يأخذ كلام السابق اولا وآخرا فيدعيه لنفسه ثم يتعقب منه بالظن انه متعقب وبالله المستعان **قال ح** في قول البخاري عقب حديث البراء قال زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان يحول رجال الحديث **قوله** قال زهير اي ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته في الموصول واثبات حرف العطف في المعلق وهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير عن ابي نعيم عن زهير مع جملة الحديث سياقا واحدا **قال ح** قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق وقال بعضهم وهم من قال انه معلق فان المصنف ساقه في التفسير مع الحديث مساقا واحدا **قلت** اما الكرماني فانه جوز واما القائل المذكور فانه جزم جزما بانه مسند وهم من قال انه معلق وهذا هو الواقع لان صورته صورة المعلق بلا شك ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا هو صوابه هذا ظاهر لا يخفى انتهى وهذا مما يتعجب منه جدا فان **ح** ما وهم كلام من جوز لقيام الاحتمال وانما وهم الكلام فمن جزم بانه معلق فكيف يتوجه عليه الاعتراض ثم قوله لا يلزم الخ كلام لا يعرف اصطلاح المحدثين في مثل هذا وقد نسي ما ذكره هنا واثبت ما نفاه بعد قليل حيث قال في قول البخاري وقال مالك عن زيد بن اسلم الخ هذا تعليق بلفظ جازم فهو صحيح وقال ابن حزم انه قادح في الصحة لانه منقطع ليس كما قال لانه موصول من جهات اخر فانظر وتعجب **قال ح** في بقية الكلام على الحديث المذكور **قوله** انه مات على القبلة اي بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير الى ان قال والذين ماتوا قبل فرض وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس الى ان قال ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة حمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشهد قتل تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سعيد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة وكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد انتهى **وقال ح** قوله على القبلة قبل ان تحول الى ان قال والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس فنقل كلام ح بلفظه ثم قال فان قلت كلامه ليشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة

وليس بشيء لانه لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان لفظ وقتلوا لا يوجد في غير رواية زهير وانما في غير ذكر الموت فقط فيحتمل ان تكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت محفوظة فيحمل ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك سياق كلام ح بعينه الى قوله فيحتمل ان يكون هو المراد ثم قال فيه نظر من وجوه الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح الثاني قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط العشرة المبشرين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم الثالث ان الذي وجده في المغازي لا يصلح دليلا للتقييد اللفظ المذكور لان الرجل لم يتفق على اسلامه ولان قوله وقتلوا بصيغة الجمع يدل على ان المقتولين جماعة اقلها ثلاثة انفس وهذا واحد الرابع ان وقعة بعاث كانت في الجاهلية كما قال الصغاني ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتله في بعاث على ان قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس فهذا ليس بصحيح انتهى كلام المعترض فاما قوله هذا بالاحتمال فمردود لانه لم يحكم بذلك بل ذكره احتمالا وقوله في رد كونهم لم يعتنوا بالتاريخ لا يساوي سماعه لان الذين نسب عليهم قلة الاعتناء ما اعتنوا بضبط اسماء العشرة وانما اعتنى به المتأخرون الذين اعتنوا بالتاريخ فتتبعوهم من انباء الاخبار الواردة في السيرة النبوية والنظر على ترى ذكرهم مجموعا في شيء من كلام المتقدمين في عهد الصحابة وكانه ما تامل قوله اذ ذاك فانه مفهومه ان الاعتناء وقع بالتاريخ بعد ذلك فهو كذلك وقوله ان الذي وجده لا يصلح لان الرجل لم يتفق على اسلامه فجوابه ان ذلك لا يمنع الاحتمال وقوله يدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس لا يمنع لان اللفظ صالح اذا اريد التوزيع فيكون تقدير الكلام ومات وقتل رجال فيصح ان يكون من مات اكثر ممن قتل وبالعكس ولو كان احد الشقين واحدا واثنان والذي بنى على قول الصغاني ان وقعة بعاث كانت في الجاهلية ان وقت قتل سويد لم يكن في ذلك الوقت اسلام خطأ نشأ عن قلة فهم لان الجاهلية تطلق ويراد بها ما قبل البعثة وتطلق بها ويراد بها ما قبل الاسلام من حكى عنه والثاني هو المراد ههنا ودليله ان في نفس القصة المذكور عن ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على سويد الاسلام فانتفى ان يكون وجوده قبل الاسلام وبالله التوفيق **قال ح** في الكلام على فوائد حديث البراء المذكور وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح عن حديث البراء نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله انا لا نضيع اجر من احسن عملا وملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء **قال ح** بعد ان نقل هذا كله منسوبا لبعضهم انظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين **قلت** يوضح

وجه المناسبة ان الصحابة لما اشفقوا على اخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة بينت الاية
ان كلا من الطائفتين محسن فى عمله ان الذين ماتوا غلطا فتهم وعلمهم بالمراد به واما الذين
تعبوا فلا شفاقهم عليهم وفى ذكر الاحسان فى العمل مناسب ان يعقبه بما ليس احسن فى عمله
من الثواب فمن يخفى عليه هذه المناسبة مالا وللاعتراض ولاسيما بهذا التركيب القلق على ان ح
قد اشار الى هذا فى آخر كلامه فقال بعد قوله اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة
اثيب بما ذكر فوذع هذا القدر وشرح فى الاعتراض والله الموفق **قال ح** فى الكلام على حديث
ابى سعيد الخدرى اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه بضم الراء لان اذ وان كانت من ادوات
الشرط لكنها لا تجزم عند الجمهور **قال ع** هذا الكلام من لم يشم شيأ من علم العربية **وقد قال الشاعر**
استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتحمل قال فجزم تصبك **قلت** لم يدع اجماعا
والنقص فى الاسلام من قوله فحسن اسلامه ولان الحسن يتفاوت درجاته **قال** هذا كلام ساقط
لان الحسن وصف ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الموصوف كذا قال فى
الكلام على قول احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال
لان المراد بالدين هنا العمل الصالح والدين الحقيقى هو الاسلام والاسلام الحقيقى مرادف الايمان
فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال
الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس فى ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب بل المطلوب استمراره
ذلك **قال ع** فيه نظر من وجوه الاول ان قوله مراد المصنف الى قوله على الاعمال غير صحيح لان الحديث
ليس فيه ذلك والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى لان قوله فى الحديث احب
الدين اليه اى الله ما داوم عليه صاحبه ليس المراد بالدين فى الحديث الدين وانما المراد به الطاعة
فان الدين مشترك بين معان كثيرة **قلت** سيأتى فى هذا الكلام يغنى عن تكلف الرد عليه ثم قال
الثانى قوله الاسلام الحقيقى مرادف الايمان وقال ان الايمان ليطلق على الاعمال ثم قال الاسلام يحسن
بالاعمال الصالحة فكانه قال الاسلام يحسن بالاسلام **قلت** ليس هذا المراد انما المراد الايمان
يطلق على الاعمال مجازا ثم قال الثالث قوله فيصح بهذا المقصود ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه
لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله ولا كذا اقال وجوابه لا تفهم عن خلق دقاق مثله **قال ح** فى الكلام
على حديث ملكية فى قصة ضمام بن ثعلبة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع من قال ان الاستثناء
منقطع يحتاج الى دليل لان الاصل الاتصال لكن دليله ما رواه النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه صلى الله عليه وسلم امر جويرية بنت الحارث
ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام اذا
كانت نافلة بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى ويظهر وجه حمل الاستثناء فى الحديث

على الانقطاع **قال ع** من العجب ان هذا القائل لم يذكر الا احاديث الدالة على استلزام الشروع
فى العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد كحديث عائشة اهديت لنا شاة فاكلنا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما يوما مكانه اخرجه احمد والامر للوجوب فدل
على ان الشروع يلزم وان القضاء بالافساد واجب وفى الدار قطنى ان ام سلمة صامت يوما
تطوعا فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تقضى يوما مكانه والجواب عن حديث النسائى انه ليس فيه
انه عليه الصلوة والسلام ترك القضاء وافطاره ربما كان من عذر وحديث جويرية انه امرها
بالافطار لتحقق واحد من الاعذار وكذا على ما جاء بحديث هذا الباب **قلت** حديث عائشة
اخرجه ايضا احمد اصحاب السنن الثلاثة ورجح الترمذى انه عن الزهرى عن عائشة منقطع واسنده عن
ابن جريج سالت الزهرى فقال لم اسمع من عروة هذا شيأ وصححه ابن حبان من وجه اخر عن عائشة
وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق واخرجه عن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير عن ابى هريرة
فى الاوسط وحديث ام سلمة اخرجه الدار قطنى وفيه الضحاك بن حمرة وهو ضعيف ويجوز الجمع
بحمل الامر على الندب ان ثبت الخبر والا فالراجح من حيث السند حديث عائشة وجويرية
والله اعلم **قال ح** فى الكلام على قوله باب اتباع الجنائز ختم المصنف معظم التراجم التى وقعت
له من شعب الايمان بهذه الترجمة لانه آخر احوال الدنيا **قال ع** هذا ليس بصحيح لانه بقى من الابواب
المترجم بها شعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان **قلت** قد احترز عن ذلك بقوله معظم
فانتفى نفى الحجة **قال ح** فى الكلام على قوله من تبع تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشى خلفها
افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى واذا مر به فمشى معه **قال ع** هذا القائل نفى حجة
هو لا بما حجة عليه لانه فسر لفظ تبع بمعنيين احدهما حجة لمن يزعم ان المشى خلفها افضل والا فهو ليس بحجة
له ولا هو حجة لخصمه انتهى وذكر هذا الرد كاف عن تكلف الرد عليه كانه ما درى ان اللفظ اذا احتمل
معنيين لم يكن فيه حجة لاحدهما لاحتمال ارادة الثانى ولم يدع الشارح ان فى هذا اللفظ حجة لمن قال
بمشى امامها حتى يقال فى التعقيب لا حجة له فيه **قال ح** فى معنى قول ابن ابى مليكة كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وفى هذا اشارة الى قولهم يتفاوت درجات المؤمنين
فى الايمان خلافا للمرجئة **قال ع** بهذا فسره الكرمانى فيخيل تبعه بعضهم وليس المعنى بهذا انما المعنى كلهم
كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن احد منهم يقول ان ايمانه كايمان
جبريل لان جبريل معصوم لا يطرء عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء معصومين فلينظر المنصف
هل بين المقالتين تفاوت الا فى تطويل العبارة وايجازها وبالله المستعان **قال ح** فى الكلام
على حديث زبيد بن الحارث سالت ابا وائل عن المرجئة من مقالة المرجئة ولابى داود
الطيالسى عن شعبة عن زبيد لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك فظهر من هذا
ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم **قال ع** هذا التقدير لا يصح لانه لا يطابق

الجواب السوال وانما المطابق ان يكون التقدير سالت اباوائل عن المرجئة هم مصيبون
في مقالتهم او مخطيون فاجابهم بالحديث الدال على خطائهم ثم قال لانسلم ان في رواية الطيالسي
دلالة بل يدل انه وقف على مقالتهم حتى سال اباوائل بل هو صحيح او بالحلية انتهى وكلام ح
لايخالف التقدير المذكور بل هو سالت عن كون السائل اطلع على مقالتهم فاستفهم عن صحتها او
لم يطلع فسال عن كيفيتها وحمله على الاول اولى وبالله التوفيق **قوله** سباب المسلم بكسر السين المهملة
وتخفيف الموحدة **قال ح** هو مصدر وقال الحربي السباب اشد من السب **قال ع** ليس بذا المصدر
سب ليس انما هو اسم بمعنى السبة مصدر بمعنى المفاعلة وكلام الحربي يدل على انه ليس بمصدر **قال ح**
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اوله الكرماني بان المراد انه يوول الى الكفر لتشؤمه او انه كفعل الكفار
واوله الخطابي بالمستحل والاول بعيد والثاني ابعد لانه لايطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل الفرق
بين السباب والقتال فانه مستحل لعن المسلم بغير تاويل كفر ايضا **قال ع** اذا كان اللفظ محتملا للتاويلا
كثيرة لايلزم ان يكون جميعها مطابقا للترجمة ومن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد
التاويلات الترجمة فانه يكفي التطابق **وقوله** لو كان مرادا لم يغير مسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل
لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لايحتاج الى التاويل لكونه ظاهرة غير مشكلة **قلت**
لم يرد الشارح الاول الملازمة وانما مراده ان الاولى لشارح الكتاب ان يختار التاويلات اذا
اقتصر على بعضها اقربها الى مطابقة الترجمة فهذا وجه الاستبعاد وجوابه عن الاعتراض الاخير
لايمنع من ذكره **قال ح** في الكلام على حديث عبادة بن الصامت فرج ليخبر بليلة القدر فتلاحا
رجلان فرفعت قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة بانها سبب في العقوبة المعنوية
اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان يرفع منه الخير والبركة **فان قيل** المخاصمة في
طلب الحق مذمومة **قلنا** انما كانت كذلك لو قوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو في الوقت
المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان والذم ليس لها لذات المخصومة ثم انها مستلزمة
لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالى لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون **قلت** ومن هذا الصح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها **قد**
خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب حتى قال بعضهم انا اري ان هذا الحديث في هذه الترجمة وهو
خوف المومن ان يحبط عمله وهو لايشعر سهو من بعض من نسخ الكتاب **قال ع** اخذ هذا الكلام من
الكرماني وهو عجب شديد ياخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان
هذا الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يقاد باكبر التعقيل على مالا يخفى على من تامله فاذا
امعن الناظر فيه لايجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقا للترجمة انتهى وفيه منا قشات
الاولى دعواه اخذ الكلام من الكرماني ولازيادة يوهم اخذ جميعه من غير تصرف فيه ينقص وليس كذلك
ومن اراد بيان ذلك فليتامل ما ذكره الشارح هنا وفيما ذكره الكرماني يظهر له التفاوت **الثانية**

قول مدعيا ان غيره قد خفي عليه ليس كذلك وانما ذكر انه خفي على كثير فليس فيه دعوى حقا ذلك
على غيره بطريق التعميم فان مفهومه ان القليل منهم لم يخف عليه فيه خلل فيما ذكره الكرماني **الثالثة**
دعواه نفي المناسبة والمطابقة بعد التامل مكابرة ويكفي في الرد عليه انه نافي والسابق
مثبت والمثبت مقدم على النافي والذي لاارتياب فيه ان المناسبة والمطابقة ظاهرة
ولاسيما عند التامل **وحاصله** ان ارتكاب المومن ما نهي عنه قد يحبط عمله وهو لايشعر لتهاونه كما
في رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في ذلك ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون
وقد ظهر اثر ذلك بين رفع صوت المتخاصمين بحضرة صلى الله عليه وسلم حيث منعوا معرفة ليلة القدر
التي كان يحصل بمعرفتها من الخيرات ما شاء الله الرابعة **تعجبه** ممن ياخذ كلام الناس وينسبه لنفسه
وينسى نفسه مع ظهور الفرق بين الاخذين فان غيره ان اخذه تصرف فيه بنوع من التصرفات المناسبة
وانما هو ناخذه لكلام الشارح المذكور واضح لايحتاج الى استدلال فما من باب من اول الكتاب
الى هنا ولاحديث الا وقد اخذ من كلام الشارح فيه الكثير منه بالفاظه وبالمعنى وقد اشرت
الى بعض ذلك قريبا ومن اقربه قوله في الكلام على قوله وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الكلام على ترجمته وعلى بيان من خرج اثره هذا
بالفاظه وكذا الاثر الذي بعده على الحسن اخذ قوله واثر الحسن اخرجه الفريابي فانه كتب
بلفظه نحو الصفحة على الولاء وقد عقد في الباب الذي بعد هذا الاختلاف الفاظ الرواة
لحديث ابي هريرة في سوال جبريل على الايمان والاسلام من كلام الشارح السابق مايزيد
على ورقة بلفظه الا انه جمع ما فرقه فصله الاول في الكلام على الفاظ الحديث لفظ بعد لفظ
فاورده سياقا واحدا فحذف اواو الوقوف على ذلك فليقابل باحدهما بالاخر يراه واضحا
وكذا صنع في اكثر الكلام على شرح معاني الحديث المذكور واوضحها الكلام على قوله لم يذكر الخ
لانه لم يكن فرض ويرد هذا ما اخرجه ابن مندة الى آخر الكلام على على ذلك في بضع عشرة سطرا
على الولاء وكذا صنع في الكلام على قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة من
قوله التاليف انه ذكر هنا معلقا ولم يخرجه مسندا فكتب من كلام الشارح نحو اثنين وثلاثين سطرا
كتابة مستريحة والشارح ما جمع ذلك الا في ايام كثيرة مع تعب قوي وسهر شديد و
تتبع زائد والله المستعان وكذا في الرد على قول الواقدي ان وفادة ضمام بن ثعلبة كانت في سنة
خمس فان ح رد من عدة اوجه فنقلها ع باللفظ وصدر بقوله كذا في نحو صفحة وكذا صنع
في حديث عقبة بن الحارث في باب الرحلة في المسئلة النازلة في الكلام على سماح ابن ابي مليكة
عن عقبة وغير ذلك من تعليقاته يظهر لمن ينتظر الاصل والفرع وهذا ذكرته على سبيل المثال والا
فالكتاب كله ملان من ذلك وللله الحمد على كل حال وكلما وقع له من ذلك في اوائل الكتاب
قليل بما فعله في وسطه وانما في الثلث الثالث منه خصوصا في النصف الثاني من هذا الثلث فلو قال

تاكل انه لم يزد على نسخة لما بعد قال ح فى الكلام على حديث جبريل قال الخطابى معنى قوله
اذا ولدت الامة ربتها ان يتسع الاسلام و استيلاء اهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم
فاذا ملك الرجل الامة استولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووى وغيره
هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن فى كونه المراد نظر لان الاستيلاد الاماء كان موجودا
حين المقالة و الاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع اكثر فى
صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قبل قيام الساعة
قال ع فى نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربتها كناية عن كثرة التسرى من فتوح
المسلمين و استيلاءهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت المقالة والتسرى
وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون
من هذه الجهة قلت محصل نظر الاول ان الخطابى ان كان اراد مطلق التسرى فلا يصح لانه
كان موجودا عند المقالة وان كان اراد بقيد ان يكون الاستيلاء فلا يصح لان الاستيلاء قد وجد فى صدر الاسلام
والسوال انما وقع عن المعاملات التى اذا وجدت قامت الساعة وانما يجزم الشارح برده لاحتمال ان يكون
المراد بالعلامة ما يتجدد بعد وقت المقالة سواء قرب عهد تجدده ام بعد فاقتصر على قوله فتفيد النظر والله
الموفق قال ح يجوز ان يكون المراد ان العقوق يكثر فى الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته
من الاهانة فاطلق عليه ربها مجازا ويجوز ان يكون المراد بالرب المربى فيكون حقيقة هذا اوجه
الاوجه عندى لعمو سولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة
ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الاحوال بحيث يصير المربى مربيا
والسافل عاليا وهو مناسب لقوله فى الرواية الاخرى ان تلد الحفاة ملوك الارض
قال ع ليس هذا باوجه الاوجه بل اضعفها لانه انما عد هذا من اشراط الساعة لكونها على
نمط خارج من العادة او على وجه دال على فساد الاحوال والذى ذكره هذا القائل ليس من
هذا القبيل قلت الدفع بالصدر مدفوع والله اعلم قال ح ذكر الطيبى ان قوله ان تومن بالله ضمن
معنى يعترف فلهذا عدى بالباء قلت والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمن
لان الاصل خلافه قال ع الطيبى قال ضمن الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج قلت
دار الامر بين التضمين وبين الابقاء على معناه الاصلى وهو التصديق فاذا كان كل منهما تعدى بالباء
فالثانى متعين فلا يحتاج الاول أفتمثل هذا يتصدى للاعتراض والله المستعان قول ع قوله من اشراطها
جمع واقلها ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنين واجاب الكرمانى بانه قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس
او ان الفرق بالقلة والكثرة انما هو فى النكرات لا فى المعارف فانه انما ورد على مذهب ان
اقل الجمع اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكره قلت وفى هذه الاجوبة نظر ولو
اجيب بان هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضى

عا كان فى الاصل تستغنى والتقرير من الفتح من صوم ١/١ ١٢ الى آخر

ان المذكور من الاشراط الثلاثة وانما اقتصر بعض الرواة على اثنين منها قال ع هذا الذى قاله انه لا
يبعد عن الصواب لبعيد من الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان وهو لا
يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشراط او بلفظه اذا ولدت واذا تطاول وكل منهما لا يصح ان
يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الاشراط واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة
واما الثانى فلانه ليس بصورة التثنية حتى ذكرها واراد بها الجمع قلت وجه الدلالة انه ذكر الاشراط
وهى صيغة جمع لا محالة ثم انه ذكر اثنين فقط فيوخذ منه ان اقل الجمع اثنان وهذا انما يتاتى على
تقدير تسليم انه لم يقع فى الحديث الا ذكر اثنين كما استبعده فى الاصل قال ح فى الكلام على حديث
النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين تنبيه ادعى بعضهم ان التمثيل يعنى من قوله كراع
يرعى حول الحمى من كلام الشعبى لانه مدرج فى الخبر ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود
وابى اسماعيل من رواية ابن عون عن الشعبى قال ابن عون فى آخر الحديث لا ادرى المثل من قول
النبى صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبى قلت لكن تردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا
لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية
بعض الرواة عن الشعبى لا يقدح فيمن اثبته لانه حفاظ ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله وقع
فى الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج
رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام ستارة من الحلال من فعل ذلك استبرء لعرضه ودينه
ومن وقع كان كالمرتع الى جنب الحمى الحديث وكذا ثبوت المثل مرفوعا فى رواية عباس و
عمار ايضا قال ع ولعل هذا هو السر اح ليس بهذا الكلام معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى
الادراج لان قوله وقع فى الحرام لم يخذه البخارى وانما رواه فى هذه الطريق مثل ما سمعه و
قد ثبت عنده فى غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ
قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد الارتباط المعنوى فلا يصح لان كلا
منهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظى فكذلك لا يصح قلت لا يزال يدفع بالصدر
ولا يعقم على ما ينكره دليلا وتعجبه من حذف لفظ مرفوع للدلالة لانه من تعجب ممن يعجز الاختصار
من الحديث وقد ذلك من البخارى كثيرا واما افتتاح كلامه بدعواه ان ليس للكلام المذكور معنى
فغاية انه لم يفهم المراد منه على انه لم يفهم قال ح فى الكلام على حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس
قال النووى كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج واسمه المنذر وقد سمى صاحب التحرير فى شرح مسلم
منهم ثمانية عشر نفسا ثم قال ولم اظفر باسماء الباقين بعد طول التتبع قلت قد ظفرت بهم فذكرهم وذكر
الكتب التى اخرج ذكرهم فيها ثم ذكر حديث مزيدة العبدى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه
اذ قال سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقال عمر فلقى ثلثة عشر راكبا فرحب بهم وقرب
وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس قلت وجمع بان رابع عشر كان غير راكب او كان تخلف عنهم

لضرورة لكن اخرج الدولابي من حديث خيرة الضباجي نسبة الى ضباح بضم المهملة وتخفيف
الموحدة بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اربعين
رجلا ويمكن الجمع بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد وبان وفادتهم كانت مرتين قال ع هذا اعجب منه
لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بين ثلاثة عشر واربعين فقد قال وقع في
جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فسر ذلك من اثنى وعشرين رجلا فعلم ان التنصيص على
عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد والمعين قلت ومن يكون هذا مبلغ فهمه ماله
وللاعتراض اذا صح الشارح بان العدد المعين لم يصح سنده يمتنع ان يقول على فرض الصحة لجمع
بين اختلاف الروايات فيه كهذا وراجع بين الثلاثة عشر والاربعين باحتمال ان يكون الزائد
على الثلاثة عشر اتباعا يمتنع من هذا الجمع التصريح باسماء اثنين وعشرين نفسا منهم اما يكفي
دلالة على سعة اطلاع هذا الشارح الناشئ عن تبحره في هذا الفن اطلاعه على تسمية نحو الثلاثين
منهم بعد نقل امام الناس الشيخ محي الدين النووي قول صاحب التحرير انه لم يطلع من اسمائهم
الا على ثمانية اسماء وانه بعد التتبع لم يظفر باسماء الستة الاخرين وتقديره على ذلك
وهل يعتنى بمثل ما اعترض به هذا الرجل الا الظاهر الحسد او سيئ الفهم قوله فيه الا الشهر الحرام
وهي رواية مسلم قال ح وهي من اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز قال ح كمسجد الجامع قال ع
اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز قال ح قول باب ما جاء اى الاعمال بالنية والحسبة اى بيان ما ورد
الا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يستدل
حديث لفظة الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابن مسعود
على ان الاعمال بالحسبة وقوله لكل امرئ ما نوى نحو بقية حديث الاعمال بالنية وكانه ادخل على قوله
والحسبة على الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى قال ع ولكل امرئ ما نوى
من بعض الحديث الاول وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا
من غيره وانما اخذه من لفظها يختتمها التي في حديث ابي مسعود المذكور في الباب الى ان قال
كان ينبغي ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسب ولكن لما
كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقب النية اولى من ذكره عقب
قوله ولكل امرئ ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث
لقوله الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله
ولكل امرئ ما نوى فلو اخر لفظ الحسبة الى آخر الكلام كان يفوت قصد التنبيه على ثلاثة
تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان الاول الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والثانية قوله الحسبة
فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي و
العناية الرحمانية قلت اشارته الى انه اخترع ذلك لا يخفى لبطلانها وقوله كل ذلك

بالفيض الالهي مسلم لكن على السابق الذي اخذ كلاه الموخر والبسطه فغير مقاصده ووقع
بذلك في اعتراض لا جواب له عنه وهو ان يقال له لو كانت كما ظننت لا اعتراض عليك
بانه كان يمكنه ان يقدم حديث سعد على حديث ابن مسعود فيصح التركيب ولا يفوت قصدا
التنبيه على ثلاث تراجم هذا على تقدير تسليم ان حديث سعد ليستفاد منه لكل امرئ ما نوى
فان الذي يظهر انه موافق لحديث ابي مسعود لان لفظ حديث ابي مسعود اذا انفق
الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة وحديث سعد انك لن تنفق نفقة يبتغى بها وجه الله
الا اجرت بها وانما المناسب لكل امرئ ما نوى قوله ولكن جهاد ونية وهو طرف
من حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ومعناه ان نفي الهجرة بعد الفتح
لا يمنع تقصود الهجرة وهو الجهاد اذ خلصت فيه النية وقد وقعت الاشارة الى النكتة في
توسيط لفظ الحسبة بين الجملتين بالخص عبارة فما الذي زاده بتبج ولا قوة الا بالله
قال ح في الكلام على حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قوله حتى ما تجعل حتى عاطفة وما بعدها منصوب المحل
وقد وقع في الرواية الاخرى حتى اللقمة فظهر النصب فيه وما موصولة والعائد محذوف
قال ح هذا سبقه اليه الكرماني وحتى هذه ابتدائية حرف يعيد الجده الجمل لان شرط
كونها معطوفة ان تكون جزاء لما قبلها او كجزء منه ولا يتاتى ذلك الا في المفردات
على ان العطف بحتى قليل والكوفيون ينكرونه البتة وما بعدها جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ
وخبره محذوف وكذا العائد الموصول ثم قال وجه آخر يمنع كون حتى عاطفة وهو
ان المعطوف غير المعطوف عليه فلو كانت عاطفة لا ستفاد ان الذي يجعل في
فم امرأة الامرأة ما جور فيه واما قول الكرماني ان ذلك ليستفاد من حديث ان
قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف فمردود لان القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء
لوجه الله لان الاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود من المعطوف حصول الاجر
بالانفاق المقيد بالابتغاء انتهى ودعواه ان حتى لا يصح ان تكون هنا عاطفة لما ذكره
من الشروط اخذه من ودعوى انها ابتدائية تنبيه كلام يدل على انه انما اعترض على
الكرماني ولولا الكرماني ما تشى على احاديث هذا الكتاب لانه هو الذي افتتن بذلك
دون من سبقه من الشراح وهذا اذا لم يتخيل ان في كلامه ما يقتضي الاعتراض عليه
باخذه كما ولا ينتبه اليه ويفعل معه ذلك في غالب ما يورده ويتفق ان غالب
ما يعترض به عليه يكون الصواب مع الكرماني حتى في الامور الواضحة وقد وقع له في
ترجمة جرير البجلي في الكلام على آخر حديث في كتاب الايمان ان قال له ما به حديث
اتفقها منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة وكذا في شرح الشيخ

قطب الدين وفى شرح النووى له ما تيا حديث الفرد البخارى بحديث وقيل لبسته و
لعل صوابه و مسلم لبسته بدل وقيل لبسته وقال الكرمانى فى شرحه لجرير مائة حديث
ذكر البخارى منها تسعة وهذا غلط صريح قلت اذا هذا اتفقا اتفقا على ثمانية
والفرد البخارى بحديث كيف يكون قول الكرمانى فى ذكر البخارى منها تسعة غلطا صريحا
فان تفصيل التسعة هو ان له فى المتفق ثمانية والفرد بواحد فمن يكون هذا مبلغ فهمه
كيف يليق به ان يعترض على من سبقه ويدعى على ما يذكره من الصواب انه خطاء
مع ان ظنية هى المطاء الصريح والله المستعان من كتاب العلم قوله باب
فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا الخ قال ح حفظناه بالاصول
بالرفع على الاستيناف قال ح اراد بالاستيناف الجواب عن السوال لم يصح لانه ليس فى الكلام ما
يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فهذا لا يصح لان على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان
قوله وقول الله ليس بكلام الخ وقوله وسيدا سند قال ح اصله من الوسادة وكان من
شان الامير اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فعنى وسيدا اى فعل له غير اله وسادة
تكون الى معنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند قال ع ليس كما قال وانما المعنى
اذا وضعه وسادة الامير بغير الهما قوله فقال اين اراه السائل قال ح لفظ اراه
كلام معترض كان الراوى شك فى هذه اللفظة وهى فقال اين السائل هل قال هذا اللفظ
او لفظا آخر والسائل هنا بالرفع على الحكاية لا بالنصب على انه مفعول اراه قال ع
هذا خطأ بل هو مرفوع على الابتداء قال ح فى الكلام على باب قول المحدث
حدثنا واخبرنا وانبانا بعد ان حكى كلام من سوى بينها ومن فرق ان التفريق بحسب
الاصطلاح والا فلا اختلاف عند اهل العلم انها سوى بالنسبة الى اللغة عند الارادة
الاعلام بالشئ ومن ادلة ذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها فانها بمعنى تخبر اخبارها
وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير فهو بمعنى ولا تخبرك مثل خبير قال ع لا نسلم التسوية
لان الحديث هو القول والاخبار هو الخبر بضم وسكون وهو العلم بالشئ من خبرت الشئ
اخبره خبرا وخبره ومن اين خبرت بهذا اى علمته وكلما ورد من لفظ الخبر وما يشتق منه
من القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاصلى هو العلم وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة
بالنسبة الى الاصطلاح قلت الذى استدل به لا ينهض لمدعاه كما لا يخفى والجامع بينهما من
حيث اللغة الاعلام قال ح فى الكلام على قوله وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه الى ان قال وابو العالية المذكور هنا هو الرياحى و
اسمه رفيع بالتصغير ومن زعم انه البراء المتقدم فقد وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحى دونه قال ع كل منهما معروف بالرواية عن ابن عباس فترجيح احدهما

الاستيناف — لعل ان اراد

البراء

على الآخر برواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث الخ
يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه قلت قد سبق النقل لكن بطريق الاشارة وهى فى
قوله ان الصف وصلا فى التوحيد فلو راجعه من ثم لما احتاج الى الدليل ثم تعبيره بقوله
وترجيح احدهما فيه مناقشة وفيه ان يقول فيخصص احدهما وما افهمه قوله عن احد ممن
يعتمد عليه ان الشارح لا يعتمد عليه اصارة ومخالفته للائمة عن مشائخه وائمة عصره الذين
شهدوا له بالاعتماد وحسبى اذا رضيت عنى كرام عشيرتى ومما يعجب منه ان الشارح
نقل فى الكلام على حديث ابن عمر المذكور فى الباب اختلاف الفاظ الناقلين كقوله حدثونى
ما هى وان بعضهم ذكره بلفظ اخبرونى وبعضهم بلفظ انبئونى وبين نسبة كل لفظة بمخرجها فنقل
ع الفضل كله كما هو متقلد له فى ذلك مدعيا لترك سبقه اى من سبقه اليه لكن الله سبحانه و
تعالى بمنه وكرمه اعان عليه لانه لما اكثر من اخذ كلامه وتركه نسبة اليه حتى يظن من لم ينظر فى
كلام السابق انه من تصرف اللاحق اكثر من الاعتراض على كلامه بكل وجه اداه اليه
فهمه سواء كان الاعتراض موجها او غير موجه فتضمن ذلك اعتراضه بان الذى نوقش
فى كلامه سابق عليه فاذا نظر ذلك من له ادنى فهم عرف سبق الاول واخذ الثانى كلامه بنهاو
مصالقة فكان كاكل خبز الشعير ليتوعبه شبعا ثم يذمه والله المستعان قوله باب القراءة و
العرض على المحدث قال الكرمانى العرض هو عرض القراءة فعلى هذا لا يصح العطف لانفسهما
لكن العرض تفسير القراءة وتسليمى العطف التفسيرى قال ح بينهم عموم وخصوص وجهى
لان لكل عرض قراءة من غير عكس لان الطالب اذا قرا كان اعم من ان يكون استقلالا او
مع المعارضة الخ قال ع هذا كلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها متساويين
واستمر على دعوى ان احدهما اعم مطلقا ليس ذلك مرادا ح قوله فى الكلام على حديث انس
فى قصة ضمام بن ثعلبة فقال لا تجد على قال ح مادة وجد متحدة الماضى والمضارع لكن
اختلاف المعانى قال ع لا نسلم ذلك كذا قال لم يات لبشى ينقض الدعوى الاولى اقوله
ورواه موسى بن اسمعيل عن سليمان بن المغيرة وصله ابو عوانة فى صحيحه وابن مندة فى كتاب الايمان
من طريق موسى وانما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة قال ع كيف لم يحتج به و
قد روى له حديثا واحدا عن آدم بن ابى اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى صالح
السمان قال رأيت ابى سعيد فى يوم الجمعة يصلى الى شئ يستره الحديث ذكره فى باب يرد المصلى
من مر بين يديه قلت هذا يؤيد قوله السابق انه لم يحتج به لانه من المكثرين واذا لم يخرجه عنه الا
حديثا واحدا له عنده اصل من حديث غيره ممن اكثر من يخرج حديثه كان فى ذلك دلالة على
انه لم يخرج له الا فى الشواهد والامر فيه كذلك لكن المعترض كانه لم يفرق بين مطلق التخريج و
الاحتجاج والله اعلم قوله قال ح الكلام على قول البخارى فى باب ما يذكر فى المناولة وراى

عبد الله بن عمرو يحيى بن سعيد مالك ذلك جائز اعبد الله بن عمر بذا كنت اظنه العمري المدني ثم
ظهر لي من قرينة تقديمه على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا و
قدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية
لابن القاسم بن منده من طريق البخاري لبندار صحيح الى ابي عبد الرحمن المصلي انه
الى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه
امحه فذكر القصة وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب
فان الحبلي اسمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي معروف بالرواية عنه انتهى
قال ع فيه نظر من وجوه الاول ان تقدم عبد الله على يحيى لا يستلزم ان لا يكون هو العمري فمن
ادعاه فعليه بيان الملازمة الثاني ان قوله ان الحبلي ابو عبد الله لا يدل اصطلاحا الا على عبد الدين
مسعود وان كان من الصحابة وعلى عبد الله بن المبارك وان كان فيما بعدهم الثالث ان قوله
ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاصي ان اراد ان يكون المراد من قول البخاري عبد الله
بن عمر غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من البخاري الا عبد الله بن عمر بضم العين انتهى والجواب
عن نظره الاول انه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا يثبت المدعى اذ وجدت القرينة وهي ان
التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق مستقر وعن نظره الثاني ان الحصر الذي
ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الفن اذا قال المصري
عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو العاصي واذا قال الكوفي عن عبد الله فمراده عبد الله
بن مسعود الخ والحبلي مصري وعن نظره الثالث ان الشارح رده بين ان يكون مراد الحبلي
ان عمر بن الخطاب فيصح تفسيره به او ابن عمرو بن العاصي فلا يصح الاستدلال على عدم حجة
الاحتمال بانه لم يثبت في نسخة الخ كلام من لم يفهم مراد الشارح والله الموفق قال ح في
الكلام على باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة
فجلس فيها الى ان قال مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة
حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل فيه ادب الطالب من هذا الوجه وكلما ذكره من اول كتاب
العلم الى هنا يتعلق بالصفات في العلم قال ع اخذ هذا الكلام من الكرماني وليس فيه بيان
المناسبة للذي قبله من جهة ان فيه المناولة وهي ان يكون في مجلس العلم وهذا في
شان من ياتي الى مجلس العلم كيف انتهى ولا يخفى تكلفه ولو قال قائل المناولة قد تقع في
غير مجلس العلم لصدق والذي ذكره الشارح ليشمل هذا بدون تكلف قوله فوقفا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح على هنا بمعنى عند قال ع لم تجي على بمعنى عند فمن ادعى
فعليه البيان من كلام العرب كذا قال ح قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع فساق
كلام ح الى قوله اعتضد مجيئه من وجه آخر انتهى وليس هذا من شرط هذا الكتاب وانما ذكر

تنبيها على ما عداه فقد فعل مثل ذلك في الكلام على ابن ابي ذر المذكور بعده والنظر كله على حديث
ابن عباس اللهم علمه الكتاب فانه اخذ منه موضع بلفظه وله في هذا الكتاب ما لا يدخل تحت الحصر من
انظار ذلك فلا يزال يتشبع بما لم يعط الى ان تلوح له فرصة في التوهم والتغليط فيسارع اليها
سواء اصاب ام اخطا والله المستعان قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
من سامع قال ح في حديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا اعلمهم الشارح بان
تحريم دم المسلم وعرضه ماله اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض
رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع
قال ع لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد
السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه
من غير تعرض الى غير ذلك قوله في فضل من علم وعلم قوله عن ابي بردة عن ابي موسى
قال ح ابو موسى هو والد ابي بردة وكثيرا ما يقع عن ابي بردة عن ابي موسى مفننا قال ع القضم التنوع
في الكلام من الفن الواحد الفنون ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس هنا الا
عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل قلت العبارة الثانية انشاد البيهاج بانها جرت
بها العادة وهل يخفى هذا الا على من غطى التحامل على قلبه وعينه قوله فثلث الماء من القبول قال ح
كذا هو في معظم الروايات بالموحدة المكسورة الخفيفة ووقع عند الاصيلي بفتح التحتانية
المشددة قال ع هذا الموضع لا خلاف كما قال الشيخ قطب الدين وانما وقعت رواية الاصيلي
عند قول اسحق قلت هذه المواخذة ينادي على حاملها بالقصور الشديد في هذا الفن قال ح
في الكلام على باب ما ذكر في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر ظاهر التعريف ان موسى ركب
البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وانما ركب البحر
في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا تقديره الى مقصد البحر
لان موسى لم يركب البحر لحاجته وانما ركب تبعا للخضر ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل
بتمام القصة فاطلق على جميعها ذهابا فجاز الى آخر الكلام قال ع هذا التركيب يفيد ان موسى
ركب البحر لما تبعه في طلب الخضر مع ان الذي يثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البر وانما ركب
البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب
انما حصل بتمام القصة فاطلق على جميعها ذهابا مجازا واستمر بسوق الكلام بتقديم وتاخير الى ان قال
وقال بعضهم الى ان فيه حذفا الى قصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر
قلت هذا لا يقع جوابا عن الاشكال عن الاشكال وانما هو كلام طابح انتهى فاخذ كلامه كله وتصرف فيه وحرف
بعضه وادعى انه طابح والشارح انما ذكر الاحتمال مرتبا على قوله انما ركب البحر في السفينة مع الخضر
وعبارته الى مقصد الخ وبه يتم التوجيه فخذ فهاع بلفظ قصد الخضر ثم ادعى ان كلام طابح

الامر قال ح فى الكلام على باب متى يصح سماع الصغير قال الكرمانى معنى الصحة قال ح
الجواز ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة ترتب الشئ عليه عند العمل كذا
رأيت الخط بخطه الذى قرأه عليه وقابل معه وكتب له خطه والظن لفظ عدم زائد والله اعلم
قوله فى باب الخروج فى طلب العلم حدثنا ابو القاسم محمد بن خالد بن خلى قال ح بفتح المهملة
قدن على ووقع عند الزركشى بتشديد اللام وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قال ح ليس الزركشى
ضبطه كهذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة انتهى كذا قال ومن اين له
الجزم بذلك وهل اعتمد فى ذلك الا على ما وجده فى النسخة التى وقف عليها فهل يدفع ذلك
ووقوعه فى نسخة اخرى كما قال ح مع انه لم يجزم به عنه بل قال سهوا او سبق قلم من الناسخ
فهل يعترض بمثل هذا الا من لا يبالى بما يقول قال فى الكلام على رفع القلم وظهور الجهل قوله
وتثبت بفتح اوله وسكون المثلثة وضم الموحدة من الثبوت وفى رواية لمسلم وتثبت بضم اوله
وفتح الموحدة بعدها مثلثة اى ينشر وغفل الكرمانى فعزاها للبخارى وانما حكاه النووى عن صحيح
مسلم قال الكرمانى وفيه رواية ونبت بالنون بدل المثلثة انتهى وليست هذه فى الصحيحين قال ح
لم يقل الكرمانى وفى رواية للبخارى ولا قال روى البخارى وانما قال وفى بعض النسخ ثبت
من الثبت وهو اليسر ولا يلزم من هذه العبارة نسبة للبخارى لامكان ان تكون هذه الرواية من
غير البخارى وقد كتبت فى كتابه وكذ قول الكرمانى فى الرواية الاخرى نبت بالنون ودعوى الشارح
انها ليست فى الصحيحين لا يلزم من عدم الاطلاع على ذلك نفيه بالكلية وربما يبين ذلك عند احد
من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالنفى لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا
سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قلت جميع ما قال المعترض دفع بالصدر واعتماده
الاول ظاهر السقوط واعتراضه الاخير انما مستند النافى التمسك بالعدم الذى هو الاصل فمن
ادعى بعد ذلك فعليه البيان وبذا عياض وابن قرقول وابن الاثير ومن جاء بعدهم ممن عنى
بالفاظ احاديث الصحيحين اذا لم ينقلوا هذه اللفظة فى هذا الحديث مع توفر ودواعيهم على
ضبط ذلك وبذل الجهد فيه انما فهم متمسك لمدعى العدم حيث يثبت المدعى قوله ان
يرفع العلم فى محل النصب وسقطت ان من رواية النسائى عن عمران شيخ البخارى قال ح
هذا غفلة وسهو لان شيخ البخارى هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائى هو عمران بن موسى قلت
كاد ان يصيب فى هذا الاعتراض وهو من النوادر لكن السهو انما وقع لكاتب النسخة التى وقف عليها
فانه سقط عليه من قوله عمران الى عمران ولفظ فتح البارى حيث اخرجه عن عمران بن موسى رفيق
عمران بن ميسرة شيخ البخارى فيه وكيف ينسب السهو الى ح قوله ويشرب الخمر المراد كثرة ذلك واشتهاره
كما عنده المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر قال ع لا نسلم ان كثرة ذلك
بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة وقوله فى الرواية الاخرى ويكثر لا يستلزم نفى مطلق الشرب ان

يكون من الاشراط وقد سبقه الكرمانى حيث قال فان قلت كيف يكون من علامات الساعة والحال انه
كان واقعا فى جميع الازمان حتى فى زمنه صلى الله عليه وسلم قلت المراد منه ان يشرب بشرا فاشيا
ويرد عليه ما ورد على هذا الشارح قلت قد سبق فى حديث سؤال جبريل فى اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها كلاما من فسر ذلك بالسرارى واعتراض من اعترض بان السرارى لم يزل موجودا
واجيب بان المراد ان يكثر ذلك ويفشو وذكره هذا المعترض ولم يتعقبه وانما اراد التعقيب
لمن ذهب الى ان المطلق لا يجب حمله على المقيد بل يحمل كلها كل منهما على ما ورد فيه فلا فالمحل
قال بالحمل ورجح من ذهب الى ذلك بانه احوط فى الامتثال وهذا غير مطرد هنا لان الاحتياط
هنا حمل الكلام النبوة على اقوى محامله فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم
تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر منها شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعل علامة
ان يتصف بصفة زائدة كما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب والله اعلم وقد وقع فى نفس الحديث
ويظهر الزنا وليس المراد تجدد وجوده فانه كان موجودا وانما المراد شهرته وكثرته كما وقع فى رواية
مسلم ويفشو الزنا قال ح فى الكلام على قوله وتكثر الرجال وتقل النساء ذكر ابو عبد الملك
البونى فيما نقله ابن عبد البر عنه ان فيه اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد
موطوآت انتهى وفيه نظر لان ذكر العلة فى حديث ابى موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف حيث
قال حتى ليكون للرجل الواحد خمسين امرأة من قلة الرجال وكثرة النساء فالظاهر انها علامة محضة
وهى كثرة ما يولد من الاناث وكثرة ما يموت من الذكور وكون كثرة النساء من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم قال ع ليس فى حديث ابى موسى شئ من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة
انتهى وكان ظن ان المراد علة القلة والكثرة وليس كذلك وانما المراد علة العدد الكثير من النساء
للواحد من الرجال والعجب ان ع اخذ كلامه منسوبا لنفسه فقال ويمكن ان يقال تكثر ولادة الاناث
وتقل ولادة الذكور الى آخر كلامه فانظر وتعجب قال ح فى الكلام على باب فضل العلم الفضل هنا
بمعنى الزيادة ان ما فضل به والفضل الذى تقدم فى اول الكتاب العلم الفضيلة فلا يظن انه كرره
قال ع ليس كما قال بل قصده بيان فضيلة العلم فان الباب فى جملة ابواب العلم وكان هذا القائل
اخذه من قوله ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب وهو لا دخل له فى الترجمة وانما ترجم لشرف العلم
واستنبط منه ان اعطاءه فضله لعمر عين الفضيلة وهو جزء من النبوة فدل على فضيلة العلم انتهى
وجرى على عادته فى الدفع بالصدر ودعواه انه لا دخل له فى الترجمة مردود فان دخوله فيها ظاهر
مما قرره وهو لا يشعر قال ح قوله فى الكلام على باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها
المراد بالدابة فى اللغة كل ما مشى على وجه الارض وفى العرف ما يركب وبعض اهل العرف خصها بالحمار
فان قيل ليس فى سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب ان الحال به على الطريق الاخرى التى اوردها
فى الحج فقال كان على ناقته قال ع بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب ثم يأتى بما لا يطابق

ذلك على حديث يأتي في باب آخر انتهى وهو كلام من لم يمارس تراجم البخاري فانه ليسلك هذه الطريقة جدا حتى يكاد يكون مطابقة بالطريق الاضح اكثر ما يكون بالطريق الاجلى ومراده بذلك بعث الناظر في كتابه على تتبع الطريق في ابداء ما منه باكثر الملاءمة وكونه يحيل على حديث موجود في كتابه اقرب تناولا مما لو احال به على لفظ لم يذكره في كتابه وفي الصحيح من هذا النوع الثاني جملة كثيرة بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه **والعجب** ان المذكور رجح وجوزما استبعده وقرره على وجه البعد من الوجه الذي ذكره الشارح انه قصده وهو ظاهر لمن راجع كلامه واكثر في كتابه هذا من الامرين الانكار على من يقول اشار البخاري على الى ما ورد في بعض طرق الحديث واثبات ذلك بعينه في موضع آخر لكن الاول في كلامه اكثر فمن الثاني قوله في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة فساق فيه رواية الزهري عن طاؤس عن ابن عباس وفيه ذكر الطيب دون الدهن **قال ع** معتذرا قد ذكر الدهن في رواية ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وزيادة الثقة مقبولة لان الحديث واحد وكانه مذكور في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا **وقال ح** ايضا في باب خروج الصبيان الى المصلى وهو في ابواب العيدين جرت عادة البخاري انه يترجم بما ورد في بعض طرق حديثه الذي يورده قوله في حجة الوداع بفتح الواو والاسم التوديع والسلام بمعنى التسليم قاله الكرماني وزاد يجوز الكسر وقال ح نحوه قال ع ما اظن هذا صحيحا لان الوداع بالكسر بمعنى المودعة اي المصالحة وليست هنا مرادة **قال ع** في القول على باب الفتيا باشارة اليد والراس قال الكرماني في شرحه قوله وكثر الهرج فقال بيده فحرفها كانه يريد القتل بالفصد الهرج هو الفتنة فاراد بالقتل من لفظه على طريق التجوز هو لازم بمعنى الهرج بمعنى القتل قلت وهي لغة عمان كتاب الفتن من البخاري والهرج القتل بلسان الحبشة **قال ع** كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون في لغة العرب انتهى ووجه الدلالة على الكرماني انه اطلق قوله لغة فلما ثبت في لسان الحبشة واستعملها افصح العرب علم ان مراده معنا ها بلسان الحبشة لانه تجوز بها عن معنا ها بلسان العرب جاز ان يكون ما توافقت فيه اللغتان وقد جزم صاحب المطالع بانها عربية صحيحة **قال ح** في الكلام على حديث اسماء بنت ابي بكر قلت ما شان الناس فاشارت الى السماء هذا من بعد عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلوة يرى من خلفه **قال ع** لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شئ في حديث الباب يطابق الترجمة كاف انتهى وكانه لا يفرق بين الاحتياج بالمرفوع والموقوف وغفل عن تسمية كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه **قال ح** في هذا الحديث حتى علا في الغشي في رواية كريمة تجلاني ولام شدة وجلال الشئ ما اعلى به **قال ع** لو قال وبه جلال الظني لكان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المدة ولا يقال هذا جلال انما يقال جبل انتهى وهذا من تعنته **قال ح** فيه اشارة الى السماء فقال سبحان الله اي اشارة قائله سبحان الله **قال ع** هذا التقدير فاسد لان قال مطف بالفاء

فكيف يقدر حالا مفردة انتهى وهو تفسير معنى وبذلك يندفع الاعتراض **قوله** باب تحريض النبي **قال ح** هو بالضاد المعجمة الحث على الشئ ومن قال بالصاد المهملة فقد صحف **قال ع** اذا كل منهما يستعمل بمعنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان **قلت** فيه شيئان احدهما الزام المانع باقامة الدليل والثاني لا يلزم من تراد فهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما يفيد الرواية لا مطلق التجوز **قال ح** في الكلام على باب الرحلة في المسئلة النازلة **قوله** ان تزوج ابنة ابن رهاب بن عزيز **قلت** اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف المثناة تحتانية وكنيتها ام يحيى وهيم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وعزيز بمهملة وزاء مكررة وزن عظيم ومن قال بضم اوله فقد صحف **قال ع** قول الكرماني كنيتها ام يحيى ولم يعلم وفي بعض الروايات عزيز بضم اوله وآخره زاء وقال بعضهم من قال بضم اوله فقد صحف **قلت** ان كان مراده الرد على الكرماني فليس فقله باول من نقله انتهى وهذا من تحامله فان له في ذلك سلفا وهو الحافظ قطب الدين الحلبي فان هذا المعترض نقل عنه ان قال ليس في البخاري عزيز بضم العين ولم يتعقبه **قوله** في باب الغصب في المعوعنة فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة **قال ح** في رواية القابسي وذو الحاجة معطوف على محل ما لا ان فيجوز الرفع او هو استيناف **قال ح** لا يصح ان يكون استينافا لانه جواب سواله وليس هذا محله **قلت** هو دفع بالصدر وقد سلم انه يجوز ان يكون مبتداء خبره محذوف والتقدير وذو الحاجة كذلك هو توجيه الاستيناف الذي رفعه **قال ح** في الكلام على باب تعليم الرجل امته واهله وفيه ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد جزم شيخنا بان ذلك يستمر الى يوم القيامة وادعى الكرماني اختصاصه بمن آمن في عهد البعثة اعلى بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد وهو تعقب بمن لم تبلغه الدعوة فيصح ما قال شيخنا **قال ع** وجوابه انهم اهل الدعوة فدخل الجميع بالفعل والقوة واطال في ذلك بما لا يدفع الاحتمال المذكور وهو منتزع من الخلاف المشهور في ان من تبلغه الدعوة هل يعاقب في الآخرة اولا والله اعلم **قال ح** في الكلام على باب ليبلغ الشاهد الغائب قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هذا في شئ من طرق هذا الحديث بهذه الصورة وانما هو بحذف لفظ العلم وكانه اراد المعنى لان المامور تبليغه هو العلم **قال ع** ليس كذلك وانما ابرز المفعولين للذي هو مقدر في الحديث وهو لفظ العلم انتهى وهذا لا يراد لا يتشاغل بجوابه **قال ح** في الكلام على باب كتابة العلم قوله وكيع عن سفيان هو الثوري فان وكيع مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة **قلت** لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن سفيان الا ان يحمل رواية من اهمل نسبه على من تكون له خصوصية من اكثار ونحوه وهذا هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري **قال ع** كما ذكره يصلح ان يكون مرجحا لسفيان هنا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن كلا سفيانين منهما رواية عن طرف وقال ابو علي الغساني في كتاب تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة **قلت** انكاره مردود لانه مكابرة

والقاعدة ذكرها الخطيب فى كتاب المكل وقررها من الائمة قال فى الكلام على قول فى حديث
الى هريرة فمن قتل فهو بخير النظرين قال الكرمانى المراد اهل من قتل ونسب اليه لانه هو السبب
وقال بعضهم فيه حذف ووقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات من ابى نعيم شيخه هذا بسنده
بلفظ فمن قتل له قتيل قال ع فيه نظر اما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام
بعضهم فاخذه من قول الخطابى فيه حذف تقديره من قتل له قتيل فلم ير دبعضهم من عنده شيئا و
التحقيق ان يقدر فيه مبتداء محذوف وحذفه سائغ فمن اهله قتل فهو بخير واهله قتل جملة من المبتداء
والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتداء وبخير النظرين خبره والجملة خبر المبتداء الاول والضمير فى
قتل يرجع الى الاصل المقدر الى آخر كلامه ولا يخفى تكليفه وتعقيده قال ح فى الكلام على باب
فى العلم فى قوله ارايتكم ليلتكم هذه الهمزة للاستفهام والمثناة المفتوحة لانها فى ضمير المخاطبين والكاف
ضمير ثان لا محل لها هنا والرواية هنا بمعنى العلم او البصر والمعنى اخبرتم اعلمتم او البرتم
ليلتكم وهى منصوبة على المفعولية والجواب محذوف وتقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد بمعنى
الاستخبار كما فى قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله قال فى الكشاف المعنى اخبرونى و
متعلق الاخبار محذوف تقديره من تدعون ثم يكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى وزعم شارح ان التقدير
فى هذا الحديث كالتقدير فى الآية قال ع هذا تعسف من لا يد له فى العربية ولا يصلح ان تكون الرواية
هنا بمعنى العلم وسبق اليه الزركشى فى حواشيه وليس بشئ لان المعنى البرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج الى جواب
لانه ليس استفهاما حقيقيا انتهى قال ح فى الكلام على قوله فى الباب المذكور عن ابن عباس بت فى
بيت خالتى ميمونة والحديث ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم ثم
قال فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه قال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت
هذه الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحواله ولا فرق بين التعلم من القول
والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلة فى طلب العلم زاد الكرمانى ايضا تبعا لغيره يحتمل ان
يكون اخذه من ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان تجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله
عليه وسلم كله علم وفوائد ما ذكروه معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وحديث ابن
عباس ليسمى سهرا لا سمرا اذا السمر لا يكون الا تحدث قاله الاسماعيلى والبعد ما الثالث لان الذى
يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا والاخر ليس فى السياق ما يقتضيه والاول من هذا كله ان
المناسبة الترجمة باستفادة لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا اصنعه البخارى
كثيرا يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر فى مواقع الفاظ رواته
الى ان قال وقد اشار بذلك الى ما اخرجه فى التفسير من طريق كريب عن ابن عباس قال بت فى بيت
ميمونة فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله ثم رقد فذكر الحديث فى صلاته خلفه واديرته له عن
يمينه فتصحت الترجمة وطابقه الحديث بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن

قال ع هذا الاعتراض كله معترض اما قوله لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لانهم
فسروا السمر التحدث بالليل وهو يصدق بكلمة اذ لم يشترطوا كلمات متعددة واما قوله ليسمى سهرا
لا سمرا فمردود لان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمروا المخر اذا شربوها
وسائر الابل ماشى منها بالليل واما قوله البعد ما الثالث فقول هو الاقرب لانه موافق لان
اللغة ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتف بفعل ابن عباس بمجرد الفعل بل علمه موقف المأموم
من الامام ايضا بالقول ولا سيما انه كان حينئذ صغير الا يعرف هذا الحكم وقوله والاول الخ
ليس بموجه اصلا فضلا عن ان يكون اولى لان من يعقد ترجمة ويورد فى الباب
حديثا ويضع الحديث بعينه فى ترجمة اخرى بلفظ مغاير له هل يقال مناسبة الترجمة مستفادة من
ذلك الباب الآخر وقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن يجاب بانهم
فسروا الحديث وذكروا المناسبة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن انتهى ودعواه ان السمر
يطلق على الكلمة الواحدة يكفى فى رد ما ذكرناه وقوله ان السمر يطلق على الفعل سلم ولكن بطريق
المجاز ولا قرينة فى هذه القصة تدل عليه ودعواه ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ابن عباس الموقف
بالقول يطالب بمستنده فان كان اخذه من كونه صغيرا فهو الرجم بالظن وقوله هل يقال مناسبة
الترجمة يستفاد الخ جوابه نعم قد شرح بذلك شراح هذا الكتاب كابن بطال وابن المنير ومن تبعهما ولكنهم
لقلة اطلاعهم على طرق الحديث قد يقع لهم ابداء مناسبة من لفظ الحديث الذى فى الباب فاذا ظهرت
لهم اغنتهم عن تتبع الطرق لان فى التتبع على من لم يكن له ممارسة بها عناء عظيما واما اذا ظفروا بها فانهم
لا يعدلون عنها وذلك كثير فى كلامهم بكثرة لا يقلة ومن امعن النظر فى كلامهم وجد ذلك ولكن هذا
المعترض حاله كما جاء بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه والله المستعان قال ح قوله فى هذا الحديث حتى سمعت
غطيطه الخطيط صوت نفس النائم والشخير اقوى منه قال ع يرد هذا التفسير قول صاحب العباب
غطيطه النائم والمخنوق شخيرا فجعل عينه خلافا للذى غاير بينهما اذا قالت حذام فصدقوها
قلت يقول بموجبه قال ح فى الكلام عليه الترب الكرمانى فقال فى الكلام على قوله ثم صلى ركعتين
انما فصل بين الخمس وبين الركعتين ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى فيها ابن عباس بخلاف
الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين المذكورتين
من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قال ع قلت فظنه هو
ما ظن هو ان الركعتين من صلاة الليل قلت غاية ما فى الباب وقع سؤاله عن التفصيل ولم يحمل
فاجاب عن وجه ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر
قلت لا يخفى ما فى تركيبه من القلق ثم ختم بالمكابرة وليس المراد بالختم بالوتر الا ان يقع آخر الصلوة
وترا موصولة كانت او مفصولة لا ان يكون مجموع الصلاة وترا لانه اذا ختم بركعتين يكون ختم
بشفع ولو كان مجموع الصلاة وترا لقوله ختم قال ح عند الكشميهنى وغيره ضمه وهو بفتح الميم ويجوز

ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع سكون الهاء او كسرها **قال ع** هذه الكلمة يجوز فيها اربعة اوجه فذكر الثلاثة وزاد الفا وهو رضم قال ودعوى التعين غير صحيحة ولا قوة الا بالله بل الصواب ضمة الضاد وقوله مع اسكان الهاء ان كان في الوقف سلم والا منع ومثل هذا لا يتحقق الا لمن امعن النظر في العلوم الآلية **قال ح** في الكلام على باب حفظ العلم في حديث ابي هريرة فقال البطر ادرك فغرف بيده فيه ثم قال ضمه وقع في رواية المستملي وحده فيما حكاه صاحب المطالع بحذف بدل فغرف وذكر له توجيها والذي عندي انها تصحيف فان المصنف ساق الحديث في علامات النبوة بهذا الاسناد بعينه ووقعت هناك بلفظ فغرف عند الجميع حتى المستملي وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك راويه هنا بلفظ فغرف **قال ع** لم يقم برهانا على ما ادعاه من التصحيف وسياقه في علامات النبوة ورواية ابن سعد ليس يقوم بها الدليل ولو كان تصحيفا لبنيه عليه صاحب المطالع **قلت** النظر وتجب **قوله** في حديث ابي هريرة حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائين وقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اوعية قد ثبتت منها جوابين ويجمع بان احد الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يحتوي ما في الكبير في جوابين وما في الصغير على النصف من ذلك **قال ع** البعد هذا القائل في هذا الجمل **قال ح** في الكلام على باب ما يستحب للعالم اذا سئل في شرح حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر قوله فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما ونبه بعض الحذاق على ان تقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما بالنصب لتقول له فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه **قال ع** هذا احتمال بعيد لانه لا يلزم ان يكون كسيرهما بقية اليوم وجميع الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك **قلت** جرى على عادته في الدفع بالصدر وبالله التوفيق

قال ح في الكلام عليه اورد الزمخشري سؤالا فقال دلت قاعدة موسى الى التعليم من غيره انه لموسى بن بشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا تنقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله **قلت** وفي الجواب نظر ليستلزم نفي اوجبه **قال ع** هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجه النظر لاجيب عن ذلك انتهى فجزم بمنع الملازمة ثم علق الجواب على التبيين وتبيين النظر المذكور تظهر منه صحة الملازمة وذلك انه اوجب ان يكون النبي اعلم اهل زمانه ثم جوز للنبي ان ياخذ العلم من نبي آخر فيقال له انه ان كان الماخوذ مما يعلمه الاخذ فيصير تحصيل الحاصل وان كان مما لا يعلمه لزم ان يكون الماخوذ عنه اعلم منه بذلك الماخوذ فينتفي ان يكون اعلم اهل زمانه لان الماخوذ منه من اهل زمانه ولو كان نبيا تأمل **باب من خص بالعلم** في حديث انس قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة **قال ح** في الكلام على **باب من خص بالعلم قوما دون قوم** في شرح حديث معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار بعد ذكر الاشكال وهو ثبوت دخول جماعة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة

ونقل عنه اجوبة منها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي قال وفيه نظر يعني هذا الجواب الاخير لان مثل هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد من حديث ابي موسى عند احمد بسند حسن وكان قد ورد في السنة التي قدم فيها ابو هريرة **قال ح** في هذا النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس كلاهما رواياه عنه قبل نزول اكثر الفرائض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرائض انتهى كذا رأيت بخط من قرأ على هذا المعترض وصح له نسخته وهو تركيب قلق وكانه اراد احتمال ان يكون ابو هريرة وابو موسى تحملا ذلك ممن تحمله قبل نزول اكثر الفرائض فان كان هذا مراده فهو مردود لان سياق مسلم صريح ان ابا هريرة تحمله من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة فطاح الاحتمال وبقي النظر على حاله وهو يقتضي وهاء ذلك الجواب وقوة غيره وهذا هو المدعى **قال ح** في الكلام على قوله في آخر هذا الحديث فاخبر بها معاذ عند موته تاثما قال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ ويحتمل ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اغرب الكرماني حيث جوز عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح الى جابر قال اخبر في من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث **قال ح** هذا لا يرد ما قال الكرماني لانه يحتمل ان يكون معاذا اخبره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ايضا عند موت نفسه فلا منافاة بينهما **قلت** الرواية التي بعدها صريحة في النفي **قال ع** لا نسلم ان النفي صريح فيه وانما فهم النفي من كل من الحديثين بدلالة النص **قلت** لا صراحة في الاول واما الثاني فلفظه قال الا البشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا فقوله لا في جواب العرض لفي وقد يقال هذا المعترض في آخر كلامه على هذا الحديث قوله قال لا اخاف ان يتكلوا علة للنفي وليست داخلة على اخاف بل ستانف قوله اخاف الخ **قال ح** في الكلام على **باب من استحى فامر غيره بالسؤال** في شرح حديث علي كنت رجلا هذا الحديث استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ فحى النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر **قال ح** وقع في بعض طرقه فارسلنا المقداد في هذا الاشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال وفيه نظر لجواز ان يكون حضر بعد ارساله انتهى ورواية النسائي التي اشرف اليها تغني من ذلك فان لفظها عن علي فقلت للرجل جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء **من كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون قال ح** كذا للاكثر بالواو وعلى الحكاية لما في مسلم اي الغر المحجلون او للاستيناف والخبر محذوف تقديره لهم فضل **قال ع** بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء او باب هذه الجملة كذا قال **قال ح** في الكلام على باب التخفيف في الوضوء في شرح حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ كذا للاكثر فقام ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القابسي عياض لا بل قوله بعد فلما كان بعض الليل قام انتهى وهي وان كانت راجحة لكن لا ينبغي الجزم بخطأ الاخرى

لان توجيها جيهها ظاهر وهو ان الفاء فى قوله فلما كان تفصيلية للجملة الثانية وان كان مضمونها
مضمون الاول لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل وعلى هذا فقوله من فى قوله من الليل
تبعيضية اى قام بعض **قال ع** بل الصواب ما صوبه القاضى وبهذا التوجيه يتم موجه اذ لا اجمال
فى الاول ولا تفصيل فى الثانية كذا قال والد المستعان **قال ح** فيه ايضا قوله نام حتى نفخ وربما قال
اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى اى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليس نام واضطجع
مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث
مطولا قال اضطجع فنام كما سياتى واذا اختصر قال نام اى مضطجعا او اضطجع اى نائما **قلت** الاضطجاع
فى اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به النوم وحينئذ يكون ما بين قوله اضطجع حتى نفخ وبين قوله
نام حتى نفخ مساواة فكيف يقول هذا الشارح ليسا مترادفين انتهى ولا يخفى صواب ما قاله الشارح على
من له ادنى تامل لكن من يتعامل ويتعنت يقع منه اكثر من هذا والله الهادى للصواب **والعجب**
انه يرتضى مباحث الشارح وينقلها كما هى سوها انها من تصرفه واذا لاحت ادنى فرصة وهى كلامه ولو كان
سوها **ومن عجيب** ما وقع هنا ان الشارح قال ما نصه فى قوله تخفقه عمرو ويقلله اى يصفه بالتخفيف
والتقليل وقال ابن المنير تخفقه اى لا يكثر الدك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة وفيه دليل على ايجاب
الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره انتهى وهى دعوى مردودة فانه ليس فى الخبر ما يقتضى الدلك
بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو اخف من تقليل الدلك **قال ع** قوله يخفقه عمرو اى ابن دينار و
الفرق بين التقليل والتخفيف فذكر شيئا ثم نقل كلام ابن بطال ثم قال وقال ابن المنير يخفقه اى لا يكثر الدلك
ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره
قلت فيه نظر لان قوله يخفقه ينافى وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه **قال ح** فى قوله نحوا مما
توضى قال الكرمانى لم يقل مثلا لان حقيقة المماثلة لا يقدر عليها غيره صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ثبت فى
هذا الحديث كما سياتى بعد الباب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من الاطلاق المثلية المساواة من
كل جهة **فقال ع** قوله فتوضى نحوا مما توضى اراد انه توضى وضوء خفيفا مثل وضوء النبى صلى الله عليه
وسلم وقال الكرمانى قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة المماثلة عليه السلام لا يقدر عليها غيره **قلت** يرد عليه
ما ثبت فى هذا الحديث على ما ياتى بعد الباب فقمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد
من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقصة واحدة وقال فى الباب بعده نحو ذلك وبالغ فقال
قلت وساق كلام ح بعينه ولا امثال امثال ذلك وقد تقدم التنبيه على كثير من ذلك وياتى اكثر من
ذلك والله الفتح بيننا وبينه بالحق وهو خير الفاتحين **قال ح** فى الكلام على باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع اى الجماع وعطف عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وذكر فيه حديث ابن عباس
فى ندب تسمية الجامع اذا اراد ان ياتى اهله وليس فى الحديث الذى اورده عموم لكنه يستفاد بطريق
الاولى لانه اذا شرع فى حالة الجماع وهى مما الرغبة بالصمت فغيره اولى **قال ع** من تامل هذا الكلام

وجده فى غاية الوضوح كذا قال فليتامله العالم ويحكم بينهما بالطريق الانصاف **قلت** قد انصف الشارح
بعض من كتب

قال ح فى الكلام على **باب** لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء ونحوه او نحوه فى شرح
حديث ابى ايوب اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره قال الاسماعيلى ليس
فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة
الغائط لانه المكان المطمئن من الارض فى الفضاء فيختص المطمئن به اذ لا صل فى الاطلاق الحقيقة و
هذا جواب الاسماعيلى وتلقاه الكرمانى جزم به وهو اقوى الاجوبة ثانيها استقبال القبلة انما
يتحقق فى الفضاء فاما البناء فانه اذا استقبل اضيف اليه الاستقبال قاله ابن المنير ثالثها اشار
بالاستثناء الى حديث ابن عمر المذكور فى الباب بعده وبهذا جزم ابن بطال وتبعه ابن المنير
قال ع ليس هو اقوى الاجوبة لانهم استعملوا الغائط للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى حتى
صار حقيقة عرفية فهجرت الحقيقة اللغوية فكيف ترد بعد ذلك **قلت** لقد تجرد واسعا وسياتى
قريبا فى باب لا يستنجى بروث الكلام على حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى
ان آتيه بثلاثة احجار الحديث والمراد بالغائط فيه حقيقة اللغوية جزما حتى قال هذا المعترض فى الكلام
قوله الغائط اى الارض المطمئنة لقضاء حاجته والمراد به سماه اللغوى انتهى كلامه وانما قلنا اهل
العلم اذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية قدمت العرفية ولم يقل احد ان الحقيقة
اللغوية لا يصح الحمل عليها لوجود العرفية والله المستعان **والعجب** منه انه وهى هذا الجواب
وهى جواب ابن المنير بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهى جواب ابن بطال بانه كان
ينبغى ان يذكر فى هذا الباب حديث ابن عمر ثم نقل عن صاحب التلويح ان ابا ايوب راوى الحديث
فهم من الحديث ما ذكره البخارى وهو العموم ثم صرح هذا المعترض بانه لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل
عليه الاستثناء قال وبهذا يحسب الظاهر والا فالتقريب الذى ذكره كيف تثبت المناسبة فانظر وتعجب
قال ح فى الكلام على باب من تبرز على لبنتين تفسيره لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ما يصنع
من الطين او غيره للبناء قبل ان تحرق **قال ع** ليت شعرى ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبن من غير الطين
قلت اقول كما قال الاول وما على اذا لم يفهم **قال ح** فى الكلام على باب خروج النساء الى البراز بفتح
الموحدة وقال الخطابى اكثر الرواة يقولونه بكسرها وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة فى الحرب
قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المبارزة فى الحرب والبراز
ايضا كناية عن ثقل الغذا هو الغائط انتهى فعلى هذا فمن فتح اراد القضاء ومن اطلقه على الخارج فهو
من اطلاق اسم المحل على الحال كما وقع مثله فى الغائط من كسر اراد نفس الخارج **قال ع** الذى قالوا
غير موجه والتوجيه ما قال الخطابى كذا قال **قال ح** فى حديث عائشة فيه كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع و
هو صعيد افيح الظاهر ان تفسير المناصع بذلك من قول عائشة **قال ع** لا دليل عليه بل يحتمل ايضا

ان يكون بقول عروة او من دونه قلت التعبير بالظاهر لا يمنع الاحتمال ودليل الظهور ان الاصل
كما مطف على ما قبله فهو من كلام الذى نسب اليه الاول حتى يقع التصريح بغيره **قال ح** فيه قوله وكان
ثم يقول للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اى امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر
بدء الباب نزول اية الحجاب قال السودة ما سياتى قريبا وهو قد عرفناك يا سودة ويحتمل ان
يكون اراد اولا الامر بالستر وجوههن فلما وقع الامر بذلك احب ايضا ان يجبن اشخاصهن
مبالغة فى الستر فلم يجب لذلك لاجل الضرورة وهو اظهر الاحتمالين **قال ع** ليس الا ظهر الا ما
قلنا وهو ان معنى احجب نساءك امنعهن من الخروج من البيوت والاحتمال الذى ذكره هذا الشارح لا يدل
عليه هذا الحديث انما يدل عليه حديث آخر **قلت** كانه ظن ان المراد بالاظهر الظاهر وليس كذلك
وانما المراد به الارجح وقد سلم ما نفاه باعترافه انه فى حديث آخر وانما تلقاه من قول الشارح
كما سياتى قريبا ثم انه ساق ترجيض ما ذكره الشارح قال عقب كلامه المذكور على هذا فقد كان لهن
فى الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فذكرها فقال هذا المعترض كان الحجب ثلاثة فذكرها
من كلام القاضى عياض ثم قال وكانت لهن فى الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات
فساق كلام الشارح بلفظه هذا مما يتعجب منه هل ابين على الناظر فى كلامه ان يطالع كلام من
يعترض عليه ويوهيه فيراه قد نقله بعينه سوها انه من تصرفه غير ناسب له لمن اتعب فيه خاطره
واستهر فيه ناظره والله يحكم بينهما بالعدل **قال ح** فى الكلام على باب الاستنجاء بالماء فى شرح حديث
انس اجئ انا وغلام منا اداوة من ماء يعنى يستنجى به وذكر من رواه بلفظ يستنجى بالماء ومن
رواه فخرج علينا وقد استنجى بالماء وما نقله المهلب عن الاصيلى انه انكر ان يكون قوله فيستنجى
به من قول انس والرد عليه وقع فى نكت البدر الزركشى هنا تصحيف فانه نسب التعقيب
المنقول عن الاصيلى للاسماعيلى **قال ح** مثل هذا الايسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ فى النقط بان
يكون بالجاء المهملة فيذكره بالجيم ونحو ذلك قال وانما التعقيب ليس للاصيلى وانما هو للمهلب
انتهى والحصر الذى ادعاه مردود والتصحيف يطلق على اعم من ذلك وقول ليس للاصيلى مكابرة
وغفلة عن ترتيب النقلة فان المهلب ينقل عن الاصيلى لا عكس ذلك **قال ح** فى الكلام على باب من حمل
معه الماء لطهوره بعد ان ذكر حديث ابى الدرداء ليس صاحب النعلين والطهور والوسادة وحديث انس رضى الله
تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء اريد الجمع
بهذا الطريق من حديث ابى الدرداء مع حديث انس ليشعر استخدامه قويا بان الغلام المذكور فى حديث انس
هو ابن مسعود لفظ ابن يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا فقول انس منا اى من الصحابة او من خدم النبى صلى الله
عليه وسلم **قال ع** فيما قاله المحذور ان احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفة لما ثبت فى صحيح رواية الاسماعيلى
حيث قال من الانصار ومن اقوى ما يرد به ذلك ان انسا وصف الغلام بالصغر فى رواية اخرى فكيف يصح ان ابن
مسعود **قلت** لا يرد شئ مما ذكره اذ ليس فى الحمل على المجاز محذور ونفى الداعى مردود فانه موجود لتصحيح

الكلام اذا ثبت ابو الدرداء ان ابن مسعود صاحب المطهرة جزم ابو الدرداء بان ابن مسعود صاحب
المطهرة وقال انس غلام منا كان حمل الاداوة فيها الماء ليستنجى بها كان الظاهر انه هو المراد **فان قيل**
لم يكن حينئذ غلام **اجيب** بانه اطلق عليه ذلك مجازا وشل هذا شائع سائغ ولما تمسك فى رده برواية
الاسماعيلى فلا مانع من وصف ابن مسعود بانه من الانصار بالمعنى العام لانه حين من جملة من نصر النبى
صلى الله عليه وسلم واما وصفه بالصغر فقد ذكره واجاب عنه **والعجب** ان الشارح اورد ما اعترض عليه
واجاب عنه فحذفه المعترض للتشنيع عليه بنقص كلام الشارح وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم
فاطلق ابو الدرداء ذلك على ابن مسعود مجازا للملازمة بحملها وكذلك القول فى المطهرة ويتاييد دعوى
المجاز فى قوله غلام بالحديث الذى فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود وهو يرعى الغنم قال له علمنى
انك لغلام معلم وتقدم ذكر قول الزمخشرى فى اساس البلاغة انه يقال للشاب غلام الى يلتحى ولعل ابن مسعود
كان ابطا نبات لحيته وكان ابن مسعود نحيف الجسم قصير القامة فلعله وصفه بالصغر لذلك ان ثبت الرواية
وقد جوز الشارح ان يكون المراد بالغلام ابو هريرة وذكر الجزء الوارد فيه فاخذ المعترض ايضا ونسبه للفقه
ثم تعقبه بانه ليس من الانصار وتعقب والحق الشارح بعد ذلك ما يدل على انه جائز وهو الظاهرى و
كان فى ذلك الوقت غلاما حقيقة من اقران انس ولم يقف على ذلك المعترض ولله الحمد **قال ح** فى
الكلام على باب من حمل العنزة وذكر فيه حديث انس المذكور قبيل وذكر من فوائد حمل العنزة انها كانت ليستر
بها عند قضاء الحاجة كذا قيل وفيه نظر لان ضابط السترة فى هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك
لكن يحتمل ان يكون ليضع عليه اساتره ويركزها علامة ليمتنع من يريد المرور بقربه **قال ع** ليه ان على الفائدة
هذا البعيد لان ضابط السترة فى هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك كذا اقتصر عليه واغفل
انها تركز ليوضع عليها الثوب ولم تكن لم يتهيأ الستر بالثوب وكذا يجعلها علامة **ومن عجائبه** ان
يعترض على الشارح بما يبديه الشارح بحثا ولا ينسبه اليه **قال ح** فى الكلام على باب النهى عن الاستنجاء
باليمين عبر بالنهى اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه اولان القرينة الصارفة له عن التحريم
لم تظهر له **قال ع** هذا الكلام فيه ضبط لان فى الحديث واذا اتى الخلاء ولا يمس ذكره بيمينه فلا بد من
التعبير بالنهى وانما انه للتحريم او التنزيه فامر آخر **قلت** اراد الشارح الامر الآخر فنبه على ان السبب
فى العدول عن الجزم بالحكم بان يقول باب تحريم الاستنجاء باليمين او كراهية الاستنجاء باليمين احتمال
انه لم يظهر له الحكم فاقتصر على لفظ النهى الصالح لكل منهما وقد ذكر الشارح اختلاف العلماء فى الحكم المذكور
وان الجمهور على انه للتنزيه وان الظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة قالوا انه للتحريم **قال ع** فى الكلام
على حديث الباب وقد بنى المحقق هنا بحثا وبالغ فى القبح به وحكى عن ابى على ابن ابى هريرة انه ناظر
رجلا من فقهاء خراسان فيه فعجز ومحصله ان المستجمر من استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى
امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما نهى عنه واجاب الخطابى بانه يقصد الجدار ونحوه
فيأمن من المحذور فان لم يتيسر فليلصق مقدمته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه ويستجمر بيساره

انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها غالبا وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص
بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر قال فيبطل الايراد من اصله كذا قال فيه نظر لانه سلم الايراد
وادعى التخصيص على الاكثر لا مفهوم له بل في نسخ المرأة كذلك وانى خص الذكر بالذكر لكون المخاطب
غالبا هم الرجال والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن تبعه كالغزالي
في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وبيمينه قارورة
غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما ساكره بها بل هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال
الاستنجاء **قال ع** قوله في الحديث ولا يستنجي بيمينه يرد على الطيبي دعواه الاختصاص وقال بعضهم
الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة والصواب ما قاله امام الحرمين دعوى فاسدة فان الاستجمار بالجدار
لا شناعة فيه وتصويب ما قال هؤلاء انما يتأتى في استجمار الذكر واما في الدبر فلا **قلت** لم ينكر
الشارح استجمار بالجدار انما انكر الهيئة المذكورة بعد واعتراضه عليه الهيئة التي ذكرها الغزالي
ونحوه بانها لا يمتشى في استجمار الدبر لا يرد عليهم لانهم انما فرضوها في الذكر كما فرضها الخطابي والهيئة
التي ذكروها لا ايراد عليها واما الدبر فلا تتأتى له الهيئة المذكورة اذ لا يحتاج عند الاستجمار
الى امساك بيمين ولا يسار بل يستجمر بيده اليسرى فقط ويصب الماء بيمينه من آنية كالابريق
ونحوه فينبغي للناظر في كلام الشارح والمعترض اذ كان يتصف بصفة المصنف ان لا يصح يفصح
١٢ بالحق ويذكر من المصيب من هذين وان الفريقين الهدى سبيلا **قال ح** في الكلام عليه وقع رواية
الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من الامساك فكيف يستدل بالاعم على الاخص
قال ع هذا الاعتراض كلا كلا وهي وليس في كلام البخاري ذكر المس فكيف يعترض عليه وهذا كلام فيه فحباه
قلت حذف من كلام الشارح بعد قوله على الاخص ولا ايراد على البخاري لما بيناه وكان سبق له بيان ما
تحصل منه الجواب وهو قوله **قال ح** في الكلام على باب لا يستنجى بروث في شرح حديث ابن مسعود فالتمس
ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس استدل الطحاوي به على عدم اشتراط الثلاثة قال
لانه لو كان شرطا للطلب ثالثا ونقل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة
عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ولم يقل بثالث
اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات
عن ابي اسحق **قال ع** لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي ينسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف
يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فهو عنده منقطع لا يرى العمل به
ابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعيه منعه الحديث كيف يرضى بهذا الكلام
قلت هذا الكلام كلا كلام انما استبعاده غفلة الطحاوي مع قوله انه ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق
من علقمة فلا ملازمة بينهما اذ قد يعرف ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة ولا يعرف انه روى عنه

هذا الحديث بعينه بل لو عرفه لا وردده وردده بالانقطاع لو كان كما زعم هذا المعترض مع ان
هذا الانقطاع لا يقدح عند الطحاوي وفي صحة الحديث لما مضى واما دعواه ان متابعة ابي شيبة
لا يعتبر بها لضعفه فماذا يصنع في متابعة عمار الثقة مع ان المتابعات قد يقصد بها الاعتضاد
بالاصالة وقد يقصد بها تكثر الطرق ليرجح بها عند المعارضة مع ان معمرا المستغنى عن المتابع فذكر ٨٣
التابع زيادة قوة وصاحب الحديث لا يضره الرضى بهذا الكلام بل الذي يرد هذا الكلام هو
الذي لا معرفة له بصناعة الحديث ثم نقل هذا المعترض عن ابن القصار المالكي انه قال روى انه اتاه
بثالث ولا يصح والصحيح فالاستدلال به لمن يشترط الثلاثة قائم لانه اقتضى الجوهرين على ثلاثة
مفصل لكل منهما اقل من ثلاثة **قلت** ارتضى هذا المعترض كلام ابن القصار ونفي الصحة لا يستلزم
نفي ما دونها وهو الحسن ووجوده كاف في الاحتجاج بالخبر وما ادعاه من قيام الاستدلال بالذي ذكره
الم ممنوع **قال ح** ايضا في استدلال الطحاوي نظر ايضا فان لم تثبت الرواية بطلب الثالث فلعل
الصحابي اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلذلك تجده الامر بطلب الثالث واكتفى بطرف احدهما
عن الثالث لان المقصود بالثلاث ان يمسح ثلاث مسحات وهي تحصل بطرف واحد ثم جاء شخص
آخر فمسح بطرفه الآخر اجزأهما بلا خلاف **قال ع** نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح
النص لما ذهب اليه فلا يدفع بالاحتمال البديع والاكتفاء المذكور نيابة فيه اشتراط العدد في الاجزاء
لانهم يستدلون للاشتراط بحديث ولا يجزي باقل من ثلاثة اجزاء فقوله وذلك حاصل ولو بواحد
مخالف لصريح الحديث وهل الاستدلال بما استدل بالاكابرة وتعنت ومن امعن النظر عرف
ان الحديث حجة عليهم **قلت** نقول بموجب ما قال من امعان النظر فنقول وجدنا الامر باشتراط
الثلاث لا نقتضي الحديث الذي فيه ولا يجزي باقل من ثلاث واستنبطنا نحن من هذا النص
معنى يعمه وهو ان المقصود ثلاث مسحات ليس ثلاثة اجزاء والمسحات تحصل بما ذكرنا ووجدنا من آخر
باقل من ثلاث تمسك بالسكوت عن الطلب الثالث وزعم انه يدل على انه اجتزى بالاثنين ولا
يلزم من السكوت الاجتزاء وعلى تقدير التسليم فيتعارض العقل وصريح الامر او بفرض ان الدلالة
في السكوت في الجواب عن دلالة النهي بعدم الاجزاء بدون الثلاث **قال ح** في الكلام على باب الوضوء مرة
مرة **قوله** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم سفيان هو الثوري ومحمد بن يوسف هو
الفريابي لا البيكندي **قال ع** جزمه بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل عليه والاحتمال
الذي ذكره الكرماني قائم وهو ان محمد بن يوسف اما البيكندي واما الفريابي وزيد بن اسلم شيخ السفيانين
ثم قال هذا المعترض سفيان اما ابن عيينة واما الثوري والراجح من انه هو الثوري لان ابا نعيم
صرح به **قلت** قد اثبت ما نفاه من دليل الشارح على انه هو الثوري واذا ثبت انه هو الثوري
لزم ان محمد بن يوسف هو الفريابي لان البيكندي لم يدرك سفيان الثوري فانظروا وتعجبوا
قال ح في الكلام على باب الوضوء مرتين مرتين في شرح حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

توضى مرتين مرتين هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور فى صفة الوضوء ولم يعين فيه
الغسل مرتين الا فى اليدين الى المرفقين وكان حقه ان يبوب له غسل بعض الاعضاء الوضوء
مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قال ع لا يلزم البخارى ذلك وليس فى حديث عبد الله بن زيد
انه غسل بعض الاعضاء من حديث عبد الله بن زيد قصور منه فان كل من رواه لم يذكر فى غسل الرجلين
عددا قال ح فى الكلام على باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فى شرح حديث عثمان من توضى نحو وضوئى
هذا قال النووى انما قال نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره كذا قال وفيه نظر لانه
سياتى فى الرقاق من رواية معاذ عن حمران عن عثمان بلفظ من توضى مثل هذا الوضوء ولمسلم من
رواية زيد بن اسلم عن حمران مثله لكن قال مثل وضوئى هذا فالتعبير بمثل ونحو من تعرف الرواة ونحو
يطلق على المثلية مجازا قال ع ما ذكره ليس بشئ لانه ثبت باللغة مجيئ نحو بمعنى مثل قلت
كان المعترض يعتقد ان المجاز ليس من اللغة والا فما وجه اعتراضه قال ح فى الكلام على قوله
فى حديث عثمان غفر له ما تقدم من ذنبه لبد ان نقل ان المراد لصغائر لثبوت استثناء الكبائر
فى بعض طرقه وهذا فى حق من ليس له صغائر او صغائر فقط فاما من ليس له الكبائر فانه يخفف
عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك قال ع
الاقسام الثلاثة غير صحيحة فان الذى ليس له الا صغائر له كبائر ايضا لان كل صغيرة تحته صغيرة فهى كبيرة
والذى ليس له الا كبائر له صغائر وله كبائر انتهى وحكاية هذا الكلام تغنى عن التشاغل برده قال ح فى الكلام
على قوله وعن ابراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ
عثمان الحديث وهو تعطف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد يعنى السند الاول وهو قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره انه رأى عثمان
الحديث وزعم بلغاى وغيره انه معلق وليس كذلك وقد اخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق يعقوب
بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا ثم وجدته عند ابى عوانة من حديث الاويسى المذكور
عن ابراهيم بن سعد فصح ما قلته وقد اوضحت ذلك فى تعليق التعليق قال ع لا يلزم من اخراج
مسلم والاسماعيلى ان يكون كذلك عند البخارى الا ان يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول
فيكون موصولا وينفى احتمال ان يكون معلقا ولا يلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى
ان يكون موصولا عند البخارى لاحتمال ان لا يكون سمعه منه قلت ظهور الرجحان فى مثل هذا كاف و
هو موجود ولم يدع القطع حتى يطالب بنفى الاحتمال قال ح فى الكلام على باب الاستجمار وترا فى
شرح حديث ابى هريرة اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه الحديث الى قوله فليوتر ثلاثا واذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه الحديث ظاهر سياقه انه حديث واحد
وليس كذلك هو فى الموطا وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه كما فى الموطا
وكذا فرقه الاسماعيلى من رواية مالك وكذا اخرج مسلم الاول من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد

والثانى من طريق المغيرة قال ع لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا او يجوز ان يروى
حديث واحد منقطعا من طرق مختلفة فيتعدد بحسب الظاهر وهو فى نفس الامر حديث واحد انتهى
وما نفى الشارح الا انه ليس كذلك فى الموطا ومن الذى يستطيع رد ذلك باب غسل المنى وفركه
وغسل ما يصيب من المرأة قال ح لم يخرج البخارى حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه فى
الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا فالتقدير باب بيان ما ورد فى غسل المنى
وفركه وهو حديث واحد اختلف الفاظ رواته عن عائشة والطريق المصرحة بالغسل اصح من
الطريق المصرحة بالفرك ويويد ذلك الحديث الوارد فى غسل ما يصيب المرأة اى يصيب الثوب
او الجسد وسياتى البحث فى ذلك فى اثناء حديث الماء من الماء قال ع هذا اعتذار بارد لان
الطريقة انه اذا ترجم الباب بشئ ينبغى ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واهى
لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد الترجمة لا يفيد شيئا واستمر فى هذه الدعوى
وكيف يدفع فى الدفع كلامه سياقه من غير تكلف التعقب عليه فانه ما زاد على الرد بالصدر
ممزوجا بالاشارة والد حسيبه ثم شرع فى الانتصار لمذهبه فى ان المنى نجس ومن جملة
اسبابه ان قال ان الشارح اخذ كلامه من الخطابى وهو كلام لا يذكره من له ادنى بصيرة
وروية فقال وليس بين الحديث فى غسل المنى او الحديث فى فركه تعارض لان الجمع
بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
على الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث والجمع على القول
بنجاسته واضح ايضا بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه
طريقة الكوفيين والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا
لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه
من الدم بالفرك قال ع قوله يحمل الغسل على الاستحباب كلام واهى وهو كلام من لا يدرى
مراتب الامر الوارد من الشارع ثم اخذ من الاكثار من جنس هذه الاساءة والدفع بالصدر
قال ح قال الطحاوى يجمع بان الثوب الذى فركته ثوب النوم والذى غسلته ثوب الصلوة وفيه نظر
لان لفظ عائشة عند مسلم فى رواية لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى
فيه واصرح منه رواية ابن خزيمة انما كانت تحكه من ثوبه وهو يصلى قال ع ليس كما قال
فان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلوة انتهى فتأملوا فى هذه الدعوى باب اذا غسل الجنابة او
غيرها فلم يذهب اثره قال ح ذكر حديث عائشة فى غسل المنى وهو اثر الجنابة والحق به غيره قياسا
واشار الى رواية ابى داود عن ابى هريرة ان خولة قالت يا رسول الله ليس لى الا ثوب واحد وانا
احيض وكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه وينضفيك الماء ولا يضرك اثره قال ع لا يعرف

مايراده من هذا القياس هل هو لغوى او اصطلاحى او شرعى او منطقى وما هو الا قياس
فاسد ومن اين عرف انه اراد ذلك او وقف عليه كل هذا تخمين يتخبط **قوله باب** ذكر يمس
ذكره بيمينه اذا بال **قال ح** اشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب
الذى قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه سباحا **قال ع** هذا كلام فيه ضباط لان الحاصل
من متنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فان قوله اذا اتى الخلاء هو كناية عن البول
والجر افقد الشروط واما الثانى فصريح تكيف يقول المطلق منهما محمول على المقيد مع
ان المفهوم منهما جميعا النهى عن مس باليمين عند البول كذا قال وغفل عن الحالة التى اولها الوصول
الى الخلاء والشروع فى قضاء الحاجة لحل السراويل مثلا الى الشروع فى الاستنجاء او الاستجمار
قوله باب لايستنجى بروث فى قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
١٨ عن ابيه **قال ح** انما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابى عبيدة الى الرواية عن ابى عبد الرحمن مع
ان رواية ابى اعلا لكون ابى عبيده لم يسمع من ابيه على الصحيح **قال ع** قوله لم يسمع من ابيه مردود
فقد وقع فى الطبرانى الاوسط من طريق يونس بن حباب عن ابى عبيدة انه سمع اباه فذكر حديثا
وصحح الحاكم حديثا من رواية عن ابى عبيدة عن ابيه وحسن الترمذى احاديث ومن شرط الحديث الحسن
ان يكون متصلا عند المحدثين **قلت** لم ينقح الخلاف فى سماع ابى عبيدة عن ابيه لكن اثبت
ان الراجح عند المحدثين النفى وقد صرح الترمذى بذلك فى هذا الحديث وقوله ومن شروط الحسن الخ
كلام من لم يستحضر اصطلاح اهل الحديث فى الحديث الصحيح والحديث الحسن قوله فاخذ الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس **قال ح** واستدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة فقال
لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل عما اخرجه احمد من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمة
عن ابن مسعود فى هذا الحديث فانه فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتنى بحجر واحد ورجاله ثقات
وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطى اخرجه الدارقطنى وتابعه عمار بن رزيق احد الثقات عن
ابى اسحق **قال ع** لم يغفل الطحاوى والذى ننسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل وهذه عدم
سماع اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لايرى العمل به والذى يدعيه ضعف
الحديث كيف يرضى بهذا الكلام ثم **قال ح** وفى استدلال الطحاوى نظر اولا لاحتمال ان يكون
اكتفى بالاثر الاول فى طلب الثلاثة فلم يجد دالا على طرف احدهما عن الثالث لان المقصود ثلاث
مسحات والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر اجزاه
بلا خلاف **قال ع** نظره مردود عليه لان الطحاوى استدل بصريح النص فكيف يدفع بالاحتمال وقوله
لان المقصود بالثلاث ان يمسح ثلاث مسحات ينافيه اشتراط العدد فى الاحجار لقوله صلى الله
عليه وسلم ولايستنج احدكم باقل من ثلثة احجار فقوله مخالف لصريح الحديث فكيف يستدل على خصمه
١٩ بحديث وهو برد ظاهر حديث الذى يحتج به **قوله باب** ١٩ الوضوء مرتين مرتين اورد فيه حديث

عبد الله بن زيد من رواية فليح عن عمرو بن يحيى وفيه توضأ مرتين مرتين **قال ح** هذا الحديث
مختصر من حديث عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء كما سياتى من رواية مالك وغيره ليس فيه
الغسل مرتين الا فى اليدين الى المرفقين وكان حقه ان يترجم له غسل بعض الاعضاء مرة و
بعضها مرتين وبعضها ثلاثا **قال ع** قد ذكر ح ان الحديث المجمل وان رواية مالك مبينة
ومخرجهما مختلف فلا يقتضى ما ذكره على ان ليس فى حديث عبد الله انه غسل بعض الاعضاء كذا
قال وهو فى صحيح الرأس لم يذكر عددا وفى غسل الرجلين **قوله باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا فى حديث عثمان
من توضأ نحو وضوئى هذا **قال ح** قيل انما قال نحو وضوئى هذا ولم يقل مثل وضوئى لان حقيقة
المماثلة لايقدر عليها غيره وتعقب بانه اورد الحديث فى كتاب الرقاق بلفظ من توضأ مثل
هذا الوضوء وفى الصوم من توضأ وضوئى هذا ومثله لابى داود ولمسلم من توضأ مثل وضوئى هذا فلا
يلزم ما ذكره التغيير نحو من تصرف الرواة لانها تطلق المثلية مجازا **قال ح** نحو ومثل من ادوات
التشبيه والتشبيه لاعموم له وقد ثبت فى اللغة مجئ نحو بمعنى مثل قوله غفر له ما تقدم من ذنبه **قال ح**
هو فى حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت فيه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه
بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له الا صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظيره **قال ع** هذه
الاقسام المذكورة غير صحيحة اما الذى ليس له الا كبائر فكذلك **قلت** ان كان كما قال فما الذى يكفر
مع ان الذى قاله انما هو مذهب لبعض من سلف والجمهور على اثبات الصغائر والكبائر قوله وعن ابراهيم الخ
وقع فيه الاغفال ما بينه وبين الصلوة قال اى ليشرع فى الصلوة الثانية **قال ع** هذا معنى فاسدة
لان قوله ما بينه وبين الصلوة يحتمل ان يراد به بين الشروع فى الصلوة وبين الفراغ منها واشار
الى الثانى بقوله حتى يصليها قوله ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس **قال ح** واما حديث
ابن عباس فذكره موصولا فى باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار فلعله اشار ٢٠
الى حديثه الآخر الذى اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا
قال ح ليس الامر كما ذكره قال فى بعض نسخ البخارى واستنثر بدل واستنشق وقوله اشار الخ
بعيد **قوله باب** الاستنثار فى الوضوء ذكر فيه حديث ابى هريرة من توضأ فليستنثر **قال ع**
الذين اوجبوا الاستنشاق هم اسحق واحمد وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر لظاهر الحديث
لكن ثبت الندب بدليل ما رواه الترمذى والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما امرك
الله فاحال على الآية **قال ح** وجوابه احتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد
امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
ولا المضمضة وقد ثبتت الامر بالمضمضة فى سنن ابى داود باسناد صحيح **قال ع** القرينة الغالبة
ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور فى آية الوضوء فان استدل بالمواظبة
لزمه ان يقول بوجوب التسمية لانه لم ينقل انه ترك التسمية وهى مع ذلك سنة عند امام هذا القائل

لعله فى النسخة والا فليس بصحيح والله اعلم

قلت لو ثبت مواظبته عليها كما ثبت مواظبته على المضمضة والاستنشاق لاوجبها اما لفاعل
قاعدته **باب** غسل الرجلين فى النعلين ذكر فيه حديث ابن عمر الذى فيه واما النعال السبتية
فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا فيها **قال ح** ليس فى الحديث تنصيص
على الغسل وانما هو ماخوذ من قوله يتوضا لان الاصل فى الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها
يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها **قال ع** ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويتوضا
فيها ظاهرة انه كان يغسل رجليه وهما فى نعليه لان قوله فيها اى فى النعال ظرف لقوله يتوضا
قال ولهذا يرد على ما من ليس فى الحديث الذى ذكر تصريح بذلك الخ واى صريح اقوى من هذا
وقوله ولان قوله فيها يدل على ~~الغسل~~ الغسل ولو اريد المسح لقال عليها **قلت** هذا التعليل
قول ليس فى الحديث تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا انتهى
اقول من هذا ابلغ فهما لا ينبغى ان يتصدى لرد كلام غيره لان **ح** انما نفى التنصيص الرافع
احتمال اطلاق وضوءه الرجل على مسحها لانه احتمال سائغ فاحتاج الى اقامة الدليل ولانه لو اراد
نفى هذا الاحتمال وهو ان الاصل فى الوضوء الغسل لا المسح لقال عليها ولم يقل فيها قوله ولا يمسح
على النعلين يدل على عدم الاجزاء الاحتجاج على ان الخفين اذا تخرقا حتى يبدو القدمان
ان المسح لا يجزى عليهما النعلان **قال ح** فى نقله الاجماع نزاع **قال ع** مذهب الجمهور ان
مخالفة الاقل لا يقدح فى الاجماع ويشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور **باب** التيمن فى الوضوء والغسل **قال ح**
فى قوله كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله اى فى تمشط الشعر وهو ترجيله ودهنه **قال ع** اللفظ لا يدل
على الدهن هو من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك **قلت** بل فسروه بذلك ونقله عنهم صاحب
المشارق ومن تبعه وقال رجل شعره اذا امتشط بدهن او ماء او شئ يلينه ويرسل باثره ويمد بعضه
ولا شك ان الدهن اكثر من غيره لذلك ولا يعد غيره غالبا الا عند فقده قوله فى الكلام على حديث
ابى هريرة اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا وقد ذكر الذى فيه التراب **قال ح**
خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا واستحبابهم السبع
واما الحنفية فلم يوجبوا الست اصلا بل قالوا يغسل ثلاثا **قال ع** انما قالوا بذلك لان ابا هريرة
ادرى به باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط **قال ع**
نحن نسلم ذلك لكنه دعوى الحصر على الخارج مردودة **قلت** لم يدع الحصر انما فصل اسباب النقض
بيستفتح قوله او لامستم النساء **قال ح** هذا دليل الوضوء من الملامسة **قال ع** الملامسة كناية عن
الجماع ثم ذكر كلام من فسر الآية بذلك **قلت** هذا الايراد على **ح** لان **ع** يظن ان **ح** يوافق على تضمنة
الترجمة وليس كذلك بل ظاهرا واى عبارة غير صريحة فى المخالفة وحاصل كلامه ليس فى الجملة الاولى
حصر بدليل الثانية وانما تضمنت الآية الامر بالوضوء من الخارج ومن الثلاثة ثم **قال ح** وفى بعض الامر
بالوضوء الخارج من المخرجين ومن الثلاثة ثم من الملامسة بس الذكر **قال ع** هذا العدد من الاول

فان الحديث وان كان صحيحا فلنا احاديث تدفعه قوله وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك فى
الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء **قال ح** قال ابن المنير اجمع على ان الضحك لا
ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالنقض القياس وتمسكوا الحديث
لا يصح وحاشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدى الله
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر مع صحة الحديث المروى فى
الضحك بل خصوه بالقهقهة **قال ع** هذا القائل اعجبه الكلام المشوب بالطعن على من قال
بالنقض من الائمة فاقره وفساد الظاهر لان الاصل التمسك بالامر فمن ترك القياس لاجل الاثر لا
يذم وقوله انه لا يصح غير مسلم لان الاحاديث وان كان فيها وهنا اذا تعددت طرقها سما ضد كرا يضا
ضعف الراوى من المخالف لا يضر مخالفه واما قوله فحاشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو تشنيع مردود لان من جملة من كان يصلى خلفه صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين والاعراب
الذين لم يتفقهوا فى الدين بدليل كون الضحك فى الصلوة ليس من الكبائر سلمنا لكنهم غير
معصومين قال واما قول ح لم ياخذوا بعموم الخبر المروى فى الضحك الخ هو كلام من لا فروق
لدين وتحاليق التركيب وكيف لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروى فى الضحك ولو لم ياخذوا ما
قالوا الضحك يفسد الصلوة ولم يخصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا فى حديث
ابن عمر وجاء بلفظ القرقرة فى حديث عمران بن حصين والاحاديث تفسر بعضها بعضا
قلت يكفى فى التعقب عليهم دعواه الشهرة فى هذا الخبر والواقع ان التقييد فيه بالقهقهة ٩٣
قيد غريب ومن قواعدهم ايضا ابقاء العام على عمومه والحمل الكل فرد سواء كان قالا
ام ~~فاعلا~~ عاما ولم يقولوا به هنا قوله ويذكر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرى
رجل لهم فنزل الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته قال الكرمانى ذكره البخارى بصيغة التمريض
لانه غير مجزوم به **قال ح** لم يجزم به لكونه اختصر **قال ع** هذا البعد من تعليل الكرمانى فان
الاختصار لا يستلزم ان يكون بصيغة التمريض **قلت** والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف
فى محمد بن اسحق **قلت** اخذ كلام **ح** فاعاده اولا ثم وصل الى قوله لم تجزم ~~فقوله~~ لكونه ساقه
مختصرا حذف بعض كلامه واقتصر على ما لمن انه يتعقب ولفظ ح الى قوله ويذكر عن
جابر الخ وصله ابن اسحق فى المغازى فساق الكلام الذى اورده **ح** الى ان قال وشيخنا
يعنى صدقة شيخ ابن اسحق ثقة وعقيل شيخ صدقة لا اعرف راويا عنه غير صدقة فلهذا لم يجزم
به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف فى ابن اسحق انتهى وانما ع ان ايراد الخبر مختصرا
يقتضى ايراده بلفظ صيغة الجزم كلام من لا انس له بعلم الحديث قد نص عليه امام الحديث
فى زمانه وهو شيخ هذا المنكر فى كتابه الذى نكت به على ابن الصلاح قوله ومضى فى صلاته قيل به
احتج به من قال ان الدم لا ينقض الوضوء اذا فرغ من غير السبيلين والا لفسدت صلاة الاقصا

لما نزفه الدم فلو كان احدث بذلك لم يجزله ان يركع ويسجد الى ان قال وقال الخطابي
لست ادرى كيف لا يصح الاستدلال والدم اذا سال يصيب البدن او الثوب فلا تصح صلاته
قال ح ولم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في
الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
قال ع هذا عجب وابعد من العقل كيف يجوز ان ينسب الى البخاري هذا من غير دليل قوى لانه لا يلزم
من الصلوة في الجراحات ان يكون الدم خارجا لان الجرح قد يكون معصبة ومربوطة ومع ذلك
لو خرج شئ من الدم لا يفسد الصلوة اذ لم يكن يسيل وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن
انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ان كان سائلا قلت احتجاجه بهذا نظير احتجاج غيره ينقض الوضوء
بالقهقهة مع ان الجزء الاخير مشهور لورود ه في الضحك وقد عاب لذلك فليلزمه ان يرجع عن ذلك
فاول ما رض كتره من يستر بما قوله فقال رجل اتى ما الحديث يا ابا هريرة قال الصوت يعني القرقرة وذكر
بعده حديث عبد الله بن زيد لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ح اورد البخاري هذا الحديث
هنا لظهور دلالته على جهر النقض بما يخرج من السبيلين قال ع الحديث الثاني سئل فيه عما
يقع في الصلوة فكان الجواب مطابقا للسؤال لان تلك الحالة لا يوجد الحديث غالبا الا باحدهما
ولا يؤخذ من هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل ان كان الا دلة البخاري وتوجيه
هذا الحديث في هذا الباب بما ذكره فليس بشئ وقوله في حديث ابي سعيد اذا اعجلت او قحطت
فعليك الوضوء عقب رواية النضر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عنه لم يقل فليذر ويحيى عن شعبة
الوضوء قال ح يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابو سعيد القطان رويا هذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لم يقولا فيه عليك الوضوء وابا يحيى فهو كما قال قد اخرجه ايضا في
مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك وعليك الوضوء وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان لبعض
اصحاب البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى والله اعلم قال ع قال الكرماني
قوله لم يقل هو من كلام البخاري وغندر هو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ولم يقل فيه الوضوء
بل قال فعليك بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر كالملفوظ وقال بعضهم
فساق كلام ح بتمامه ثم قال اما كلام الكرماني فلا وجه فان قوله عليك لا يعين ان يكون المحذوف
الوضوء ويحتمل الغسل ويحتمل الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد
التصريح بقوله فليس عليك غسل ولا احتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء
فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وبهذا كما رأيت
في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانا لفظ فليس عليك غسل فان قلت كيف
قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع

من بعض مشائخه انه حدث عن يحيى وغندر كلاهما فساق شيخه على لفظ يحيى ولم يسق على لفظ غندر
هذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
قال ح اى الحدث الاصغر من مظان الحدث قال ع الحدث الاعم من الاصغر والاكبر وكان هذا الشارح
انما خص بالاصغر نظرا الى انه البخاري تعرض هنا الى حكم القراءة بعد الاصغر دون الاكبر ولكن جرت
عادته انه يبوب الباب بترجمته ثم يذكر فيه جزئيا مما تشتمل عليه تلك الترجمة وهنا كذلك والما قوله
ان المراد بقوله وغيره ان غير الحدث من مظان الحدث فليس بشئ لان عود الضمير الى شئ ليس
بمذكور لفظا ولا تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية لا يصح ولم يبين ما مظان الحدث وهي نوعان
احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان
الثاني فهو خارج عن الباب وراء الا وجه بما قال وقد ذكر الكرماني في قوله وغيره اى القرآن
وهو الوجه لكن قوله كالسلام وسائر الاذكار لا وجه له في التسليم والتمثيل ولو قال مثل كتابة القرآن
كان اوجه وقوله وقال وقال منصور لا باس بالقراءة في الحمام قال ح بعد ان ذكر نقله ابن عوانة
عن منصور مثله وما نقله الثوري عن منصور بلفظ ولم يبين القراءة نقل ع عن ح انه قال هذا يخالف
رواية ابي عوانة قال ع لا مخالفة لانه يكون عن ابراهيم روايتان قلت قد ذكر ح هنا ما نفيه
وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها متعلق بمطلق الجواز فتخرفه واعترض عليه قوله ويكتب الرسالة
على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قال ع لا نسلم
بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ح
ابن بطال فيه حجة على من كره قراءة القرآن على غير وضوء اى حديث ابن عباس في قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم الآيات من آخر سورة ال عمران بعد ان استيقظ ثم توضأ وصلى صلوة الليل وتعقبه الكرماني
قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه فلا ينتقض وضوئه به وسبقه ابن المنير وزاد واما
وضوئه فلعله جدده او كان احدث بعد ذلك فتوضى وهذا الثاني جيد لانه لما اعقب النوم بالوضوء
كان ظاهرا في انه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوئه ان لا يقع منه حدث وهو نائم
وخصوصية انه يشعر به بخلاف غيره واما التجديد فالاصل عدمه قال ع منع الملازمة غير مسلم بل
يلزم من كون نومه لا ينقض وضوئه الا يقع منه حدث في حال النوم لان هذا من خصائصه ويلزم
من منع الملازمة ان لا يفرق بين نومه صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله ان الاصل عدم التجديد
بل هو عنده قيام الدليل على التجديد وهنا قام الدليل وقوله تنام عيناى ولا ينام قلبي انتهى ومن انصف
عرف ما في كلامه من الدفع بالصدر والله المستعان باب مسح الرأس كله قال ح موضع الدلالة من الحديث
مسح الرأس كله قال ع الحجل يحتمل ان يراد به مسح
كله على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول

قال ع لا اجمال فى الآية وانما الاجمال فى المقدار دون المحل لان الراس معلوم وفعله كان بيانا
للاجمال الذى فى المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لما قال هذا **قال ح** فى الكلام على المسح على العمامة
اخرج الشافعى من مرسل عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم
راسه واخرج ابو داود نحوه من حديث انس موصولا فى سنده ابو معقل لا يعرف حاله لكنه اعتضد
بالطريق الآخر فحصل القوة من الصورة المجموعة وعضد كل من المرسل والموصول الآخر **قال ع**
هذا من اعجب العجائب لانه يدعى ان المرسل ليس بحجة ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول ضعيف
ثم يدعى القوة بتكيف فحصل القوة لشئ ليس بحجة ومن شئ ضعيف وما ليس بحجة يكون فى حكم العدم
فلا يبقى الا الضعيف وحده فمن اين يتصور الصورة المجموعة **قلت** حقه ان يقال له ذلك ببلغ
نهمه من العلم من لا يتصور ان الشئ يكون ضعيفا فانضم اليه ضعيف آخر او الفرد لكان ضعيفا و
باجتماعها حدث قوة لم تكن قبل ذلك هو الذى يتعجب من فهمه فانه ان انكر ذلك لانه لم يجد
مثالا لذلك فقد خفى عليه افراد الجزء المتواتر فانه بالنظر الى كل فرد منها لا يقوم به حجة فضلا عن
ان يقطع بصدقه فاذا اجتمعت لمرتبة حدث قوة لم تكن حتى ليصل الى القطع وكما فى شهادة الشاهد
الواحد لو اداها وحده لم يحكم بشهادته فاذا انضم اليه مثله حدثت قوة لم تكن تحكم بشهادتهما وفى
جدارين تحامل بناؤهما وهما مثلا سمان يشد كل منهما الآخر فلو كان كل منهما لتسارع اليه السقوط
وكما مثل المهلب بالسهام المنفرد اذا اريد كسر كل سهم منها الكن بغير معالجة شديدة واذا
اجتمعت فى ربطة واحدة عسر كسرها الى غير ذلك من الامور المحسوسة والمعنوية فان كان ظن
ان الشارح انفرد بذلك فسارع الى رد كلامه فقد خفى عليه ما قرره الترمذى ومن بعده من
ائمة الحديث فى الحديث الحسن وما قرره الشافعى ومن تبعه من ائمة الاصول فى المرسل اذا اعتضد
به وما اعجب من ذلك كله انه قريب العهد باثبات ما نفاه حيث تكلم على نقض الوضوء من الضحك
فى الصلوة ان اسانيده وان كانت ضعيفة لكن اجتماعها اذا تعددت طرقها يفيد قوة واما قوله
والمرسل عنده ليس بحجة يكون فى حكم العدم يقال له ما الذى خصه بالمرسل الذى اختلف فى الاحتجاج به
ولم لا يكون الضعيف المتفق على ترك الاحتجاج به اولى بالعدم واذا كان كذلك فاقل درجات
المرسل ان يكون كالضعيف وقد سلم ان الضعيف اذا انضم الى الضعيف حصلت القوة من المجموع
فما الذى سلب ذلك اذا اجتمع ضعيف ومرسل ثم انه يريد يلزم ح بالتناقض لكونه لا يرى المرسل
حجة والواقع ان قائل ذلك يقول المرسل بانفراده ليس بحجة فاذا انضم اليه مرسل آخر اعتضد فاذا
كان ليعتقد الاحتجاج بالعدم اذا انضم الى العدم اوليس احتجاجه بالعدم اذا انضم الى الموجود اولى
واحرى باب غسل الرجلين الى الكعبين قوله شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد قال الكرمانى
عمرو هذا هو جد عمرو بن يحيى **قال ح** اغرب الكرمانى بهذا تبعا للحافظ عبد الغنى وعمرو بن ابى حسن ليس
جد العمرو بن يحيى كما قدمناه فان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن فلم يسلم ما قاله بالاحتمال

قال ع لم يغرب الكرمانى ولم يقل بالاحتمال قوله فى حديث ابن عباس فى صلوة الليل **قال ع** الاظهر ان
مناسبة الحديث للترجمة وهى قراءة القرآن بعد الحدث من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا يخلو
عن الملامسة **قال ع** لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا اللمس باليد او الجماع فان
كان الاول فلا تنقض اصلا لاسيما فى حقه وان كان الثانى فيحتاج الى الغسل الاغتسال ولم يوجد
هذا اصلا فى هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث فى هذا الباب بناء على ظاهر الحديث
حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة فى وضعه هنا كذا قال **باب** استعمال فضل وضوء
الناس الزبير بن عبد الله انه ان يتوضئوا بفضل سواكه **قال ح** اراد البخارى ان هذا الضيع لا
يغير الماء فلا يمتنع التطهير به **قال ع** من له ادنى ذوق من الكلام يقول هذا وبعد قول ابن المنير
مذكره قوله فى ختام الكلام على احاديث هذه الاحاديث اراد البخارى الاستدلال بطهارة الماء
المستعمل وهو منقول عن ابى يوسف وحكى الشافعى فى الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف
رجع عنه ثم رجع عنه بعد شهرين وعن ابى حنيفة ثلاث روايات احداها طاهر غير مطهر وهو اختيار محمد
ثانيها نجاسة خفيفة وهو قول ابى يوسف ثالثها نجاسة غليظة رواها الحسن بن زياد وهذه
الاحاديث ترد على من قال بنجاسته لان النجس لا يتبرك به **قال ع** قضية هذا الكلام التشنيع
على ابى حنيفة وهذا الرد بعيد واذ ليس فى الاحاديث ما يدل صريحا على ان المراد شئ يسيل وقوته
هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة ولئن سلمنا فابو حنيفة لا ينكر هذا ولا يقول بنجاسة
ذلك وكيف يقول ذلك وهو القائل بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا فقد قلنا لم يصح عن
ابى حنيفة تنجيس الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه **قلت** الرجوع الى الحق خير
من التمادى فى الباطل والبخارى لم يعين من قال بذلك فرده متوجه على من قال به كائنا من كان
باب من توضأ واستنشق من غرفة واحدة قال قوله ثم غسل او مضمض كذا عنده عن مسدد عن خالد
بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح والاسماعيلى من رواية وهب بن بعيد كلاهما عن خالد بلفظ
فمضمض واستنشق فالظاهر ان الشك فيه من مسدد واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه
من التابعى **قال ع** كلاهما محتمل والظهور مع عدم القرينة انتهى وكانه ما فهم المراد مما نقل عن رواية
مسلم والاسماعيلى فاذا اجتمع على رواية شئ فتردد واحد هم وجزم الآخران بغير تردد ما يكون
ذلك قرينة فى ان الشك من المتردد واحتمال ان التابعى رواه بالشك تارة وبغير الشك تارة
مرجوح اذ الاصل عدم التعدد **قال ح** قوله من كفة واحدة والاكثر من كف بلا ة قال ابن بطال
المراد بالكفة الغرفة فاشتق لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب
الحاق ها التانيث فى الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف **قال ع**
هذا محصل غير حاصل لكيف يكون كفة تانيث كف والكف مؤنث **قلت** انظر وتعجب حرف الكلام ثم
اعترض عليه ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى النسخة التى وقف عليها فبنى اعتراضه عليها والا فالذى

فی اصل ما ذکرته ولا اشکال فیه **باب** وضوء الرجل مع المرأة وفضل وضوء المرأة **قوله** وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية **قال ح** مناسبة الترجمة من جهة ان الرجل الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار المصنف الى الرد على من كره للمرأة ان يتوضأ بفضل الرجل لان الظاهر من الاثر ان المرأة كانت تتوضأ بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع المرأة من اناء واحد **قال ع** من له ذوق او ادرك يقول هذا الكلام البعيد وقوله الظاهر اى ظاهر دل على هذا قوله عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا **قال ح** ظاهر قوله كان الرجال التعميم لكن اللام هنا للجنس لا الاستغراق **قال ع** اخذه من كلام الكرمانى **قلت** الكرمانى لبسط القول فى ذلك فلخصه ثم تعقب **ح** قول الكرمانى فعل البعض ليس بحجة بقوله التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول **قال** ليستفاد من هذا الخبر ان البخارى يقول ان اسناد الفعل الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع **قال ع** لا يطابق هذا الحديث الترجمة ولو كان له حكم الرفع ثم **قال ح** نقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق على جواز ذلك وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابن سيرين انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم **قلت** فى نظره نظر لما حكاه ابن المنذر لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع كذا قال على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة **قلت** انظر وتعجب بينا هو يصحح الاتفاق اذا به يقتصر على تسعة من الطبقة الاولى

قوله باب الغسل والوضوء فى الخضب والقدح الخ **قال ح** عطف الخشب والحجارة على الخضب ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهو من عموم وخصوص من وجه **قال ع** قصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان الوجهين بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ما هو **باب** الوضوء من التور قوله ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنثر ثلاث سرات من غرفة واحدة **قال ع** فيكون الجميع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل عليه وهو ليصرح بغرفة واحدة ثم استرسل فى ذلك بما يتعجب منه من رآه من اول وهلة لجمعه بين تحريف النقل والفهم **باب** الوضوء بالمد **قال ح** المد اناء ليس رطلا وثلثا بالبغدادى قال جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان **قال ع** مذهب ابى حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وابو حنيفة استدل بحديث ابو جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدى **قال ح** وكان النسائى يطلع على انه صلى الله عليه وسلم لم يغتسل فى الغسل اكثر من ذلك لين خشية المداد لانه جعلها النهاية **قال ع** انس لم يجعل نهاية لا يتجاوز عنها وانما حكى ما شاهده والحال مختلف باختلاف الحاجة **قلت** فاوجه الاعتراض ثم **قال ح** وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع **قال ع** لا رد على الحنفى لانه لم يقل بالطريق الوجوب **باب** المسح على الخفين **قال ح** بعد تعقب كلام الكرمانى لما ذكر

رواية الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمرو **قول** الكرمانى هذه المتابعة مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو بن امية وايضا ليس فيها ذكر العمامة لان عبد الرزاق رواه عن معمر بدونها **قلت** وقع عند ابن سندة فى كتاب الطهارة من طريق معمر بذكرها وسماع ابى سلمة من عمرو ممكن انه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدنى وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو **قال ع** كونه بالمدينة وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك **قلت** نقل مسلم فى مقدمة صحيحه الاتفاق على ان مثل ذلك من غير المدلس اذا كان ثقة محمول على الاتصال وابو سلمة ثقة غير مدلس وبهذا كاف فى الرد على هذا الزاعم انه لا يثبت ذلك بالاحتمال واحتجاج البخارى بذلك ذاك على انه اطلع على سماعه لانه لا يكتفى بالمعاصرة فيتم الاتفاق والله اعلم **باب** اذا ادخل رجليه طاهرتين وهما طاهرتان ذكر حديث المغيرة فى المسح على الخفين وفيه فانى ادخلتهما طاهرتين وضوءا كاملا ثم ليس فمن اوجب الترتيب لم يكف اللبس بعد غسل الرجلين ثلاثا ثم النكاية وكذا من لا يوجب اذا سلم ان الطهارة لا تتبعض وقال صاحب الهداية ما محصله شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فمن هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث على طهارة كاملة والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فمن هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث على طهارة كاملة والحديث حجة عليه لان فيه ان الطهارة قبل اللبس شرط والمعلق بالشرط لا يصح الا بوجوده وقد سلم وصف الطهارة بالكمال **قال** اشتراط الطهارة الكاملة لا خلاف فيه وانما الخلاف هل يشترط فى الكمال عند اللبس او عند الحدث وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح خلافا للشافعية وكذا لو ترتب لكن غسل احدى رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم **قلت** تقييد الطهارة بالكاملة يقتضى اشتراط وقوع اللبس بعد تمام غسل الرجلين لا غسل احدهما **باب** من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ذكر فيه حديثين فى ترك الوضوء من لحم الشاة حال ابن التين ليس فيهما ذكر السويق فمقال **ح** فان السويق دخل بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه مع السويق اولى ولعله اشار الى الحديث الذى فى الباب بعده **قال ع** فالمضمضة من السويق اما واجبة والجواب الثانى اجد لانه عقد على السويق ثانيا فحينئذ لا يفيد ذكره هنا شيئا **قلت** جواب المضمضة ظاهر لمن له ادنى فهم **قال ح** فى حديث ابن عم للطل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ افاد اسماعيل بن اسحق القاضى فى مسنده ان ذلك فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم فاخذه **ع** وحرفه فقال وفى مسنده اسمعيل بن اسحق كان ذلك فى بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب فجعل الحارث بدل الزبير فمن رآه ظن انه ظفر بصحابية لم يذكرها احد ممن صنف فى الصحابة بل اظنه ما وليس كذلك بل الذى فى كتاب اسمعيل ضباعة بنت الزبير

باب من مضض من السويق ولم يتوضا ذكر فيه سويد بن النعمان فى ذلك **قال ح** بعد ذكر فوائده واستدل به
البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد **قال ع** البخارى لم يضع الباب لذلك فان كان يفهم ذلك منه
قلت والشارح لم يقل انه استدل بها وانما ترجم به فى موضع آخر وهذا المعترض قد ذكر قبل اعتراضه
بقليل ان البخارى اخرجه فى الطهارة فى موضعين هذا اولهما والثانى ياتى قوله ولم يتوضا **قال ح** فى الهمزة
رويتان اثبات الهمزة وحذفها مع السكون **قال ع** لايقال رويتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان
قلت لقد تجرات واسعا **قال ح** فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر
كانت سنة سبع كذا قال ابوهريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء مما مست النار وابان
يعنى به **قال ع** الذى قاله الخطابى لايستبعد لان ابا هريرة روايته عن صحابى آخر سمعه قبل ان يسلم
ابوهريرة **قلت** هذا لايستقيم فى الذى يقول به ابوهريرة لسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم **باب** من الكبائر ان
لايستتر من بوله - فى رواية الاعمش الآتية قريبا من قبرين زاد ابن ماجة فقال انهما يعذبان **قال ح**
يحتمل ان يقال اعاد الضمير على ساكنى القبرين مجازا والمراد من فيهما وان يقال اعاد الضمير لان سياق
الكلام يدل عليه **قال ع** هذا ليس بشئ لان الذى يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا كان
لطلامه وجه والوجه انه من باب ذكر المحل وارادة الحال **قلت** ما اشبهه بقول المثل هذا الطينة
وعسل فقال بل سمن وقطر قوله يمشى بالنميمة قال النووى هى نقل كلام الغير الى ان قال وهى كبيرة
وتعقبه الكرمانى بانه لايصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة الموجبة للحد ولا حد على النمام
قال ح لا وجه لتعقبه على الكرمانى لانه لم يبين قول الجميع من قول البعض حتى يعترض على قول قاعدة الفقهاء
قال ح فى الكلام على قول ابى موسى فى الترغيب والترهيب انهما كانا كافرين لما روى ابن لهيعة عن اسامة
بن زيد عن ابى الزبير عن جابر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين من بنى النجار بل فى الجاهلية
الحديث قال ابو موسى هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى انتهى وهذا اخرجه الطبرانى فى
الاوسط وقال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وجزم ابو موسى بانهما كانا كافرين مردود لضعف الحديث
كما اعترف به وقد اخرجه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولا انهما كانا
كافرين فهذا من تخليط ابن لهيعة **قال ح** هذا من تخليط القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف
بل هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى فلم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف
وقد قال الترمذى الحسن ما ليس فى اسناده من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة لايتهم بالكذب **قلت**
لم يدع الشارح ان ابا موسى صرح بالضعف بل المراد بقوله اعترف بضعفه قوله اسناده ليس بالقوى
فمن لازمه انه ضعف اسناده فحكمه عليه بالحسن مردود لان الذى لايتهم بالكذب يوصف بانه ليس
بالقوى لكن اذا جاء من غير وجه يعتضد وهذا قد انفرد فلا يصل الى مرتبة الحسن **واما قوله** ان
الشارح لايفرق بين الحسن والضعيف فهو كقول المثل رمتنى بدائها وانسلت وای معرفة عند
من يعتبر بان الحديث اذا جاء عن من لم يتهم بالكذب يكون حسنا لا ضعيفا بقول الترمذى والترمذى

قال ذلك اذا انضم اليه ان يروى من غير وجه والشرط فى هذا مفقود لانه فرد كما قال الطبرانى
وابن لهيعة وان كان لايتهم بالكذب فحديثه اذا انفرد ضعيف ولايسمع فى الوقاحة والبهت
اشد من قول هذا المعترض ان الشارح المذكور لايفرق بين الحسن والضعيف مع اشتهار تصانيفه
فى تقرير ذلك وتقريره بحيث ابدى ما ازال كثيرا من المشكلات فى هذا الفن وبالله المستعان
قال ح ليس فى حديث الحديث ما يقطع به انه صلى الله عليه وسلم **باشر** الوضع بيده الكريمة
بل يحتمل ان يكون امر به **قال ع** هذا كلام واه لانه صرح بقوله فوضع على كل منهما كسرة فدعوى
الاحتمال الامر بغيره بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجئ غلام زيد فى قولك جاء زيد ومثل هذا
الاحتمال لايعتد به **قلت** الشارح نفى القطع ولم ينف احتمال مقابله فما وجه الرد عليه وليس المثال
الذى ذكره مناسبا بل المثال المناسب المطابق قطع الامير السارق اى امر بقطعها وهو مجاز
سائغ شائع فلا وجه لرد كلامه الا التحامل **قال ح** فى باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة
والنعستين او الخفقة وضوءا **قال ح** ظاهر كلام البخارى ان النعاس ليس نوما والمشهور التفرقة وان من
قرت حواسه كمن يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه ليس نائما **قال ع** لانسلم ان هذا ظاهر كلام البخارى
فانه معطوف على النوم باب الوضوء من غير حدث **قال ح** فى الكلام على قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الآية بعد ذكر الخلاف فى وجوب الوضوء لكل صلوة يمكن حمل الآية على ظاهرها
من غير نسخ بان يكون الامر فى حق من احدث على الوجوب وفى حق من لم يحدث بالندب **قال ع**
هذا لايصح لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب **قال ع** فى الكلام على الامر
يصيب الماء على بول الاعرابى وفى اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا مسندا
صحيحا كان العمل بالمرسلين اولى **قلت** هذه دعوى مردودة فان المعروف عند المحدثين ان المرسل
ليس بحجة بهذا اطلقه مسلم فى حكايته عنهم فى مقدمة صحيحه والذين قبلوا المرسل منهم اذا اعتضد مرسل
آخر قالوا لاتقوم به الحجة قبلها بالمسند وصرح بها الامام الشافعى **قال ع** هذا ايضا استدل به بعض الشافعية
على تعيين الماء لازالة النجاسة بخلاف غيره من المايعات وهو استدلال فاسد لان ذكر الماء لايدل
على نفى ما عداه والواجب الازالة والماء منزل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان منزلا لوجود الجامع
قلت هذا هو القياس الفاسد لانه مع وجود الفارق وای فرق اظهر من كون الذى لاينزل بطبعه
يقاس على الذى ينزل بطبعه ودعواه ان الماء لاينفى ما عداه مردودة لان الامر اذا ورد بالشئ
تعين حتى يوجد ما يساويه فى علة الحكم واذا لم يوجد استمر التعين **قال ع** استدل به بعض الشافعية
على ان عصر الثوب اذا غسل من النجاسة لايشترط وهو استدلال فاسد لانه قياس مع وجود الفارق
قلت بل الجامع بينهما موجود وهو ان العصر وان كان فى الثوب ممكن بخلاف الارض لكنه لو اشترط
لابنى على توقف التطهير عليه وهو يقتضى بقاء النجاسة والذى يبقى فيه بعد العصر فى حكم الذى خرج
فيستلزم ان لايتصور التطهير فدل على ان ايراد الماء على النجاسة يطهرها فلا يشترط العصر ولا الجفاف

باب صب الماء على البول ذكر فيه حديث انس فى قصة الاعرابى المذكورة **قال ح** فيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف او الريح او الشمس لو كان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو **قال ع** هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفى غيره **قلت** كل من سمع بهذا الرد لا يتوقف فى رده **باب** اذا جامع ثم عاد **قوله** عن ابراهيم بن محمد بن المنير عن ابيه **قال** ذكرته لعائشة **قال** الكرمانى اى قول ابن عمر لها وهب ان الصبح محرما اتضح طيبا وكنى عنه لان خبره ذلك معلوم عند اهل الشان **قال ح** حذفه البخارى لكون المحذوف معلوما **قال ع** هذا الكلام عجيب لانه يقف على هذا الحديث من غير اهل هذا الشان فينحر **باب** غسل المذى **قوله** امرت رجلا هو المقداد كما تقدم **وقال** صح ابن بشكوال ان الذى تولى السوال عن ذلك هو المقداد **قال ح** فعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال بحوله على المجاز لكونه قصده فتولى المقداد الخطاب دونه **قال** كلاهما سال الا ان احدهما سبق وتعيين ابن بشكوال المقداد يحتاج الى برهان **قلت** لا يرد على ح شئ من هذا لانه فرع على قول الحافظ المذكور **باب** من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى ذكر فيه حديث ميمونة وفيه صفة الغسل وفى آخره ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله اليق بهذه الترجمة **قال** فيه ثم غسل سائر جسده فقال ابن التين اراد ان يبين ان المراد بقوله هنا غسل جسده اى ما بقى من جسده **وقال** ابن المنير ان قرينة الحال والعرف تخص اعضاء الوضوء **قال ح** فى كلامه تكلف وفى كلام ابن التين نظر لان قصة ميمونة غير قصة عائشة والذى يظهر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اى ما بقى **ودليل** ذلك **قوله** بعد ذلك فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده على عمومه لكان قوله فغسل مكررا وهذا الشبه بتصرفات البخارى اذ من شانه الاعتناء بالاخفاء اكثر من الاجلى **قال ع** لا تسلم فى هذا الذى ذكره هو فى اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف فى كلامهم من غير تحقيق وقوله على المجاز لا يعلم ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة واى ضرورة هنا الى المجاز ومن قال ان البخارى قصد هذا قوله اذا ذكر فى المسجد انه حيث يخرج كما هو **قال ح** قوله ذكرا اى تذكر **قال ع** ذكر هنا مصدره الذكر بضم الذال وهذا فيه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من لطف الكلام فلو ذاق هذا لما احتاج الى تفسير **جعل باب** غسل المرأة ابا الدم عن وجهه **وقال** ابو العالية امسحوا على رجلى فانها مريضة **قال ح** وصله عبد الرزاق فذكره لبنده ورواية ابن ابى شيبة انها كانت معصوبة **قال ع** ليس رواية ابن ابى شيبة كهذا وانما المذكور فيه انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها **وقال** انها مريضة وهذا غير الذى ذكره البخارى **قلت** الذى ذكره البخارى فى رواية عبد الرزاق واطلاق الزيادة صحيح والمزيد عليه اذا اريد اصل القصة لا يشترط الاستواء فى الفائدة **قوله** فى حديث سهل بن سعد باى شئ دووى **قال ح** كذا بحذف احد الواوين فى الكتابة **قال ع** فى اكثر النسخ بالواوين **باب** دفع السواك الى الاكبر **قوله** ارانى بفتح الهمزة **وقال** الكرمانى وفى بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن **قال** وهم من ضمها **قال ع** ليس بوهم **قلت** مستند الوهم ان المقام يقتضى تحقيق الرؤيا وبالضم يستعمل للظن

وليست الرويا من باب الظن **باب** بول الصبيان **قال** وكسر الصاد ويجوز ضمها **قال ع** لا يقال بالضم الا لصبيان بالواو وقد وهم هذا فلم يفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية **قوله** لصبى فبال على ثوبه **قال ح** ليس هذا بظاهر اصلا بل هو عبد الله بن الزبير وقيل الحسن وقيل الحسين **قلت** قد حكى ح المقالات الثلاث ولفظه ويحتمل ان يكون الحسن او الحسين كما رواه الطبرانى فى الاوسط وغيره وبين وجه الاحتجاج انه ابن ام قيس فهذا المعترض اعان الله تعالى عليه بان يترك التامل ويدفع بالصدر فلا يزال **قوله** لم ياكل الطعام **قال ح** اى ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يتحنك به والعسل الذى يلعقه كما فى ورقة وغيرها **قال ع** لا يحتاج الى هذه التقدير بل المراد من قوله ياكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه واللبن الذى يرتضعه مشروب لا يسمى طعاما والتمر والعسل ليس تناولهما باختياره بل بالعصب للتبرك والمداواة لان المراد انه ياكل الطعام قصدا واستقلالا **قلت** هذا زائد على مجرد المضغ الذى ادعى اولا انه المراد قوله ~~فجلسه~~ فاجلسه **قال ح** اى وضعه **قال ع** ليس كذلك لان المجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واما القائم فيقال قعد **قلت** هذا التفصيل حكى عن اهل اللغة ولم يفصل بعضهم **قال ح** ومن فوائد هذا الحديث مثل الاطفال حال الولادة لا يتصور **قلت** لو تامل الشرح لم ينطبق هذا **باب** غسل البول **قوله** وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر **قال ح** اللام هنا بمعنى عن **قال ع** هذا ذكره ابن الحاجب وجعل منه قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره وقال اللام التعليلية وبذلك ذكره الكرمانى وهو اصوب ويجوز ان يكون بمعنى عند **باب** البول قائما وقاعدا **قال** ابن بطال دلالة حديث الباب على العقود بالطريق الاولى **قال ح** ويجوز ان يكون اشار الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى اخرجه النسائى وغيره قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسنا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة **قال ع** هذا غير مسلم لان احاديث الباب كلها فى البول قائما والجواز قائما حكم شرعى فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل **باب** البول عند صاحبه والتستر **قوله** فى حديث حذيفة فانتبذت منه فاشار الى فجئته **قال ح** يرد على رواية عصمة عند الطبرانى بلفظ يا حذيفة استترى ثم قال ويجمع بانه اشار اولا بيده ورامه ثم قال استترى **قال** سند حديث عصمة يقوم على ساق وهو قابل للتاويل ايضا ثم **قال ح** وليست فيه دلالة على جواز الكلام حال البول **قال ع** هذا الكلام من غير روية لان اشارته بقوله استترى لم تكن الا قبل شروعه فى البول فكيف يظن ما قال حتى ينفى ذلك او يثبته **قوله** فكيف حاصله ان كلا من الاشارة او اللفظة كان قبل قضاء الحاجة فلا يتاتى نفى الدلالة فيه على جواز التكلم حال البول او عدم جوازه وانت خبير بان التعقب بهذا غير صحيح لان الحديث فيه قاض بسابلة قوم فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجئته وروى الطبرانى من حديث عصمة فقال يا حذيفة استترى فقمت عند عقبه حتى فرغ ولا شك فى ظهور الرواية فى كون الكلام او الاشارة حال البول وما قال الشارح لا دلالة فيه لدفع توهم ان يكون حديث عصمة على خلق حديث الباب من تفريع قوله

---

١ لعله ما قبلها انتهى وتامل يرده القسطلانى فقال فيما قاله نظر خان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام مقره فى لسان العرب المجد الشيرازى فى قاموس الاعلام يقال وجد بضم الجيم وصبيان وصبيان وقضم بالضاد المعجمة انتهى ١٢ وهذا البيان على الحاشية سوى المتن والرقم

فاشار على قول قام فقال بل الذى فيه فرغ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانى سباطة قوم
فقال ياحنظلية استرفى الحديث هذه الشارح على انه ليس على وفق حديث البخارى و على الرد على شيخه
ابن الملقن حيث نافضه قوله فاشار الى فجئته وفى رواية فقال اين قد يستدل به على جواز التقلم عند
قضاء الحاجة الان تاويل القول على الاشارة انتهى **قلت** انظر والى هذا التناقض **باب** غسل الدم
قوله فى حديث اسماء تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه قال القرطبى المراد به الرش لان الغسل استفيد من قوله
تقرصه بالماء والنضح فهو لما يكب فيه من الثوب **قال ح** فعلى هذا الضمير فى قوله ينضحه يعود
على الثوب بخلاف تحته فانه للدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل **قال ع**
لانسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور والضمير انما يعود على شئ صريح والصريح هنا الثوب والماء
فالضمير الثالث يرجع الى الماء وهذا هو الاصل **قلت** فيصير التقدير وينضح الماء قوله فى حديث عائشة
جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الحديث فى الاستحاضة وفى آخره واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم
ثم صلى قال ح قوله فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى والامر بالاغتسال مستفاد من الفرق اذ فركما
سياتى بسط الكلام على ذلك فى كتاب الحيض فى باب الاستحاضة انه وقع فى رواية الى اسامة عن
هشام ابن عروة فى هذا الحديث ثم اغتسلى وصلى ذكره فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض
وبسط الكلام على ذلك **قال ع** هنا قوله فاغتسلى عنك الدم وصلى ظاهره مشكل والجواب عنه
انه وان لم يذكر فى هذه الرواية فقد ذكر فى رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى ويحتمل ان
يحمل الادبار على انقضاء الحيض او غسل الدم يحمل على دم آخر ياتى بعد الغسل والاول اوجه واما
قول ح اى واغتسلى قوله فيرسوبه كان وجهه على زعمه ان ورود فى الرواية الاخرى لايقتضى
تقديره هنا ازيق لصحة الصلوة شرط آخر بينته الرواية الاخرى واذا لم يتعقبه الحافظ وعدم موافقته
فان ما صرح الرواية فقد به الرواية وفى نسيج الحافظ اشارة الى جوابه وجعله جوابا بالتغيير
اصلا باب غسل المنى وفركه **قال ح** لم يخرج البخارى حديث الفرك وانما اكتفى بالاشارة اليه
قال ع هذا اعتذار بارد لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها ثم **قال ح** ليس بين حديث
الغسل والفرك تعارض لان الجمع بينهما ان يحمل الغسل على التنظيف لا على الايجاب بدليل
حديث الفرك ان قلنا بطهارة المنى والغسل على التنظيف والفرك على اليابس ان قلنا
بنجاسته **قال ع** من خالف الذى ادعا التعارض حتى يحتاج الى الجمع وقوله يحمل الغسل على التنظيف
كلام من لايدرى مراتب الشرع لان اعلاها الوجوب وادناها الاباحة ودليل الوجوب
استمرار غسله صلى الله عليه وسلم الغسل من غير فرك انتهى واستمر كذا فى التلخيص والدفع
بالصدر الى ان قال فان قال سقوط الغسل فى يابسه يدل على طهارة **قلنا** لانسلم انما جاز
الفرك فى اليابس لنه على خلاف القياس وقال فى الجواب عن الحديث الذى اخرجه ابن خزيمة
من طريق آخر عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى

فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه دليل على الطهارة بل يكون الفرك ليطهر الثوب والمنى نجس
فى نفسه كما يصيب النعل من الاذى فيطهره مابعده اخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة
والمراد من الاذى النجاسة **قلت** ويحتمل المستقذر ولا دلالة على مدعاه **قال ح** فى رواية
مسلم عن عائشة ولئن كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه واصرح منه
رواية ابن خزيمة انها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليصلى هذا كله صريح فى الرد
على من اجاب عن احاديث الفرك انها لا حجة فيها لانها جاءت فى ثوب ينام فيه ولم يات
فى ثوب يصلى فيه وهذا الجث الطحاوى وهو محجوج باذكرته **قال ع** مجيبا عن رواية ابن خزيمة
بان قوله وهو ليصلى جملة اسمية وقعت حالا فنظره فيحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوة **تنبيه**
ذكر ح الاختلاف فى شيخ قتيبة فى حديث عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة فى غسل
المنى فرجح المزى انه يزيد ابن زريع رجح القطب انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن
زريع ووجد من رواية ابن هارون **قال ح** لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم **الوصود**
بانه رواه فدل على وجدانه **قال ع** ورجح هذا القائل كلامه فى كون يزيد بن زريع لا ابن هارون
بشيئين لاينهض كلامه بهما اولهما بقوله وقد اخرجه الاسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هارون
بلفظ مخالف للسياق الذى اورده البخارى وهذا من ترجمات كونه ابن زريع **قال ع** قلت
هذا الذى قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخارى
ليست بمرجحة لكون يزيد هو ابن زريع مع صراحة ذكر هارون فى الروايات المذكورة والثانى
ان قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون وهذا ايضا حجة عليه ومردود عليه
لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لاينافى روايته عن ابن هارون بعد ان ثبت ان
قتيبة يروى عنهما جميعا ولقد عزه ما قاله المزى الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية
عنه دون ابن هارون وكان قصد هذا القائل توجيه كلام الشيخ قطب الدين وهو ارجح كذا قال **قوله**
سالت عائشة عن المنى فقالت كنت افركه **قال ح** ليس فى ذلك ما يقتضى ايجابه **قال ع** الا المجرد
عن القرائن يدل على الوجوب **قلت** واى قرينة اقوى من الاكتفاء بفركه **باب** اذا غسل الجنابة
اوغيرها فلم يذهب اثره **قال ح** اى اثر الشئ المغسل **قال ع** بل المراد الاثر المرئى للماء لا للمنى
قال ع ذكر البخارى حديث الجنابة والحق الترجمة بدون ذكر حديث موافق الترجمة **باب** البول
الابل والدواب والغنم ومرابضها **قال ح** الضمير فى مرابضها يعود لاقرب مذكور **قال ع** سبحان الله
ما البعد ذهنه فيما قاله بل الضمير للعود على الغنم **قلت** اقول بالوجوب **باب** ما يقع من النجاسات فى السمن
والماء وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بالتجارة فى العاج **قال** قال القابسى وهو ابو على اسماعيل البغدادى
اللغوى نزيل الاندلس فى امالية العرب تسمى كل عظم عاجا فاثبت هذا فلا حجة فى الاثر المذكور
على طهارة عظم الفيل **قال ع** قد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة ومع وجود النقل

عن الخليل لا يعتبر مثل قول القابسي **قلت** القابسي مثبت والخليل نافٍ والمثبت اولى بالقبول اذا كان
ثقة ضابطا اذ فوق كل ذي علم عليم **قال** روى الدارقطني عن ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة
اذا دبغ وقال في سنده يوسف بن ابي السفر وهو متروك **قال ع** لا يوثر ذلك في يوسف بن ابي السفر
وكان كاتب الاوزاعي الابلد بيان الجرح فان الجرح المبهم غير مقبول عنده حذاق الاصوليين كذا قال
قال ح في حديث ميمونة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن السائل هي ميمونة ووقع
ذلك في رواية عن يحيى القطان وجويرية من مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني **قال ع** وقع في رواية البخاري من طريقين صريح بان السائل غير
ميمونة فلا يمكن الحمل بانها هي السائلة **قلت** عليه ان يبين ما ادعاه من الصراحة **باب** اذا القى
على ظهر المصلي **قال ح** في ابن عمر كان اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وصله ابن
ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع ان ابن عمر كان اذا كان في صلاته فراى في ثوبه دما فاستطاع
ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله فبنى على ما كان صلى وهذا يقتضي انه كان يرى التفرقة
بين الابتداء والانتهاء **قال ع** هذا لا يقتضي اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع
وجود النجاسة في المصلي مطلقا **قال ع** في حديث ابن مسعود اليكم يقوم الى جزور بني فلان الجزور
من الابل ما يجزر اي ما يقطع **قال ع** لا ادري من اي موضع نقل هذا **باب** ما يقع من النجاسات في السمن
والماء **قال ح** شنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من اخذ بظاهر قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم
او ريح او لون فانه يلزم منه ان من بال في ابريق فيه ماء ولم يغير الماء وصفا انه يجوز التطهير به ولهذا الضرر
قول التفرقة بين القليل والكثير بالقلتين **قال ع** كيف يتصور بهذا الحديث وقد قال ابن العربي مداره
على ضعيف او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو
ابا حي واختلف في لفظه فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وقيل اربعون قلة وقيل اربعون غربا
وقال ابن عبد البر لا حد بحديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر وقال الدبوسي
خبره ضعيف ولم يقل به الصحابة والتابعون انتهى وكله مردود وليطلع على مواضع آخر **قوله** قال
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب سالا احصيه يقول ابن عباس عن ميمونة قال الكرماني قائل قال
معن هو على فهو وان طالت الاسناد ويحتمل على بعد ان يكون تعليقا **قال ح** هو متصل والبعد من قال
انه معلق **قال ع** احتمال التعليق غير بعيد كذا قال **قوله** كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الحديث كثر القول
في مطابقة هذا الحديث لترجمة الباب وهي ما يقع من النجاسة في الماء **قال ح** اجيب بان مقصود
البخاري تاكيد مذهبه في ان الماء لا ينجس بمجرد ملاقات ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة توثر
في الموصوف فكما ان تغيير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح كذلك تغير صفة الماء
اذا تغير بالنجاسة تخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة **قال ح** اخذ الجواب والاشتكال من الكرماني
فساقهما بعبارة اخرى ثم اورد ما قال الكرماني سوالا وجوابا ثم نقل اجوبة الناس بان قال ويمكن

ان يقال لما كان مبنى الامر في الماء المتغير بوقوع النجاسة وانه يخرج من كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته
التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغيير الدم الشهيد فان مطلق الدم نجس لكنه تغير بواسطة الشهادة
ولهذا لا يغسل ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفة المذمومة الى الصفة الممدوحة
انتهى ولا ترى اعجب من هذا لمن نظر فيه فضلا عمن ساقه وهل الى بقدر زائد فيما يتعلقه باصل
المسئلة **قوله** كهيئتها اذا لطمت **قال ح** الضمير لقوله كلم والتانيث للجراحة ويوضحه رواية القابسي
كل كلمة يكلمها **قال ع** الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم والاسم لا يعبر به عن المصدر **باب** البول في الماء
الدائم ذكر حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث **قال** استدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء
المستعمل لان البول ينجس الماء كذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على حصول النجاسة
فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون
النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسالات لئلا يسلبه الطهورية **قال ع** هذا اعجب منه لان
دلالة اقتران عندهم صحيحة فكيف يرد على القائل بها ان مذهب اكثر اصحاب امامه كالحنفية والتفصيل
الذي ذكره تحكم **باب** اذا القى على ظهر المصلي جيفة او قذر لم تفسد عليه صلاته **قال ح** قولهم تفسد
صلاته محمله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يقول بان اجتناب النجاسة في الصلاة
ليس بفرض وعلى من ذهب الى تتبع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه مال المصنف **قال ع** من اين له
ان المصنف مال الى هذا وترجم لعدم الفساد مطلقا واكد ذلك بالنقد عن ابن عمر وغيره **قال ح**
في الكلام على اثر ابن عمر كان اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وصله ابن ابي شيبة
من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر كان اذا كان في الصلوة فراى في ثوبه دما استطاع
ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى وهذا يقتضي انه كان يرى
التفرقة بين الابتداء والدوام **قال ع** هذا لا يقتضي اصلا انما يدل على انه كان يرى
جواز الصلاة مع وجود النجاسة في المصلي مطلقا **قوله** في حديث ابن مسعود وعد السابع قال الكرماني
فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم سفط عبد الله او غيره **قال ح** كيف تهيا له المصير ان في
رواية مسلم ما يدل ان فاعل عد عمرو بن ميمون **قال ح** لم اجزم الكرماني بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه
بلا وجه **قلت** ثم ينكر عليه لانه حصر الشك في اثنين بورية مسلم ان المراد غيرهما **قوله** اليكم يقوم الى جزور
بني فلان **قال ح** الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع **قال ع** لا ادري من اي موضع نقله **قوله** التصق **قال**
دخول هذا الباب في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه **قال ح** هذا الباب لا ذكر للماء فيه
وانما هو في الثوب لكن اذا كان لا يفسد الثوب فكذلك لا يفسد الماء **قلت** فاعترف بما انكر وللحمد
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر **قال ح** هو من عطف العام على الخاص **قال ع** كذلك
اذا كان المراد بالنبيذ ما يعمل الى حد الاسكار **قلت** هو الذي اختلف في الوضوء به فيتخصص بالحنفية
باب الغسل بالصاع ونحوه **قال ح** لبعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال والصحيح الاول

يعني ان رطل وثلث والجزر لايعارض التحديد يعني قول مجاهد حزرته ثمانية ارطال مع اتفاق اهل المدينة
ان الصاع النبي صلى الله عليه وسلم رطلا وثلث رطل قال ع هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف
انه مذهب الامام ابي حنيفة لانها بالعبارة المذكورة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه النخعي
والحكم بن عيينة والحجاج بن ارطاة وزفر وفي رواية وتمسكوا بقول مجاهد وترجيح الشارح الاول تناقض
قوله التحديد لايعارض الجزور وقد اختلفوا في ذلك الفرق قلت الكلام انما هو في الحد قوله وقلت انا
واخو عائشة فيما لها اخوا من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ع لما كان السوال محتملا للكيفية والكمية
بينت بها مايدل على الامرين جميعا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاقتصار
بالصاع قال لانسلم ع ان السوال عن الكمية ولئن سلمنا فهي لم يتعرض الا للكيفية واما الكمية فقد طلبت
انا مثل صاع من ماء فيحتمل ان يكون اقل واكثر قال ح المراد من الروايتين ان الاغتسال وقع
بمثل الصاع من الماء تقريبا قال ع قد تقدم قول ان الجزور لايعارض به ان التحديد نقض كلامه
ذلك بقوله هذا قوله ثم اتاني ثوب قال ح فاعل اتاني هو جابر كما سياتي واضحا في كتاب الصلوة ولا
الالتفات الى من جعله من قوله والفاعل رسول الله قال ع اراد الرد على الكرماني واستدلاله بهذا الحديث
المذكور الذي اشار اليه لا وجه له قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان باناء واحد
قال ح ليستفاد مناسبة هذا الحديث للترجمة وهي باب الغسل بالصاع ونحوه من مقدرة اخرى وهو ان
ارادتهم كانت سفارا فيه دخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او ميل المطلق فيه على المقيد
في حديث عائشة وهو الفرق لكل منهما لزوجته له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل
تحت الترجمة بالتقريب قال ح ابدا الكرماني مناسبات اخرى اصحها ان يراد بالاناء الفرق المذكور
اشافي كان الاناء معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع واكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف الثالث
انه من الاختصار وان في تمام الحديث مايدل عليه كما في حديث عائشة قال ع ذكر ح وجها بعيدا وجها من الذي قاله الكرماني لان المراد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد
وليس المراد منه بيان مقدار الاناء باب من افاض على راسه ثلاثا قوله في حديث جبير بن مطعم اما انا
فافيض على راسي ثلاثا قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه قلت محذوف يدل عليه السياق
قال ح قد اخرج مسلم بلفظ تارة وافي الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل
راسي الحديث واما انا فهذا هو القسيم المحذوف قال ع الواجب ان يعطى من كل كلام بالتقضيه
الحال فلا يحتاج الى تقدير شئ من حديث جابر من طريق اخرى في باب آخر قوله ثلاثا قال ح يحتمل
ان يكون للتكرار وان يكون للتوزيع على جميع البدن قال ع قد اخرج الطبراني في الاوسط بلفظ
ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة قلت ما بالعهد من قدم يقول قبل هذا
بغير واسطة لايحتاج الى تقدير شئ من حديث آخر قوله في حديث جابر كيف الغسل قال ح السوال
في الحديث الاول كان عن الكمية وليشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع قال ع ليس الامر كذلك

على الشعب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الميم بعده ان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها فيقال له قاعل تصلح الازار واحد فقال
انا صنعت ذلك ليراه الحمق فعلك وانا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢

وان السوال في الموضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية لان الحالة هي الكيفية ولم يقع السوال عن
حقيقة الغسل بل عن حالة من كتاب الغسل قوله وقول الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا الخ قال ح
قدم الاية الذي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظة الى المذكورة
فاطهروا افيفيها اجمال لصدقة على الغسل وعلى الوضوء ولفظة النساء حتى تغتسلوا فصرح بالاغتسال
تبيينا للتطهير المذكور قال ع الاجمال في فاطهروا معناه فطهروا ابدانكم وتطهر الابدان هو الاغتسال
فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا قال ح في الجمع بين حديثي ميمونة وعائشة في تاخير غسل الرجلين ويمكن
حمل رواية عائشة على المجاز قال ع هذا ضباط لان المجاز لايصار اليه الا عند الضرورة قوله في الحديث
وما اصابه من الاذى قال ح اي المستقذر وليس لفظ الاذى بظاهر في النجاسة قال ع هذه مكابرة
قال ح البعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة فرج المرأة قال ع هذا القائل هو الذي البعد
تمسك المصنف للقول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل بفعله صلى الله عليه وسلم ويلزمهم القول ١١٩
بوجوبهما في الوضوء لانه فعلهما فيه وتعقب بان الفعل المجرد لايدل على الوجوب الا اذا كان بيانا
لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قال ع ليس كما قال لانهم انما اوجبوهما بالنص وهو
قوله فاطهروا وقوله فاغسلوا ينفض الماء بيده استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر
خلافا لمن خالف من الحنفية فقال بنجاسته قال ع الذي قال بنجاسته لم يقل بنجس حالة التقاطر وانما
يكون نجسا عنده اذا سال من اعضاء التطهر واجتمع باب المضمضة والاستنشاق في الغسل قال ح اشار ابن
بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما في الغسل لان في بعض طرق ميمونة الذي في الباب في
صفة الغسل توضأ وضوءه للصلوة فدل على ان فعلهما في الوضوء لوقام الاجماع على ان الوضوء
غير واجب في الغسل وهما من توابع الوضوء فاذا سقط وجوبهما في الوضوء سقط في توابع الوضوء
فيحمل ما ورد من انه فعلهما على الافضل قال ع هذا الاستدلال غير صحيح لان حديث الباب ليس
لا تعلق بالحديث الذي ياتي فيه اللفظ المذكور وقد جاء انه كان يفعلهما وليواظب عليهما عدم النقل
يترك بهما انتهى وحكاية هذا الكلام تغني عن تكلف الرد عليه وقد صرح الحذاق بان عدم النقل لايدل على
عدم الوقوع ولاسيما ان وجدت قرينة تدل على عدم الوقوع وهذا اكثر هذا المعترض من الطعن
على من تقدمه في حمل الكلام احيانا على المجاز قائلا المجاز لايصاله اليه الا عند تعذر الحقيقة وهم لا
يدعون المجاز الا عند تعذرها وذلك ان لايقع بين الترجمة وحديثها مناسبة في الظاهر مثلا ومن
امثلة ذلك قوله باب هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ١٢٠
قال ح اي حكمها لان اثرها محتمل فيه قال ع الجنابة المرعوي فلا توصف بالقذر فان كان مراده ١٢١
حكمها الاغلب فلا دخل لها وان كان النجاسة فالمؤمن لاينجس وان كان مراده بقوله اثرها المني
فهو ظاهر في زعمه قلت من لايفهم ان المراد النجاسة الحكمية عنها الغسل قلت بحثه لبسقط الكلام معه و
ترديده المذكور ليغني سماعه عن تكلف التشاغل به هو القذر بفتح المعجمة اعم من ان يكون طاهرا او نجسا

قوله باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد موضع الوضوء مرة اخرى قال ابن بطال
وابن التين وابن المنير تفطنوا على ذلك واعتنى ابن المنير بالجواب عنه والحديث المذكور هو
حديث ميمونة في صفة الغسل اورده بلفظ فاكفا بيمينه على شماله ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده فتنحى فغسل رجليه
قال ح مطابقة الحديث للترجمة يحمل قوله ثم غسل جسده على مجاز الحذف والتقديم ثم غسل
بقية جسده كما في الرواية الاخرى ثم غسل سائر جسده فقال ع هذا الذي ذكره اشد كلفة واى
ضرورة للحمل على المجاز ومن قال ان البخاري قصد بهذا الى آخر كلامه قوله وعن ابي هريرة هو
معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين ماسياتي
في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني في احاديث الانبياء من رواية عبد الرزاق
بهذا الاسناد قال ع الكرماني لم يجزم بذلك وانما تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لايقطع
على ما ذكر قلت انظر وتعجب والله المستعان باب اذا احتلمت المرأة قال ح انما قيده بالمرأة
مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال ثم للاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون
الرجل كما حكاه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وقد استبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه
ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قال ع فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا
الباب بالمرأة وتخصيصها بها قلت اجاب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كان في المرأة فقيد الباب
بها لموافقة صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه
على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الى ان قال ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على
ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وكان الثوري لم يقف على هذا فاستبعد صحته عنه قلت
انظر وتعجب باب من اغتسل عريانا وحده ومن تستر فالستر افضل ذكر فيه حديث بهز بن حكيم تعليقا
قال ح ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف للجواز بحديثي ابي هريرة
في قصة موسى وايوب عليهما السلام قال ع فعلى هذا لايكون حديث بهز بن حكيم مطابقا للترجمة فلا
وجه لذكره هنا لكنا نقول انه مطابق واراده موجه لانه عنده محمول على الندب قلت لم يفهم مراده
من قول ح ظاهر حديث بهز الخ قوله في حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تغتسلون عراة الى
قوله فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه للندب بالحجر الحديث قال ح الكرماني هو اما تعليق
من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون موصولا قال ح هو من تتمة قول همام وليس بمعلق قال ع
الاحتمال ظاهر والقطع باحد الامرين غير مقطوع به قلت لم يدع احد القطع هنا بمعنى لانه احتمال
بل المراد ماسياتي به الحكم بالترجيح ومن راجع نسخة همام من طريق البخاري عرف الرجحان المذكور
قوله وعن ابي هريرة قصة ايوب قال ح هو معطوف على الاسناد الاول وبذلك صرح ابو مسعود وخلف
في الاطراف وهو يقتضي صنيع الاسماعيلي وابو نعيم في مخرجيهما وقال الكرماني هو تعليق بصيغة التمريض فاخطأ

فان الخبرين ياتيان في صحيفة همام بالسند المذكور قال ح لم يجزم الكرماني بذلك بل قال هو تعليق بصيغة
التمريض بناء على الظاهر لانه لم يقع على ما ذكره قلت انظر وتعجب باب كينونة الجنب في البيت
قال ح وهذه الترجمة زائدة يعني باب نوم الجنب مستغنى بباب الجنب الماشية ويحتمل ان يكون ترجم
على الاطلاق ثم ترجم للتقييد فلا تكون زائدة قال ع بل هي زائدة لان المعنى الحاصل فيهما واحد و
ليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى ذكره قوله يرقد وهو جنب قال نعم ويتوضأ قال ح نقل ابن
العربي عن مالك والشافعي فقالا لايجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وانكر بعض المتاخرين من الشافعية
هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولايعرف ذلك اصحابه كما قال ويحتمل ان يكون ابن العربي اراد
بنفي الجواز نفي الاباحة المستوية الطرفين لاثبات الوجوب او اراد بنفي الواجب وجوبه
كما صرح الشافعي بنظيره غسل الجمعة والمراد تاكيد استحبابه ويويده كونه قائله بقول ابن حبيب
هو واجب وجوب الفرائض قال ع انكار المتاخرين هذا القول انكار مجرد لايقاوم الاثبات
وعدم معرفة اصحابه ذلك لايستلزم عدم قوله والبعد من ذلك حمله كلام ابن العربي على ما
قال ليعرف ذلك من دقق نظره فيه ثم قال ح جنح الطحاوي الى ان المراد الوضوء التنظيف
واحتج بان مالكا روى عن ابن عمر انه كان يتوضأ وهو جنب فلا يغسل رجليه قال ع هذا القائل
ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه لان الطحاوي ذهب الى نسخ هذا الحكم اصلا باب
عرق الجنب وان المسلم لاينجس قال ح في قول ابي هريرة فانخنست منه لبدان ذكر اختلاف
الروايات واقتصر على رواية المتقفتين كابن ذر الهروي وابن علي السكن والمستملي وغيرهم
من الحفاظ ثم قال ولم يثبت لي من طريق الرواية غير هذه الروايات يعني المقدمة وهي الرابع
واشبهها الرواية الاولى وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحف بعض الرواة مما لامعنى
للتشاغل بذكره قال ع لايلزم من عدم ثبوت غيرها عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب
ان ينسب لبعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم
غيره به قلت الاداة ثابتة هنا لان القصة واحدة والمخرج واحد واللفظ الذي نطق به ابو هريرة
واحد فالحق الا الترجيح والمرجوح ان يثبت في الرواية حمله على الراوي ذكر تلك اللفظة
بالمعنى وان لم يثبت حمل انه صحفه وحمل رواية الحافظ المتقن على الصواب اولى من حمل رواية
من ليس بمتقن على الصواب فهذا وجه الكلام وليس هنا ما يثبت الجهل ويزيل الادب
ولكن رمتني بدائها وانسلت قال ح وفي الحديث استيذان التابع المتبوع اذا اراد ان
يفارقه قال ع هذا بعيد لان لامن عبارة الحديث ولامن اشارته ولاعند تابع ولا متبوع لان
ابا هريرة انما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اتفاقا قلت ومن ثم هنا يناسب ان
يقال ذلك مبلغهم من العلم او التوجيه الدعوي فانها ما خوذة من قوله صلى الله عليه وسلم اين كنت لانه لما
لقيه ماشيا كما في رواية الباب الذي يليه ثم انخنس منه فتقييده حينئذ فلما رجع اليه قال له اين

كنت ظننت كان استاذنه فى التوجه للاغتسال لم ينكر عليه فيوخذ منه استحباب الاستيذان وانكار كون ابى
هريرة تابعا والنبى صلى الله عليه وسلم متبوعا معاندة ولاسيما وقد وقع فى رواية الباب الذى بعده
فمشيت معه **ومن العجب** ان المعترض نقل عن اعتراضه هذا فقال اللام على الحديث فى
الباب الذى بعده وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه
حتى يعلمه بذلك لقوله لابى هريرة اين كنت فدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان ل

يريد به الخصوص قال ع ما البعد هنا وكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره قلت
انما قال ذلك تحسينا للظن بالداودي ان كان لم يقف على ذكر استذانها فيكون من هذا الباب ثم اثبت ع
ما نفاه فقال ظهر لي في التوفيق بينهما ان الله عاتب نساء بني اسرائيل بقطع الحيض عنهن مدة ثم
رجعهم فاعاده لان الحيض سبب الغسل عادة فلما اعاده كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى
مدة الانقطاع فاطلق الاول بهذا الاعتبار قلت قيل ربيت اخراج لبعض بنات آدم من عموم
كتابة الحيض عليهن وهذا غير مخصص للعموم وكان قد عاب قول ح يمكن الجمع بان الذي ارسل
على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لابتداء وجوده قال ع هذا كلام من لا يذوق المعنى
وانه ينافي بقوله اول ما ارسل وفي اين ورد مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا انتهى فيقال
وفي اين ورد ان الحيض انقطع عن نساء بني اسرائيل مدة ثم عاد ومن نقل هذا انه اعجب مما
ياتي به هذا الرجل ولاسيما مع قرب العهد باب غسل المائض راس زوجها وترجيله ذكر
حديث عائشة كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض فليس في الحديث ذكر الغسل
المترجم قال ح لعله الحق الغسل قياسا او اشار به الى حديثها الآتي في باب مباشرة الحائض
١٢٨ فان فيه ذكر الغسل قال ع لا وجه لما قال لان وضع التراجم في الابواب هل هو حكم شرعي + حتى يقاس
على حكم فيها على حكم آخر باب ترك الحائض الصوم ذكر فيه حديث ابي سعيد وفيه قلنا وما نقصان ديننا
قال ح نفس هذا السؤال دال على نقصان العقل لانهن سلمن ما نسب اليهن من اكثار اللعن
وكفران العشير والادبات ثم استشكلن كونهن ناقصات قال ع هذا استفسار وليس باستشكال
قلت هذا هو التنعت باب اعتكاف المستحاضة قال ع في الكلام على حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض ازواجه وهن مستحاضة قال ح فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة والظاهر ان عائشة اشارت لقولها من نسائه اي اي
من النساء المتعلقاب به وهي اما حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب الى آخر الكلام على ما
يتعلق بذلك فاخذه برمته من كلام ح الى ان وصل الى قول ح قوله وزعم ان عائشة رات ماء
العصفر قال ح هو العنعنة اي حدثني عكرمة عن عائشة بكذا وزعم عكرمة ان عائشة
رات فهو موصول والبعد من زعم انه معلق قال ع اراد الرد على الكرماني فانه قال وهذا اما تعليق
من البخاري واما من بقية قول خالد فيكون مسندا او هو معطوف من جهة المعنى على عكرمة اي قال
ح خالد كان عن عكرمة اي قال عكرمة قال ع ووجه الكلام مع الكرماني فلا وجه لرده كذا قال
اي ردها انما قال ح البعد لان الاول اظهر فهو اقرب ولم ينف الاحتمال فانظر الى من ياخذ كلام
من تقدمه بالفاظه ولا ينسب اليه شيئا بل لعبر بقوله قلت والذي قال انما هو من اغار على
١٢٩ كلامه حتى اذا ظن انه لا يسامح فيها بل يظهرها ويعيبها ولو كان لها وجه من الصواب فالله الامر

باب هل يغسل المراة في ثوب حاضت فيه ذكر فيه حديث ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن عائشة قال ح في آخر هذا الباب فائدة ظن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع
ومن جهة دعوى الاضطراب وساق الكلام على ذلك فقال ع في اول الباب قبل هذا الحديث
منقطع ومضطرب وساق ما ذكره ح وعبر عنه بالقول ورد عليه لم ينسب شيئا من ذلك
لمن سبقه فيه قلة وتعب فيه فكره قال حبيب باب ذلك المراة لنفسها اذا طهرت من الحيض
اورد من طريق منصور صفية عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من
الحيض فامرها كيف تغتسل فقال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها الى ان قالت عائشة
فاجتذبتها الي فقلت تتبعي اثر الدم قال ح ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه الغسل
ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل
الصفة المختصة بغسل الحيض وهو التطييب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة
ثم قال في شرح قولها فامرها كيف تغتسل قال خذي فقال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل
كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا اخذ الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن
عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لعذر زائد على ذلك وسبقه الرافعي في شرح المسند
وابن ابي جمرة وقوله مع هذا اللفظ الوارد واحسن منه في الجواب ان المنصف يجري على عادته
في الترجمة مما تضمنه بعض طريق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه و
بيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فقال بعد
١٣٠ قوله كيف تغتسل ثم تاخذ فاتي بلفظة ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال
ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة فقال فيها تاخذ ~~فتطهر~~ احداكن ملاءها وسدرتها
فيطهر فيحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون راسها
ثم تصب عليها الماء ثم ياخذ فرصة الحديث فهو مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما
لم يخرج المصنف هذه الطريق كما نبهنا من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه
قال ع مفتقرا على هذا الفصل برمته فلا عما تقدم له من انكاره ان يكون البخاري يترجم بشئ ويحيل به
على ما ورد في بعض طرق ذلك الحديث عنده في موضع آخر فضلا عن غيره وقد تكرر انكاره
لذلك فيما مضى واما هنا فانه قال مطابقة هذا الحديث الترجمة انه يدل على الدلك بطريق الاستلزام
واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة بغسل الحيض وهي التطييب لا نفس الاغتسال مع ان
الكيفية مذكورة في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما
تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره وتابعه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة فساق
ح الى قوله وليس هو على شرطه فاغار على كلامه من سبقه فادعاه وخالف عادته في انكار مثل
ذلك على ما تقدم صوابا فكيف رضي به هنا وان كان الذي ذكره هنا صوابا فما وجه تكرار الانكار

شئ فيما مضى عدم التورع فى ابهام ما تلعب غيره عليه بان ينسبه الى نفسه والله المستعان وقد
رجع الى ارتضاء هذا الجواب فقال فى باب امتشاط المرأة عند غسلها ما نصه قيل جرت
عادة البخارى فى كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا
فيما ساقه كما تقدم فى باب دلك المرأة نفسها باب مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتجيء
توجيهه ظاهر وذكر فيه حديث انس ان الملك يقول اذا وقعت النطفة فى الرحم يارب نطفة
الحديث ومطابقته للترجمة ان الحديث مفسر للآية واوضح منه ما اخرجه الطبرى من طريق
علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او
غير مخلقة الخ قال ع ليت شعرى انه روى هذا عن البخارى نفسه ام عن الفربرى وكيف يقول بان
تفسير قوله تعالى مخلقة او غير مخلقة وليس فى قوله تعالى غير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة
وهى مخلقة وغير مخلقة انتهى ومن هذا الاعتراض يعرف مقدار فهم هذا المعترض ومعرفته بتركيب الكلام
والله المستعان وقد يلحق هذا المعترض ما ذكره ح فى شرح هذا الباب فاغار عليه ولم ينسب
اليه منه الا ما ظن انه غير مرضى كقول ح لما ذكر قول ابن بطال غرض البخارى ادخال هذا الحديث
فى ابواب الحيض بكونه مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض قلت وفى الاستدلال بهذا الحديث
لذلك نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من فرج الحامل هو السقط الذى لم يتصور ان لا يكون الدم
الذى تراه ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه وسخ من الولد او من فضل غذائه او دم فساد
لعله يحتاج الى دليل ما ورد فى ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض
فى زمن امكانه فعليه حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان قال ع انا ادعيت الخلاف
وعلى البيان انا اولا فنقول لنا احاديث فذكر حديث ابن عمر فى طلاق المرأة وهى حائض و
حديث ابى سعيد فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا حائل حتى تحيض و
حديث رويفع بن ثابت بمعناه قال فجعل وجود الحيض على براءة الرحم من الحبل وذكر اثرا عن
على ان الدم رفع الحيض عن الحبلى وآخر عن ابن عباس نحوه واثرا عن عائشة قالت
الحبلى لا تحيض قلت نحن لا نمنع ان الحامل لا تحيض مطلقا بل نسلم ان الغالب انها لا تحيض و
لكن ربما حاضت ودليلنا المشاهدة فهم يدعون انه دم فساد وهو محل النزاع باب اقبال
الحيض وادباره فيه اثر عن زيد بن ثابت وقد ضبط فيه ع ما لم يعرفه من نظر فى كلامه الى ان قال
قال ح لعله ان تكون بنت زينب هى ام كلثوم وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال ع اراد
بقول بعض الشراح مغلطاى ليت شعرى ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال وكانها فى البهمة انتهى ووجه
الترجيح ان كلثوم كانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واما رواية ولم ار لها احدة من رواة زينب
بنت زيد بن ثابت رواية الا لها واما مغلطاى فاستند الى ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة قلت لم ذكرها الا
من رواية عنبسة ابن عبد الرحمن ولم يذكرها احد من اهل المعرفة بالنسب لزيد بن ثابت ابنة يقال لها ام سعد

قال ح ذكر الذهبى فقال ام سعد بنت زينب انتهى فالذهبى تبع ابن عبد البر والذى نفاده ح انما هو
عن اهل العلم بالنسب فكيف يستقيم هذا الرد ثم قال ح قيل عايب عليهن كون ذلك كان فى غير وقت
الصلوة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء قال ع لم يدل شئ على انه كان وقت العشاء
لان طلب المصباح لامر لا يكون غالبا الا فى شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا فى جوف الليل انتهى
وكان عنده ان وقت العشاء لا يمتد الى الفجر ولا الى نصف الليل بل ولا الى ثلث الليل بل ولا الى ربع الليل
ولا يشك احد ان الليل قبل ان يمضى ربعه تشتد ظلمته فما وجه الاعتراض باب المرأة تحيض بعد الافاضة
قوله فى حديث عائشة فى قصة صفية الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال ح كذا فيه قالوا موضع قلت
بالافراد او قلن بجمع المؤنث وكانه ذكره باعتبار من معهن من محارمهن او خدمهن قال ع ليس هذا
بصحيح لان تغليب الاناث على الذكور وقال الكرمانى اى قال الناس والاوجه ان يقال قالوا اى
الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء قلت الرجال هم المراد بقوله محارمهن او خدمهن باب اذا رأت
المستحاضة الطهر قال ح اى امتازلها دم العرق من دم الحيض فنسى دم الاستحاضة طهرا والمراد
انقطاع الدم حسا والاول اوفق قال ع هذا يقتضى ان دمها مستمر والترجمة ليست كذلك لان حقيقة
الطهر الانقطاع عن الحيض ودعوى المجاز لا داعى لها ولا فائدة ودعواه ان الاول اوفق لمردودة
على الثانى الموافق كتاب التيمم قوله قول الله فى رواية الاصيلى قوله بزيادة او الجملة
الاستينافية قال عياض وقع فى رواية الاصيلى بلا واو فوجهه ان يكون ابتداء وخبره قوله فلم تجدوا وفى رواية
غيره بواو العطف والتقدير وفى شأن قول الله وقال ح الجملة الاستينافية وهو غير صحيح لان الاستيناف
جواب عن سؤال مقدر وليس له محل هنا فان قال الاستيناف لغوى قلنا ليس بصحيح ايضا لانه فى اللغة الاعادة
ولا محل له هنا قوله فى حديث جابر وكان النبى يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة قال ح لا يعترض
بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان موجودا معه وقد كان مرسلا
اليهم لان هذا العموم لم يكن فى اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الوجود
من بعد هلاك سائر الناس وما نبينا صلى الله عليه وسلم ثبت اختصاصه بذلك وساق الكلام على ذلك
ما نقتضيه بحذافيره الى ان قال وعندى جواب آخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذى
هو نفسهم ولم يكن عاما انتهى وكانه تلقى ذلك من دعوى اهل الملل ان الطوفان لم يكن عاما فى جميع الارض
وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاسلام باب التيمم خربة كتاب التيمم الى ان قال باب التيمم للوجه والكفين
قال جزم بالحكم مع شهرة الخلاف لقوة دليله فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث ابى جهيم وعمار وما عداهما اما ضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح وقفه فاما حديث
ابى جهيم فورد بذكر اليدين مطلقا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى
السنن وما فى الصحيح اصح قال ع لم يصح الى آخره غير مسلم لانه صح فروى عن جابر موقوفا وصححه الحاكم
فلا يلتفت الى قول من منع صحته انتهى وهذا وقع بالصدر لانه دخل فى قول ح وما عداهما ضعيف او

مختلف فی رفعه و وقفه و حدیث جابر من الشق الثانی قال ح قال الخطابی وغیره فیه دلیل علی
ان عبد الله کان یری ان المراد باللامسة الجماع فلهذا لم یدفع دلیل ابی موسی والا لکان یقول له
المراد من الملامسة التقاء البشرتین منیا دون الجماع وجعل التیمم بدلا من الوضوء لا یستلزم ان
یکون بدلا من الغسل قال ع قوله فی سورة المائدة قال الخطابی وغیره فساق ما تقدم بعینه ثم قال
قلت لو اراد باللامسة الجماع لکان یخالف الآیة صریحا وانما تاولها علی معنی غیر الجماع
انتهی وفی کون هذا الیعترض به کلام الخطابی نظر والله المستعان قال ع قوله قلت وانما کرهتم هذا
قائل ذلک هو شقیق قاله ابن مالک ولیس کما قال بل هو الاعمش والمقول له شقیق کما صرح بذلک
فی روایة عمر بن حفص التی مضت قبل هذا قلت انظروا وتعجبوا ایا من خذ الکلام من قبله ینسبه الی نفسه
قائلا قلت وهو مع ذلک یغیر المذکور حیث استعان ببعض الکلام غیره فی کلامه **باب التیمم**
فی الحضر اذا لم یجد الماء وخاف فوات الصلاة وجه قال عطاء قال ح ای بهذا المذهب قال الصواب
ان یقول ای بما ذکر قال باب التیمم للوجه والکفین الی ان قال حدثنا حجاج قال ح تابعه علی بن عبد العزیز
عن حجاج عن عبد المنذر والطبرانی وخالفهما محمد بن خزیمة شیخ البخاری فقال فی السند عن عبد الرحمن بن
ابزی عن ابیه ص والطحاوی الی انه وهم فیه لانه سقطت من روایته لفظة ابنه ولا بد منها وکانت
عن ابن عبد الرحمن وابزی والد عبد الرحمن لا روایة له فی هذا الحدیث **قال ع** قال البخاری حدثنا حجاج فساقه
قال وقال الطحاوی وحدثنا محمد بن خزیمة حدثنا حجاج فساقه قال الطحاوی کهذا قال محمد بن خزیمة فی اسناده عن
عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه وانا ذر من عبد الرحمن بن ابزی **قال ع** قلت روایة محمد بن خزیمة مبنی
علی صحة قول من یقول ان ابن ابزی والد عبد الرحمن صحابی وهو قول ابن مندة ثم ساق کلام الامیر فی ترجمة
ابزی والد عبد الرحمن وآخر ما قال ولا تصح له صحبة ولا روایة ولا بیه عبد الرحمن صحبة ورواية ولذلک
لم یذکر ابو عمر ابزی فی الصحابة ثم ذکر الاختلاف فی صحبة عبد الرحمن انتهی والاسناد الذی ذکره مردود فانه
علی تقدیر ان یصح لا یری صحبة لکنه لا روایة له فی شیء من الطرق الموجودة فی هذه الکتب المتداولة والذی
اثبت صحبة احتج له بروایة اخری باب بسند آخر قال **قال ح** قوله التیمم للوجه والکفین ای
هو الواجب **قال ع** لا یفهم منه الوجوب لانه اعم **قال ح** وانا بالجزم مع شهرة الخلاف لقوة دلیله لان
الاحادیث الواردة لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار وما عداهما ضعیف او مختلف فی رفعه
ووقفه والراجح وقفه وحدیث ابی جهیم ورد بذکر الیدین مجملا وحدیث عمار ورد بذکر الکفین
فی الصحیحین وورد بذکر المرفقین فی السنن وکان ما فی الصحیح هو الراجح **قال ح** قوله لم یصح
منها غیر مسلم لان الحاکم صحح حدیث جابر وکونه ورد موقوفا لا یمنع صحته مرفوعا بل یقویها وقوله
ورد مجملا لیس کذلک بل هو مطلق الا ان کان یرید الاجمال اللغوی وقد بین الدارقطنی المراد بقوله
الی الیدین بقوله فمسح وجهه وذراعیه قوله یکفیک الوجه والکفین **قال ح** کذا الا بالذراع بالنصب
منهما علی المفعولیة او بالضمار اعنی او اخص او بتقدیر مسح الوجه والکفین ای ان یمسح **قال ع** هذا

کلام من لیس بمن من العربیة لان الاول یبقی الفعل بلا فاعل علی العادة فواحد الفعل فاعل فلا ١٣٦
حاجة للتقدیر **قال ح** هذه المسئلة لیس ان التیمم یرفع الحدث واتفق فیها البخاری والکوفیین والجمهور علی
خلاف ذلک **قال ع** هذا عکس القضیة بل الجمهور علی الموافقة **قال ح** واحتج البخاری بقوله فی
هذا الحدیث فانه یکفیک ای ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور علی الاعم من ذلک فی النوافل خاصة
وخرجت الفرائض بدلیل **قال ع** معنی الاعم یدخل الفرائض والنوافل والطال فی تقریر ذلک ولیس له
محل النزاع قوله ثم رأیت الرابع **قال ح** یجوز ان یکون الاتفاق الاخیر ان عمران بن حصین فرد ومخبر
قال ع هذا تصرف بالحدیث والتحریف قلت لا یندفع الاحتمال بهذا القول قولا صاحبتی جنابة ولا
ماء **قال ح** ای معی او عندی **قال ع** هذا الکلام من لا یس شیئا من العربیة لان لا تنفی الجنس فای شیء
خبر لا بقوله معی وعدمه عنده لا یستلزم عدمه عند غیره فلا یستقیم نفی جنس الماء قولا ذا دتین او سطیحتین
قال ح الشک من عوف **قال ع** تعیین عوف من این قوله حتی جمعوا لی لعاما **قال ح** فیه اطلاق الطعام
علی غیر الحنطة والذرة خلافا لابی ذلک **قال ع** هذا القول یخالف اهل اللغة **باب** بلا ترجمة **قال ح**
هو بمنزلة الفصل من الباب السابق لکن لیس فی الحدیث الذی ذکره التیمم بضربة واحدة فیحتمل
ان یکون اخذه من عدم التقیید لان المرة الواحدة اقل ما یحصل به الامتثال فوجوبها تعین **قال ع**
فان قلت عدم التطابق الترجمة **قلت** ان کان لفظ **باب** موجودا علی راس الحدیث فلا یحتاج
الی جواب وان کان غیر موجود فالجواب انه اطلق فلم یقید بضربة ولا بضربتین واقله یکون مرة
واحدة فیه فل فی الترجمة فافهم فانه دقیق انتهی فانظر کیف یاخذ الکلام من سبقه فیدعیه بقوله قلت
ثم یصفه بانه دقیق وهو فیما تقدم مرارا ینسب الذی سبقه الی عدم الفهم والمعرفة ویعیب علیه
١٣٧ اخذ کلام غیره من غیر نسبة الیه وکانه لم یستحضر لانه عن خلق وتالی مثله والد حسیبه من کتاب
الصلوة ا- **قال ع** من کلام ح فی حدیث الاسراء من قضیة رویته آدم ثم بینه اضمارا له فخر فغیر عنه
بقوله فان قلت کذا وقع کذا ونقل کلام ح بعینه نا سبا له لنفسه والکتاب طافح بذلک لکنه ربما تصدق فیه
فیعیبه وربما اخذه مصادقة فی الکلام علی حدیث سلمة بن الاکوع المتفق **قال ح** من صحح علی هذا الحدیث
فقد اعتمد علی روایة الدراوردی یعنی دون روایة عطاف بن خالد فان الدراوردی ثقة وفی عطاف ضعف
قال ع - یجوز ان یکون اعتمد علی موسی بن ابراهیم انتهی وهو عجیب فان الدراوردی انما رواه فی ارجح الروایتین
عنه عن موسی بن ابراهیم البخاری لا عن موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی وقد سلم هو التفرقة بینهما وان المخزومی
ارجح من التیمی وانما اشار الشارح الی ان روایة من الدراوردی عن محمد بن ابراهیم مرجوحة
والاجله **قال ح** وذکر محمد فی نسب محمد بن ابراهیم شاذة قال لکنه یشذ وذه ان کان من جهة انفراده
الطحاوی بل من جهة الراوی له عن الدراوردی وهو شیخ شیخ الطحاوی وما دعوره ان الشاذ من
ثقة مقبول فهو خلاف ما صح به ابن الصلاح وغیره من ان من شرط الصحیح والحسن ان لا یکون شاذا
تعجب **قال ح** فی قول البخاری وامر النبی صلی الله علیه وسلم ان لا یطوف بالبیت عریانا اشار بذلک الی حدیث

ابيهريرة يعشى البوكبد فى تلك الحجة وفيه ان لاتحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وليس فيه التصريح بالاسر قال ع حديث ابيهريرة يتضمن امر ابى بكر و امر ابى بكر من المرانبى
صلى الله عليه وسلم قلت فاين التصريح قال ع قوله وعن نافع من ابن عمر بعد اير اد طريق ابن ابى
ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب هو عطف على قوله عن الزهرى
وهو موصول و ذلك بين فى هذه الرواية بعضها فى كتاب العلم و قال الكرمانى هذا التعليق من البخارى و
يحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا كذا قال والتجويزات العقلية لايليق استعمالها فى الامور
النقلية قال ع هذا تشنيع والكرمانى كذا باب الصلوة فى الصلوة الواحد ملتحفا قال ح قال الطحاوى
لوكانت الصلوة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لايجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلوة فى الثوب
الواحد لمن يجد ثوبين كهو فى الصلوة لمن لايجد غيره كذا قال وهو فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسوال ربما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قال ع واخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوى
ثم مر فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ماقاله سبيلا قلت آخر كلام التسوية بين حال الحاجة و
غيرها فكيف لايوجد السبيل اليه باب الصلاة فى القميص والسراويل و التبان قال ح وعن نافع هو
معطوف على قوله عن الزهرى وذلك فى الرواية التى مضت فى كتاب العلم حيث صرح فيه بالرواية
من ابى اويس عن نافع وزعم الكرمانى ان قوله وعن نافع تعليق ثم قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم
كذا قال والتجويزات العقلية لايليق استعمالها فى الامور النقلية قال ع هذا غير موجه لان الكرمانى
انما قال تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولا فرق ان يقول عطفا على سالم اويقول
عطفا على الزهرى قلت الجواب عن الاول ان يقول اذا اتضح المراد فاى وجه للتردد وعن
الثانى ان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابى ذئب رواه الزهرى عن نافع وسالم ونافع
رواياه جميعا عن ابن عمر فمن كان هذا مبلغ فهمه كيف يليق به التصدى للرد على غيره باب
الصلوة فى المنبر الى ان قال ولم ير الحسن باسا ان يصلى على الجمد قال ح الجمد الماء اذا جمد
وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على الثلج قال ع ان لم يتقيد الثلج بكونه متجمدا تتطرق اليه
تجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا قلت جوابه مستفاد عنه قال ح ابو موسى صحف فيه جعفرا
الوشيخة اى قوله ارسل الى علانة الخ انما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرمانى قبل اسمها عائشة واظنه صحف
المصحف ولو ذكره مستندا فى ذلك لكان اولى ثم وجدت فى الاوسط للطبرانى من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى سارية فامرته عائشة فصفت له ذكره هذا الحديث
واسناده ضعيف ولو صح لدل على ان عائشة هى المرادة فى حديث سهل الآتى لكن تبين ان الكرمانى
لم يصحف عائشة من علانة قال ع مانصه قال بعضهم واظنه هو صحف المصحف قلت هذا الطبرانى
روى فى المعجم الاوسط من حديث جابر فساق الحديث قال وبه يستانس ان فلانة هى عائشة
المذكورة ولاسيما كان قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا انتهى

فالعجب منه كيف ياخذ الفائدة من الذى قبله ويعيبها بقوله قلت وليتنظر فى قوله ولاسيما ماذا
يتحصل منه قال ع قال النووى وحديث فى شرح حديث ذى اليدين لبعد ان قدر ان المصلى لايرجع
فيما عنده من قدر صلاته الى غيره لو رجع ذواليدين من حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر
ثم عقبه بان هذا ليس بجواز مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوع للتذكير او لغيره
وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول لالاجل تعيين نفسه فافهم قلت انظر ايفهم هذا
قال ح قد سلم النبى صلى الله عليه وسلم هذا الى آخره هو طرف من حديث ابى هريرة فى قصة النبى صلى الله
عليه وسلم ذى اليدين وهو موصول فى الصحيحين من طرف لكن قوله واقبل على الناس بكنه فى الموطا
من طريق ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابيهريرة وهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم
بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضى لان حديث ابن مسعود ليس فى شىء من طرقه انه سلم
من ركعتين قال ع هذا التعليق قطعه من حديث ابيهريرة فى قصة ذى اليدين وزعم ابن بطال وابن
التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذى سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود
ليس فى شىء من طرقه انه سلم من ركعتين انتهى فاخذ الكلام بعينه وتصرف فيه واخذ منه شيئا
مهما لم ينسبه لقائله فانظر وتعجب ومن تامل غالب كلامه وجده من هذا النمط الا نادرا وهو
على سبيل الاستطراد والحشو فى هذا الباب من ذلك ما يدل على غيره باب هل يقال مسجد بنى
فلان قال ح بنو زريق بن عامر بن حارثة بن عمرو بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح
بنو زريق بطن من الخزرج قلت تفسير بهذا انما غلط انتهى والذى فى التوضيح بطن من الخزرج
وهو صواب فصحف ع وغلط وله من ذلك مالو تصدى العارف له ونقله من خطه لما سلمت
ورقة واحدة من اعتراض ولاسيما باب الرواة باب القسمة وتعليق القنوفى المسجد
قال ح قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا فى روايتنا وفى غيرها عن عبد العزيز غير منسوب
وقال المزى فى الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشىء قال ع قوله ليس بشىء
راجع الى قول صاحب هذا القيل لان لفظ المزى هكذا ابو فى البخارى غير منسوب وذكر ابو مسعود
الدمشقى وخلف الواسطى فى ترجمة عبد العزيز بن صهيب وكذلك رواه البيهقى فى صحيحه
وقيل انه عبد العزيز بن رفيع فقد روى ابو عوانة فى صحيحه حدثنا غير هذا ويحتمل ان يكون
هذا قال ع فاذا كان المزى قال بالاحتمال كيف يقال انه ليس بشىء قلت اذا رجح احد الاحتمالين
بحيث تغلب على الظن انه المراد ساغ الاطلاق ليس بشىء على المرجوح تنزيلا لمنزلة المعدوم قال ح فى
قول البخارى باب القضاء واللعان فى المسجد واورد فيه حديث سهل بن سعد ان رجلا قال ارايت يارسول الله
رجلا وجد مع امراته رجلا اليقتله الحديث مطابقة للترجمة توخذ من قوله اليقتله لانه لم ير المباشرة تامة لما
سئل عن جواز قتل الرجل والمجرد وجدان الرجل مع امراته لايقتضى سوال القتل فانظر وتامل وذكر
لبعد ذلك فى معنى الحديث الاختلاف فى تسمية الرجل مما يقتضى لناظر بقصوره فى هذا الفن والسبب فيه

ح ما شرحه هنا بل احال لشرحه على كتاب اللعان فاراد ع ان يبين له قدرته على ان يشرح الحديث
من غير مراجعة كلام ح فكتب ما يقضى عليه ناظره بمقدار علمه بالفن ثم نكص فاحال على اللعان والد المستعان
في باب نوم المرأة في المسجد قال ح في قصة الوشاح وقال الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما
بلولؤ او ودع وقولها من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها فحسبته لحما لانيئ كونه مرصعا لان
بياض اللولؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين قال ع فان قلت قوله سيور يدل على ان الوشاح
المذكور كان من جلد وكان عليه لولؤ قلت حسبته الحديا لحما حتى خطفته قلت لما رأت بياض اللولؤ
على حمرة الجلد حسبته اللحم سمين فخطفته انتهى وهذا شامل من اشكل لا ينحصر يأخذ كلام الاصل فيد عليه لنفسه
وليسبك منه سؤلا وجوابا قائلا قلت فلله الامر وهذا حيث لا يتخيل له انه يتوجه عليه اعتراض ما ولو كان
واهيا فان تخيل قال حينئذ قال بعضهم كذا ثم يتعقبه بما يخطر بباله سواء كان خطاء او صوابا واكثر ما اوردته
من هذا الموضع بخلاف ما اختطفه وادعاه فانه لا يدخل تحت الحصر باب الصلوة اذا قدم من سفر قال ح
١٢٢ ذكر حديث كعب بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قدم من السفر وحديث جابر في
امره بالصلوة لمن دخل المسجد ليجمع بين فعله وامره لئلا يظن الظن ان ذلك في خصائصه قال ع ليس كذلك
لانه ليتصور ان كل فعل صدر منه انه من خصائصه قال وليس كذلك فان موضع الخصوص لها قرائن تدل على
ح ذلك انتهى وليس في كلام ح اشعار بما قال باب من بنى مسجدا قال ع في قول يحيى الله الخولاني انه سمع
عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله حين بنى اى حين اراد بنى ولم
يبن قيمان المسجد انشاء ورفعا وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ اطلاق البناء في حق من
جدد كما يطلق في حق من انشأ او المراد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قال ع ذكر هذا الشارح
بعينين احدهما مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب بنيان المسجد حديث ابن عمر
في ذلك وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة بالقضة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج فهذا يدل على انه غير الكل وفي الحديث ايضا وزاد فيه في الطول
والعرض وكان بنيانا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده الحجارة
وسقفه بالساج فكيف يقول هذا الشارح او المراد هنا بعض المسجد وهذا كلام من لم يتامل وتصرف من
غير وجه قلت وقف الحكم في هذا على النظر ان القائلين تكلم بغير تامل او تصرف من غير وجه وما اظن هذا
المعترض الاتامل التي لا يفيد التامل مع قصور الفهم وغلبة السخط قاله المسئول ان ليتر مورا تنا ومن تظرفي
هذا الباب خاصة الى كلام الرجلين قضى العجب من ظلم هذا الرجل عمدا الى كلام الشارح الذي قبله بدان بهر
فيه ليلة اتعب بدنه واعمل فيه فكره وخصوصا فرغ طرق من بناء مسجد الله ولقد اقام فيه نحو الشهر حتى
١٢٣ اجتمع له عالم تجتمع فيه لغيره فيعود هذا الظلم فيكيفيه كما هو ساكتا عن نسبته الى من سبقه موهما انه
من تصرفه معبرا في بعض المواضع بقوله قلت حتى اذا تخيل ان في شئ من ذلك الكلام خللا ما ادى
حينئذ امانة وليس القول لقائله معتبرا في وجه حسنه ويا لله الامان يتم نوره ربنا احكم بيننا و

بين قومنا بالحق ومن جملة ما ذكره في هذا الباب قوله بنى الدار شله في الجنة قال ح اسناد البناء
الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او ليلا تتنافر الضمائر او لدفع توهم عوده على المسجد
قال ع ما نصه قوله بنى الدار اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا فان قلت انما اظهار الفاعل فيه لما ذا قلت
لان في تكرار اسمه تعظيما له وتلذذ للذاكر وقال بعضهم او يتوهم عوده على باني المسجد وكلا الوجهين غير
صحيح اما الاول فانما يكون اذا كثرت الضمائر واما الثاني فممنوع قطعا انتهى فانظر كيف اغار على كلامه
بعينه وما اكتفى بذلك حتى اوهم انه لم يتعرض للتوجيه الاول الذي عنده مرتضى اقتصر على نسبة الوجهين
الاخرين اليه نظنه فسادهما قال ع باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد اى هذا باب في بيان ذكر
البيع والشراء ليعني في الاخبار عن وقوع البيع والشراء على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر
ثم قال بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة يعلم من قوله عليه السلام ما بال اقوام يشترطون الخ قد ذكر
هذا عقب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء لانه قال لعائشة ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء
لمن اعتق قيل صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم قال على المنبر ما بال اقوام الى اشاره الى القصة التي وقعت
فكانه اشار اليها لوقوعها على المنبر وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشراح مما تنفر عليه الطباع ويحبه الاسماع
قلت اخذ الجواب بالفاظه من كلام ح لكن عبارته وهم بعض من تكلم على هذا الحديث فقال ليس فيه ان
البيع والشراء وقع في المسجد نعم انه في الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان
ذكر الشئ والاخبار عن حكمه فانه حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللفظ المنهي عنه انتهى ١٢٤
فلينظر المنصف الى الطريقين الذي قوله وان اشترط مائة مرة قال ع ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ح
ان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له قال ع لم يرد هذا القائل ان مفهوم اللفظ
في اللغة هو معناه حتى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال كذلك على راي الاصوليين حيث
فرقوا بين مفهوم اللفظ منطوقه فهذا الموضع ليس محله انتهى وعجب منه كيف يخفى على الشارح دراية ان مفهوم
اللفظ يراد به في اللغة معناه ومفاده المراد به ويراد به بالقائل المنطوق وهو الذي وقع الاختلاف
بين الفقهاء في الاحتجاج به ووظيفة الشارح اذا تكلم على ما يتعلق بالاستنباط من الحديث ان يقصد الاصطلاح
لا محض اللغة فتاملوا هذا التامل كيف ليسقط صاحبه ويفضحه من حيث لا يحتسب باب الاستقاء في المسجد
اخذ ع جميع ما ذكره ح من شرح وفائدة وتنكيت وتنبيه كما هو ناد عاه حتى قال في قول الخطابي النهي عن ذلك
منسوخ قلت النهي هو ما روى جابر فذكر الحديث ثم قال في اثناء ذلك منسوخ قال بعضهم يحمل النهي حيث يخشى
ان تبد والعورة اولى من ادعاء النسخ بالاحتمال وانا جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال انتهى وادعى
الاولوية بالاحتمال لا حرج فيه والنسخ لا يثبت الا بمعرفة التاريخ او تنصيص الشارع وما يلحق بذلك والذي
ادعى النسخ لم يذكر له مستندا اى فان كان عنده من جزم به مستندا فليذكر والا فلا يقبل ثم قال وقال بعضهم
قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد والاول فقد صرح بذلك ابو داؤد في روايته عن القعنبي وهو
كذلك في الموطا وغفل من زعم انه معلق قال ع يريد الكرماني انما جزم به بانه معلق بل قال يحتمل والصريح ان ابا داؤد

بذلك لايدل ان هذا داخل فى الاسناد المذكور هنا قطعا انتهى وتسليم التصريح بذلك ثم دعواه عدم الدلالة من الاغاجيب

ف١٢ فاذا ورد البخارى شيأ محتملا ووجدنا ابا داود قد رواه عن شيخه بعينه بالسند بعينه اليس يكفى ذلك فى ترجيح

احد المحتملين حتى يصير الاحتمال المرجوح كالعدم **والعجب** ان بعد تليل قال فى باب مواقيت الصلوة

حيث نقل عن الكرمانى انه قال فى قول عروة ولقد حدثتنى عائشة الى عائشة هذا يقول ابن شهاب

او تعليق من البخارى **قال ع** كيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا من ابن شهاب من عروة عن عائشة كما سياتى

فى وقت العصر بكذا اجزم به فوقع فيما يعيبه **والعجب** انه اخذ لفظ **ح** وتصرف فيه ولفظ **ح** سالم من

اعتراضه فانه قال قلت الاحتمال الثانى على بعده خلاف الواقع كما ظهر فى باب وقت العصر فانظر وتعجب

ومن اغاليط **ع** فى هذا الموضع انه قال فى اثناء كلامه نا قلا عما نصه وسعيد بن المسيب لم يسمع سماعه عن عمر

رضى الله عنه وادرك عثمان رضى الله عنه ولا تحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواية

سعيد بن المسيب عن عثمان فى الصحيحين فى حديث المتعة ولكن ليس فيها التصريح برفع الحديث **باب**

ح المساجد على طريق المدينة . نقل **ع** عن ابن انس فى قوله حين يعتمر وحين حج انما عبر فى الاول بالمضارع و

فى الحج بلفظ الماضى لانه لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة والمضارع قد يفيد الاستمرار وتعقبه **ع** بان الماضى

قوى فى افادة الاستمرار من المضارع لان الماضى قد مضى وانقضى **قلت** من يستدل على الاستمرار بالاستقراء ومالى

والتعقب كلام الناس **باب** تسوية الصف من بين يديه **قال ح** فى قول ابن عمر فى التشهد وفى الكعبة بعد

بيان من وصله وتقريراته اشار الى واقعتين ورواية الجمهور بتجتبة وتخصيص الكعبة بالذكر لعله بتحميل ان

يفتقر فيها المرور لكونها محل المزاحمة غالبا **قال ع** هذا التعليل غير موجه لان فى غير الكعبة ايضا تؤخذ المزاحمة

ف١٢ السيما فى ايام الجمع وغير ذلك ثم ذكر نحو الصفحة من كلام **ح** خصوصا فى الكلام على تسمية الملك

فانه يرى العجب وهذا دابه لا يزال ينسج كلامه بريشته الى ان يعبر بالظنة ساقطا فيما بلغ فى التشنيع وهذا

مبلغ علمه والسلام **باب** استقبال الرجل الرجل فيه ذكر عثمان ذلك **قال ح** لم اره من عثمان وانما رايته

فى مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن شيبان عن عمر انه زجر عن ذلك ونهاهما ايضا

عن عثمان ما يدل على ان الكراهية فى ذلك ظليا على الاحتمال ان يكون فى الاصل تصحيفا من عمر الى عثمان

قال ع لا يلزم من عدم رويته ان لا يكون منقولا وزعم التصحيف ليس ببديد والرواية عن عثمان بخلاف

ذلك ليس دليلا لاحتمال المذكور لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخرا بخلاف ما نقل عنه اولا انتهى وهذا

يكون التحامل فان لم يعف وقوع ذلك نقل عن عثمان واحتمال التصحيف لا ينكر قوله **باب** الاذان

قبل الفجر **قال ح** فى الكلام على قوله من حديث ابن مسعود فنادى بليل ليرجع نائمكم جوز الكرمانى التشديد

فى ليرجع وهو خطأ لانه ليصير من الترجيح وهو الترديد **قال ع** ان كان خطأ من جهة الرواية فيمكن والا فليس

خطأ من جهة المعنى لان له ان يقول لم ارد به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذى هو لازم

لا يجوز تعديته بالتضعيف **باب** استقبال الرجل الرجل وهو يصلى **قال ح** واشار اليه الى الاسناد السابق

بقوله فان قلت كيف قال نحوه ولفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه وهنا ليس كذلك قلت لا سلم

انه كذلك بل يقتضى المشاركة فى اصل المعنى فقط كذا سال وجاب ويحتاج الى النقل عن من يرجع الى

قوله فى اللغة ان النحو يقتضى المماثلة حتى يصح الرد عليه **باب** مواقيت الصلوة **قال ح** قال الكرمانى

اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابى لانه لم يدرك

ف١٢ القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه من شاهده او سمعه كصحابى آخر على

ان رواية الليث عند المصنف يزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابى مسعود

يقول سمعت ابا بقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياتى ابن شهاب ليس

فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب وقد ضرب عليه الدليس لكن وقع فى رواية عبد الرزاق

عن معمر عن ابن شهاب **قال كنا مع** عمر بن عبد العزيز فذكره وفى رواية شعيب عن الزهرى سمعت

عروة يحدث عن عمر بن عبد العزيز الحديث **قال ع** قول رواية الليث تزيل الاشكال غير مسلم فى الرواية التى

هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت فى نفس الامر متصلة الاسناد **قلت** لم يقل **ح**

انها متصلة لفظا بل هى متصلة اصطلاحا بدليل رواية الليث فالذى لا يسلم هذا لا يلام لا يدرى الاصطلاح

ولا زال الائمة يحرصون على الاتصال فيما يوهم الارسال وتسوية من ابهم ونحو ذلك من النكت

الحديثية وبالله التوفيق **باب** الصلوة الخمس كفارة **قال ح** قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام تتوجه

على حديث العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رفعه الصلوات الخمس كفارة لما بينهما

ما اجتنبت الكبائر يتوجه على هذا اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن

مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذى تكفر الصلوات الخمس انتهى والتخلص منه بعد الله

تعالى سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوة الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر

لان تركها من الكبائر فيتوقف على فعلها انتهى وهو موضع لا لم الطلع على كلام احد فيه ولا اظن انى سبقت

اليه **قال ع** ما نصه فان **قلت** الصغائر تكفرها باجتناب الكبائر بنص القرآن فما الذى تكفره الصلوات

الخمس **قلت** لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فلم كذا يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان

تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها هذه عبارته بحروفها والله المستعان **باب** الابراد بالظهر

فى السفر **قال ح** فى شرح حديث ابى ذر المذكور فيه وفيه فاراد المؤذن ان يبرد كذا اورده من

آدم عن شعبة قال الكرمانى الابراد هو انما للصلوة فكيف المراد فى الاذان واجاب بان عادتهم

انهم لا يتخلصون عند سماع الاذان والابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلوات ويحتمل ان المراد بالتاذ

الامامة ويشهد له ما روى الترمذى من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم

عند ابى عوانة من طريق حفص وعمر عن شعبة فاراد بلال ان يؤذن وزاد فيه ثم امره واقام ويجمع

بينهما بان اقامته كانت لا تختلف عن الاذان بل تقع بحسب ما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم على الصلوة فى اول الوقت

فالرواية بلفظ اراد ان يقيم معناها ان يؤذن ثم يقيم والاخرى اراد ان يؤذن ثم ان يقيم **قال ع** قال الكرمانى

فان قلت فذكر كلامه سوالا وجوابا واضاف له الاحتمال الثاني وعقبه بان قال قلت ليشهد للجواب الثاني
رواية الترمذي فساق الكلام كما هو لنا سبا له للنفس وبالله التوفيق **باب** وقت الظهر عند الزوال ذكر **ع**
هنا كلام **ح** على والعصر واحدا يذهب الى ~~بعض~~ اقصى ~~حدود~~ المدينة ثم يرجع والشمس حية اعترافا
وادعى انه ارتكب فيه الحذور بن وجوه ثم اعترض على كلام الكرماني واستشهد بكلام **ع** ليتبين لهما انه
كلامه وتصرف فجرى على العادة المستمرة باخذ كلامه مصالقة مادام يظن انه مستقيم فان يخيل
فيه ادنى شبهة شهر السيف ثم يصير لا يبالي ما يقول والله المستعان **باب** تاخير الظهر الى العصر ذكر
فيه ان الشورى لما اورد الجمع بين الصلوتين من رواية انس بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما قال هذا صريح في الجمع بين الصلوتين في وقت الثانية
١٢٩ وفيه ابطال قول الحنفية ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الاولى **قال ع** اول
وقت العصر مختلف فيه فيحتمل اذا اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى العصر بعده
فيكون صلى الظهر في وقتها على راى من يقول ان آخر وقتها ~~ان~~ يصير الظل مثليه وتكون العصر في وقتها
على راى من يقول ان اول وقتها يصير الظل مثله وكذا في حديث ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء
بعد ان غاب الشفق **فقال ع** الشفق نوعان احمر وابيض فيحتمل انه جمع بينهما بعد غيبوبة الاحمر فيكون
~~الجمع~~ المغرب في وقتها على قول من يقول هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول
من يقول ان الشفق الاحمر فيصدق انه صلى كل واحدة في وقتها وانه جمع لبعد غيبوبة الشفق قال وهذا
مما فتح الله به من الفيض الالهي وانتهى ولا شك من تامل كلامه وفهم مقداره فهمه في تصرفه ان هذا الفيض
مختص به فلذلك لا يرضى به من له ادنى تمييز في باب وقت العصر ذكر **ح** قوله في رواية مالك من الزهري
عن انس في صلاة العصر وفي آخره وبعد الغزالي وذلك احتمال الكرماني ثم بين ~~قوله~~ الكرماني قوله من
قول الزهري وذكر اختلاف الناقلين في تعيين عدد الاميال فنقله **ع** بلفظه وتصرف في بعضه وساقه
في نحو صفحة ثم بعد تطويل نقل كلام **ح** في قول مالك الى قباء وقد نقل كلام ابن وهب عن مالك وانتصر
لمالك فاخذه هذا الرجل ايضا كما هو ونسبه لنفسه فيالله ويا لعباد الله كيف يستجيز هذا ان يعمد الى
شئ اشتهر فيه غيره ناظره واتعب خاطره فيتلقاه عنه ولا ينسبه اليه بل ينسبه الى نفسه قائلا قلت
والله المستعان **باب** وقت المغرب **قال ع** في الكلام على حديث جابر قوله قدم الحاج بفتح المهملة
وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وصدر الكرماني كلامه بان الرواية بضم اوله وهو
جمع حاج وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في صحيح ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا
جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ
عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات **قلت** وكان قدوم الحجاج اميرا عليها من قبل عبد الملك بن
مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير واميره عبد الملك على الحرمين وما معها
١٥٠ **قال ع** قوله قدم الحاج هو ابن يوسف الثقفي والى العراق وقال بعضهم قال الكرماني ان الرواية بضم

اوله وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف **قلت** ولم يسلم الكرماني ان الرواية بضم اوله
وانما قال الحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهذا اصح ذكر في مسلم وهو ابو يوسف الثقفي
ويقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله في مسلم ما رواه من طريق معاذ
عن شعبة كان الحاج يؤخر الصلوة وقوله قدم الحاج يعني قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن
مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فاقره عبد الملك على الحرمين انتهى فاخذ
كلام **ح** بعينه فنسبه لنفسه وتعقب كلامه بما يضحك منه لان حاصله لم يقل الكرماني ان الرواية بالضم
بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح فكان **ع** لا يدري ان من قال الحجاج بضم الحاء جمع حاج في
بعضها بالفتح قد قال ان الرواية وقعت بالضم وبالفتح وهي بالفتح اصح والا فما معنى اصح والرواية
في هذا الحديث الضم لا تؤخذ عن موثوق به من اهل الرواية ولا غير موثوق به الا ما وقع في عبارة
الكرماني انما يستحي **ع** من هذا الانتصار البارد ثم لا يكتفي بالرد على السابق حتى تجعل مصحوبا بالاغارة
على كلام من ينبه على ما يقع في كلام غيره من الخطاء فان كان عنده لا يوثق به فكيف يا خذ كلامه بعينه و
يرتضيه ويجزم به وينسبه لنفسه وان كان يوثق به فكيف يبالغ في التعسف في رد كلامه مع ظهور
صوابه ومن اراد العجب فليتامل ما استلبه منه في هذا الشرح وخصوصا هذا الباب والنظر تحامله في
قول الكرماني لما ذكر قوله في حديث عبد الله المزني **قال ح** جزم الكرماني الى نقل خاص والا فظاهر
ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاضراب تسميها والاصل في مثل هذا ان
يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه **قال ع** متعقبا عليه منتصرا للكرماني لم يجزم الكرماني
بذلك وانما قال عبد الله المزني فبني على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلام **من** يلفظ قال ويحتمل
ان تكون هذه اللفظة مطوية في كلام الاسماعيلي انتهى وينظر قوله لم يجزم الكرماني وانما قال قال
عبد الله فاذا لم يكن قول القائل قال فلان كذا جزما بالنقل عن فلان **مع** ١٥١ عدم تجويز شئ اخر فما
هو الجزم **باب** فضل العشاء ذكر فيه حديثي عائشة من وجهين اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
وذلك قبل ان يفشو الاسلام الحديث وفيه قول عمر نام النساء والصبيان وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها
احد من اهل الارض غيركم **قال ح** لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديث المذكور مع النص
ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا
في الترجمة حذف تقديره **باب** فضل انتظار العشاء اذا ثبت الفضل لمن ينتظر ان يصليها ثبت
لها الفضل والحذف في مثل هذا لا يستبعد **قال ع** نفى هذه المقائل كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا
ادعى انه تفرد به وهو ليس بشئ لانه الا ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء انتهى وغفل **ع**
عن مراد ح وبراده ان العبادة اذا ثبت الفضل لمن ينتظر دخول وقتها ليؤديها ثبت لها الفضل
بذلك وانما قال عبد الله المزني فبني على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلام **من** يلفظ قال ويحتمل
ان تكون هذه اللفظة مطوية في كلام الاسماعيلي انتهى وينظر قوله لم يجزم الكرماني وانما قال قال
عبد الله فاذا لم يكن قول القائل قال فلان كذا جزما بالنقل عن فلان **مع** ١٥١ عدم تجويز شئ اخر فما
هو الجزم **باب** فضل العشاء ذكر فيه حديثي عائشة من وجهين اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
وذلك قبل ان يفشو الاسلام الحديث وفيه قول عمر نام النساء والصبيان وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها
احد من اهل الارض غيركم **قال ح** لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديث المذكور مع النص
ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا
في الترجمة حذف تقديره **باب** فضل انتظار العشاء اذا ثبت الفضل لمن ينتظر ان يصليها ثبت
لها الفضل والحذف في مثل هذا لا يستبعد **قال ع** نفى هذه المقائل كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا
ادعى انه تفرد به وهو ليس بشئ لانه الا ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء انتهى وغفل **ع**
عن مراد ح وبراده ان العبادة اذا ثبت الفضل لمن ينتظر دخول وقتها ليؤديها ثبت لها الفضل
بذلك اولا وجود الفضل فيها ما ثبت الفضل لانتظارها وظاهر كلام **ع** اولا ان الناس تكلموا
على هذه الترجمة وان ح لم ينفرد بالمناسبة المذكورة ثم لم يذكر شيئا على ما اوهمه كلامه ثم قال مطابقة الحديث

للترجمة من حيث ان العشاء عبادة اختصت بالانتظار بها من بين سائر الصلوات فبهذا اظهر فضلها
انتهى وهذا ليوخذ من كلام ع الذى عابه لاتخصيص العشاء بالانتظار فهى دعوى من ع لا يحتاج
الى الدخول فى عبدتها والدالها دى للصواب **وقال ح** فى الكلام على حديث عطاء عن ابن عباس عطاء
هو ابن ابى رباح وهم من زعم انه ابن يسار **قال ع** اراد به الكرمانى ولكنه ما جزم به بل قال
الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابى رباح **قلت** انظر وتعجب وترى من اين له الاطلاع
على الارادة مع توجيه احتمال ان يكون بعض من تكلم على البخارى ما انه عطاء بن يسار على ان لفظ
زعم يشعل من تجزم ويتردد **باب** صلوة الفجر **قال ح** وقع فى رواية ابى ذر بعد هذا والحديث
لم يظهر لقوله والحديث توجيه فى هذا الموضع ووجهه الكرمانى بان الغرض منه **باب** فضل صلوة
الفجر وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر **قلت** ولا يخفى بعد هذه ولم ار هذه الزيادة فى
شئ من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح والظاهر انها وهم ويدل لك انه
ترجم لحديث جرير ايضا باب صلوة فضل العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل
صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة **قال ع** استبعاد كلام الكرمانى لبعيد جدا **فان قلت**
ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التى يذكر فيها فضل الاعمال **قلت**
يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلوة الفجر انما هى عقب النوم والنوم اخو الموت الى ان قال
فينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلوة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم
ان لاقاتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب
بهذه الزيادة انتهى وهذا هو التوجيه والله المستعان **باب** وقت الفجر **قال ح** لبعد ان ذكر
اختلاف اصحاب قتادة فى حديث انس عن زيد بن ثابت فمنهم من جعله من مسند انس ومنهم من
جعله من مسند زيد بن ثابت والذى يظهر لى فى وجه الجمع ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتيسر سماعه
لاجل ذلك سال زيد بن ثابت عن مقدار السحور **قال ع** قد اخرج الطحاوى من طريق هشام عن
قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا **قلت** حذف بقية كلام ح ليعترض وهذا لفظه بعد
قوله وقت السحور كما سياتى لبعد ثم وجدت ذلك صريحا فى رواية النسائى وابن حبان ولفظهما عن انس
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس انى اريد الصيام اطعمنى شيئا فجئته بتمر وانا رفيه ماء وذلك
بعد ما اذن بلال فقال يا انس انظر رجل ياكل معى فدعوت زيد بن ثابت فتسحر معه ثم قام
فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة وعلى هذا فالمراد بقوله لم يبن الاذان والسحور اى اذان ابن ام
مكتوم لان بلالا كان يوذن قبل الفجر والاخر يوذن اذا طلع واما ما ادعى ان الطحاوى رواه فهو غلط منه
وانما رواه الطحاوى كما رواه غيره من الائمة فقد اخرجه احمد والبخارى ومسلم والدارمى والطيالسى
والترمذى والنسائى وابو عوانة وابن خزيمة وابن ماجة كلهم من طريق هشام عن قتادة عن انس عن زيد
بن ثابت قال تسحرنا فالقائل تسحرنا هو زيد بن ثابت لا انس وكان ع وقعت له نسخة عن قتادة عن انس

وزيد بن ثابت تحرفت عن الى الواو ولم يتامل لما ظفر بشئ يعترض به فصار هو المعترض عليه
باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس **قال ح** فى الكلام على حديث معاوية فى انكار الصلوة
بعد العصر ما نصه كلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع
الراتب لها كما يصلى بعد العصر وما نفاه من رواية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لها قد اثبته غيره
والمثبت مقدم على النافى وكسياتى فى الباب الذى بعده قول عائشة كان لا يصليها فى المسجد
لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب
وبقى ما عدا ذلك على عمومه والنهى فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم النهى فلا يخصها
بما لسبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول
قال ع قال بعضهم وما نفاه معاوية من رواية صلوة النبى صلى الله عليه وسلم لها فقد اثبته غيره والمثبت
مقدم على النافى **قلت** نفى معاوية من يرجع الى صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصليها على وجه الخصوصية له وهولاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب
كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر عليهم معاوية من هذا الوجه انتهى ولا يخفى ان حمل انكار معاوية
على هذا بعيد جدا **باب** التبكير بالصلوة فى يوم غيم **قال ح** فى حديث بريدة بكروا بالصلوة فان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله اعترض عليه الاسماعيلى فان ليس فى الحديث
المرفوع التبكير ولا الغيم فكانه ترجم لقول بريدة انتهى ومن عادة البخارى انه يترجم ببعض ما يشتمل عليه
الفاظ الحديث ولو لم يوردها ولم يكن عليه شرطه فلا ايراد عليه **قال ع** ليس هنا ما يشتمل عليه الترجمة
من لفظ الحديث ولا بين بعضه فكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليه شيئا ولا فائدة فى ذكر
الترجمة عند عدم الايراد بشئ انتهى وفى هذا الكلام موما فيه فتامل **قلت** علقه غفلة عما اورده ح من رواية الاسماعيلى
بلفظ بكروا بالصلوة فى يوم الغيم الحديث وكان ع لغلبة محبة الاعتراض لا يتامل جميع الكلام والله المستعان
باب قضاء الصلوة الاولى فالاولى **قال ع** حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن
جابر الى ان قال واخرجه هنا عن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير وقال بعضهم ليس ح
ويحيى المذكور فيه هو القطان وقد غلط فى ذلك لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن كثير وكذا قال
الكرمانى انتهى وكانه كما قيل ساء سمعا فساء اجابه فان ع حذف من السند اولا رجلين ثم اثبت احدهما
ثانيا والذى عرف به يحيى بين مسدد وهشام فان الذى عند البخارى هكذا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير فان كان يحيى الاول غير منسوب بين ح انه القطان ولم يعرج على
الثانى لانه قد نسب فى اصل الرواية **باب** بدء الاذان **قوله** فى آخر حديث عمر اولا تبعثون رجلا
ينادى بالصلوة قال القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برويا ه وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم
قال القها على بلال فليوذن بها فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل
الذى راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قضى عبد الله بن زيد رويا ه فالظاهر ان اشارة عمر بارسال

١٥٥ رجل ينادي بالصلوة كان ١٥٥ عقب المشاورة كما هو ظاهر سياق حديث ابن عمر وان رؤيا عبد الدين زيد
كانت بعد ذلك ويؤيد ما اخرجه ابو داؤد عن ابي عمير بن انس عن عمومة له فذكر نحو حديث ابن
عمر حتى قال في آخره فانصرف عبد الدين زيد وهو نائم فنادى الاذان فاذا جمع بين الحديثين اقتضى
ان ابن عمر لم يذكر في رواية قصة عبد الدين زيد وان عمومة انس لم يذكروا قول بلال عمر **قال ع**
بقية حديث ابي عمير بن انس عن عمومة تقوى ما قال القرطبي فانه قال فيه بعد قول عبد الدين زيد اذا اتاني
آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى
آخره فليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فذكر القرطبي بحسب الظاهر ان عمر كان حاضرا **فهو**
يرد كلام ح **قلت** اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما
يكون اثبات ذلك على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا الا من غلظ التعصب **على البصيرة**
ولا حول ولا قوة الا بالله جل وعلا **باب** الاذان شفعا شفعا **قال ح** ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث
لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داؤد الطيالسي في مسنده قال فيه شفعا شفعا وهو عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين و **قال ع** ليس لفظ الحديث المذكور
وانما رواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين انتهى واظن
النسخة التي وقفت عندها فتح الباري سقط منها من ابي داؤد الى ابي داود او ظن انهما واحد وخفي عليه ان الحديث
اذا اطلق لفظ ابي داود لا يريد الا صاحب السنن ولا سيما ان قرنه ناجد من اصحاب السنن كالترمذي و
النسائي واذا اراد غير صاحب السنن وصفه بتمييز فجرى على ما الوفه في النكار ما لم يحط به علما والله المستعان

١٥٦ **باب** وجوب صلوة الجماعة ١٥٦ وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها
قال ح ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
المروزي باسناد صحيح الى الحسن قال في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر فليفطر قال ولا قضاء
عليه ولا اجر الصوم واجر البر قبل فنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة انتهى
قال ع وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها الحسن هو البصري يعني ان منعته امه
عن الحضور الى صلوة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اي لاجل الشفقة لم يطع فيه امه فهذا يدل على ان
الصلوة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير الموصية ولم يذكر
صاحب التلويح وهو مغلطاي ولا صاحب التوضيح يعني ابن الملقن وصل هذا الاثر مع تتبع صاحب التلويح
لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه واصرح في كتاب الصيام
للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح فساق ح الى قوله هذه ثم انتقل الى سياق الحديث المرفوع
فما ادري هل شك في صوة النقل حتى قدم وصف مغلطاي لسعة الاطلاع ثم عقبه بكلام البعض الذي
ابهمه او صدقه لكن منعته النفاسة ان يتلقاه بالقبول ولذلك لم يسم كتابه الذي ذكره فيه حتى لا ينوه
بذكره مرياي الله الايتم نوره وليتامل المنصف كلامه في شرح هذا الاحمد شر ليعرف مقامه في الاستنباط والبلاغة

باب امانة العبد والمولى الى ان قال ولا يبيع من الجماعة بغير عليه **قال ح** اي بغير ضرورة لسيده
قال ع قيد السيد لا طائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما لو حق الحق
قلت لضرورة سيده يفرق بين الحر والعبد فقيد بها **باب** امانة المفتون والمبتدع **قال ح** المفتون
الذي دخل في الفتنة على الامام **قال ع** هذا هو الغالب وكان ينبغي ١٥٧ للبخاري ان يقول امانة الناس ١٥٧
قلت انما ذكر اسم المفعول اشارة الى ان الشيطان فتنه فهو مفتون ثم اذا استوى غيره يصير
فاتنا **قوله** وقال لنا محمد بن يوسف **قال ع** قيل تلد عنه في المذاكرة وقيل بالاجازة او المناولة او الوض ح
وقيل متصل لفظا منقطع معنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا
او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول **قال ع** اذا كان الراوي على غير شرطه كيف
يذكره في كتابه انتهى وهذا استفهام يدل على ان لا فرق بين من تخرج حديثه في الاصول او المتابعات
باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء الخ قال ابن المنير من يقوم عن يمين الامام والبخاري اورده
بصيغة التردد للاختلاف في الحكم **قال ح** الذي في نسخ الصحيحة باب يقوم ليس فيه من
والبخاري جازم لا متردد **قال ع** لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة وكيف يجوز حذف من سواء كانت
استفهامية او موصولة انتهى وهذا مما يكثر التعجب منه من وقف عليه **باب** اذا طول الامام وكان للرجل
حاجة **قوله** في حديث جابر فصلى العشاء اي معاذ وقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب
عن جابر صلى باصحابه المغرب **قال ح** رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح غير ابن ثوبان الا صحيحة
قلت سند الطحاوي هو هذا قال حدثنا في باب فضل من ينتظر الصلوة في الكلام على حديث سبعة يظلهم
الله قوله ورجل ذكر الله خاليا **قال ح** ذكر الله اي بقلبه من العمل وبلسانه من النطق **قال ع** ليس
كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان بكسرها ولان لفظ ذكر ثلاثي لا يكون مشتقا من
التذكر **قلت** انظر وتعجب **باب** من اثم من رفع راسه قبل الامام **قال ح** اي من السجود تم ذكر
حديث الباب وفيه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل وعند ابي داود الذي يرفع راسه والامام
ساجد فبين ان المراد الرفع من السجود وفيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من
التقدم في الرفع من الركوع والسجود ومعاذ نص في السجود واما الركوع فيلتحق به لكونه في معناه
ويمكن الفرق بينهما بان السجود وله مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية
الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه **قال ع** لا وجه لتخصيص السجود لان لفظ الحديث
يشمل الاثنين بحسب الظاهر ولا يجوز ان تخصص رواية البخاري برواية ابي داؤد لان الحكم
واحد وقد ذكر هذا القائل ان عند البزار من وجه آخر عن ابي هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الامام
انما ناصيته بيد الشيطان وقوله انص في السجود ويلحق به الركوع كلام ساقط ودعوى التخصيص
لا تصح نعم لو ذكر الكلت في رواية ابي داود في تخصيص السجود بالذكر دون الركوع لكان لوجه
قلت ففي هذا الكلام دعوى التخصيص وهو فرع التعميم ولم يقع في رواية الباب صيغة تعميم وانما هو

مطلق فرد به رواية ابى داؤد فتعين المراد فيه نظائر ذلك كما مر كثيرة و قوله لاوجه لتخصيص السجود
فقد تقدم آخر ابذكر المزية و اما قوله لو ذكر النكتة الخ أعجب من الاول لانه ذكرها **باب** الزاق المنكب
قال ح فى الكلام **على** حديث النعمان بن بشير وكان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه فيه دليل على
ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم لانه الذى يمكن ان يلزق بالذى بجنبه ~~بخلاف~~
خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب موخر القدم وهو قول شاذ ينسب لبعض الحنفية الى
آخره **قال ح** هذا قول حكاه هشام عن محمد فى مسئلة الخ لانى مسئلة الوضوء **باب** اذا طول الامام
قال ح فى الكلام **على** حديث جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى
بهم قال الطحاوى لوسلمنا جميع ما قالوه لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون ذلك فى الوقت الذى كانت
١٥٩ الفريضة فيه نفلا مرتين اى فيكون منسوخا وتعقبه ابن دقيق العيد انه يتضمن اثبات النسخ
بالاحتمال وهو لايسوغ وبانه يلزمه اتمامه الدليل على ماادعاه من اعادة الفريضة انتهى فكانه
لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لاتصلوا الصلوة فى اليوم مرتين
ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه
ذلك فنهاهم الى آخر الكلام **على** ذلك **قال ع** قال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوى اقامة الدليل على
ماادعاه من اعادة الفريضة قلت كانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه ذلك فساق كلام ح
بحروفه وقد اكثر من ذلك وانما ذكرت منه نادرة لبعد نادرة و بالمستان **باب** من اخذ الصلوة عند
بكاء الصبى **قال ح** فى قوله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم فى الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى
فاتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه استدل على جواز ادخال الصبى فى المسجد وفيه نظر لاحتمال
ان يكون الصبى كان مختلفا فى بيت بقرب المسجد بحيث يسمع لبكاءه **قال ع** ليس هذا موضع
نظر لان الصبى لايفارق امه غالبا انتهى فلم يدفع الاحتمال بالغلبة فكيف يتم الدليل مع قيام الاحتمال و
هو موجود بكثرة ولاسيما فى صلوة الصبح لانها مظنة استمراره فى البيوت الى ان يصلى و يرجع اليه وقد
يستيقظ فلا يجد امه فيبكى **قال ح** فى الكلام على قوله فى هذا الحديث وكان ذكر الام فرخ لمخرج
الغالب والافمن فى معناها يلتحق بها **قال ع** فيه نظر لان غير الام ليس كالام فى الموجدة انتهى
وخفى عليه الاشتراك فى اصل العلة **قال ح** هذا الاسناد كله مدنيون الا سمى وشريك الراوى عنه و
سليمان بن بلال وخالد بن مخلد **قال ع** ليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفى **قلت** هو كوفى سكن المدينة
كما ان السائب فى سكن البصرة فجاز نسبته كلا منهما الى البلدين والنسبة يكتفى فيها بادنى ملابسة
١٦٠ والمستان **باب** مايقرأ بعد التكبير **قال ح** بعد ان ساق الاختلاف على انس فى لفظ الحديث الذى
فيه كان يفتتح القراءة وانه جاء عنه نفى البسملة وجاء عنه نفى الجهر بها وعنه الاسرار بها وعنه الجهر بها
الى ان قال فوضح ان طريق الجمع فى حديث انس ان يقال باثبات البسملة فيه ونفى الجهر بها وبذلك
تتفق الروايات عنه وحتى وجدت رواية صحيحة عن غيره وفيها اثبات الجهر صريحا قدمت على رواية لا

لمجرد تقديم المثبت على النافى لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم يصحب
ابابكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة ولايسمع منهم الجهر بها ولو فى صلوة واحدة بل لكون انس
اعترف بانه لايحفظ الحكم فى ذلك لبعد عهده فقد جاء ذلك عنه جوابا لاول مسئلة سالته اكان
النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم و بالحمد لله رب العالمين فقال انك لتسالنى
عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك وسنده على شرط الشيخين فوجب التوقف
فى رواية اذا الاخذ ببعضها ترجيح بغير مرجح فتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر اذا جاء من
غير رواية لسند صحيح **قال ع** بعد ان تصرف فى كلامه وكلام غيره ممن تكلم فى هذا الموضع والعجب
من صاحب التوضيح يعنى شيخنا ابن الملقن فذكر كلامه ثم قال واعجب من هذا بعضهم من الذين
يدعون ان لهم يدا طولى فى هذا الفن كيف يقول بتعيين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف
تجرئ بهذا ولصدر منه هذا القول الذى تجب الاسماع فاى حديث فى الجهر صح عنده حتى يقول
هذا القول **قال ح** فى الكلام **على** حديث عبادة لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد ان نقل
كلام ابن دقيق العيد فى معنى قوله لاصلوة وقول من حمله **على** نفى الاجزاء ومن حمله على نفى الكمال
وقول من توقف فى ذلك وذكر سبب التوقف الى ان قال عن الذى توقف ان دعوى اضمار
احدهما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفى هذا نظر لانا سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة
١٦١ فالحمل على اقربهما الى الحقيقة اولى ونفى الاجزاء اقرب الى نفى الحقيقة لانه السابق الى الفهم و
لان نفى الكمال لايستلزم نفى الاجزاء من غير عكس فيكون اولى ويؤيده من رواية الاسماعيلى من طريق
العباس بن الوليد عن سفيان بهذا الاسناد ولفظ لاتجزئ صلوة الى آخره **قال ع** لانسلم ان اقرب
نفى الاجزاء اقرب الى الحقيقة لانه محتمل لنفى الفضيلة ودعوى التاييد بما ذكر مردودة لانه ليس فيه
من القوة مايعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل فى خبر ابن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة لذلك الاسبقة ولا عنه الا وهب بن جرير انتهى وقوله لانسلم الى مكابرة
وتعليله بانه محتمل لايفيد لان حصله ليسلم له الاحتمال لكنه يدعى انه يرجح فيقوى رجحان مقابله ولايدفع
بالصدر ودعواه ان الرواية المذكورة تعارض ما فى الستة عجيب وانما هى بينة المراد وقوله
على ان ابن حبان الخ اعجب فى العقد ماضى وذلك ان الكلام انما هو فى حديث عبادة الذى اخرجه
الائمة الستة لا فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه مسلم ومن معه ولم يخرجه البخارى ثم **قال ح** وقد
اخرجه ابن خزيمة عن محمد بن الوليد عن سفيان حديث الباب بلفظ لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع
ان يقال انه نفى بمعنى النهى اى لاتصلوا اى بقراءة فاتحة الكتاب ~~فلا يمتنع ان يقال~~ وهو نظير ما رواه
مسلم من حديث عائشة لاصلوة بحضرة الطعام وهو عند ابن حبان بلفظ لايصل احدكم بحضرة طعام
قال ع هذا النظير ليس بصحيح فان لفظ ابن حبان لايصلى باثبات الياء فهو نفى الغائب وكلام هذا الشارح
يدل على انه لايفرق بين النفى والنهى انتهى **والعجب** منه انه يدعى ان لفظ ابن حبان باثبات الياء ليصح

دعواه انه نفى وقته اشارة الى ان الشارح نقله بدون الياء على انه نهى فما هو وجه الدلالة على ان
الشارح لا يفرق بين النفى والنهى ثم قوله نفى الغائب مما لا حاصل له عليه مع خطاب الحاضرين سواء كان
١٦٢ بصيغة النفى او بصيغة النهى **باب** يقرأ فى الآخريين من الرباعية **قال ح** لا يفهم من حديث الباب
ان حكمها حكم الآخريين من الرباعية وجوابه ان الشارح السابق لم يدع ان ذلك يفهم من حديث الباب
وعلى تقديره ان يكون فى ذلك اشارة من كلامه فيمكنه ان يقول الاخريتين من الرباعية بهما الثالثة
والرابعة فيوخذ حكم ثالثة المغرب من الثالثة باعتبار اللفظ ومن الرابعة باعتبار كونها آخر
ركعتين الصلوة ثم **قال ح** قال الكرمانى فى الحديث حجة على من قال ان الركعة الاخريتين ان **سالم**
يقرأ الفاتحة فيهما فتعقبه ع ان قوله فى الحديث بام الكتاب لا يدل على الوجوب انتهى والكرمانى لم يدع
الوجوب حتى يرد عليه بهذا الكلام ثم **قال ع** روى الطبرانى فى الاوسط من جابر قال سنة القراءة
فى الصلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن وهذا حجة على مالك
الشافعى فى جعل قراءة الفاتحة من الفروض انتهى وهذه الدعوى تنادى على من ادعاها بما لا يليق به
وان نص حديث جابر مطابق لقول الشافعى وكانه فهم من التعبير بقول سنة الصلاة ارادة ما يقابل
الفرض وهو فهم عجيب فان السنة الاصطلاحية وهى ما ليس بفرض ولا واجب عند من تجوزها ولا
عند من يفرق بينهما ليست مرادة هنا وانما المراد الطريقة الشرعية وهى اعم من الفرض والنفل كقوله تعالى
سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا وقد احتج من اوجب قراءة الفاتحة فى صلوة الجنازة بحديث
ابن عباس حيث قرأ الفاتحة فجهر ثم قال لتعلموا انها سنة الى غير ذلك من الادلة **باب** وضع الكفين
على الركب **قال ح** بعد ان ذكر الآثار المنقولة مرفوعها فى تفريع الاصابع على الركب فى الركوع
واثر ابن عباس فى التطبيق واثرى عمر وابن سعد بن ابى وقاص فى ان ذلك كان اولا ثم المروا
بوضع الكفين على الركبتين واثر على ان شئت وضعت كفيك على ركبتيك وان شئت طبقت هو
١٦٣ ظاهر فى ان عليا كان يرى التخيير فاما من لم يبلغه[١٦٣] النهى كما لم يبلغ ابن مسعود واما بلغه لكن حمله
على التنزيه لا على التحريم **قال ع** بعد ان استبعد كون ابن مسعود لم يبلغه النهى لكونه قديم الاسلام وكان
صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه حتى مات فحمله على انه لم يبلغه النهى مع ذلك بعيد
لكن يحمل اما على كراهية التنزيه او التخيير يعنى كعلى لان التخيير ينافى الكراهة ثم ذكر جميع ما ذكره
ح غير ناسب منه شيئا من اراد ان ينزهه لبصره فليقبل كلامه بكلام السابق وضع فى باب يكبر
وهو ينهض بين السجدتين مثل هذا واسند وذكر فى اول باب سنة الجلوس كلاما يتعلق بام الدرداء هل المراد
به الكبرى او الصغرى واستدل ح على انها الصغرى بان الاثر من رواية مكحول عنها وهو ادرك الصغرى
ولم يذكر الكرمانى ورود ع بان الكبرى صحابية فالظاهر انها المرادة لانها جمع بغعلها ونسب الى
مغلطاى وابن الملقن انهما قالا انها الكبرى وليس ذلك فيما ساقه من كلامهما مع ان اشارا الى جواب
هذا فان البخارى يورد اثار فقهاء التابعين للتقوية لا للاحتجاج وكانت القرينة التى ذكرها اقوى فرجح قوله

باب الدعاء قبل السلام - ذكر فيه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلوة فذكر حديثين
قال ح الحديث غير مفيد بما قبل السلام وقد اجاب الكرمانى بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين
هنا الدعاء فى التشهد كذا قال وفيه نظر لان السجود ايضا مامور فيه بالدعاء مع ان له ذكرا مخصوصا
فكذلك السجود فى اخر الصلوة امر فيه بالدعاء مع ان له ذكرا مخصوصا وهو التشهد **قال ع** توجيه كلام
الكرمانى ان الصلوة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل القراءة والركوع والسجود لهما ذكران
مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد **قبل السلام** وبهذا التقرير يندفع
قوله عقب كلام الكرمانى فيه نظر ولو ان هذا القائل فتامل ما ذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكر
انتهى **قلت** فلينظر الناظر وينصف من الذى احسن النظر هذا مع ما فى دعواه[١٦٤] من الاخلال بذكر
الاعتدال وبذكر الجلوس بين السجدتين ومع ما تضمنه كلامه ان السجود لا يشرع فيه دعاء غير[١٦٤]
ما هو مختص به مع شهرة الحديث الذى فيه اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه
باب من لم ير رد السلام على الامام **قال ح** وفى قول حديث ابن مسعود بن الربيع انه عقل لجة بجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دلو كانت فى دارهم **بعد** ان نقل قول الكرمانى كانت صفة موصوف محذوف
اى من بئر كانت فى دارهم والدليل دليل عليه **قلت** الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تذكير
قال ع التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه ماء الا من بير ونحوه كذا **قال باب** مكث الامام فى
مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى يصلى
فيه الفريضة **قال ح** هذا موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع
هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد
لانى وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا فى الصحيح واخرجه فى تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى
ابن ابى شيبة اثر ابن عمر من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه **قال ع**
قال الكرمانى لم يقل حدثنا آدم لانه لم يدركه لهم نقلا وتحملا لكن مذاكرة ومجاوزة وبرتبته احط درجة
من مرتبة التحديث فهذا هو الصواب وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى
ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا يحتمله بل الظاهر مع انه غير موصول ولا مسند ولا يلزمه
من قوله انى وجدت كثيرا الخ ان يكون قد اكثر اثر ابن عمر بصيغة التحديث ولهذا قال لصاحب التوضيح
انه تعليق **قلت** هذا الفصل ينادى على قائله بالقصور الشديد فى الحديث وذكر انه صواب
جزم الكرمانى بان هذا مذاكرة[١٦٥] ليس للكرمانى فى ذلك مستندا الا ما حكاه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ ان البخارى يستعملها فى المذاكرة وعن بعض الحفاظ انه يستعملها للاجازة فراى الكرمانى[١٦٥]
ان حملها على المذاكرة اولى من حملها على الاجازة اذ حملها على الاجازة لا يخلو من تجوز لان
الشيخ لم يقل له بهذا اللفظ وانما قال الاجازة التى اندرج فيها هذا القول محتملا بخلاف المذاكرة
والقول فيها محقق فاذا عرف بالاستقراء انه يستعملها فى الموقوف غالبا كان الظاهر ان هذا

موقوف لانه موقوف ويقبل مع ذلك انه جملة مذاكرة واجازة واما قوله ان الظاهر مع الكرماني
لانه غير موصول فمردود بل هو موصول اتفاقا اذا قلنا انه مذاكرة واما اذا قلنا انه اجازة ففيه الخلاف
والذي استقر الامر عليه بين المحدثين انه من جملة الموصول واما قوله لا يلزم الخ فهو حشو اذ لم
تتقدم دعوى الملازمة واما احتجاجه بقول صاحب التلويح ان التعليق فانه جرى فيه على راي
ابن القطان ومن تبعه ومع ذلك فقال ابن القطان انه متصل من حيث الظاهر من كتاب الحجة
قوله بيد تحه قال ح وروى ابن حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا
حكاه ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي واستبعده عياض ولا بعد فيه ويشهد له ما في
الموطا رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب الخ قال ع استبعاد عياض
موجه ونفي هذا القابل البعد بيد لفساد المعنى لانه يكون المعنى نحن السابقون لانهم اوتوا الكتاب
وهذا ظاهر الفساد على ما يخفى قلت نعم لو انتهى الخبر الى هنا واما اذا انتهى الى آخره فلا فساد لكن
وكم من عائب قولا صحيحا قوله اوتوا الكتاب قال ح اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل قال ع
١٦٦ بل اللام للعهد كذا قال قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه قال ح بعد حكاية قول النووي يمكن انهم
امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه او ليسوغ ابدا لربوم آخر ليشهد له ما رواه الطبراني
باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال اراد الجمعة فاخطاوا
واخذوا السبت مكانه قال ع فيه نظر لانه ظن ان الهاء للمؤنث وليس كذلك بل هي للوحدة كالتمرة
قلت ليس هذا النظر صحيحا وانما المراد تخصيص الابل دون البقر والغنم لان النووي حكى عن الازهري
الازهري قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم فاراد ح رد ذلك ومع ذلك فالذي في شرح
الفاظ المزني للازهري البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم فكانه سقط
من الكلام شئ من النسخة التي نقل منها النووي من باب تلبيس احسن ما يجد قال ح اسم ابي
عمر عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قال ع الذي يقوم بمصالحهم هو المولى عليهم من جهة السلطان
والعجب ان هذا القائل يستدل على عدم هذا الاذن بالايماء ويترك ما دل عليه حديث جابر رفعه من
تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر فلا يجمع الله شمله الحديث وهو وان كان ضعيفا
فله طرق كذا قال قال ح وفي الحديث اقامة الجمعة في القول خلافا لمن شرط لها المدن
قال ع لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا تقوم به حجة
ولا يتم وان يدعى بكتاب ابن شهاب بامر فيه لزريق بن حكيم بانه يجمع فلا يتم به حجة ايضا لانه من
اين علم انه امره بذلك سواء كان في قرية او مدينة وكونه كان عاملا على ارض يعملها وكان فيه
جماعة من السواد ان لا يتم استدلاله لان الموضع صار في حكم المدينة لوجود المنزل عليهم كذا قال
من باب الاستماع الى الخطبة قوله فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر قال ح قالت
١٦٧ الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قال ع حديث الباب

هو حجة للحنفية وحجة على غيرهم بالتامل يدري كذا قال من باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب
امره ان يصلي ركعتان قال ح قولهم كان خاصا يجاب بان الاصل عدم الخصوصية قال ع نعم لكن اذا
لم يكن هناك قرينة والقرينة هنا انه كان في هيئة بذة فاراد بقوله قم فصل ان يراه الناس فيتصدقوا
عليه وقيل انه كان عريانا وقال ح واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي
عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم بخلاف الجاهل والناسي قال ع هذا حكم بالاحتمال واذا
كان الاحتمال لم ينشأ عن دليل كان لغوا قال ح وادعوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا
سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته الخبر الوارد في ذلك ضعيف قال ع هو مرسل والمرسل
عندهم حجة قال ح ودعوى ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط عن سليك
فرض الاستماع اذ لم يكن حينئذ خطبة هذا من ضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه
وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به فصح ان صلى في حال الخطبة قال ع يرده ما ورد
في الحديث المرسل انه امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته قال ح اجاب بعضهم بان هذه القصة كانت
قبل الشروع في الخطبة بدليل رواية مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وجوابه ان القعود لا يختص
بالابتداء بل يحتمل ان يكون وقع بين الخطبتين قال ح الاصل ابتداء قعوده وما بين الخطبتين
فمحتمل والاصل لا يعارض بالمحتمل وزمان قعوده بين الخطبتين لا يسع جميع القصة قال ح ايضا على تقدير
ان يكون في القعود الاول فيستوي زمن القعودين ويصح ان الماخطبة وقع بعضها في حال الخطبة ويحتمل ان
يكون الراوي تجوز في قوله قاعدا قال ع الاصل عدم التجوز وقال ح ايضا قالوا كذلك قبل تحريم الكلام في
الصلوة ورد بان اسلام سليك متاخر عن ذلك الزمان قال ع لم يدعوا ان القصة متاخرة كذا قال قال ح ١٦٨
ايضا اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه واتفقوا
على ان من كان داخل المسجد ممنوع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الداخل كذلك كذا قال وهو قياس في
مقابلة النص قال ع انما بنى الطحاوي كلامه على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص قال ح
اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلوة تسقط عنه التحية والخطبة صلاة فتسقط بان الخطبة ليست
صلاة من كل وجه والداخل مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة
لانه مامور بالصلوة التي اقيمت قال ع لم يدعوا ان الخطبة صلاة لانه مامور من كل وجه بل قالوا صلاة
لان الصلوة قصرت لكانها من هذه الجهة يستوي الداخل والاتي وقال ح ايضا قال اتفقوا على
ان التحية تسقط عن الامام مع كونه يجلس على المنبر وكذا تقدم الكلام في الخطبة دون المامور فيكون
ترك المامور التحية بالطريق الاولى وتعقبه بانه قياس في مقابلة النص قال ع انما يكون القياس
في مقابلة النص فاسدا اذا كان النص سالما عن المعارض وليس كذلك حديث سليك كذا قال و
قال ح ايضا قالوا الاسلم ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما سليك التحية بل يحتمل ان يكون صلاة فائتة
كالصبح وقد توفي رد ذلك ابن حبان فقال في صحيحه لو كان كذلك لم يتكرر مرة بذلك مرة بعد اخرى

قال ع اخذه من ابن الملقن المالكي فانه قال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن سليك بن ان عليه صلوة
فائتة فاستفهم ملاطفة له ولو كان اوان التحية لما استفهمه لانه راه عامدا فعل قال ع وهذه تقوية جيدة
بالضاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على انه امره به من الصلوة الفائتة
لان التكرار لا يحسن في غير الواجب وقال ع ايضا نقلا عن شارح الترمذي كل من نقل عنه منع
الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد التصريح بمنع التحية قال ع ١٦٩
قد ذكرنا ما اخرج عن عقبة بن عامر ان الصلوة والامام على المنبر معصية فكيف يقول لم يثبت عن احد مايخالف
ذلك وان مخالفة تكون اقوى من هذا وادى تصريح القائل من هذا ولو كان عقبة قال هو مكروه لكان
صريحا فضلا عن قوله معصية قلت انما نفى التصريح وليس هذا صريحا لانه يجوز ان يحمل على من داخلا
لو ثبت ويحتمل ان يحمل على من صلى والامام يخطب ممن كان في المسجد قبل ان يخرج الامام ومن جاء
بعد وصلى التحية ثم جلس ثم قام يصلي في اثناء الخطبة كما يصنعه كثير من الناس في اثناء الخطبة الثانية
والغرض انه ثابت من رواية ابن لهيعة قال ع ما لابن لهيعة قد جا احد من كان مثل ابن لهيعة
بعد في كثرة حديثه وضبطه انتهى ومن يصل الى التعصب الى نقل ما قيل في الراوي من التوثيق وتسكيت
عما قيل فيه من التجريح ليسقط الكلام معه لا تكابه العصب مع قولهم ان الجرح مقدم على التعديل بل اذا
كان مفسرا والواقع ان في ابن لهيعة من القدح المفسر ما يمتنع معه الاحتجاج به اذا انفرد قال ح ايضا
نقل الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس
قال وبهما صحابيان فلم ينكرا ابن الزبير على صفوان ولا ابن حضر دل على ما قلناه كذا قال وتعقب ان
تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها قال ع هذا التعقب مردود لانه من ادعى تحريمها
حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو لا غيره بالحرمة وانما قالوا انما الداخل ينبغي ان يجلس ولا يصلي
اذا كان الامام يخطب وقال ايضا المراد بحديث عقبة انه معصية مبالغة و قال ح ايضا يندفع جميع
ما احتجوا به بعموم حديث ابي قتادة في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ١٧٠
قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل قال ع قد اجبنا عن هذا بانه عام مخصوص وفرق بين ١٧١
التاويل والتخصيص فان احدا من التابعين لم يقل بالاول وانما قالوا مخصوص قال ح ايضا في حديث
الباب جواز صلوة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات
فغيرها اولى قال ع حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث رواه مسلم والاربعة وعمومه يمنع سائر الصلوات
في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلوة التحية من النوافل كذا قال من باب اذا انفرد الناس
عن الامام في صلوة الجمعة قال ح قول جابر بينما نحن نصلي الى ان قال اذا قبلت العير تحمل طعاما فالتفتوا
اليها فقالوا فالتفتوا التفاتة لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة فيه ان جابرا لم يكن
ممن التفت قال ع ليس فيه التفات لان جابرا كان من الاثني عشر من المعتدين من باب الجواب

والذرق قال ح قوله وعندي جاريتان تغنيان في كتاب العيدين لان ال الدنيا من طريق فليح عن
هشام عن عروة وحماة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد مصنفي اسماء الصحابة حماة
هذه قال ع ذكر الذهبي في التجريد حماة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها فانظر وتعجب فان لبعض
طرق الحديث انهما جاريتان من الانصار قوله وكان يوم عيد يلعب فيه الحبشة قال ح في رواية النسائي
من طريق ابي سلمة عن عائشة دخل الحبشة المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان تنظري اليهم
فقلت نعم اسناده صحيح ولم يقع في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا قال ع قد روى من حديث هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قال اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء فانه يورث البرص
وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء الا من باب العلم الذي بالمصلى قوله فرأيتهن يهوين بايديهن ١٧٤
يقذفنه قال ح اي يكفيه تفسير يهوين بتلقين يقتضي ان يبقى يقذفنه بتكرار بلا فائدة كذا قال من باب موعظة
الامام النساء قوله فتلقين الفتح قال ح هو من الاكفاء والمعنى يكفي وكذلك الباقيات قال ح هذا
تخمين وحسبان ويحتمل ان تكون غيرها وباب الاحتمال واسع من باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد قوله
ليلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز الاشتمال المرتين في ثواب واحد قال ع هذا الذي قاله
هذا لم يقل به احد ممن له ذوق في معاني التركيب لانه لم يعن ان معنى قوله طائفة من ثوبها لبعضها من ثوبها بان
يد خلها في ثوبها حتى يصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد وتفسير ذلك عليها جدا في الحركة وانما
فسروا قوله في الحديث ليلبسها يعيرها جلبابا لا يحتاج اليه قوله وفيه يخرج العواتق الخ قال ابن بطال فيه
تاكيد خروجهن الى العيد وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والناس قليل فاريد التكثر
بحضورهن ورده الكرماني بانه يحتاج الى التاريخ والنسخ لا يثبت الا باليقين قال ح قد انتقد ام
عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك صريحا قال ع بل رد
الكرماني مردود وانما القائل فيما رض بقول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
الحديث فكيف يقول هذا لم يثبت عن احد من الصحابة وابن ام عطية من عائشة كذا قال باب المشي
والركوب الى العيد قال ح اعترض ابن التين لانه ليس فيما ذكره ما يدل على مشي وركوب واجاب
الزين بن المنير بان عدم الذكر يشعر بانه لا مزية لاحدهما قلت يحتمل ان يكون استنبط من قوله في حديث
جابر وهو يتوكأ على يد بلال فانه يوخذ منه ان المشي لمن لم يشق عليه اولى وانه اذا لم يتيسر ما يركبه يتوكأ
لتخف عنه مشقة المشي قال ع لبعد ان تقل ذلك قلت يبقى الجزء الاول فاليتأمل نقل كلام ابن المنير ١٧٥
فاعترضه فقال ليس هذا الشيء ولكن يستانس في ذلك من قوله وهو يتوكأ على بلال لانه فيه تخفيفا عن مشقة
المشي من باب من خالف الطريق قال ح في سياق مناسبة مخالفة الطريق فبلغها زيادة على عشرين
فحذف من هذه الاوجه ما كان واهيا وتبيين ما عداه وقد قال القاضي عبد الوهاب اكثر ادعاوى غارقة
قال ع لكنها اختراعات جيدة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح من الواب الوتر قوله فقيل لابن عمر
ما شأن شتى قال ليسلم في كل ركعتين قال ح فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل

١٧٤ في النسخة المطبوعة بعد هذا الكلام الحمد لله على تمام الجزء الثالث

ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وما قصده هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا
انها مثنى قال ع زعم هذا الحنفى باذكر لا يستلزم نفى السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين
واما انه يسلم فهو بحيث آخر ويجوز ان يقال فى الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها قطع
النظر عن السلام قوله عبد الرحمن عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن عمر رفعه صلوة الليل مثنى مثنى
قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع قال ح القاسم هذا
هو محمد بن ابى بكر الصديق وكلا له هذا انما لاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه ووهم من
زعم انه معلق قال ع الصواب مع من ادعى انه معلق لانه فصله عما قبله ولا يلزم من استخراج
ابى نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا ثم قال ح فيه ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة منفردة
منفصلة وكذلك قابلها بقوله يوترون بثلاث اى تتصلة ورأى ان كلا جائز قال ع القاسم صاحب
لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة اعم من ان تكون متصلة
او منفصلة ولكن قوله يوتر لك ما يدل على انه وصلها بالركعتين قبلها لان قوله صليت اى الذى صليت
وهو ما تقل الركعة ولا يكون ذلك وترا الا اذا انضم اليه هذه الواحدة من غير فصل فلو فصل لم يكن الوتر
الا هذه الواحدة كذا قال فى باب يجعل آخر صلوته وترا وقوله اجعلوا الى آخره قال ح استدل
به بعض من قال بوجوب الوتر وتعقب ان صلوة الليل ليست واجبة على من خوطب بذلك
فلذلك اخرا والاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قال ع هذا قول واهٍ لان الدلائل قامت على وجوب
الوتر ثم سرد الاحاديث الضعيفة وشهر تها فى كتب الخلاف ليغنى عن الاطالة ومما مد منها حديث على
مرفوعا يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اورد كلام الخطابى وهو قوله تخصيصه اهل
القرآن بالامر يدل على ان الوتر غير واجب اذ لو كان واجبا لكان عاما ولم تختص به الخواص
دون العوام ورده بان اهل القرآن لغة يتناول كل من معه شئ من القرآن ولو كان آية فيتم ثم
اورد حديث ابن مسعود مثل حديث على وزاد فيه فمن لم يوتر فليس منا قال ح ماذا القول فقال ليس لك ولا
لاصحابك فتنقض ما اسسيس ولم يتيقظ لذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
قال ح هذا يدل على كون الوتر نفلا قال ع يا للعجب كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر
فعدلوا الى التعسف وتركوا الانصاف لترويج ما ذهبوا اليه بغير برهان ثم قال ح واستدل على ان
الوتر ليس بفرض وعلى ان لم يكن فرضه من الخصائص النبوية قال ع ونحن نقول بانه ليس بفرض
ولكنه واجب وحديث ابى عبادة يصرح بالوجوب وفى الموطا ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب
فقال عبد الله قد اوتر النبى صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه كذا قال ح
واما قول ابن جوزى لا نعلم فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم لوجوب الوتر حديثا صحيحا قال ع عدم علمه
لا يستلزم نفى علم غيره تملت وعلم غيره يحتاج الدليل وما هو الدليل قال ح حديث ابى حمزة الاعور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرين يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت

قال البزار لا يعلم رواه عن ابى حمزة عن شريك وابو حمزة ضعيف وتابعه ابو معشر وهو ضعيف
به على مطلق الصلوة هو المصيب لان الصلوة اذا ذكرت تنصرف الى الصلوة المعهودة فيما بينهم
ولا مذهب الا دمان الى خلاف ذلك فالعجب من نفير المصيب يرد كلام المصيب قوله وكان يحدث
كثير بن عباس الى ان قال قال لعين عروة احل لعين اخاه عبد الله بن الزبير اخطأ السنة قال ح
اعترض بعض الحنفية بان عروة تابعى وعبد الله صحابى فالاخذ بقوله اولى وجوابه ان صنيع عبد الله
وان تاوى به اصل السنة لكونه قصر من كمال السنة فيحتمل ان يكون لم يقصد ذلك لكونها لم تبلغه
قال ع عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذى عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم ولا نسلم بجزم
انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه خبر عائشة فاختار حديث ابى بكر لموافقته القياس من باب صلوة
الكسوف جماعة قال ح يعنى وان لم يحضر الامام قال ع اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون
الصلوة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان كانوا
جماعات فانظروا وتعجبوا فهم هذا المعترض وانما اراد ح بقوله وان لم يحضر الامام السلطان فاطال
ع فى الرد غير طائل فترى كيف خفى عليه امكان ان يقدموا واحدا منهم فيصير اماما بناء على ان المنفى عموم
الامام واما المنفى الامام الخاص والمراد الرد على من اشترط فى صلوة الكسوف ان لا يصليها بالناس
الا الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين من باب الصلوة فى خسوف القمر ذكر فيه حديث ابى بكرة ١٧٥
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قال ح حكى ابن التين انه وقع فى رواية
الاصيلى فقال انكسفت القمر وهو تغيير لا معنى له وكانه غره عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان لفظ معر
فغره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك فانه اخرج هذا الحديث هنا من طريق الشهب عن الحسن عن ابى
بكرة كهذا مختصرا ثم اورده مطولا من طريق يونس عن الحسن وفيه من الزيادة ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد فان كان ذلك فصلوا ودعوا عند ابن حبان
من هذا الوجه فاذا رأيتم شيئا من ذلك فدخلت فيه الصلوة فى كسوف القمر طبق الترجمة قال ع هذا
بعيد لان الذى نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلى والذى قاله هذا انما يتوجه لو عرف المغر ووقع الطبا
فهم على تعبيره على ان لا فساد فيه من جهة المعنى ولا اللفظ واما قوله ان المطابقة بهذا الطريق المختصر
لو خذ من مطوله الخ ففيه ايضا ما فيه وليس ما بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتدنا
على ما نقله ابن التين عن الاصيلى فيكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر واستمر عليه من باب سجود القرآن
قوله عزائم السجود قال ح جمع عزيمة وهى التى اكدت بمثل صيغة الامر قال ع التمثيل بصيغة الامر
لا يصح لان الامر يختلف فتارة يدل على الاستحباب وغير ذلك من باب من قرأ السجدة ولم يسجد قوله
عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت فزعم انه قرأ الحديث حذف المسئول عنه و
ظاهر السياق يوهم ان المسئول عنه السجود فى النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن على بن حجر وغيره عن
اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام

١٧٨ فى شئ وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه هنا لانه يخالف زيد
بن ثابت فى ترك القراءة خلف الامام قال ع هذا مردود من وجوه الاول قوله ليوهم ليس كذلك
بل يحقق ان المسئول عند السجود فى النجم وذلك لان حسن ترتيب الكلام ان يكون لبعضه ملتئما بالبعض
ورواية البخارى كهذا يقتضى ذلك الثانى قوله ليس من غرضه كلام واهى من ذلك وانما البخارى
روى هذا الحديث عن ابى الربيع سليمان وسلم روى عن الاربعة انفس يحيى بن يحيى بن ايوب
وقتيبة بن سعد وعلى بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على رويتهم عن اسمعيل بن جعفر فسليمان روى عنه
بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعى للبخارى ان يحذف تلك
الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخارى وحاشاه من ذلك الثالث قوله لانه مخالف
زيد بن ثابت مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت فى ترك القراءة خلف الامام لا يستدعى
جذب ما قاله زيد بن ثابت لان هذا الموضع ليس فى بيان قراءة المقتدى خلف الامام وانما الكلام
والترجمة فى السجدة فى سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخارى مثل زيد بن ثابت
كذا بالتصريح حتى لو سئل البخارى انت تخالف زيد بن ثابت فى قوله فى هذا المكان يقول زيد بن ثابت
ذهب الى بيتى لما ظهر عنده وانما ذهبت الى شئ لما ظهر عندى فرأى الادب ولا يصرح بالمخالفة
من باب من يسجد يسجود القارى قال ح فى الترجمة اشارة الى ان القارى اذا لم يسجد لم يسجد السامع
قال ع ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق
بسجدة القارى بل سماعه يجب عليه اولا على الخلاف سواء سجد القارى وعدم من باب من رأى
١٧٩ ان الله لم يوجب السجود قوله وقال الزهرى لا يسجد الا ان كان طاهرا قال ح قيل ليس هذا بذاك
على عدم الوجوب لان المدعى علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد المشروط لزم قال ع
هذا كلام واهى كيف يغفله من له وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وعليه انه اذا ثبت
وجوده ليشترط له الطهارة ثم قال ح والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت اكبا
فلا عليك حيث كان وبهك لان هذا دليل النفى اذ الواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن قال ع
كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتامل قوله وزاد نافع عن
ابن عمر قال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان يشاء قال ح هذا مقول ابن جريج والخبر موصول بالاسناد
الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة فذكر الاول
ثم قال قال ابن جريج وزادنى نافع عن ابن عمر وكذا رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما من طريق حجاج
بن محمد عن ابن جريج وزاد نافع فذكره وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه ان معلق وكذا علم عليه
المزى علامة التعليق وتبعه الكرمانى وهو وهم قال ع هذا القائل هو الذى يرد عليه وهو الذى وهم
لان الذى زعمه لا يقتضيه رواية عبد الرزاق لانها تسوية بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادنى

نافع عن ابن عمر يعنى انه زادنى على روايتى عن ابى بكر والمزيد هو قول ابن عمر اى قوله ان الله عز وجل لم
وهو ينادى بصوت عال انه موقوف ومعلق مثل قال الحافظان الكبيران الحميدى والمزى فمثل هذا
التصرف يتعسف بالرد عليهما قلت الدليل لا يطابق الدعوى لان النزاع فى سند ابن جريج هل علقه
البخارى او هو موصول بالاسناد الذى قبله وليس النزاع فى انه مرفوع او موقوف فقوله موقوف
مثل ما قال الكرمانى حشو مع انه وان كان ظاهره الوقف لكن له حكم الرفع لان عمر لا يقول ان الله
لم يفرض علينا يعنيه لم يفرض علينا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله معلق مثل ما قال الحافظان ١٧٩
تقليد محض وتمسك بالجاه فى موضع اقامة الدليل فقد ظهر من رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن
ابن جريج ان هشام بن يوسف عطف رواية ابن جريج عن نافع على رواية ابن جريج عن ابى بكر
بن ابى مليكة والعجب ان فى كلام ح ما يدل على تسليم هذا القدر ثم عاد عنه لما شرع فى الاعتراض
قال ح وقول عبد الرزاق فى رواية انه قال الضمير فى انه لعمر اشار اليه الترمذى فى جامعه بحيث نسب
ذلك الى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم قال ع لم يجزم الترمذى بذلك ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج
وانما لفظ الترمذى احتجوا بحديث عمر انه قرأ السجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ
الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق
تركيب الكلام بل تعرض الترمذى الى زيادة نافع عن ابن عمر وذكر ان الضمير لعمر لو كان قال مثل
ما روى عن نافع عن ابن عمر ذكر الترمذى عن عمر مثله لكان له وجه قال ح واستدل بقوله لم يفرض
علينا على عدم وجوب السجدة التلاوة واوجب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض
والواجب بان نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وهو ان
الفرض ما ثبت بدليل قطعى والواجب ما ثبت بدليل ظنى وما كان الصحابة يفرقون بينهما و
يغنى عن هذا قول عمر بعد ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان نفى الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
قال ع نحن نقول ايضا لم يفرض علينا ولكنه واجب واما التعقب فلا نسلم انه اصطلاح حادث فكيف
يقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا من الفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون ١٧٩ هو
دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف فى الالفاظ العربية وهذا يقول فيه نسبة ١٥٩
الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم وما قوله فيغنى عن هذا الخ فقد اجبنا عنه بان المراد
لا اثم عليه فى تاخيره من وقت السماع كذا قال ح واستدل بقوله الا ان يشاء على ان المراد تخيير بين السجود
وعدمه فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان يشاء قرأتها فيجب ولا يخفى بعده
ويرده قول عمر فى رواية الموطا لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأنا ولم يسجد ومنعهم وقوله ومن لم يسجد
فلا اثم عليه قال ع لا شك ان المفعول من نشاء محذوف فيحتمل السجدة ويحتمل القراءة بلا ترجيح الا
بمرجح كذا قال ومن الجواب التقصير من باب الصلوة بمنى قوله صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات
فسئل فى ذلك ابن مسعود فاسترجع الى آخره قال ح هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان

يرى الاتمام جائزا والا لما كان لحظ من الاربع ولا بن غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما
استرجع لما وقع عنده من مخالفة الاول ويؤيده ما اخرجه ابو داؤد وابن مسعود صلى اربعا فقيل
له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف ليسير وهذا يدل على انه كان لا يعتقد ان
ان القصر واجب كما قال الحنفية قال ع هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه فقد قال الداؤدي
ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا وانا قول ابن مسعود الخلاف يسير فلو لم يكن القصر
عنده واجبا لما استرجع ولما انكر قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين من باب
فى كم تقصر الصلاة قوله وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا قال ح بناه على ان اقل
ما ورد فى منع المرأة من السفر بغير زوج او محرم يوما وليلة وتعقب فان فى بعض طرقه يريد
قال ع ليس فيه تعقب لان هذا اختاره من الاقوال الواردة فى هذا الحكم وهو يوم وليلة ولا يقال
فى بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد بها الكامل وهو اليوم بليلة
١٨٠ قال ح فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام وهذا يشكل على
الحنفية لانهم تمسكوا لقولهم باب مسافة القصر ثلاثة ايام لحديث ابن عمر فى الباب مع ان الثابت
عن ابن عمر يوم تام وعندهم العبرة بما رأى الصحابى لا بما روى قال ع لا اشكال فيه لان هذا لا يشبه
ان يكون رايا انما يشير ان يكون توفيقا على ان اصحابنا اختلفوا فى هذا الباب لعينى لمسافة القصر
اختلافا كثيرا ثم اوردنا من كتب اصحابهم باب ترك المكتوبة قال ح فى حديث ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة انه التسبيح خصصه فى قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله
عن النقائص وقد يطلق التسبيح على الصلوة وهو من اطلاق البعض على الكل قال ع ليس كما
قال انما التسبيح تنزيه الله ثم يطلق على غيره من انواع الذكر ويطلق على صلوة التطوع سبحة من قبيل
اطلاق الجزء على الكل من باب الايماء على الدابة قوله يسبح يومى برأسه قال ح التسبيح من
قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة كان من اطلاق البعض على الكل ولان المصلى ينزه الله تعالى
باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه ثم يطلق مجازا على انواع الذكر كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد
يطلق على صلوة التطوع وهو مجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وعليه بيان الملازمة التى ذكرها
من باب ترك المكتوبة فذكر حديث جابر قال ح استدل به على ان الوتر ليس بواجب عليه صلى الله
عليه وسلم قال ع كان له ان يصلى ما هو فرض على الراحلة اذا شاء من باب هل يؤذن اويقيم اذا
جمع قوله اويقيم تردد فيه ابن بطال قال ح لعله اشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر
فى الدار قطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء
١٨١ فنزل فاقام الصلوة وكان لا يتادى بشئ من الصلوة فى السفر الحديث قال ع هذا الكلام بعيد
لا زكيف يصنع بترجمة وحديث بانها لا تدل صريحا عليه ويشير بذلك الى حديث ليس فى كتابه
من باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت

العصر ثم نزل فجمع بينهما قوله فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال ح مقتضاه
انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم قال ع لا نسلم
مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه والذى يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت
الشمس بل يصلى الظهر فى وقتها لان الاصول يقتضى ذلك كذلك وعن هذا حكى عن ابى داؤد انه
قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم ثم قال ح روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة
فقال كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وساق الكلام على ذلك
بطوله فانظر ع وتصرف فيه حتى كاد يعكسه فلله الامر باب المتهجد من الليل قال ح فى الكلام
على حديث ابن عباس فى قيام الليل من رواية سفيان بن عيينة عن سليمان بن مسلم عن طاؤس
عن ابن عباس فى آخره قال سفيان وزاد عبد الكريم البوابية هنا موصول بالاسناد الاول ووهم
من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده قال حدثنا سفيان حدثنا سليمان الاول قال
ابن بجيح قال سمعت طاؤسا فذكر الحديث الى ان قال قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول
ولا قوة الا بالله ولم ينقلها سليمان انتهى وكذلك اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق اسمعيل القاضى
عن على شيخ البخارى فيه فقال فى آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان
وذكر لم يحيك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو فى حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك
١٨٢ ان عبد الكريم لم يذكر اسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال واما قول سفيان فلم يقلها سليمان فجعل
على انه لم يسمعها منه ولا من عدم سماعه ان لا يكون حدث بها فى نفس الامر وقد وهم بعض اصحاب
سفيان فادرجها فى حديث سليمان اخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن سفيان فذكر لا حول ولا قوة الا بالله فى آخر الحديث بغير تفصيل وليس لعبد الكريم اى له وهو ابن ابى
المخارق فى صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه فى رجاله وانما يعد
وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم منه فى الاستسقاء كما سيأتى نحوه للحسن بن عمارة
فى البيوع وعلم المزى على هذا ولا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخارى لم
يقصد التخريج عنهم قال ع بين قوله لم يقصد البخارى التخريج له الخ وبين قوله هذا موصول بالاسناد الاول
تناقض لا يخفى قلت لو لا ان خفى عليه لبينه ولا تناقض هنا لانه لا ملازمة بين موصول ومقصود فاثبات
كونه موصولا لا ينفى كونه وقع عن غير قصد اليه واحتج ع بقول المقدسى فى رجال الصحيحين ان البخارى اخرج
لعبد الكريم بن ابى المخارق فى الحج من روايته عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على فى خلال البدن وكذا اخرج
له مسلم قال ع نبه المقدسى ليصرح بان عبد الكريم من رجال البخارى وفيه رد لقول ح انه ليس له
فى البخارى الا هذا الموضع قلت الذى قاله المقدسى مردود فان رواية عبد الكريم هذه وقعت فى الحج
من صحيح البخارى فى بابين احدهما باب يتصدق بجلود الهدى فاخرج من طريق ابن جريج اخبرنى الحسن
بن مسلم وعبد الكريم الجوزى ان مجاهدا اخبرهما فذكر الحديث ثانيهما فى باب لا يعطى الجزار من الهدى

شيبا من طريق سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد بسنده الى آخر الحديث قال سفيان و
حدثنى عبد الكريم عن مجاهد بسنده وذكر الحديث بمعناه ولم ينسب عبد الكريم وقد اخرجه الاسماعيلى ١١٥
من طريق ابن عيينة عن سفيان الثورى فقال عن عبد الكريم الجزرى وظهر وهم المقدسى حيث
ظن ان عبد الكريم هنا هو ابن ابى المخارق وانما هو فى الموضعين الجزرى الثقة واما مسلم فانه اخرج
الحديث من طريق ابن جريج عن عبد الكريم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجوزى
عن مجاهد ومن طريق ابى حصوه عن عبد الكريم عن مجاهد ولم ينسبه وفى سياقه مايؤخذ منه ان
الجزرى فهذا بيان واضح فى ان عبد الكريم انما هو الجزرى لا عبد الكريم بن ابى المخارق والله اعلم
باب طول الامام فى صلوة الليل - ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل قائما الحديث ثم حديث حذيفة كان اذا قام المتهجد من الليل ليشوص فاه بالسواك
قال ح فى مناسبة حديث حذيفة للترجمة بعد ان نقل كلام ابن بطال وحاصله ان ذكره غلط من
الناسخ او من المصنف لكون الموت اعجله عن تهذيب كتابه ثم كلام ابن المنير وحاصله احتمال
ان يكون اشار بذكر حذيفة هذا الى حديثه الذى اخرجه مسلم ففيه انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة
البقرة والنساء وال عمران الحديث وكانه يقول هو حديث واحد قطعه الراوى اولان السوال
من كلام الهبة للتاهب لتلك العبادة فيناسب التطويل اذ لو كان المراد التنفل الخفيف لم يعين
النبى له هذا الاعتناء ثم كلام البدر من جماعة نحو كلام ابن المنير ثم نقح **ح** بان يكون بيض للترجمة حديث
حذيفة ليكتب ما يناسب حديثها فضم الكاتب بعده الحديث الى الحديث الذى قبله **قال ع** كل هذه
تعسفات لا طائل تحتها ولاسيما الاخير لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا ثم قال ولكن المناسبة
ان الترجمة فى طول القيام فى صلوة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للمتهجد والتهجد فى الليل غالبا يكون
بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود **باب** قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل **قوله** ١١٦
عقبه حديث محمد بن جعفر عن حميد عن انس تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد **قال ح** يحتمل ان
يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان يكون الواو زائدة من الناسخ فان ربما خالد الاحمر اسمه سليمان
قال ع هذا الكلام غير موجه لان زيادة الواو والعطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال
فلا يلزم من كون اسم ابى خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اباه **قلت** انظر هل يلاقى
هذا الاعتراض كلام **ح** وهل حكم بذلك ~~بالاحتمال~~ او ادعى الملازمة ومن يصل فى الاعتراض الى
هذا الحد كيف لا يكف نفسه عند الغضب حتى لا يقع فى هذه المضاحك التى لا يرضى بها من ابتداء
التعلم عند المؤدب ثم **قال ع** اما متابعة سليمان فقال البخارى فى كتاب الصوم فى باب ما يذكر
من صوم النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى عبد العزيز بن عبد الله حدثنى محمد بن جعفر عن حميد عن انس كذا
بخطه انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من الشهر الحديث الم قال سليمان عن حميد انه سال
انسا فى الصوم وذكر خلف ان سليمان هو ابن بلال واما متابعة ابى خالد فقد ذكره البخارى فى

كتاب الصيام **قلت** انظر هل يستفاد من هذه الرواية اثبات المدعى ان سليمان هو ابن
بلال وهل زاد هذا الموضع الذى فى الصيام على الموضع الذى فى الصلاة او هو بعينه مع نقصه
عنه فان السند فى الموضعين واحد والتعليق عن سليمان كذلك لكنه فى الصلوة ابسط سياقا
مع زيادة تعليق ابى خالد **باب** عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
ذكر حديث يعقد الشيطان الحديث واعترض بان الخبر مطلق والترجمة مفيدة واستدامة
العقد انما تكون على ترك الصلوة **قال ح** يحتمل ان تكون الصلوة التى نفاها صلاة العشاء
ويؤيده قوله فى الحديث الذى بعده من الصلوة المكتوبة **قال ع** لا قرينة لتقييدها بالليل
قلت وهى مكابرة **قوله باب** فضل الطهور بالليل والنهار قوله لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل ١١٥
او نهار الا صليت **قال ح** يؤخذ منه جواز صلوة الوضوء فى الاوقات المكروهة لعموم قوله ساعة
قال ع ليس عمومه باولى من عموم النهى وقد قال ابن التين ليس فيه ما يقتضى الفورية **وقال ع** يجوز
ان يكون اخبار النهى بعد قصة بلال **قال ح** قد اخرج الترمذى وابن خزيمة فى صحيحه من حديث
بريدة ان بلالا قال ما احدثت قط الا توضات عندها فهذا ظاهره الفور والتجويز الذى **قال ع**
نسخ لا يثبت بالاحتمال **باب** ما يكره من التشديد فى العبادة **قال ع** فى شرح قوله عن صلاة
الليل ليصل احدكم ما شاء فاذا فتر فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل به
على جواز افتتاح الصلوة قائما والقعود فى اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا
بالقعود عن الصلوة اى ليترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع
النافلة بعد الدخول فيها **قال ع** ظاهر السياق يدل على انه اذا عنى عن القيام وهو يصلى فيقعد فيستفاد
منه جواز القعود فى اثناء الصلوة وقال بعضهم يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلوة يعنى ترك ما
عزم عليه من التنفل وهو احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل وظاهر الكلام ينافيه **قلت** اما قوله ان
ظاهر الكلام ينافيه مجرد دعوى واما قوله انه احتمال غير ناشئ عن دليل فليس كما زعم بل ذكر **ح**
دليله بعده حيث قال وقد تقدم فى الطهارة حديث اذا نعس احدكم فى الصلوة فليتم حتى يعلم ما
يقرأ وهو حديث انس ايضا ولعله من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذا نعس احدكم
وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يريد ان يستغفر فيسب نفسه **باب** ما يكره من
ترك قيام الليل **قال ع** قال صاحب التوضيح متابعة هشام ابن عمار اسندها الاسماعيلى وليس هذا
بمتابعة وانما هو تعليق هكذا اعترض عليه وتلقى ذلك كله من كلام **ح** فانه قال ما هذا نصه قوله ١١٦
وقول هشام هو ابن عمار ان وابن ابى العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد كاتب الاوزاعى
واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن يحيى والى سلمة من المزيد
فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابن ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
بالتحديث وساق الكلام على ذلك فنقله **ع** كعادته والله المستعان **باب** فضل من

قال ابن التين قال ح في رواية الهيثم بن ابي سفيان انه سمع ابا هريرة وهو نقص في قصته وهو يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الحاكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة وفيما رسول الله يتلو كتابه الابيات
قال ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم ان الحاكم لا يقول الرفث ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى و
ليس في سياق الحديث ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة وبيان ذلك
في رواية الزبيدي المعلقة بعد هذه فانها موصولة عند المصنف في التاريخ والطبراني ولفظه ان
ابا هريرة كان يقول في قصصه ان الحاكم لا يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة وبخلاف
ما جزم به ابن بطال قال ع الذي يستخرج ان المراد من نفي التركيب على وفق ما يقتضيه من
حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم
لابن رواحة انتهى ثم قال في الجواب عن رواية الزبيدي يحتمل ان يكون ابو هريرة طوى اسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهذا وان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول قلت هذا الكلام ينادي
عليه بانه لا يعرف الاصطلاح لان الوصل من صفات السند والوقف من صفات المتن وهو قد
قابل بينهما ولا مانع في الاصطلاح من اجتماعهما بل السند لا بد ان يكون موصولا او منقطعا سواء كان
المتن مرفوعا او موقوفا ولم يرد بشيء من ذلك الكلام على دعوى بغير برهان ودفع الظاهر الصريح
١١٧ المقرون بدليله بالصدر فلله الامر **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر ذكر فيه حديث عائشة في صلوة الليل ١٨٧
وفي آخره ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يقول
تخفيف ركعتي الفجر **قال ح** والما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ
في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراءة ولو صفت الصلوة بكونها خفيفة وكان عائشة يقرأ
فيهما وكانه قال السنة ان يخفف القراءة فيهما ويدل على ان هذا مراده ما ذكر في ثاني حديثي الباب
من روايتها ايضا حتى اني اقول هل قرأ بام القرآن **قال ع** هذا كلام لا وجه له اصلا من الكلام سبق له
والثاني لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة ما هو بهذا الدال لان وصف الصلوة
بالخفة يحتمل القراءة وعدمها الثالث قوله وكانها اردت قراءة غير الفاتحة اي شيء يدل عليه من وجوه
الدلالات الرابع قوله لم يثبت على شرطه ليقال له فما كان ينبغي ان يترجم بقوله ما يقرأ لان السؤال بلفظ
ما يقع عن الماهية وليس في الحديث ما يعين ذلك سلمنا ان لا صلوة الا بقراءة لتعيين الفاتحة من اين
وقد قال للمسيء صلوته اقرأ ما تيسر معك من القرآن فانه نص في تعيين الفاتحة اذ لو كانت متعينة لامره
به بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة لا تعيين الفاتحة انتهى وما نفاه ثابت بالسند الصحيح
في سنن ابي داود ونيز ما بلفظ ثم اقرأ بام القرآن فطاحت الشغاسق كلها وظهر ان الدفع بالصدر
للتعصب المحض وحاصل ما ذكره ح ان مراد البخاري بقوله ما يقرأ تقديره هل تطيل القراءة وتخفيفها
تذكر الحديث على خفتها والدال على وجوب القراءة ما تقدم وكذا على تعيين الفاتحة وقوله ما كان ينبغي ان
يقال لوجه ما كان ينبغي لك ان تنفي ما لا علم لك به والله المستعان **باب** صلوة الضحى في الحضر

قوله اوصاني خليلي ح بعد ان اجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لا يقال ان الخلة لا تتم
حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد ١٨٨
المصحبة او المحبة **قال ع** هذا الكلام في غاية الوهي وليت شعري فاين صيغة المفاعلة هنا
حتى تبنى هذا السؤال والجواب او هي من السوال لان احدا من اهل الاديبة لم يقبل ذلك بهذا الوجه
قوله ثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الخ من جملة الوصية اي اوصاني
ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون ~~قوله لا ادعهن~~ من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه والثاني اوجه
لانه وقع عند النسائي لا ادعهن ان شاء الله ابدا وفي حديث ابي الدرداء عند مسلم اوصاني حبيبي بثلاث
لن ادعهن ما عشت **قال ع** هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بان لا يتركها الا ان يموت بعد اخباره بها
عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه
من رواية ابي عثمان الزهري ومن رواية ابي رافع والحديث واحد ولمخرج واحد فلا يحتاج الى تقدير
قوله لا ادعهن الى التردد **قلت** لا يمنع ذلك التنبيه عليه لمن لا يستحضره فهذا الاعتراض من التعسف
باب الركعتين قبل الظهر فيه حديث ابن عمر و ركعتين قبل الظهر وحديث عائشة كان لا يدع اربعا
قبل الظهر **قال** الداودي هو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى ويحتمل ان يبني ابن عمر
ركعتين من الاربع **قال ح** هذا الثاني بعيد والاولى ان يحمل على حالتين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة
يصلي اربعا **قال ع** الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا
حمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا **ح** ساق جميع ما اورده مما يتعلق بذلك بالفاظه ناسبا لذلك
لنفسه كعادته **قلت** وجه البعد في ~~ح~~ الحمل على النسيان تكرار ذلك مع ملازمة ابن عمر له صلى الله عليه وسلم
واما المطابقة في جملة لان نافي الزيادة على الاربع بدليل ايراده حديث عائشة **باب** الصلوة
قبل المغرب قوله الا اعجبك **قال ح** بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب **قال ع** التعجب ليس كما
قال بل هو من الاعجاب والمعنى ان يريد ابن عبد الله بخبر عقبة من اي بهم شيئا يتعجب منه حاصله انه
يستغربه **قلت** هذا عين دعوى ح انه من التعجب بمعنى الاستغراب لا من الاعجاب بمعنى التعجب
بضم اوله ثم سكون ثم كسر فهو معجب بضم اوله وفتح الجيم من الاعجاب وكانه قرأ قول ح من التعجيب
بتشديد الجيم وزيادة الياء وقوله من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب **قال ح**
فيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد من الصحابة لان اباتيم تابعي وقد فعلها **قال ع**
توجيهه ان الذي ذكره في الصحابة اعتذر بانه ادرك العصر النبوي ولم يصحبه وقد تقدم النقل
عن احمد ان فيها احاديث جياد وقال صحاح عفى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
وتقدم ان من جملة من فعله من التابعين عبد الرحمن بن ابي ليلى وذكر محمد بن نصر في من
قام الليل نيزه **باب** فضل الصلوة في مسجد مكة **قوله** المسجد الحرام اي الحرم **قال ح** هو بالرفع
الاستئناف وبالجر على البدل **قال ع** ان سلمنا انه الى الاستئناف الى الامر انه خبر مبتدا محذوف

باب الاستعانة اليد فى الصلاة اذا كان من امر الصلوة وقال ابن عباس **ليستعين** الرجل فى صلوته
من جسده بما شاء ووضع ابو اسحق يعنى السبيعى تلنسوة فى الصلوة ورفعها ووضع على كفه
على رسغه الاليسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا **قال ح** هذا الاستثناء من نفيه على ما شاء وضعه
وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا مستثنى من
قوله اذا كان من امر الصلوة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعوا الضرورة اليه من حال المرء مع مافى
ذلك من دفع التشليش على النفس قال وكان الاولى فى هذا الاستثناء ان يكون لبعد ما قبل
قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلى فى مستخرجه فقال
قوله الا ان يحك جلدا ينبغى ان يكون من صلة الباب عند قوله الا ان يحك جلدا ينبغى ان يكون
من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلوة وصح كونه من كلام البخارى لان اثر على **العلامة**
على الدين مغلطاى فى شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركنا وهموا وهم منهم وذلك ان الاستثناء
بقيمة اثر على ذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخارى عن عبد السلام بن ابى حازم عن غزوان
بن جرير الضبى عن ابيه وكان شديد الملزوم للصلى فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او
يصلح ثوبا بهذا رأيناه فى السفينة الحرامر به من طريق البيهقى باسناده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك
اخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه ويحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان
على اثر انتهى عند قوله الا ليسير لما كان فيه تعلق بالترجمة لا يعيد وهذا من فوائد تخريج التعليقات
قال ع هذا القائل الذى وهم مغلطاى هو الذى وهم فان مغلطاى ما قال ذلك من عنده وانما نقله
عن الاسماعيلى فانظر فى شرحه تزاده قال قال الاسماعيلى على غير الصواب حيث حكاه عنه فلم يتعقبه
فاقتضى ذلك انه ارتضاه ولو لفظن لوهمه لما اقره **باب** من رجع القهقرى فى الصلوة او تقدم
لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم **قال ح** يشير بذلك الى حديثه الماضى قريبا
فيه فرفع ابو بكر يده فحمده ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ما خوذ من الحديث ايضا وذلك
ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى الصف الاول خلف ابى بكر على ارادة الايتمام فامتنع ابو بكر
من ذلك فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم **قال ع** الذى قاله يرده الضمير المنصوب فى قوله رواه سهل
يفهم ذلك من له ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام **قلت** الضمير يرجع الى الرجوع والتقدم فى الصلوة
لامر نزل به فما الذى يرد منه والعجب انه فى الامور التى يحتاج الى الافصاح بوجه ردها يميل الى الذوق
الذى لا طائل له وزعم ان الذى قدره هو اولى مع ان ح ذكر بعينه بعد الاول احتمالا تلقاه عنه و
ادعاه وما الخلف حتى جعله الصواب وانكر ان مثله يقال فيه يحتمل بل لم يرد البخارى الا هذا
كذا قال والله المستعان وقد اشار البخارى الى تصويب ما قال ح فانه اورد عقب قوله رواه
سهل حديث انس بمعنى الحديث الذى اشار اليه ح وفيه فنكص ابو بكر على عقبيه فظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الحديث ثم ما شرع ع فى شرحه قال مطابقة الحديث

للترجمة فى التاخير تستانس من قوله نكص ابو بكر على عقبيه **باب** ما لا يجوز من العمل فى الصلوة قوله
فشد على **قال ح** بالمهملة اى حمل **قال ع** اراد بالمهملة الدال وانما الاردة الارادة وانما اراد الشين وهو صواب ولو كان اراد الدال لكان قول **ع** اظنه خطا لانه بالمهملة
قطعا **باب** اذا انفلت الدابة **قوله** كتابا بالاهواز **قال ح** بفتح الهمزة وسكون الهاء بلدة معروفة
بين البصرة وفارس فتحت فى عهد عمر **قال ع** قوله بلدة ليس كذلك بل هى بلاد كما ذكرنا **قلت**
صرح ابو عبيد البكرى فى معجم البلاد بانها بلد وقال ابن فرحون بانها بلاد وقد ذكر **ح** جميع ذلك
فاخذ منه وزاد عليه القول بالقول الضعيف **قوله** فيه والى ان كنت ان ارجع **ح** دابتى اعب الى
قال ح السهيلى الى وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول الخ **قال ع** ما اظن
ان السهيلى اغرب بهذا والحال فى رد ذلك الى ان قال وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو
اقول وكم من عائب قولا صحيحا **قوله** فى حديث عائشة حين رأيتونى جعلت القدم قال الكرمانى
+ قال فى هذا جعلت لان التقديم كاد يقع وقال فى جهنم حين رأيتونى تاخرت لان التاخير وقع
قال ح قد وقع التصريح بوقوع التقديم والتاخير فى حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جئ بالنار ١٩٢
وذلك حين رأيتمونى تاخرت وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت **قال ع** لا يرد هذا
على الكرمانى لان جعلت بمعنى طفقت وطفق من افعال المقاربة ولا يلزم ان يكون حديث عائشة
مثل حديث جابر وان اتحد الاصل **باب** ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلوة **قال ح** وجه التسوية
بينهما انه ربما يظهر من كلمنهما حرفان وهما اقل ما يتالف به هذا الكلام فاشار الى بعض ذلك يجوز
وبعض لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كلمنهما كلام مفهم اولا **قال ع** لا نسلم ذلك
انما يدل ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز فى الصلوة مطلقا **قلت** تغفل مما يدل عليه **قوله** من
التصاق الخ فان مفهومه ان بعضه لا يجوز **باب** ما جاء فى السهو **قوله** فلما قضى صلوته **قال ح**
اى فرغ منها وقد استدل به من زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان
يسلم من صلوته تمت صلوته وتعقب بان السلام انما كان للتحليل من الصلوة كان المصلى اذا انتهى اليه
كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجة من طريق الثقات عن يحيى بن سعيد
باسناده فى الباب حتى اذا فرغ من صلوته قبل ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء
لوضوحه والا فالزيادة من الحافظ مقبولة **قال ع** العجب من هذا القائل انه يجوز للراوى حذف
شئ من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان
قلت ليس هنا تعرض لتجويز الزيادة واما النقص وهو من الاختصار فمجاز عند الجمهور والخلاف
فى ذلك مشهور فما زاد هذا المعترض على المعاندة **قوله** فى آخر الحديث عبد الله بن مسعود فنبئت
سجد فى السهو بعد ما سلم **قال ح** استدل به بعض الحنفية لقولهم ان سجود السهو يكون بعد السلام ١٩٣
وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو حين سلم

قال ع يرد هذا بانه وقع فى حديث ابن مسعود هذا انه امر بالاتمام والسلام ثم ليسجد للسهو قلت
هذا انما هو فيما اذا شك والحديث الذى ساقه مسلم صريح فى ذلك وانما الذى تعقبناه استدلالهم
بحديث صلى فسها فهذا المعترض عاملنا ومتغافل باب اذا سلم فى ركعتين ذكر حديث ابى هريرة
صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقال له ذوالیدین الحدیث قال ح صلى بنا ظاهر فى
انه حضر القصة وادعى الطحاوى انه مجاز وانه اراد صلى بالمسلمين واستند الى قول الزهرى
ان ذاالیدین استشهد ببدر فمقتضاه ان القصة وقعت قبل بدر وهى قبل اسلام ابى هريرة
بخمس سنين وفيه نظر من وجهين احدهما ان فى بعض طرقه عند مسلم عن ابى هريرة بينما انا اصلى
فهذا يدفع المجاز الثانى ان عبد البر وغيره نقل عن ائمة الحديث ان الزهرى وهم فى ذلك
وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذوالشمالين هو الذى استشهد ببدر لكنه غير ذوالیدین
وهو خزاعى وذوالیدین سلمى واسم ذى الشمالين عمير بن عبد بن عمرو بن نضلة واسم ذى اليدين
الخرباق وعاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم مدة وقد وقع عند مسلم فى بعض طرقه فقام رجل من
بنى سليم لكن لما وقع عند الزهرى فقام ذوالشمالين هو ليعرف ان ذا الشمال استشهد ببدر فظنه
هو فقال استشهد ببدر فلزمه منه ان القصة كانت قبل وقعة بدر قال ع قد وقع عند النسائى
بسند صحيح الى الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى خثيمة كلاهما عن ابى
هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذوالشمالين ابن
عمرو اقصرت الصلوة ام نسيت الحديث وفيه ما يقول ذوالیدین وافرج النسائى ايضا من طريق
عمر ابن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بنا ما فسلم فى ركعتين
ثم انصرف فقال له ذو الشمالين يارسول الله فذكر وفيه اصدق ذوالیدین قال فثبت ان ذا الشمالين
١٩٢ وذاالیدین واحد والعجب من هذا القائل مع اطلاعه ما اخرجه النسائى كيف يعتمد على قول من
ينسب الزهرى الى الوهم ولكن ارتكبه العصبية يحمل على اكثر من هذا قلت ما اخرجه النسائى
يؤيد ما ذهب اليه من قال ان ذاالیدین كان يقال ذا الشمالين ايضا فينحصر وهم الزهرى
فى قوله ابن عمرو فقط وذلك لظنه انه المقتول ببدر فانه ابن عبد عمر فاقتصر على بعض اسم ابيه
ونعوذ بالله من التعصب بالباطل وللباطل قوله الظهر او العصر قال ح الظاهر ان الاختلاف
فيه من الرواة والبعد من قال يحمل على تعدد القصة لانه خلاف الاصل قال ع الحمل على التعدد
اولى من نسبة الرواة الى الشك قلت لم يذكر مستند هذه الاولوية بل الذى يجرى على قواعد
اهل الحديث انه ان امكن الجمع فهو اولى وان تعذر نظر فى المختلفين فان كانوا فى مرتبة واحدة
لم يقض ما اختلفوا فيه بشئ وكان ذلك اضطرابا يوجب التوقف عن الاحتجاج بشئ من الطرق
وان اختلفت مراتبهم تعين الترجيح وهنا الترجيح ممكن فالاكثرية او احفظية وهو اولى من
دعوى التعدد فان الاصل عدمه ومثل هذه القصة من السهو انما شرع لبيان الجواز والمرة

الواحدة فى ذلك كافية باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو قوله وقال قتادة لا يتشهد قال ح
فيه نظر لما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم بعد لانى
الترجمة زائد قال ع فى نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان باب اذا تكلم وهو
يصلى قوله فارسلت اليه الجارية وفى رواية للبخارى الخادم ولمسلم قال ح يحتمل ان يكون
انتهاها زينب قال ح هذا تخمين قوله ناس من عبد القيس قال ح وقع عند الطحاوى ووفد
من تميم وهو وهم وانما هم من عبد القيس قال ع تخمين لم يبين وجه الوهم قال فى حديث
عائشة وكان اذا اعمل عملا اثبته وقع عند الطحاوى من رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام
سلمة فى هذا الحديث قالت امرت بها فقال لا ولكن كنت اصليها بعد الظهر فشغلت عنها
فصليتها الآن وله وجه آخر عنها لم ار صلاها قبل ولا بعد قال ح وهذا لا ينفى الوقوع الذى
١٩٥ ثبت فى حديث عائشة قال ع اراد هذا الغمز على الطحاوى ما ادعى نفى الوقوع وانما ادعى
انتفاء ما روى عن عائشة فما روى عن ام سلمة كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد
قوله انما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان قال واثنان قال ح
اى قالت واذا مات اثنان ما الحكم فقال واذا مات اثنان فالحكم كذلك قال ع فيه كثرة الحذف المخلة
بالفصاحة قوله واثنان قال ابن التين فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم
يعتبره اذ لو اعتبر لما ينفى الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت عن الاثنين قال ح
الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم يعتبره لم يسأل قال ع دلالة مفهوم العدد بالطريق الاحتمال
لا بالطريق القطع قوله فى حديث ابى هريرة لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فتمسه النار قالوا انتصب
بان المقدرة لان الفعل المضارع ينتصب بذلك وذكر الطيبى ان شرطها ان تكون مسببة ولا يصح
ذلك هنا اذ لا يكون موت الولد وعدمه سببا للولوج قال ح تلقى هذا عن الطيبى جماعة واقروه وفيه نظر
لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفى اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج
سبب عن موت الاولاد قال ع فى هذا النظر نظر ودعواه ان الفاء بمعنى الواو وفيه نظر وان
كان حروف الجر ساوت باب غسل الميت ووضوئه قال النووى اجمعوا على انه من فروض الكفاية
وسبقه الى ذلك الغزالى ثم الرافعى قال ح ذهب ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا حتى ان المالكية
قال القرطبى فى المفهم هو سنة ولكن الجمهور على وجوبه قال ع ذهوله اشد من ذهول النووى فان معنى
قول القرطبى سنة انها سنة موكدة وهى فى قوة الوجوب قوله وضوءه هكذا كذا وقع فى الترجمة ولم يذكره
١٩٦ فى الحديث قال ح اراد ان الغاسل لا يلزمه الوضوء ١٩٦ قال ع هذا بعيد لان العامل لم يذكر فيما قبله
والضمير انما هو للميت قال ح تقدير الترجمة باب غسل الى الميت. لان الميت لا يتولى غسل نفسه
فصح ان الضمير يعود الى المحذوف قال ع وهذا عنف وان كان له وجه قوله حضر ابن عمر ابنا لسعد
بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ نقل ح عن غيره ان تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى

ان المومن لا ينجس بالموت وان غسله للتعبد لانه لو كان نجسا ما طهره الماء ولا مسه ابن عمر ولعل ما مس من اعضائه قال ع ليس بين هذا الامر وبين الترجمة تعلق من هذه الجهة قال ح وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داؤد عن ابيهريرة رفعه من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا فقد قال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب موقوف وقال ابو داؤد وهو منسوخ وقال الحاكم على الرطلي ليس فيه حديث ثابت قال ع ما لفظه كذا وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فاي عبارة تدل على هذا بدلالة انواع الدلالات فهذا الكلام وهي قوله اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر قال ح او ههنا للترتيب لا للتخيير قال ع لم يقل احد بان او للترتيب وقد ذكر النحاة لها اثنى عشر معنى ليس فيها الترتيب قلت سبق لذلك الطيبي وغير واحد من الشراح المصابيح فرع هل يقوم المسك مقام الكافور قال ح ان نظرنا الى مجرد الكافور الطيب نعم والا فلا قال ع لا يكفي بل ينظر ان كان يوجد في المسك ما يوجد في الكافور جاز قوله حقوه يعني ازاره قال ح ان نظرنا الى مجرد الطيب نعم والا فلا قال ح الحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا قال ع كلام الجوهري يقتضي انه مشترك فيكون حقيقة فان كان ح اخذه من موضع فكان ينبغي ان يبين والا فهو غير صحيح قلت قد نقل ان
١٩٧ في رواية ابن عون عن محمد بن سيرين فنزع من حقوه ازاره باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله في حديث ايوب عن محمد بن سيرين اغسلنها ثلثا او خمسا قال ح وقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بلفظ الوتر وعن حفصة عن ام عطية بلفظ اغسلنها وترا قال ع مراد البخاري بقوله وترا ان لا يكون شفعا قوله وترا ثلثا او خمسا قال ح استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قال بعضهم لا يستحب وضوئه اصلا قال ع هذا يقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضا ولكن لا يمضمض ولا يستنشق باب نقض شعر المرأة قوله ثلاثة قرون لقضته اي الشعر ثم غلته وجمع شطونا ها اي ضفائرها قال ح فيه حجة للشافعي وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية اخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا الذي ينبغي ان يتعجب من منه والخبر مصرح بان ام عطية غسلتها باسر والدها وكان عندها حتى يناولها الكفن وقد جزم جمهور المحدثين بان الصحابي اذا قال فعلنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع فكيف هذا قوله وقال الحسن الحرقة الخامسة ليشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع قال ح وصله ابن ابي شيبة بنحوه قال ع قد ذكر بخاطري هذا التعليق وقال رواه داخلا بيا ضا فالظاهر ان قوله واخرجه ابن ابي شيبة غير صحيح قلت كان اللائق ان يطالع مصنف ابن ابي شيبة فان وجده فليسكت وان لم يجده فليسال واما الرد بالصدر فعلى العادة المستمرة باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون قال ابن بطال فيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين قال ح الحنفية ترسل شعر المرأة
١٩٨ خلفها وعلى وجهها مفرقا قال ع ليت شعري كيف تنقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما ذكره والتضفير الذي قال الجد من الصواب ولم يقل بهذا من الحنفية الا من لا يقبل قوله باب

الكفن في ثوبين قوله وقع عن راحلته فوقصته الضمير للراحلة قال ح ويحتمل ان يكون للوقعة قال ع الفاعل هو الراحلة والاحتمال بعيد وخلاف الظاهر قوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال الشافعي واحمد وغيرهما اذا مات المحرم انقطع احرامه وعورض بحديث ابي هريرة اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان احرامه لو بقي لطيف به وكملت مناسكه قال ح قضية المحرم في ترك كشف راسه ورد على خلاف الاصل فتقتصر على مورد النص قال ع لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل لانه امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى قلت ما كان تدبر ما يعترض عليه فيه باب كيف يكفن المحرم قيل انما اورده بلفظ الاستفهام لانه احتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الرجل واحتمل ان يكون عاما قال ح الذي يظهر من المراد بقوله كيفية التكفين وكيف يظن به انه يريد الاستفهام وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل من مات محرما حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قال هذا غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب وعدم تردده في التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده باب اتباع النساء الجنازة قوله في حديث ام عطية نهينا ولم يعزم علينا اي لا شاق الى اهل الميت فنعزيهم وتترحم على ميتهم من غير ان تتبع جنازته قال ح في اخذ هذا التفصيل من هذا الحديث نظر قال ع في نظره نظر لان حديث عبد الله بن عمر وليس عامه قلت قد قيدت كلا من بحديث الباب فالسد نظره باب احداد المراة على غير زوجها قوله لما جاءنا نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة الحديث قال ح في قوله من الشام نظر
١٩٩ لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف واظن قوله في هذا الطريق من الشام وهما وان كانت غير محفوظة فعل ابن سقطت من هذه الطريق لان الذي جاء نعيه من الشام هو يزيد بن ابي سفيان الى آخر كلامه وفيه ان مالكا والشوري رويا ه وليس عندهما من الشام قال ع لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون سفيان بن عيينة وهم فيها وفي قوله ان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف مجرد دعوى قلت هذا جازم بالنقل فلا يرد عليه الا بالنقل عن من يعتمد ما يخالفه وادعى لم يقبل احد الاحتمالين فالاشكال باق قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش في رواية الترمذي فدخلت بالفاء وفي رواية ابي داؤد دخلت بالواو قال ع ما وجد في نسخ ابي داؤد الا بالفاء كالترمذي باب يعذب الميت ببكاء اهله اذا كان النوح من سنته قال ح قيد المصنف مطلق الحديث الوارد في التعذيب بالبكاء على الميت باذكره وفيه حمل لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قال ع لا نسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد وترجم بلفظ القيد تنبيها على ان المطلق محمول عليه قلت من ليصل في المكابرة الى هذا الحد ليسقط عنه الكلام فان التقييد بقوله من سنته ليس هو التقييد بالبعضية في الحديث قوله ان ابنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ح كتب الدباطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن ربيعة وفيه نظر لانه لم يقع لسمى في شئ من طرق هذا الحديث وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي لغة ولا عرفا وقد اخرج الحديث ابو داؤد ومن رواية شعبة عن عاصم بلفظ ان ابنا قد حضر هذا بالشك ولا حمد اتى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب وهي لابي العاص

بن الربيع قال ع فى نظره نظر لانه لا يلزم من عدم على انا هو على فى طريق هذا الحديث ان لا يطلع غيره فى طريق
من الطرق التى لم يطلع هو عليها ومن احتاط جميع طرق هذا الحديث اوفيره والا بباطى حافظ متقن وليس
ذكره من عنده لان مثل هذا توفيق فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به واما قوله لا يقال له صبى
عرفا ليس كذلك بل يقال له صبى الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما اللغة فقال ابن سيدة فى المحكم الصبى
من لدن يولد الى ان يفطم **قلت** اما القصد للاحياء بالتجويز العقلى فلا مدخل له فى النقل باعترافه واما دعوى
الاحالة فيكفى فى مثل هذا غلبة الظن اذ لم يشترط احد فيه القطع ولو اشترط القطع لبطل اكثر الاحكام لان الاحتمالات
كثيرة جدا واما جزمه بانه لم يقله من عنده فيرد عليه احتمال ان استنبطه من انهم لم يذكروا التزيين ابتا
غير على تمسك فى ذلك بانه هو والرجوع فى مثل هذا الى اهل العلم بالنسب معمول به عند اهل النقل خصوصا
الزبير بن بكار فيما يتعلق بنسب قريش ولم ينظر ح عليه الا فى قوله صبى والذى يناسب الاحتلام انما يقال له
غلام وقد سلم هو ذلك من حيث اللغة فعليه البيان فيما ادعاه من العرف الذى نفاه ح ولقد استوفى
ح فى هذا الموضع بالا مزيد عليه فى تجويز هذا المنهم واغار ع على اكثر ذلك غير ناسب لمن اتعب
فيه خاطره وسهر فيه ناظره مما يظهر ذلك لكل من نظر فى كلاميهما وما اكتفى بذلك حتى صار يعترض
عليه بزعمه فصيده كخبز الشعير باكله فوق الشبع ويقرن ذلك بذمه فالله المستعان تنبيه قال ابن بطال
لما اورد البخارى هذا الحديث من وجه آخر لم يضبط الراوى فيه فقال صبية وسرة قال صبى واجاب الكرمانى
٢٠١ باحتمال التعدد فاعترضه ع فقال هو احتمال بعيد قوله فى حديث انس اكم لم تقارف الليلة فقال ابو طلحة انا
قال ح ذكر الكرمانى المناسبة لمن قال اراد بالمقارفة المجامعة وقيل انا عينه النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت
ضعفته وفيه نظر لانه وان ورد انه كان ليفرح كما جاء فى قصة كفن النبى صلى الله عليه وسلم فان ظاهر سياق القصة
ان النبى صلى الله عليه وسلم افتاه لذلك لتصريحه بانه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع **قال ع** فى نظره نظر لانه كان
هناك جماعة بدليل قول انس شهده بل الظاهر انما افتاه لخبرته بذلك وعدم وقوع الجماع منه فى تلك الليلة
لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه من الغفلة عما تقرر فى القواعد فى
الحكم المتعلق بصفة باب ما يكره من النياحة **قوله** بما ينبح عليه الباء للسببية ويروى بما ينبح عليه
قال ح فى ظرفية **قال ع** لا يقال ظرفية وانما تكون ما للمدة اى المدة النوح **قوله** بنت عمرو وهى
ح عمة جابر واسمها فاطمة كما تقدم ووقع فى الاكليل انها هند بنت عمرو **قال ع** يدل هذا على ان لها اسمين
واحد هما اسم والاخر لقب **قال ع** لا يلقب بالاسماء الموضحة للمسميات ولكن يقال انهما كانتا
اختين وهما عمتا جابر **قلت** الاصل عدم التعدد وانكاره يازم من اللقب بالاسم الموضوع
للتسمية هو المنكر فان اللقب من جملة الاسماء وقد سمى جماعة من الاعلام بحماد + خرج حديثهم فى الكتب
الستة او بعضها وصرحوا بان حماد بن ابى حميد او محمد بن ابى حميد وهو ممن خرج له فى بعض الستة
وتارة يذكر باسمه وتارة بلقبه **باب** ليس منا من شق الجيوب **قال ح** المراد بشق الجيوب
الكمال فتحه الخ وهى من علامات التنسخ **قال ع** الشق اعم فمن اين اخذ فاذا شق جيبه من وارط

اومن يمينه اومن خلفه ليساره لا يكون داخلا فيه **قلت** انما اطلق ذلك لكونه اليسر ولان الجيب بالفتح
من الرأس ليدخل فيه الراس فيتناول ما هو مفتوح امكن لشق الباقى بخلاف باقى الجهات **باب** ٢٠٢
رثا النبى صلى الله عليه وسلم بسعد بن خولة **قوله** ان مات بمكة **قال ح** بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية والشرط
لما يستقبل وهو فقد كان مات **قال ع** التحقيق ما قال ابن مالك ان الاصل ان تركت وتركتك اغنياء
قلت نقل قول ح فى قوله من سعيد بن خولة ان مات بمكة الى قوله لسعد بن ابى وقاص وقال الحكم بن موسى
وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فالصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق **قال ع** قيل روى عنه ويؤيده رواية ابى الوقت **قلت** جرى على المالوف فى الرفع بالصدر
باب ما ينهى من الويل قال الكرمانى ليس فى الحديث الويل فاجاب بان دعوى الجاهلية مستلزمة له **قال ح**
كانه اشار الى ما ورد فى بعض طرقه فقد جاء عن ابى امامة رفعه لعن الله من عند بالويل والثبور **قال ع**
الذى قاله الكرمانى اوجه لان ذكر الترجمة ليس مذكورا فى كتابه ولا يعرف هل اطلع عليه اولا بعيد من السداد **قلت**
اكثر من انكر مثل هذا وانكر من اثباته والجواب لم يستقر فى ذلك لدرى فسيأتى قريبا فى الجنائز انه قال
فى باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد مالفظه مطابقة الحديث للترجمة فى دفن الرجلين والثلاثة فى قبر
واحد وليس فى حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره فى الباب على عادته بالاشارة الى ما ورد
فى لفظ الثلاثة فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر لكنه لما لم يكن على شرطه اكتفى بالاشارة **باب**
من جلس عند المصيبة **قوله** فى آخر حديث عائشة لم يفعل ما ادرى **قال ح** لم يجزم بها على الماضى وهذا القول
منها وقع قبل ان يتوجه نحو اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قالت عند ما القرينة بانه لا يفعل فعبرت
عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه **قال ع** لا يقال لم يجزم بها عن الماضى انما يقال حرف جازم للنفى المضارع
وقلبه ماضيا **قلت** هذه مشاحة سهلة **باب** من لم يظهر حزنه عند المصيبة **قوله** فى حديث فى قصة ولد ٢٠٣
ابى طلحة قال عباية فلقد رأيت ذلك الغلام سبع سنين بنين كلهم قد ختم القرآن **قال ح** افادت هذه الرواية
سفيان تجوزا فى قولها لها لان ظاهره انه من ولديها بغير واسطة وانما المراد من ولد ولديها المدعو
بالبركة **قال ع** لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح **باب** البكاء عند المريض **قوله** فى حديث ابن
عمر فقال الا تسمعون ان الله **قال ح** بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام **قال ع** اخذه من كلام الكرمانى من غير ان
ينسبه اليه **قلت** لانه عن خلق تال مثله بل هذه الغفلة فى هذا المقام لا تخفى على طالب علم فمن اين له الاخذ وكيف
يذكر هنا هذا الوجه الذى ذكره ثم هو يأخذ كلام **ح** قال الاصيلى لم يرو عنه غير البخارى **قلت** قد روى محمد بن سلم
بن وارة كما ذكره المزى فى التهذيب **قال ع** مراد الاصيلى انه لم يرو عنه من اصحاب الكتب الستة
قلت هنا تظهر معرفة بالرواة والحفاظ والشراح وليس فى كلام الاصيلى ولا نقل عنه انه وقف على الكتب
الستة بل لا يعرف فى كلام احد من المغاربة شيئا يدل على ان السنن لابن ماجة وصلت اليهم ولا سيما
فى اثر الاصيلى الذى كان على راس الاربعمائة فان كتاب ابن ماجة لم يكن اشتهر بالشام فضلا عن المغرب
قوله فى حديث ام عطية فما وفت منا الخ تكلم **ح** على تعيين هؤلاء النسوة **فتعقبه ع** بان قال قد غلط

بهذا النقل من مواضع كثيرة غير الصحيح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح **قلت** ان ايراد الحصر
في صحيح البخاري او الصحيحين فرد وفانها لم يستوعبا الصحيح بل صرح بعدم التزام ذلك **باب** من
قام لجنازة يهودي **قال ع** ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فتراها
احسن واوجه مما ذكر بعضهم في هذا الموضع **قلت قال ح** ههنا قوله ليست نفسا هذا الايعارض التعليل
المتقدم حيث قال ان للموت فزعا وكذا حديث انس عند الحاكم فقال انما قمنا للملائكة نحوه
لاحمد عن ابيموسى ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو رفعه وانما يقومون اعظاما للذي يقبض
النفوس وفي لفظ لابن حبان يقبض الارواح فانه لايبقى ايضا التعليل السابق لان القيام فزعا فيه تعظيم
لامر الله تعالى وتعظيم للقائمين بامره وهم الملائكة الى آخر كلامه والذي **قال ع** وادعى انه احسن واوجه
هو قوله بعد ان ذكر حديث عامر بن ربيعة اذا رأيتم الجنازة فقوموا الحديث اختلف الاحاديث في
تعليل القيام ففي حديث جابر للموت فزع وفي حديث سهل بن حنيف كونها نفسا وحديث انس انما قمنا
للملائكة وحديث عبد الله بن عمر وانما نقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث ابيموسى انما
يقوم لمن معها من الملائكة ونقل عن شيخنا زين الدين العلة المذكورة في الحديث تقتضي عدم التخصيص
بالمسلم واهل الكتاب انتهى **باب** السرعة بالجنازة **قوله** وقال انس انهم مشيون فامشوا بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها **قال ح** الغير المذكور اظن عبد الرحمن بن قرط فقد اخرج سعيد بن
منصور من طريق عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا **تقدموا** وآخرين يمشون فزجرهم
فامر بالجنازة فوضعت ثم زاحم بالجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يمينها
وعن يسارها **قال ع** هذا تخمين وحسبان ثم هو بعينه مثل ما قال انس **قلت** ما زاد على ان فسر الظن بالتخمين قوله
اسرعوا بالجنازة **قال ح** شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود
كنا نتزل بها رسلا ويستثنى منه اذا خشي على الميت من ذلك وهو قول الحنفية صاحب الهداية ويمشون
بها مسرعين دون الخبب وقال في المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة
قال ع قوله وهو قول ابي حنيفة غير صحيح وقول صاحب الهداية دون الخبب يدل على ان المراد غير العدو
والعجب من ح ليقول ان شدة المشي قول الحنفية ثم ينقل من كتابين معتبرين عندهم ما يخالف ذلك
باب سنة الصلوة على الجنازة **قوله** وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
ويرفع يديه قال وانما رفع يديه فوصله المصنف كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة **قال ع** عدم تقييد البخاري ذلك يدل على
الذي رواه في رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح **قلت** الظروا وتنزهوا
باب من انتظر حتى تدفن اورد الحديث بلفظ ومن شهد حتى تدفن فسأل الزبيرين بن المنير لم عدل عن
لفظ الشهود الى الانتظار واجاب بانه اشار الى المقصود وانما هو معاضدة اهل الميت والتصدي
لمعونتهم وذلك من الامور المعتبرة **قال ح** والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة

فهو اكثر فائدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار لتفسير اللفظ الوارد
بالمشاهدة ولفظ الانتظار وقع في رواية عمر عند مسلم وقد ذكر البخاري سندا ولم يسق اللفظ هنا
قال ع في الجوابين نظر لانه لم عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط
الموعود به ولانسلم ان الانتظار اعم في المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب
الجواب الثالث فان ح قد ذكره كما ترى وتراظن ان كتاب ح يفقد من الوجود فلا يطلع احد
على ما يصنع من اخذ كلامه وادعاءه لنفسه ثم يبرزه في قالب الاعتراض ما هذه الا عجوبة والعجب
منها انه لا يزال يكثر على من يقول في التوفيق بين الحديثين والترجمة اشارة الى ما ورد في بعض
طرقه وقد اثبت ما نفاه ولا يقال لعله رجع فانه لم يزل على رأيه في الانكار الى اواخر الكتاب
وفي اثناء ذلك ما ينكره وهو لا يشعر من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط **قال ح** يقتضي ما وقع
من الروايات التي وقع في التقييد بابتداء الحضور من اولها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر
الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل لمن صلى فقط
دون قيراط من اتبع مثلا وصلى وهذا دون من حضر التكفين مثلا واستمر الى ان صلى وهو دون من
حضر من اول الامر الى آخر الصلوة وقد وقع في صحيح مسلم ما يدل على ان القراط تتفاوت ولا
شك في تفاوت الاجر بتفاوت العمل كما في المجئ يوم الجمعة في الساعة الاولى وما بعدها **قال ح**
في قوله ان كلما قبل الصلوة وسائل فيه نظر لان كلها قبل الصلوة ليس لاجل الصلوة وانما لها والمعاضدة
اهل الميت ومعونتهم واظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط
يحصل له القيراط **قال ح** والقول المذكور في تفاوت القيراط تحكم وهذا بخلاف الجمعة فان الاختلاف
فيه ليس في شيء بعينه **قلت** المراد بالوسائل الباعث على تحصيل القيراط فانه لو فعل جميع ذلك ثم
عند الصلوة لم يصل لم يحصل الا بالجموع حمل المطلق على المقيد وهو محتمل لكن الذي قلته ايضا محتمل
لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهو من اعمال صالحة يرغب فيها ثم يقول لهذا المعين فان
ان قلت المطلق محمول على المقيد لذلك ان من صلى فقط لا يحصل له القيراط وصرحت بانه يحصل
له فنقول ان من صلى فقط هو مضاف الى ما قبل الصلوة مما ذكر من الاعمال هل هما سواء في الاجر
فان قلت نعم كانت مكابرة وان قلت لا رجع الخلاف لفظيا لانك تقول يحصل بالصلوة قيراط وبما
تقدم شيء آخر وعن نقول يحصل بالصلوة ما يطلق عليه اسم قيراط وبانضمام ما تقدم قيراط اكمل من ذلك
في الغالبين اقرب الى موافقة اطلاق الخبر الوارد في ذلك فانه لم يعبر في جميع الطرق باللفظ
القيراط ومثل هذا بعينه اقوله في الدفن ان مشى الى المصلى واستمر الى ان فرغ الدفن فله قيراط
كامل وان شهد الدفن فقط فله قيراط دون ومن شهد الدفن وسعه شيء آخر فما قبل ذلك
فهو وسط بينهما وما تسمية ما ذكر من تفاوت الاجر بتفاوت العمل والتمثيل بالسابق الى
الجمعة فالسابق فمن اطلع على مراده فان الاختلاف ليس في شيء بعينه فلتيصد لجوابه فان الفروع

مفرع على صحة تجويز القتل وقوله هذا ليس محررا **باب** اين يقوم من المرأة والرجل اورد فيه حديث
سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها **قال ع** هذا القيام على
المرأة ليستر اوذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل لكن لما اتخذ النعش للنساء حصل الستر
المطلوب فليهذ اورد الترجمة بصورة السوال اواراد عدم التفرقة مطلقا واشار الى التضعيف
بما رواه ابو داؤد والترمذى وغيرهما من طريق ابى غالب عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه
وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها وفيه انه مرفوع **قال ع** كيف يضعف هذا وقد رضى به ابو داؤد
وحسنه الترمذى لكن لما ان كان هذا الحديث مستند الحنفية لمعنوا فيه ثم لو سلمنا فلانسلم وقوف
البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه ثم يجوز ان يكون مذهب البخارى غير هذا **قلت**
هذا كله لا يدفع الاحتمال وهذا من خيار الاتباع للبخارى وقد قال فى كتاب الثقات ابو حاتم
عن انس لا يعجبنى الاحتجاج بما ينفرد به والد المتمان قوله الصلوة على الشهيد قوله فى حديث
جابر ولم يصل عليهم قال الطحاوى معنى صلاته على الشهيد لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما
تقدم من ترك الصلوة عليهم اويكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة اوتكون الصلوة عليهم جائزة
وعلى غيرهم واجبة وانها كان فقد ثبت الصلاة عليهم الصلوة على الشهداء **قال ح** غالب ما
ذكره لقصد المنع لان صلوتهم عليهم تحتمل امورا خرى منها ان ذلك من خصائصه ومنها ان يكون اريد بها الدعاء
على المعنى اللغوى ومنها انها واقعة عين لا عموم لها لاحتمال الثانى **قال ع** كلما ذكر ممنوع لان الخصوصية
لا يثبت بالاحتمال ولان لفظ الحديث صلى صلاته على الميت بالنصب ولان قوله واقعة عين كلام غير موجه
ولا دخل له فى هذا المقام انتهى وجوابه الاحتمال لا ينهض بالاستدلال لكن بوقف الاستدلال وضبط صلاته
بالنصب يقتضى ان يكون التقدير مثل فنصب على نزع الخافض والتمثيل والتشبيه لا يستلزم التسوية
من كل جهة ومع الاحتمال لا يقوم الاستدلال واما دعوى ان واقعة العين لا دخل لها فى هذا المقام فهى
مكابرة باب من يقدم فى اللحد **قال ح** فى حديث جابر كفن ابى دعى فى نمرة قال الدارقطنى اضطرب فيه
الزهرى وقال الكرمانى اختلف الرواة عن الزهرى فالليث ذكر بين الزهرى وجابر الواسطة **قال ح**
لا اضطراب هنا لان الى صل الاختلاف فيه على الثقات على ان الزهرى جلة عن شيخين واما الاتهام فتبين
له وحذف الاوزاعى له فلا يوثر ذلك فى رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة
لاسيما اذا كان حافظا **قال ع** الاختلاف على الثقات والاتهام الاضطراب ولا يندفع ذلك
بما ذكرت **قلت** هذا ينادى على قائله لعدم معرفة اصطلاح اهل الحديث فان ابن الصلاح جزم فى النقل
عنهم بما هذه نصه وان اليه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما لو رجحت احداهما بحيث لا تقاومها
الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او نحو ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة
فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب ولا له **حكم** حكمه **باب** اين يخرج الميت من القبر لعلة
قوله فى حديث جابر فاستخرجته لعدة اشهر الخ **قال ح** هذا يخالف ما فى الموطا عن عبد الرحمن بن عوف

انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن الجموح خرق السيل قبرهما فوجدا لم يتغير وكان ذلك بعد ستة واربعين
سنة من يوم احد وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان فى حديث الباب ان جابرا
دفن ابا ه فى قبر وحده بعد ستة اشهر من يوم قتل وفى حديث الموطا انهما فى قبر واحد بعد ست و
اربعين فاما ان يكون المراد بقبر واحد قرب المجاورة او ان السيل فرق احد القبرين فصار
كقبر واحد قال فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال ان رواية الموطا بلاغ وتقادم حديث جابر **قلت**
مهما امكن الجمع لا يصار الى الترجيح وقد ذكرت لرواية جابر شاهدا عند ابن سعد وشاهد عند ابن اسحق
فرجحانه ظاهر ولا يعارض من جمع المختلفان ولو بادنى مناسبة فهو اولى من التغليط وقد اكثر ع
اعتراض بمثل هذا **باب** الجريد على القبر **قوله** فيه قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور **قال ح** وصله الطحاوى
الى ان قال قال النووى ان المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد به الحديث وهو تاويل
ضعيف او باطل انتهى يوهم انفراد مالك بذلك وليس كذلك فان الحنفية قالوا مثله كما نقله عنهم الطحاوى
واحتج بالاثر ابن عمر ثم اخرج عن على نحوه وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال قال ابو هريرة من
جلس على قبر او تغوط فكانما جلس على جمرة **قلت** واسناده ضعيف قال ع سبحان الله ما لهذا القائل
من التعصبات الباردة الطحاوى اخرج هذا عن ابى هريرة من طريقين احدهما هذا الذى ذكره هذا القائل
اخرجه عن يونس عن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابى حميد عن محمد بن كعب والقاسم من طريق
محمد بن ابى بكر المقدمى عن سليمان بن داؤد عن محمد بن ابى حميد نحوه واخرجه ابن وهب وابو داؤد الطيالسى
فى مسنديهما ولم يذكر الطحاوى هذا الحديث الا تقوية لحديثى زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن
شعيب عن الحصيب عن عمرو بن على عن عثمان بن حكيم عن ابى امامة ان زيد بن ثابت قال لهم الى يا ابن
اخى اخبرك انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لغائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن على
هو العلامة شيخ الجماعة **قلت** فى كلامه اشياء اولها نسبة ح الى التعصبات الباردة وليس فى كلامه تعصب
اصلا كما هو ظاهر لكل ناظر فيه وذلك انه نبه على ضعف محمد بن ابى حميد فقط لاحتمال ان لا يعرف حاله
من ينظر فى كلامه فيظن انه اقر عليه ثانيهما لسياقه اسناد الطحاوى فيه تقدير الكلام ح ثالثها واخرجه
ابن وهب وسليمان بن داؤد فى مسنديهما فقال عليه اما ابن وهب فليس عنه مسند يورد واما الطيالسى
فهو سليمان الذى اخرجه الطحاوى من طريقه وفى كل من السندين محمد بن ابى حميد لما كبيها قول ورجاله
ثقات خامسها قوله عن عمرو بن على عن عثمان بن حكيم كذا بخطه وقد اسقط من السند واحد ثم **قال ع**
فهذا القائل لما اورد هذا الحديث الصحيح **قلت** لكونه موقوفا **قال ع** انما ذكر القائل هذا حتى يفهم ان
الطحاوى الذى ينصر مذهب الحنفية انما يروى فى هذا الباب الاحاديث الضعيفة **قلت** لا يلزم من تضعيف
السند الواحد من اجل ضعف راويه ان يكون بعض الذى نبه على ضعفه بقية احاديث الباب وقد
صرح صحح الحنفية فى كتبهم بان القعود على القبور حرام وخالفهم الطحاوى فقام انما يحرم القعود لاجل
الحديث وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **قال ع** الطحاوى اعلم بمذهب هو لاء كذا قال ولا يسلم ذلك

ائمتهم وقد صح عن ابن عمر لان الماء على جمرة احب من الطاء على قبر وهذا يعارض ما علقه عنه البخاري انه كان
٢١١ يقعد على القبور والجمع يحمله على القعود للحدث بعيد ويمكن الجمع بغير ذلك ثم قال كيف يقول النووي
ان تاويل مالك باطل وهو اعلم منه ومن مثله وكيف يدعي ان الجمهور حملوا القعود على حقيقته مع ان
تاويل مالك وافقه عليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومن الصحابة علي وابن عمر نحن انما نقول
الجمهور على عدم الكراهة قلت انظر وتنزه كيف يسوغ لقائل ان يقول اذا قال ابو حنيفة وصاحباه
والطحاوي يقول على وابن عمر خالفهم بقية الائمة حتى ائمة الحنفية يكون المراد الجمهور اولئك الستة انفس
وقد اخرج احمد باسناد صحيح عن وابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر فهذا لا يقبل تاويله بالجلوس للحدث لانه لا يسمى اتكاء ومن فوائد ع انه قال هنا
لا يلزم من القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود فسلم قوله مخالفة وهو لا يشعر باب موعظة
عند القبر قوله وقرأ الاعمش الى نصب يرفضون الى شئ منصوب يستثنون اليه والنصب واحد والنصب
مصدر قال ع كذا في بلفظ واحد والذي في المعاني القراء النصب والنصب واحد كهذا ذكره بفتح
النون وبضمها ثم قال وهو مصدر والجمع النصاب وكان التغيير من بعض النقلة قال ع لا يغير فيه
بل فرق المصنف في كلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده في علم التصريف لا يفرق
بين الاسم والمصدر في عنيها على لفظ واحد باب ما جاء في قاتل النفس - قيل عادة البخاري اذا
توقف في حكم شئ ترجم له ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس
٢١٢ لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه قال ح لعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما رواه اصحاب
السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
وفي النسائي فقال اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه او ما اليه بهذه الترجمة واورد فيها
ما يشهد من قصة قاتل نفسه قال ع توجيه كلام البخاري بالتخمين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا
التكلف لانه لا يلزم ان يكون حديث الباب مطبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذ صدق الحديث
على جزء ما صدقت عليه الترجمة باب ما جاء في حديث عائشة وسوالها عن عذاب القبر فقالت عذاب
القبر حق قال ح كذا للكشميهني والحموي ولغيره فقال نعم عذاب القبر حق فدل على ان لفظة حق ليست في الرواية
الاولى وطريق عنندر اخرجها النسائي من طريقه وفيها هذه اللفظة قال ع قوله زاد غندر الا ليس في كثير
من النسخ سلتها لكن لا نسلم انه يستلزم حذف الخبر وكيف تكون رواية من ابتته موجودة وهو على الاصل
وما ذا يلزم اذا ثبت الخبر في الروايتين قلت انظر وتعجب كانه غفل عن قول المصنف فاذا
لم يكن الامر على ما وجد في رواية الاكثر وهي الزيادة باب موت يوم الاثنين قوله في حديث عائشة في كم كفنتم
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحتمل ان يكون السوال على حقيقة لانه لم يحضر لاشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت
الذي كان مرضيا وكيف يخفى عليه مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم والتكفين كان يوم الدفن قال ح واما
تعيين اليوم فنسيانه يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن يوم الاربعاء قال ع هذا بعد من الاول لانه كيف يخفى

عليه وقد بويع في ذلك اليوم يوم السقيفة باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قوله لله الامر
في اثر سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما قال ح هذا لا حجة فيه لاحتمال ما قال البيهقي ح
انه كان قبره لم يكن قبل مسنما ثم لما كان عمر المسجد وسقط الجدار وافردت الحجرة سنم قال ع ٢١٣
قد بعد هذا عن مقصد الشواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري
وعند قيام التعصب يبعد عن ذلك قلت لم احتج بالاحتمال بل اردت بذلك ان يقف دليل
المخالف مع انه ليس هناك دليل لان سفيان التمار ليس صحابيا ولا تابعيا والاعتماد على اخبار
هو على حديث فقاله ابن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها فهذا الوعد فيه شئ في الصحة
لعدم هذا لانه عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يدري من صنعه فهذا وجه التمسك بالاحتمال كتاب
الزكاة باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة قال ع بالجر عطف على ما قبله
وهو اشارة الى ان فريضة الزكاة بالقرآن وقيل هو بالرفع بتداء وخبره محذوف اي هو دليل الوجوب
قال هذا ليس بشئ قال ح هذا الثاني قاله الزين بن المنير وهو موجه قوله تؤخذ من اغنيائهم الخ قال ح
فيه الزكاة لا تنقل عن بلد المال قال ع هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى المسلمين
الفقراء وهو اعم قوله في حديث ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا
عملته دخلت الجنة الحديث قال ح هذا السائل مبهم فيما رواه ابن السكن وغيره من طريق المغيرة عن
عبد الله البشكري عن ابي المحق قال وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات
فذكر الحديث نحوه وزعم الصريفيني انه لقيط بن صبرة وقد يوخذ من سياقه ان السائل في حديث
ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب قال ع هذا القائل قد قال قبل هذا لا مانع من تعدد القصة
فلا يلزم من المشابهة ان يكون السائل فيهما واحدا قلت لينظر الناظر في هذا الاعتراض بل يتوجه
على ح شئ باب ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ح اراد ٢١٤
بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا ايما مال ادیت زكوته فليس بكنز قال ع هذا مستبعد جدا يترجم بشئ ثم يعلله بحديث مذكور فيشير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح
وهذا غير موجه قلت كون استبعاد هذا اورده مرادا ثم تناقض فاثبته في عدة مواضع منها سياتي
في كتاب الصوم في باب صيام البيض ثلاث عشر ورابع عشر وخامس عشر فصل اختلف في وقت
فرض الزكوة فقال الاثير كان في السنة وتعقب بورود ما في عدة احاديث قبل ذلك منها قول ابي
سفيان لهرقل امرنا بالصلوة والزكاة وادعى ابن فرحون انها فرضت قبل الهجرة
واحتج بقول جعفر النجاشي وامرنا بالصلوة والزكوة وفيه نظر لان الصلوات الخمس انما فرضت
ليلة الاسراء وبهاجرة جعفر الى الحبشة كانت قبل ذلك وقال ح ان مراجعة جعفر لم تكن
اول ما قدم الحبشة وانما كانت بعد ذلك ما ارسلت قريش عمرو بن العاص الى ذلك بعد مدة
قال ع هذا بعيد جدا كذا قال وهو دفع بالصدر على العادة قولنا حدثنا على سمع هشيما قال ابو علي الجياني

نسبه ابو ذر عن المستملى فقال هو على بن ابى هاشم وقيل هو على بن مسلم الطوسى ووقع فى الاطراف انه
على بن عبد الله المدينى **قال ح** وهو خطأ **قال ع** هذه مجازفة فى تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال بذلك
الكلاباذى وابن بطال والطوسى **باب** بغير ترجمة بعد باب اى صدقة افضل **قوله** فى حديث ابيتنا
اسرع لحوقا بك بعد ذكر اختلاف النقلة فى زينب وسودة قال ابن بطال يعنى قوله وكانت اسرعنا
به لحوقا بهذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على انها اول من مات من الازواج
قال ح يعكر على هذا القائل الروايات المصرح فيها بان الضمير فى قوله وكانت اسرعنا لسودة
قال ع ابن بطال لم يؤله ولا يقال لمثل هذا تاويل **قلت** التاويل ماخوذ من آل يؤل اذا رجع وحاصل
كلام ابن بطال ان الاشكال يرتفع بان الكلام سقط منه لفظ وبين مقدار المحذوف بهذا فهذا اضرب من
التاويل فجرى **ح** على عادته فى الدفع بالصدر ثم **قال ح** ناقلا عن غيره وجه الجمع ان قولها فعلنا بعد يشعر
بانهن عملن بطول اليد على ظاهره وهو طول الجارحة ثم علمن بعد بان المراد بطول اليد المجاز وهو كثرة الصدقة
والحصر ذلك فى زينب واستغنى عن تسميتها لشهرتها او كان هذا الخبر سمعيا فى حذف لفظ سودة
من سياق الحديث فى الجامع **ع** انه لما سابقه فى التاريخ القاه وتنبه على وجه الوهم فيه وبذلك لم يسم
عمرو بن عثمان بن وهب فى الحديث الذى مضى التنبيه عليه قريبا لما سماه شعبة بغير اسمه فقال البخارى
لما اخرجه من طريقه عن ابن عمر ولم يسمه ولمن ذكر نظائر **قال ع** هذا كلام تمجه الاسماع كيف يحذف
ولفظ سودة فى الصحيح وثبت فى التاريخ وكان اللائق العكس **قلت** حقا ان لينشد هنا وكم من عائب
قولا صحيحا اللائق بالصحيح ان لا يذكر فيه الا الصحيح وعند البخارى جواز الاختصار فى الحديث فاورده هنا
بهذه النكتة ولم يحذف منه شيئا هناك لانه لم يلتزم فى التاريخ الصحة **قال ح** فى فوائد الحديث فيه جواز
اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقتين وبين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم تكن هناك محذورة
قال ع ليت شعرى ما اللفظ هنا ان كان لفظة الطول فهو ترشيح الاستعارة وان كان لفظ اليد
فهو استعارة كذا قال وفاته ان هو لكن مشترك جرت العادة ان الطول بالضم وهو اللائق بالمال
واما من الطول بالفتح وهو اللائق بكثرة الصدقة **باب** لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر فيه احاديث
منها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة
اليد العليا خير من يد السفلى **قال ح** انما اورده ليفسر به ما اجمل فى حديث حكيم بن حزام كذا قال
والذى يظهر ان حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الاول تكثيرة
الفائدة ويمكن ان يقال ان الطلاق كون يد العليا هى المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع
كالمديان المحجر عليه فعمومه مخصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى **قال ع** هذا بعيد يستبعده
من له ذوق الكلام فى هذا الفن والمتابعة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان ذكرا حكام الصدقة
ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن ظهر غنى كذا **قال** باب المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية **قال ح** يثبت هذه الترجمة فى

رواية الكشميهنى وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابى ذر مرفوعا ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه **قال ع** هذا الكلام غير موجه لانه كيف يشير الى شئ
ليس بموجود والاشارة انما تكون للحاضر **قلت** قد اكثر من الانكار مثل هذا واثبته فى عدة مواضع
اما اغفالا واما رجوعا كقوله فى باب غسل الخلوق من كتاب الحج جرت عادة البخارى ان
يبوب الحديث يقع فى بعض طرق الذى يورده وان لم يخرجه كما اكثر من الانكار على من يقول
باب بالتنوين وقال فى باب الصدقة تكفر الخطيئة باب بنون والصدقة مبتداء وتكفره خبر
باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ذكر فيه حديث انس عن ابى بكر فى ذلك **قال ح**
واستدل به البخارى على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا يجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم
على الاخراء كالمالكية او على القيمة كالحنفية **قال ع** هذا استدلال غير صحيح لان النهى فى الحديث
معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار بالفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء
باب الزكاة على الاقارب ذكر فيه حديث ابى سعيد وفيه سؤال زينب امراة ابن مسعود فى سؤالها
عن التصدق على زوجها وولدها **قال ح** احتج الطحاوى لمذهبه فاخرج من طريق رائطة امراة ابن
مسعود انها كانت امراة صناع اليدين وكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة
تطوع قال واما الحلبى لعينى المذكور فى الحديث الاخر فانما يحتج به على من لا يوجب الزكوة واما
نحن فنوجبه الى ان قال تكليف يحتج الطحاوى+ بما لا يوجبه **قال ع** لو فهم موضع احتجاج الطحاوى لكان
سكت وهو قولها انى امراة ذات صنع واين احتجاجه بهذا لفقر الى الاحتجاج بالاولى ثم **قال ح**
والذى يظهر انهن قضيتان احداهما فى سؤالها عن التصدق بالحلى على زوجها وولدها والاخر سؤالها
عن النفقة **قال ع** الذى يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له فى الحديث سؤالها عن الصدقة فاين
السؤالان ومن اين الجوابان **قلت** يدل على التعدد ان فى احد السؤالين اسمها رائطة وانها
سألت وفى الاخرى ان اسمها زينب وانها امراة بلال ان يسال لها وقد **قال ع** فى باب الزكاة
على الزوج يحتمل ان تكونا قضيتين ورد قول من قال يحمل نسبة القول فى احداهما على المقيقة
والاخرى على المجاز بان قال فيه نظر لا يخفى ثم **قال ح** واحتجوا بان قول فى حديث ابى سعيد زوجك
ولدك احق من تصدقت عليهم يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الواجب اجماعا
وفى هذا الاحتجاج نظر لان الذى يمنع اعطاءه من يلزم المعطى نفقته والا لا يلزمها نفقة ولدها اذا كان
ابوه فقيرا جداعا اختلاف للحنفية فى ذلك **باب** الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر قال ابو سعيد
قال غلطاى هذا التعليق تقدم مسندا عند البخارى فى باب الزكاة على الاقارب **قال ح** كان يشير
الى حديثه السابق فى الباب المذكور **قال ع** ليس فيه ذكر الايتام اصلا **قلت** من
باب الاستعفاف عن المسئلة قوله فى حديث ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار الحديث وفيه

من يستضعف يعفه الله قال ح لم اقف على تعيين اسمائهم الا ان النسائي اخرج من اوجه آخر عن
ابي سعيد ما يدل على انه ممن خوطب ببعض ذلك قال ع ليت شعري اي دلالة لهذا من وجوه
الدلالات فانه ليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حال سؤالهم باب خرص التمر قوله فالقمر
بجبلي لمي قال ح يقال انها سميا باسم رجل او امرأة من العماليق قال ع ذكر ابن الكلبي
قلت انه ذكرها في كتاب البلدان وانما اردت الاختصار باب العشر فيما سقى قال ح ذكر فيه
البخاري هذا الفرع الاول لانه لم يوجب بترجيح ذكره بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن
عمر قال ع لا حاجة الى هذا الترجيح لاننا نمنع الاجمال في قوله فيما سقت السماء العشر والتفسير في
قوله ليس فيما دون خمسة اواق صدقة باب في الركاز قال ح الفرق بين المعدن والركاز في
الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت
عادة الشرع ان كلما تقللت مؤنته خفف عنه في قدر الركاز وما خفف زيد فيه قال ع هذا
شيء عجيب بهذا يعرف حقيقة كل واحد ماهي والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذي
ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية كذا قال باب استعمال ابل الصدقة ذكر فيه حديث انس ٢١٩
في قصة العرنيين قال ابن بطال غرض البخاري اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا
للشافعي وفي الحديث حجة قاطعة لمن اراد الافراد وتعقبه الكرماني بانه لا حجة فيه اصلا فضلا
عن ان تكون قاطعة لانهم ما خصهم بالرتبة قال ع هذا عجيب هل كانت هنا قسمة بين هؤلاء وبين
غيرهم من الاصناف الثمانية قلت انظر والكلام من لا يفرق بين الاحتمال الذي يدفع دعوى القطع وبين
اشتراط تحقيق الاحتمال باب وسم الامام ابل الصدقة ذكر فيه حديث انس فيه قال ح فيه حجة على
من كره الوسم من الحنفية بالنار لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت الوسم من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على انه اخص من عموم النهي من اجل الحاجة كالختان في الآدمي قال ح قد ذكرا اصحابنا
في كتبهم لا باس بكي البهائم للعلامة قلت الوارد على من كره ذلك منهم باب صدقة الفطر صاع من
بر قوله امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدر لا بالاخراج قال ع اذا تعلق
بالمقدار دل بالضرورة على وجوب الاخراج قلت لا ملازمة لاحتمال ان يكون شرطا في صحة الاخراج
والمخرج اعم من كونه واجبا او مندوبا باب صاع من زبيب ذكر فيه حديث ابي سعيد كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى هذا من هذا يعدل مدين قال ابن المنذر لا نعلم في القمح
خبرا ثابتا مرفوعا يعتمد عليه ولم يكن في المدينة الا القدر اليسير من البر ثم روى باسانيده
عن جماعة من الصحابة انهم رأوا ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح قال ح لكن حديث ابي
سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة بخلاف قول الطحاوي
ما علمنا احدا من الصحابة ولا التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد

صار اجماعا كذا قال قال ع انما ابو سعيد فانه لم يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب
قلت هذا الحصر مردود فان اول حديث صاعا من طعام ثم عطف عليه الاربعة فهو غير اثم قال ح
ومن جعل نصف صاع من قمح بدل صاع من شعير فقد فعله بالاجتهاد ووجود الاحاديث الصريحة
انها من الحنطة نصف صاع كيف يكون هذا الاجتهاد كتاب الحج باب فرض مواقيت الحج والعمرة
قوله في حديث ابن عمر فرضها لاهل نجد قرنا قال ح يعني فرض المواقيت اي قدرها ويحتمل ان
يكون المعنى اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قول السائل من اين يجوز لنا قال ع من اين علم
ان البخاري فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها
حتى يتم مراده باب بغير ترجمة قال ح ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء قال ع
اراد به صاحب التوضيح قلت تفسير هذا المبهم كلام تفسير فقد نقل القطب الحلبي انه في بعض
النسخ ان ابن بطال ترجم له الصلوة بذي الحليفة قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل قال ح نزوله بها يحتمل ان يكون في
الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع وليس في حديث عائشة
ابن عمر الذي بعده قال ع قوله وهو الظاهر غير ظاهر الظاهر انه في رجوعه قلت نقل من قول
من تصرف المصنف وانما كان كذلك لانه رتب الباب الحج منذ يخرج الحاج الى ان يرجع ٢٢١
وهذا الباب في اوائل ذلك باب غسل الخلوق قوله ان يعلى قال لعمر الى ان قال فجاءه رجل
فقال يا رسول الله قال ح ذكر ابن فرحون في الدليل عن تفسير الطرطوسي ان اسم عطاء بن منية الذي قال
قال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمر وبن سواد وعزاه للشفاء وقد اعترض بعض تلامذته
عليه من وجهين ثانيهما من يكون صاحب ابن وهب كيف يتاتى له ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
وابن وهب لم يدرك احدا من الصحابة قلت اراد به ح فانه قال ذلك مبسوطا ثم قال القلب
على شيخنا وانما هو سواد بن عمرو قال ع ورأيت بخط من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة
فائدة الذي في الشفاء سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث اه قلت الذي
كتب ذلك في هامش التوضيح البلقيني قوله في حديث عائشة كنت اطيب ذكر ح الاختلاف
في كان هل تقتضي التكرار الى ان قال لم تتفق الرواة عن عائشة على التعبير بقولها كنت
اطيب فسياتي من طريق اخرى بلفظ طيبت وغالب الروايات ليس فيها لفظ كنت قال ع
وقع رواية مسلم بلفظ ان كنت لانظر الى وبيص الطيب قلت هذا لا يحصل المطلوب لان المسند
اليه ما يقتضي التكرار نظرا اليه وهو كذلك ونقل ع ان ح قال وسائر الروايات فحرف الكلمة
ثم اعترض وانما هي وغالب وهو كذلك باب الاهلال مستقبل القبلة قوله في حديث ابن عمر ثم
يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى الخ قال الكرماني في وقت قطع التلبية بمنى
يوم العيد لا يبلغ الحرم يحتمل انه لم يرد به بيان وقت مخصوصه او اراد بالحرم منى او كان ذلك اذا اعتمر

قال ح يحتمل ان يريد بالامساك عن التلبية ترك اعادتها هناك لا تركها اصلا فكان اذا اشرف
٢٢٢ على مكة تشاغل بالدعاء فاذا خرج الى منى لبى حتى يرى جمرة العقبة قال ح تارك تكرار
التلبية لايسمى تاركا التلبية باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى حديث ابى موسى
فاتيت امراة من قيس قال ح ليس المراد قيس ابن عيلان بل قيس بن سليم والد ابى بكر
وكانها امراة اخيه وفى رواية ايوب بن عائذ عن ابى قيس قال ع امراة ليست بمحرم لابى
موسى باب التمتع بالقران قوله فى حديث مروان شهدت عثمان وعليا وعدى ينهى عن المتعة
وان يجمع بينهما قال ح يحتمل ان تكون الواو فى قوله وان يجمع بمعنى او فيكون النهى عن
التمتع وعن القران ويحتمل ان تكون عطفا تفسيريا لان السلف كانوا يطلقون القران
على التمتع قال ع الواو هنا عاطفة قطعا ولا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها
تفسيرية واذا كان السلف يطلقون على القران تمتعا فيكون عطف التمتع على القران
جائز قوله فى حديث ابن عباس ويجعلون المحرم صفر كذا فى جميع الاصول فى الصحيحين قال ح و
قال سلطاى الصواب صفرا لانه معروف ووقع كذلك فى صحيح مسلم وهذا يرد قول ح باب
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قوله فى حديث ابن عباس اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت قال ح فى رواية الاصيلى وطفنا وهو الوجه
قال ع كلاهما موجه ووجه الاول انه استثنائه ويجوز ان يكون جواب فلما قدمنا كذا قال
وقال لبد قليل فى هذا الحديث قول قدم النبى صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا ووقع فى رواية
مسلم والاسماعيلى وهو الوجه فيقال له اى فرق وما بالعهد من قدم قوله واباحه للناس غير
٢٢٣ اهله قال ح بالنصب ويجوز الجر قال ع الكسر لايستعمل الا فى المبنى باب فضل مكة وبنيانها
فى حديث عائشة فى الحجر قال ح اختلفت الروايات عن عائشة فى قدر المخرج من
البيت فى الحجر فجاءت روايات مطلقة وروايات مقيدة واكثرها يجتمع على انها فوق
الستة دون السبعة قال ع حديث الباب يدل على الحجر كله من البيت وكذا حديث
الترمذى الذى فيه وان الحجر من البيت فاذهبى وصلى فيه باب توريث دور مكة قوله فى
حديث اسامة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تنزل فى دارك بمكة قال ح حذفت اداة
الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى ومن هذا الوجه بلفظ اتنزل
فى دارك وكانه استفهمه اولا عن الدار ثم استفهمه عن المكان فى الدار قال ع هذا كلام من لا
فهم العربية ولا استنباط المعانى من الالفاظ فان اين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه التقدير حرف
الاستفهام واى وجه له والاستفهام من النزول فى الدار لا من نفس الدار باب قول الله تعالى واذ
قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا قال ح لم يذكر فيه حديثا فكانه اشار الى حديث ابن عباس
فى قصة اسكانه هاجر وابنها قال ع هذا بعيد لان الاشارة لاتكون الا للحاضر فالذى يطلع على هذه

الترجمة كيف ينبه الاشارة الى حديث غير حاضر وهو لم يطلع عليه ولا عرفه قلت الاشارة الى ما فهم من ان
تكون حاضرا حسا او ذهنا والكلام مع الذى يكون كثير الاطلاع او من يكون له ملكة فيفهم ان فى الباب
حديثا فتتبع طرقه الى ان يظفر باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال ح كانه يشير الى ان
المراد بقوله قياما اى قواما ورزقا ما دامت موجودة فالدين قائم قال ع التحقيق ان جعل هذه الاية ترجمة
واشار الى ان قوام امور الناس فى امر دينهم ودنياهم بالكعبة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة
٢٢٤ على يد ذى السويقتين يختل امورهم قلت ما زاد على ان بسط ما لخصه ح باب هدم الكعبة قوله فى حديث ابن
عباس كانى به اسود افج يقلعها حجرا حجرا قال ح كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس والذى يظهر ان
فى الحديث شيئا حذفت ويحتمل ان يكون ما هو وقع فى حديث على عند ابى عبيد فى الغريب من
طريق ابى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه وكانى
برجل من الحبشة اصلع الحديث قال ح انما يقدر الحذف فى موضع يحتاج اليه للضرورة
لا ضرورة هنا ثم ذكر بعض ما حكاه ح من ذكر من يعود اليه الضمير وذكر انه يحتمل ان يعود
الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه كان يلتبس به كذا قال باب ما ذكر فى الحجر الاسود قوله
فى حديث عمر انك حجر لا تضر ولا تنفع قال ح قول الشافعى وبها قيل من البيت فهو حسن قال
شيخنا فى شرح الترمذى لم يرد به الاستحباب بل اراد الاباحة والمباح عند الاصوليين من جملة
الحسن قال ح عنه قد يخفى باب من طاف بالبيت اذا قدم ذكر حديث عروة عن عائشة
وعن اسماء بنت ابى بكر وعن غيرهما لطوله فى الطواف بالبيت مع استمرار الاحرام قال ذكر
ابن بطال ان معنى قول عروة فى اول حديث الباب فلما مسحوا الركن اى لما استلموا الحجر و
طافوا به حملوا بدليل حديث ابن عمر الذى اردفه المصنف بالباب قال ابن التين ان معنى
قوله فلما مسحوا الركن اى ركن المروة واما ركن البيت فلا يحل المحرم بمسحه حتى يسعى بين الصفا
والمروة قال ح لا حاجة لتاويل الركن بركن المروة بل التقدير ما قرره ابن بطال بدليل رواية ابى الاسود
٢٢٥ محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر عن اسماء قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير
وفلان فلما ان فلما مسحنا البيت احللنا قال ع نبه ما قدر فى قوله فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم
وسعيهم وحلقوا احلوا قلت زاد لفظة وحلقوا ولا يخفى ان ابن بطال لم يذكر لها بناء على ان الحلق ليس
بنسك بل استباحة محظور واما من قال ان الحلق لنسك فانها سقطت فى كلامه اتباعا ان النووى ذكرها
وساق الطحاوى عقب ذكره لرواية محمد بن عبد الرحمن والد المستهل باب اللمام فى الطواف ذكر حديث ابن عباس
مر بانسان ربط يده الى انسان الحديث قال اكثر ما قيل اسم هذا الرجل ثواب ندب العقاب قال ح
لم ار ذلك لغيره ولا ادرى من اين اخذه قال ع ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم من عدم رويته لذلك
عدم رويته لغيره ولا اطلاع على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك قلت لم يصرح ح
بالاستغراب انما اشار اليه وهو كذلك وكان يتجه ما قاله لو كان فى كلامه انكار وكيف يلام بابه ما رأى
ما ادعى غيره انه راه واعترف بانه لا يدرى من اين اخذه وذلك لغير بل كان واسع الاطلاع ان يبين
ما خفى على الذى تصدى للاعتراض حتى يظهر انه اكثر اطلاعا منه ومستندا استغراب ح ان الائمة الثلثين

تتبعوا فی جمع الصحابة فی عهد البخاری الی الیوم واستدرک علیهم عددا کثیرا جدا فی تصنیفه فی الصحابة ولم یقف
مع ذلک علی هذا الرجل فلذلک استغربه وتمنی لو عرف التصنیف الذی اعتمد علیه الکرمانی لیلحق
هذا الاسم فی الصحابة مغزوا الی التصنیف الذی وجده فیه باب الطواف بعد الصبح والعصر ولم
یصرح بالحکم قال ح لیظهر من تتبعه انه یختار التوسعة کانه اشار الی ما رواه الشافعی واصحاب
السنن وصححه ابن خزیمة والترمذی وغیرهما من حدیث جبیر بن مطعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال یا بنی عبد مناف من ولی منکم من امر الناس شیئا فلا یمنعن احدا طاف بهذا البیت وصلی
ای ساعة شاء من لیل او نهار وانما یخرجه لانه لیس علی شرطه قال ع لیت شعری من این یظهر
ضیقه بذلک والترجمة مطلقة ومن علم انه اشار الی ما رواه الشافعی ومن علم انه وقف علی حدیث
جبیر بن مطعم حتی اعتذر عنه بانه لم یخرجه لعدم شرطه قوله فی حدیث عائشة ان ناسا طافوا
بالبیت لبد صلاة الصبح ثم قعدوا الی الذکر حتی اذا طلعت الشمس قاموا لیصلون الحدیث قال ح
مطابقة الحدیث للترجمة من حدیث ان الطواف صلوة فحکمها واحد وان الطواف یستلزم
للصلوة التی تشرع بعده قال ع اخذه من کلام الکرمانی ولیس ببدید ولانسلم ان الطواف صلوة
ولانسلم ان حکمها واحد فان الطهارة شرط فی الصلوة دون الطواف ودعوی الاستلزام ممنوعة
باب طواف القارن ذکر حدیث عائشة خرجنا مع رسول الله صلی الله وسلم فی حجة الوداع الحدیث
وفی آخره واما الذین جمعوا بین الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ح اجاب الطحاوی
عن الحنفیة ان هؤلاء الذین ذکرت عائشة هم الذین تمتعوا بالعمرة الی الحج وکانت حجتهم مکیة
والحجة المکیة لایطاف لها الا بعد عرفة قال فالمراد بقولها جمعوا بین الحج والعمرة جمع تمتع
لا جمع قران انتهی والی لکثیر التعجب منه کیف ساغ له هذا التاویل وحدیث عائشة مفصل للحالتین فانها
صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حیث قالت فاما الذین اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد
ان رجعوا من منی فهو لاهل التمتع ثم قالت واما الذین جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لها طوافا واحدا
فهو لاهل القران هذا ابین من ان تحتاج الی الیضاح والله المستعان قال ع هذا الذی ذکره متعجبا
واخذه عن کلام البیهقی فانه شنع علی الطحاوی فی کتابه بغیر معرفة حیث قال وزعم من یدعی فی هذا التصحیح الاخبار
علی مذهبه انها اذا اردت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران لانه کانت مکیة قال البیهقی کیف استجاز
لدیة ان یقول مثل هذا وفی حدیثها انما ذکرت من بینهما جمع متعة اولا ثم ذکرت من قرن فذکرت انما طافوا
طوافا واحدا ولو اردت ذلک لم یتم لان الذین جمعوا جمع التمتع لا یکفیهم طواف واحد بالاجماع
قال ح وقد روی مسلم من طریق طاؤس عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها طوافک لحجک وعمرتک وفی فتح عبد الرزاق باسناد صحیح عن طاؤس انه حلف ما طاف من اصحاب رسول الله صلی الله علیه
وسلم لحجة وعمرة الا طوافا واحدا وفی هذا البیان ضعف ما جاء عن علی وابن مسعود بخلاف ذلک وقد
روی آل بیت علی عن علی ما یوافق قول الجمهور فذکر جعفر بن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه ان علیا کان
یحفظ عن علی بن ابیطالب للقارن طوافا واحدا خلاف ما یقوله اهل العراق قال ع لیت شعری ما وجه
هذا البیان وعجبی کیف یلهج بهذا القائل بهذا القول الذی لا یجد به شیئا وهذا الکلام الذی نقله البیهقی

عن طاؤس کاد ان یکون محالا لعدم القدرة علی الاحاطة بعلم الموافة للصحابة اجمعین ثم قال ح ولمعن الطحاوی
فیما رواه الدراوردی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رفعه من احرم بالحج والعمرة کفاه لهما طواف
واحد وسعی واحد ثم لا یحل حتی یحل منهما جمیعا قال الطحاوی هذا خطأ فخطأ الدراوردی فی رفعه
والحفاظ وقفوه عن عبید الله بن عمر قال ح هذا التعلیل مردود فان الدراوردی صدوق ولیس ما رواه
مخالفا لما رواه غیره الرافع مقدم عند اهل الاصول مقدم علی الوقف قال ع المردود وهو ما قاله
وذهب الیه من غیر تحقیق النظر فیه فهل یحل لمثله ما لا یحل ولاجل ما تصرفه فیه وکثرة تعنته ومصادمته للحق
الابلج فما وقف علی قول الترمذی ورواه غیره لم یرفعه وهو اصح قلت لم یخف عنه قول الترمذی
فانه حکی ترجیح الرفع عن اهل الاصول وهب ان الدراوردی اخطأ فی رفعه ما ذا یصنع فی روایة
غیره وهو فی هذا الباب عند البخاری من روایة غیره افما کتبه هذا المعترض بخطه من روایة ایوب
عن نافع حدیث عائشة الذی سبق القول فیه باب الطواف علی وضوء ذکر فیه حدیث عروة
وفیه ما کانوا یبدؤن بشئ حین یضعون اقدامهم من الطواف بالبیت قال ابن بطال لابد من زیادة
لفظ اول بعد قوله اقدامهم واجاب الکرمانی بانه یصح بدونها والتقدیر ما کان احد منهم یبدأ بشئ
آخر حین یضع قدمه فی المسجد لاجل الطواف ای لا یشتغلون بغیر الطواف قال ح کلام ابن
بطال موجه لان جعل من منی لاجل قلیل وقد ثبت الذی ادعاه فی بعض الروایات قال ع لیس هذا
بالقلیل بل هو کثیر فی الکلام قوله فی حدیث عائشة وقد کن رسول الله صلی الله علیه وسلم الطواف بینهما ح
ای فرضه ولیس مراد عائشة نفی فرضیتها بدلیل قولها لم یتم الحج احد ولا عمرته لم یطف بینهما قال ع
قوله ای فرضه لیس ذلک مدلول اللفظ وقولها لم ترد عائشة نفی فرضیته لا یدل علی اثبات فرضیتها وقوله
بدلیل قولها لم یتم لا یدل علی ذلک اصلا لان نفی اتمام الشئ لا یدل علی وجوده قوله من اهل الامر
بالطواف بالبیت ولم یذکر الصفا حتی ذکر ذلک بعد ما ذکر الطواف بالبیت قال ح یعنی تاخر نزول
آیة البقرة فی الصفا والمروة عن نزول آیة الحج وهی قوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق ووقع فی
روایة المستملی ومن وافقه حتی ذکر بعد ذلک ما ذکر الطواف بالبیت وفی توجیهه عسر وکان
قوله الطواف بالبیت بدل من قوله ما ذکر فتقدیر الاول ان الامتناع من السعی بین الصفا والمروة
لان آیة الطواف بالبیت وهی قوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق سبق نزوله ولم یذکر فیها الصفا حتی
ذکر ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد ما ذکر ای الطواف بالبیت ویجوز ان تکون ما مصدریة
ای بعد ذکره الصفا والمروة وهذا التجویز یصح فی روایة المستملی ایضا قال ع لا محذور فیه فهذا الکرمانی
وجهه یشیر الی قول الکرمانی ای ذکر السعی بعد ذکر الطواف لذکر الطواف فی الوضوح قلت
وهذا هو التوجیه العسر باب الظهر یوم الترویة قال ح یوم الترویة هو الیوم الثامن من ذی الحجة سمی
بذلک لانهم کانوا یتروون بحمل الماء من منی الی عرفات والی منی وقیل فی تسمیتها اقوال شاذة قال ع
هذا یدل علی ان اصلها صحیح فی الاشتقاق بین المصدر والافعال التی یشتق منه لما صدر منه هذا الکلام
من غیر تامل کذا قال قوله حدثنا علی قال ح لم اره منسوبا فی شئ من الروایات والذی یظهر لی انه ابن
المدینی قال ع سبقه الکرمانی فاخذه منه ثم نسبه لنفسه قلت اخذ ع غالب هذا الفصل من کلام ح ولم

يشبه وفى اكثره سالم يتوارد فيه مع من سبقه فانظر كيف يؤخذ بوضع واحد مع احتمال التوارد ثم ليقع هو
فى اكثر من عشرين موضعا يستقلبها ويصرح بنسبتها الى نفسه حتى يقول فى بعضها قلت وهو كلام
ح وبعضها لا يحتمل التوارد والله المستعان فمن ذلك ان ح قال نتصلا بكلامه وقد ساق المصنف
الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق على للتصريح فيها بالتحديث بين ابى بكير وهو ابن
عياش وبين عبد العزيز بن رفيع فقال ح والطريق الثانى عن اسمعيل بن ابان ثم قال وانما قدم
الطريق الاول للتصريح فيه بالتحديث بين ابى بكير بن عياش وعبد العزيز والطريق الثانى بالعنعنة
وهذه الزيادة مستغنى عنها لانها توخذ من قوله ان الطريق الاول مصرح فيها بالتحديث وبقيته ٢٣٠
ذلك موكول الى نظر الناظر المنصف باب التهجير بالرواح ذكر قصة ابن عمر مع الحجاج وفيه قول سالم
وعجل الوقوف قال ابو عمر رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى الليثى وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وعجل الصلوة وفى
رواية القعنبى واشهب وعجل الوقوف وهى عندى غلط لان اكثر الرواة عن ذلك على خلافه قال ح
الظاهر ان الاختلاف فيه على مالك لان عبد الله بن يوسف وافق القعنبى كما ترى قال ع هذا ليس بشئ
وما الدليل على ان الظاهر قلت ودليله مذكور معه لان كلا من القعنبى وعبد الله بن يوسف وصف بكونه
اثبت الناس فى مالك يعارض الاكثر والاضبط فتساويا فيحمل على ان مالكا حدث به تارة كهذا وتارة
كهذا ومن يخفى عليه هذا القدر من علوم الحديث ما كان عليه لو كنت مستفيدا ولم يفضح نفسه بهذه الاعتراضات ٢٣١
الواهية باب من اذن واقام لكل واحدة منهما ذكر فيه جمع ابن مسعود المغرب والعشاء بالمزدلفة
باذان واقامة لكل واحدة منهما وكذا اخرجه الطحاوى عن عمر انه فعل ذلك وتاوله باحتمال ان يكون
الناس تفرقوا فامر المؤذن ليجمعهم قال ح ولا يخفى تكلفه وان تاتى له ذلك فى حق عمر لا يتاتى له فى
حق ابن مسعود لان عمر كان الامام الذى يقيم للناس حجتهم واما ابن مسعود وكان معه طائفة من
اصحابه لا يحتاج فى جمعهم الى من يوديهم قال ع دعوى التكلف هو عين التكلف لان قوله لم يات
له فى حق ابن مسعود غير شئ من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام
ثانيهما لمن يكن اماما لكنه ما المانع ان يكون فعله ما فعله اقتداء بعمر قلت الاول لا تجدى انا
لم ننكره والثانى لسياعد ما ادعيناه قوله بهما صلاتان تحولان عن وقتيهما صلوة المغرب بعد ما ياتى الناس ٢٣١
المزدلفة قيل فيه حجة للحنفية فى ترك الجمع بين الصلاتين فى السفر فى غير عرفه وجمع قال ح وقد اجاب
عنه الجمهور عن ذلك بان من حفظه حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع من حديث ابن عمر وابن
عباس ثم الاستدلال به بطريق المفهوم وهم لا يقولون به قال ع قولهم لا يقولون به ليس على
اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بالمفهوم بالموافقة
قلت ليس النزاع فى مفهوم الموافقة بل فى مفهوم المخالفة الذى لا يقولون به باب من ساق
البدن معه ذكر فيه حديث ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العمرة قال المهلب معناه امر
لان ابن عمر كان ينكر على انس قوله انه قرن ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر
قال ح يرده بقية هذا الحديث فان فيه بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فيحمل
قوله تمتع على معناه اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى معناه باندراجه فى الحج

قال ح هذا لا يشفى العليل ويروى الغليل بل الاوجه ما قال النووى فساق كلامه مطولا ومحصل المقصود
منه ما قال ح قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى قال ح فاعل قوله وفعل
هو من الهدى واعترف الكرمانى فشرحه على ان فاعل هو ابن عمر راوى الخبر قال ح لم يشرح
الكرمانى ذلك الا على النسخة التى فيها باب من الهدى وساق الهدى كذا قال وفيه تسليم التعقب
باب تقليد الغنم ذكر فيه حديث الاسود عن عائشة اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة غنما قال ابن المنذر
انكر مالك واصحاب الراى تقليد الغنم ولا حجة لهم لانها لضعف عنه وهى حجة ضعيفة قال ح
وقد انكر بعض الحنفية كون الغنم من الهدى قال ع هذا افتراء على الحنفية واطال فى ذلك والنقل ٢٣٢
عن بعضهم بذلك فى كتب اهل الخلاف وقد امعن ابن عبد البر وغيره فى الرد عليهم فى انكار تقليد الغنم
باب تقليد النعل ذكر فيه حديث عمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فى ذلك من
رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عنه قال تابعه محمد بن بيسار عن عثمان بن عمر عن على بن المبارك
قال ح المتابع بالفتح ناسمر والمتابع بالكسر على بن المبارك وظاهر السياق ان محمد بن المبارك تابعه
محمد بن المثنى قال ح الذى يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى غاية فى الباب السند
الذى فيه على يظهر انه تابع عمرا فى روايته فى نفس الامر لا فى الظاهر من التركيب لا يساعد ما قال اصلا
قلت خبط فى هذا الكلام خبط من لا يعرف قط الفرق بين المتابعة القاصرة ثم قال ح حدثنا عثمان بن
عمر اخبرنا على بن المبارك الخ شئ اشار بهذا الطريق الى متابعة على بن المبارك عمرا لما ذكرنا
قلت فاثبت هنا ما نفاه وظاهر ايراده ان البخارى هو الذى قال حدثنا عثمان بن عمر ثم ذكر كلاما
غير منتظم ليس من غرضنا التنقيب عنه فى هذا التعليق باب نحر الابل مقيدة ذكر فيه حديث ابن عمر
من رواية يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير عنه وقال بعده وقال شعبة عن يونس سمعت
زياد بن جبير قال ح وصله اسحق بن راهويه قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس
سمعت زياد بن جبير به ولفظه مغلطاى ومن تبعه الى تخريج ابراهيم الحربى فى المناسك
عن عمر وبن سرزوق عن شعبة عن زياد فراجعته فوجدته فيه عن يونس بن زياد بالعنعنة وليس
وفاء بالمقصود فانه ذكر لفظ شعبة لبيان سماع يونس من زياد بن جبير وليس ذلك فى رواية
عمرو بن سرزوق ولولا ذلك لنسبته الى تخريج احمد بن حنبل فانه اخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة ٢٣٣
لكن بالعنعنة قال ع انما قصد مغلطاى ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكر قلت هذا كلام من لم يعرف
سرا والقول بالبداقسم لو اطلع مغلطاى على طريق النظر لم يعدل عنها باب واذ بوانا لابراهيم مكان
البيت ان لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين الى قوله خير له عند ربه قال ح مراده من هذه الايات
قوله تعالى وكلوا منها واطعموا الى ولذلك ذكر تمام ذلك وما يا كل من البدن وما يتصدق فانه يناسب هذه
الابواب قال ع هذا انما يشى ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله باب ما يا كل من البدن وما
يتصدق لان المذكور فى معظم النسخ بعد قوله خير له عند ربه واو العطف فى هذا الى ان قال ذكر هذه
الايات ترجمة مستقلة واطال فى ذلك قلت المناسبة المذكورة مبنية على الرواية الاولى باعترافه
والذى ذكره هو على تقدير ثبوت باب من آخر الايات وبين ما يا كل لكن يتوجه السوال على المذكور

من ايراد هذه الآيات بين هذه الابواب فالجواب ما تقدمت الاشارة اليه ان الذي يتعلق فيها
بالابواب قوله فقلوا منا الى آخره ما ذكر ح وللحد باب الحلق والتقصير ذكر فيه حديث
ابن عمر حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته قال ح وهو مختصر من حديث طويل ثم اورد من حديثه
اللهم ارحم المحلقين الحديث وقد سوا الاعمار في حجة الوداع قال ع وقال القاضي عياض كان ذلك
يوم الحديبية حين امرهم بالحلق ويحتمل انه كان بين الموضعين وهو اشبه ثم اطال القول ناقلا من كلام
ح من غير ان ينسبه اليه على العادة تلت اوهم ان قوله ويحتمل الخ من كلامه مع ان يكون من بقية
كلام عياض وساقه في مقام الاعتراض مع ان ح اسعد في الكلام على هذا الموضع قد ورقة بحث
فيها مع ان ابن عبد البر في جزء ان ذلك وقع في الحديبية وانتهى كلامه الى ان ذلك وقع في الحديبية
ايضا واورد في آخر الكلام حديث ابن عباس عند ابن ماجة وغيره بانهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين
ظاهرين لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا وهذا ظاهر جدا انه كان في الحديبية وقد اغتفرت له اقحاذ كلامي وما حشى
وغير ذلك مما تعبت فيه حتى انه ليصرح بالنسبة لنفسه بقوله تلت الى ان انتهى به الامر الى ان يذكر بعضه
ويعترض عليه ببعضه ويوهم انه قال شيئا ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم باب الخطبة ايام منى
ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قال ابن المنير في الحاشية ان
اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبل
الوصايا بعامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين الراوي سماها خطبة كما سمى التي
وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف بالمتفق
عليه قال ح ايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث هذا الباب التصريح
بالخطبة الا في حديث ابن عباس لكن لعله اشار الى ما وقع في بعض الطرق كما في مسند احمد من
طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام
التشريق فذكر نحو حديث ابي بكرة واوسط ايام التشريق الحادي عشر او الثاني عشر ونحوه في حديث
سراقة بن عبد الله عند البيهقي بينما نحن خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا الحديث اخرجه ابو داود
قال ع اراد هذا القائل الرد على الطبري ومن قال بقوله فانهم قالوا الخطبة المذكورة يعني يوم النحر ليست
من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم
فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرف انه لم يقصد ليوم الحج وكذا قال ابن القصار من المالكية
انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه
انه خطب قال وما ذكره الشافعي ليس ان بالناس حاجة الى تعليم اسباب التحلل فليس متعينا
لانه يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة قال ح واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ضمنها في الخطبة المذكورة على
تعظيم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم الشهر الحرام وقد جزم الصيمري بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم واما قوله يمكنه تعليمهم يوم عرفة فيعارض بمثله فيستغني عن الخطبة ثاني يوم النحر و
قد اثبتوا ما لم يكن يمكن تعليم جميع ذلك يوم التروية ولكن ما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره
من تجديد التعليم وقد ذكر الزهري وهو عالم زمانه اي بني امية تقلوا خطبة يوم النحر الى ثاني يوم النحر

اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح منه ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامر يوم النحر
فاخروه الى الغد واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك
اوشيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ
خذوا عني مناسككم وعظهم بما وعظهم به واما قال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله وفيه ايضا سؤال
من سأل عن تقديم بعض المناسك على بعض كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس الذي صرح فيه بان
ذلك كان يوم النحر فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو
قال وكيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوي وفهم كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما
اراد نفي دلالة حديث ابن عباس على وقوع الخطبة يوم النحر واما سؤال السائل عن تقديم بعض فانما فيه سؤال
وتعليم وليس ذلك خطبة قال واما قوله في حديث جابر عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فمقال اي يوم اعظم حرمة الحديث فاطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقة فان قوله يا ايها الناس
خطاب لمن كان معه حينئذ ووصية للشاهد ان يبلغ الغائب قوله اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال اكرهوا
في حديث ابي بكرة انهم سكتوا وقال وطريق الجمع بينهما بخلاف حديث ابن عباس قال ويحتمل انهم اجابوا
بتعليمهم هو يوم النحر بعد ان قال الشهيد اي يوم النحر انما تشرع مرة واحدة قال ع ليس لهذا وجه لان التعدد
محتمل وكذلك معناه على الخطبة يوم النحر على حقيقتها ونحن لا نقول به قوله في سند حديث ابي بكرة عن محمد بن
سيرين اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن قال ح هو
الحميري وقال الكرماني هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ع كل من حميد بن عبد الرحمن بن
عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد هنا
قلت جزم غير واحد من الحفاظ انه الحميري منهم الحافظ المزي قوله وقال هشام بن الغاز اخبرني نافع
عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها قال الكرماني ان اشار
بقوله بهذا انه اختصر الجواب فالاشارة الى الحديث الذي قبله قال ع لفظها مختلف والمراد الكرماني
بقوله بهذا الكلام المتقدم من قولهم الله ورسوله اعلم واذا كان هو المراد فلا يرد ومن تامل سياق التراكيب
لم يزغ عن الصواب باب الدعاء عند الجمرتين حدثنا محمد حدثنا سفيان بن عمر قال الجياني اختلف في محمد
هذا فنسبه ابو علي بن السكن فقال محمد بن يسار قلت ح وهو المعتمد وتردد الكلاباذي هل هو محمد بن يسار
او محمد بن المثنى وجزم غيره بانه البهلي قال ع لم ار احدا جزم به بما ذكره يقوي المثبت مقدم على
النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وذكر هو ان الكلاباذي حكاه مجوزا فهل يمنع غيره ان يجزم به كما جزم
ابن السكن وتردد الكلاباذي قول له لا اعتراض بهذا الا من العنت المنادى على قائله بالتقاعل باب
اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق ايوب عن عكرمة عنه موصولا
ثم قال رواه خالد وقتادة عن عكرمة قال وصل رواية خالد البيهقي ورواية قتادة من انس مختصرا قال ع
سنده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان تكون شاذة قلت هذا كلام من لا يعرف الشاذ في الاصطلاح
لان شرط الصحيح ان لا يكون شاذا والشاذ ان يروي الثقة فيخالفه من هو ارجح منه وهشام ارجح
من قتادة من سعيد ولم يكن الا ان سعيدا من اثبت بخلاف هشام ومن المرجحات ان يخرج

احدى الطريقتين فى الصحيحين او احداهما دون الاخرى وهنا كذلك ومن المرجحات ان يكون
فى قصة احدى الروايتين قصة ليست فى الطريق الاخرى فترجح فيه القصة لانه دال على مزيد
الضبط وهنا كذلك فى الرواية الراجحة قصة قوله فى حديث عائشة فى حيضها فانها حلت بعمرة
من التنعيم لما طهرت وفيه ذكر صفية قال ح فى ذكر ما يستفاد من الحديث ان الطهارة شرط لصحة
الطواف والا لما اخرته عائشة وحتى على صفية من تاخير الطواف حتى تبين انها كانت
طافت طواف الركن ورخص لها فى النفر بغير طواف الوداع قال ع لا نسلم ذلك فان هذا الحديث
لا يدل على ذلك باب التجارة ايام الموسم ذكر فيه حديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ الى ان
١٢٣٦ قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الخ قال الكرمانى الاخير كلام الراوى ذكره تفسيرا
قال ح جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع فى ذلك للشهور عن الشافعى واحمد وغيرهما من اهل الاثر
قال ع قال الترمذى قال الشافعى العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت انها تطوع
قلت قوله سنة لا يريد الاصطلاحية وانما يريد بثبوتها بالسنة وقد اعترف بذلك فيما نقله عن شيخنا
فى شرحه الترمذى الا انه لا يجب الاعتراض باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عروة قالت عائشة
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قال الاسماعيلى هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم
وانما يدخل فى باب متى اعتمر قال ح غرض البخارى الطريق اولى التى فيها اعتمر اربعا احداهن فى رجب
وانما اورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق قال ع الاولى ان يقال انه متعلق بالحديث السابق والترجمة
تشمل الكل قوله عن قتادة سالت انسا كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال الكرمانى فان قلت
اين الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لانه اما تمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد
فيه من العمرة فى تلك السنة وهو لا يترك الافضل قال ح ليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء
فكيف ينسب فعل ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ع مراده ان الافراد افضل بناء على زعمه و
مذهبه فلا يتوجه عليه الانكار ثم ساق كلاما طويلا قال فى آخره مدل قطعا ان القران افضل قال فكيف
يدعى الكرمانى ومن نحى نحوه ان الافراد افضل وليس ما وراء عبادان قرية والوقوف على
حفظ النفس مكابرة باب عمرة فى رمضان قال ح لم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار
١٢٣٩ الى ما روى عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان يتعلق بقولها خرجت
ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان قال ع هذا كله تعسف وتعرف بغير وجه بطريق
تخمين فمن قال ان البخارى وقف على خبر عائشة حتى يشير اليه والامكان الذى ذكره مستبعد
جدا لان ذكر الامكان غير موجه اصلا لان قولها فى رمضان يتعلق بقولها خرجت فما الحاجة فى ذلك
الى الامكان ولا يساعده قوله بان فتح مكة الخ لان عمرته صلى الله عليه وسلم لم تكن فى رمضان قلت من
لا يفهم المراد يقع فى اكثر من ذلك ومراده ح ان اطلاق عمرة رمضان على العمرة التى وقعت من الجعرانة
فى ذى القعدة بطريق المجاز والتقدير العمرة التى كان ابتداء السفر الذى وقعت فى آخره كان فى رمضان
فاضيفت الى رمضان اتساعا باب عمرة التنعيم فى حديث عبد الرحمن بن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه
وسلم ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال ح قوله ويعمرها معطوف على يردفها فيدل على ان كلا من

الفعلين كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم فعليه ان الخبر الذى تمسك به انكر على من قال ان العمرة من التنعيم لا تتعين
لمن احرم من مكة وكذا من قال انه من التنعيم لمن كان بمكة افضل وقد اخرجه الطحاوى من حديث
عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله
ما ذكر التنعيم ولا الجعرانة وكان ادنى ما فى الحرم التنعيم وبطلت عمرا فظاهر هذا ان عبد الرحمن
احرم بها من التنعيم لكونه اقرب لان ذلك كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن
صريح فى ان ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم وكان حديث عائشة ان ثبت يدل على ان المراد
عبد الرحمن بان ذلك كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم احمل ح بان خرج اختها الى الحل حتى يعمرها
وان احرامها من التنعيم يجوز نسبته الى امره ولا ندراجه فى عموم امره بالخروج الى الحل قال ع لما راى القسطلانى
هذا كلاما عجيبا لان عطف العمرة على ردفها لا نسلم فوائد وكونه يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر
النبى صلى الله عليه وسلم اعجب لانه صريح قال ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى استظهر بما ذكره ابو داود من
طريق حفصة ابن عبد الرحمن عن ابيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة
فاعمرها من التنعيم انتهى والعجب من ع انه نقل ما اشار اليه ح من الطحاوى فقال لبعد ان فرغ مما كان
فيه من التعقب واشتغل بالفاظ الخبر ثم رجع الى النقل ذاهلا عما قرب عهده من الاعتراض قال الطحاوى
ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة الحل ممن اى الحل احرموا احتجوا بما ذكر ابراهيم والمقيم وغيره فى ذلك
سواء واحتجوا فذكر حديث عائشة الذى قدمته والد المستعان باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع قال ح كان البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بانها
طافت طواف الوداع بعد طواف الوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم لقيام الاحتمال قال ع
الحديث يدل على ان طواف العمرة يغنى عن طواف الوداع قلت لا دلالة فيه لاعدم الذكر وعدم
الذكر لا يستلزم عدم الوقوع فالاحتمال قائم باب متى يحل المعتمر ذكر فيه حديثى اسماء
بنت ابى بكر قوله فاعتمرت انا وافتى وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم احرمنا من
العشى بالحج قال ح وفى رواية صفية بن شيبة عن اسماء فلم يكن معى هدى فاحللت وكان مع
مع الزبير هدى فلم يحلل وهذا مغاير لذكر ١٢٤١ الزبير فى رواية الباب مع من احل وقد اجاب
النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى حجته واما عبد الله فلفظه كلما نزلت يقول
صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا ههنا فاعتمرت انا وافتى الخ واما رواية صفية فقال غيرها صلى الله عليه وسلم ان لم يكن
معه هدى فليقم على احرامه الحديث فى حجة الوداع انتهى وفيه بعد والذى ترجح عند البخارى رواية عبد الله
لولى اسماء فاقتصر على اخراجها ولا اشكال فيها واخرج مسلم الروايتين مع ما فى رواية صفية من الاشكال
قال ع لا وجه بينها الا ما قاله النووى باب استقبال الحاج القادمين قال ح فاعل الاستقبال محذوف
والحاج فى محل النصب والقادمين صفته ولفظ الحاج وان كان مفردا فالمراد به الجمع اورد فيه حديث
ابن عباس لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم استقبله غلمة بنى عبد المطلب قال ح يوخذ حكم الترجمة من هذا الحديث
بطريق التعميم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون فى الفتح او فى الحج او العمرة وكون الترجمة تتعلق القادم
الحج لا تخالف بينهما فى الحكم لان المقصود من التعلق واحد قال ع ليس المراد بطريق دلالة عموم اللفظ ما قال

لان الذى ذكره طائ لانا لانسلم ان الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج لان لفظ الاستقبال
فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكر مطوى باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال
الكرمانى فى [illegible] اسرع بنصب الخافض وقال الاسماعيلى اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع
بناقته [illegible] هل عما قاله صاحب المحكم اذ يتعدى بنفسه ويتعدى بغيره ولم يطلعا على ذلك فاوله
الكرمانى وخطاه الاسماعيلى باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ذكر فيه حديث البراء نزلت
هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا الحديث قال ح هنا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار قال ع لانسلم دعوى
الاختصاص لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم نفى ذلك عن غيرهم باب الاحصار فى
الحج ذكر فيه حديث ابن عمر اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح خبر حسبكم فى قوله طاف بالبيت
قال ع ليس كذلك بل كذلك باب من قال ليس على المحصر بدل قوله وقال مالك وغيره يخرهديه و
يحلق فى اى موضع كان ولا قضاء عليه قال ح كلام مالك فى الموطا والغير الله الشافعى لانه وقع فى آخر
امر مالك والحديبية خارج الحرم وقال الشافعى فى الام مثله قال ع هذا لا يدل كذلك لانه جاء عن الشافعى بعض
الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم قوله فى حديث ابن عمر اشهدكم انى قد اوجب الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك يجزى منه قال ح كذا للاكثر وفى رواية كريمة مخيرا بالنصب ووجهه
بانه على حذف كان وعندى ان النصب من خطأ الكاتب فى رواية كريمة فان اصحاب الموطا اتفقوا على رواية
بالرفع وقال ونسبة الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ اذا لم يكن له وجه فى العربية واتفاق
اصحاب الموطا لا يستلزم كون النصب خطأ على ان [illegible] دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليها باب النسك
شاة ذكر فيه حديث كعب بن عجرة قال ابن عبد البر ذكر بن ذكر النسك فى هذا الحديث فانما ذكر واشاة وهو امر
لا خلاف فيه قال ح ليعلو عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر عن رجل من الانصار عن كعب
بن عجرة انه اصابه اذى فحلق راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدى فافتدى ببقرة وروى
عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب بن اذى كان براسه فحلقه ببقرة
وروى سعيد بن منصور من طريق ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع
ابوك حيث اصابه الاذى فى راسه قال ذبح بقرة قال ع هذا كله ما ليس فى ثابت فى الصحيح قلت
انما اوردته على ابى عمر حيث قال لا خلاف باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قوله قيما ما قوامها
قال ح هو قول ابى عبيدة فى كتاب المجاز قال ع ليس هذا مخصوصا بابى عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة
قلت انما خص البخارى اعتماده على كتابه فنقل اكثر ما اورده فى تفسير الاية وقد سقت السند فى تعليق
التعليق اليه وانما نسب اليه دون غيره لوصلة السند به ثم قال ع والذى ليس له يد فى التصريف يتعرف
بكذا حتى قال الطبرى اصله الواو وكانه راى ان هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبرى قلت شان من
ينسبه العلم الى اهله يبدا بالكبير وانما ياخذ كلام غيره ناسبا له لنفسه فهو لا يبال بكبير ولا صغير
قوله فى حديث ابى قتادة فى صيده الحمار الوحشى فقال صلى الله عليه وسلم كلوا قال ح هو امر اباحة
لانه وقع جوابا عن السوال عن الجواز فوردت الصيغة على مقتضى السوال قال ع الاوجه ان يقال
ان هذا الامر انما كان فلو كان للوجوب لصار عليهم وكان ليعود على موضوعه بالنقض باب لا يعين المحرم

الحلال فى قتل الصيد قال ح اشارة بهذه الترجمة الى الرد على من فرق من اهل العراق بين الاعانة التى
لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التى يتم الصيد بدونها فلا يحرم قال ع لا وجه لهذه الكلام لان
الترجمة شملت الوجهين قلت المراد الترجمة وحديثها يوخذ منها منع الاستعانة سواء كانت جزء
من الاصطياد او لم تكن ويوئده انه ترجم بعد هذا باب لا يشير المحرم الى الصيد لكن يصطاد الحلال
باب اذا اهدى الى المحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل قال ح كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة
الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا ليست بموهومة قال ع لم يذكر فى الترجمة القيد فى حديث الباب بل قال حمارا وحشيا
وقد ورد فى مسلم بلفظ حمار وحش ليقطر دما وفى رواية زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهى تدل على
ان الحمار غير حى فكيف يقول فيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهومة قلت
ليس بينهما سابقة جمع وانما عليه ان يبين كونها موهومة ولكن اعترف العائد بالجمع ولو اقيمت و
قد القرطبى فى المفهم الجمع بين الروايتين وتقل ع ذلك بعد هذا ولكن المتعصب يغلى من البصير
باب لا يعضد شجر الحرم قوله ولا خلا يخزيه الى ان قال وانشد ابن العربى الى ضبطه بكسر اوله وبالزاى بدل الواو
بالتحتانية بدل الموحدة من الخزى قال ح والمعنى صحيح لكن لا تساعده عليه الرواة قال ع لم يظهر لى صحة المعنى
مع عدم الرواية قلت وعلى اذا لم يفهم باب الجامة للمحرم قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم قال ح
وصله سعيد بن منصور من رواية مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر بن سهام فى الطريق وهو متوجه
الى مكة فكواه ابن عمر قوله ويتداوى بما لم يكن فيه طيب قال ع قوله هذا من تتمة الترجمة وليس فى اثر ابن
ابن عمر كما ترى وانما وقع فى شرح الكرمانى فاعل يتداوى المحرم او ابن عمر فهو كلام من لم يقف على
اثر ابن عمر قال ع قوله هذا من تتمة الترجمة ليس بشئ لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون من الترجمة
ووقوع هذا بعد اثر ابن عمر فى غير محله قلت وقد يكون مثل هذا فى تراجم البخارى يترجم بشئ ثم يذكر اثرا
ثم يترجم بشئ آخر بان تكون ترجمة مستقلة وتارة يكون متعلقا بالاول فيفصل بين الترجمة و
تتمتها بآية او اثر او خبر والعامل للعذر فى شدة التحامل باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص قال ح
وقع فى رواية ابى ذر الهروى عن صفوان بن يعلى عن ابيه وهو الصواب وكانه تصحف عن فصارت ابن
وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رواية قال ع لم نجد فى نسخ الكثيرة الا صفوان بن يعلى عن
ابيه فلا يحتاج ان ينسب الى التصحيف لابى ذر ولا الى غيره قلت هذا كلام من لا يدرى الفن باب
الحج والنذر والرجل يحج عن المراة ذكر فيه حديث ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت فقالت ان
امى نذرت ان تحج الحديث قال ح الحديث يخالف الترجمة وكان يقول والمراة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال
بان النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله والذى يظهر لى انه
اشار الى ما ورد فى بعض طرقه الى رجل فقال ان امى نذرت وفى رواية شعبة عن ابى بشر بهذا الحديث
الباب وقال الكرمانى يلزم من الحديث صحة الترجمة بالطريق الاولى قال ع فى كل هذا نظر اما جواب ابن بطال
فيكاد يكون باطلا لان الخطاب بقوله اقضوا الله ليس للمراة بل هو لمن حضر ودخول المراة فى الخطاب
لا يقتضى المطابقة واما جواب ح فالبد من الاول لان الاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين
فى باب واحد واما جواب الكرمانى ففيه دعوى الاولوية بالطريق الملازمة فيحتاج الى دليل باب الحج عن

لايستطيع قال ح اى من الاحياء قال ع هذا التفسير عيب لان لا اداء فقط لا يتبادر الى الاموات باب
حج الصبيان قال ح اى مشروعية قال ع كيف يقول هذا وليس فى احاديث الباب شئ يدل صريحا على
مشروعيته حجهم ولا عدمه قلت سلم المشروعية وهو لا يشعر اذ فى التقرير فثبت التلويح او ليس فى
فى حديثى الباب ان ابن عباس والسائب حج بهما وهما صغيران واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
حج النساء ذكر فيه حديث ابراهيم هو ابن سعد عن ابيه عن جده قال اذكر عمر قال ح ظاهره انه من رواية ابراهيم
بن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر اذا كر كذلك ممكن قال ع يقال انه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ودخل على عمر صغيرا وسمع منه قولا الا نغزو ا ونجاهد قال الكرمانى فان قلت الغزو والجهاد بذل المعذور فى
القتال قال ح كما نزل ان الالف تتعلق بثغر وجعل او يبنى الواو قال ع لم يظن ذلك وانما اعتمد على
نسخة ليس فيها كلمة الشك باب من نذر المشى الى الكعبة قوله نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله الحديث
قال ح ذكر المنذرى والقطب والقسطلانى والقطب الحلبى ومن تبعهم انها ام حبال انا هى بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة واخره لام بنت عامر ونسبوا ذلك لابن ماكولا وهو وهم لان ام حبال انا هى اخت عقبة بن عامر
باى الانصارى صحابيان معروفان وقد كنت تبعتهم فى المقدمة ثم ظهر لى الصواب فرجعت قال ع ليس
ذلك بوهم فان الذهبى قال فى كتاب الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها فى النذر
فتعوله حديثها فى النذر يدل على انها اخت عقبة الجهنى ولا نصر نسبتها الانصارية مع ان العقبة
جهنى لانها يحتمل ان تكون من جهة الام انصارية ولا مانع قلت ليس يعنيك الذهبى الذى
احتججت به تبع اولئك فشاركهم فى الوهم ولا اثر عند من يفهم هذا الفن اجلا واوضح من ان يعائد
فيه ولو عرض هذا على الحافظ المنذرى لتلقاه بالقبول كتاب فضل المدينة باب حرم المدينة
قوله فى حديث يا ابا عمير ما فعل النغير استدل به الطحاوى على ان المدينة لا حرم لها لانها لو كان صيدها حراما
لما اقر ابا عمير قال ح واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال ع تقوم الحجة بالاحتمال قلت
ما احقه بقول القائل يقول لى الموت غدا فقلت هذى حجتى كيف يدفع قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
باحتمال ان يكون النغير من صيد المدينة وقد اقره فى هذا اى عمير فلا يكون حراما قلنا لا يدفع الدليل
الصريح بالاحتمال باب لا يدخل الدجال المدينة قوله فى حديث انس ليس من بلد الا سيطأه الدجال
قال ابن حزم المراد دخول بعثه وجنوده فكانه استبعد امكان دخول جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما
ثبت فى صحيح مسلم ان بعض ايامه تكون قدر السنة قال قال قدر السنة فى الشدة لان ذلك اليوم
يطول حتى يصير سنة قلنا المراد التاويل بقية الحديث حيث سالوا عن صلاتهم فقال اقدروا له قدره
باب فضل الصوم قوله فى حديث ابى هريرة الصيام لى وانا اجزى به قال القرطبى معناه ان الله يتفرد
بعلم مقدار الثواب وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات الى ان قال وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون فى اكثر الاقوال قال ع هذا غير سلم بل الصائمون الصابرون
لان الصوم يستلزم الصبر من غير عكس قال ح سبق الى هذا ابو عبيد فى كتاب الغريب فقال بلغنى عن
ابن عيينة انه قال ذلك واستدل بان الصوم هو الصبر ان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقلا الآية
الى ان قال وما اقول من اعترض بحديث ان صوم اليوم لعشرة ايام وما مقدار ثواب ذلك فلا يعلم الا الله تعالى

قال ع لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بل يلزم لانه يؤدى الى تعليل معنى التخصيص قلت انظروا وتعجبوا ثم قال ح ويؤيده حديث ابى امامة عند سلى عليك بالصوم فانه لا مثل له قلت ليعكر عليه حديث ثوبان عليكم بالسجود فانه لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال ح ويؤيده حديث ابى امامة عند سلى عليك بالصوم فانه لا مثل له قلت ليعكر عليه حديث ثوبان عليكم بالسجود فانه لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال ع لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة للمخاطبين لما سالوا ثم قال ح وقيل لانه لم يعبد به غير الله وكانوا يعظمون الهتهم بصورة الصلوة وغير ذلك وهذا مردود وبان الذين يسجدون للكواكب ليصومون لها واجيب بانهم لا يعتقدون ان الكواكب الهة وانما يقولون انها معالم بانفسها وهذا الجواب عنه ليس ببطائل قال ع هو جواب شيخه الشيخ زين الدين العراقى وكان عليه ان يبين وجه ما ذكر قلت تركته لوضوحه وذلك انهم طائفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من قال كان قبل ظهور الاسلام ومنهم من استمر على كفره وضلاله والطائفة الاخرى من دخل منهم فى الاسلام لكن استمر على تعظيم الكواكب فهم الذين امرهم قال ح قيل ان جميع العبادات يوفى منها المظالم الا الصيام نقل ذلك عن ابن عيينة واستحسنه القرطبى لكن قال وجدت فى حديث القصاص ذكر الصوم فى جملة الاعمال وهو ان المفلس ياتى الصلوة وصدقة وصيام فيوخذ من حسناته فان فنيت اخذ من سياتهم فطرحت عليهم ثم طرح فى النار قال ح ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك قال ع الامكان يجرى فى كل عالم لكن لا يثبت الاختصاص الا بدليل باب الريان للصائمين قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد قال ح هو معطوف على اغلق اى لم يدخل منهم غيرهم من دخل قال ع هذا التفسير غير صحيح لان من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم قلت وما ذا يضر ثم قال ح وقع فى مسلم فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا فى بعض النسخ وفى الكثير منها فاذا دخل اولهم قال ح الا بالعكس فلذلك قال فى شرح مسلم ان هذه الرواية غير صحيحة باب هل يقال رمضان او شهر رمضان قال ح اشار البخارى بعده الترجمة الى حديث ضعيف اخرجه ابن عدى من طريق ابى معشر عن المقبرى عن ابى هريرة رفعه لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان قال ع هذا عجيب لان لفظ الترجمة من اين تدل على هذا ومن قال ان البخارى اطلع على هذا الحديث حتى يرده بهذه الترجمة قوله لهلال رمضان قال ح وقع فى هذه الرواية الموصولة بلفظ شهر رمضان وفى الرواية المعلقة بغير ذكر شهر وكانه اشار الى جواز الامرين قال ع ذهل عن الحديث الذى فى اول الباب ثم ذكر نحو ما ذكره ح على العادة واوهم ان له فى ذلك تصرفا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا قوله فيه وقال صلة عن عمار قال ح اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاء وفاء وزن عمر قال ع ليس بصحيح لان صلة وزن عدة قلت كذا كتب بخطه ولعله ذهل فحذف من الكلام شيئا باب شهرا عيد لا ينقصان قوله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام قال ح ادعى مغلطاى ان اسحق هو ابن سويد العدوى روى الحديث ولم يات على ذلك بحجة وقد نقله الترمذى فى جامعه عن اسحق بن راهويه وهو مشهور عنه وانما الكثر من ذلك لم يجد فى كلام ح هناك اثباتا ولا نفيا فلما راى هنا الانكار سلك مسالك المعترض باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا قوله فى حديث سهل وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجله الخيط وقع فى مسلم جعل الرجل يا خذ خيطا ابيض وخيطا اسود يجعلهما تحت وسادته قال ح يحتمل ان يكون منهم من فعل هذا ومنهم من فعل هذا ويحتمل ان يكونوا

يجعلونها تحت الوسادة حتى يميز السحر غير بلونهما حينئذ فى ارجلهم ليشاهدوهما قال ع هذا بعيد لانه لا باحة حينئذ الى الربط وهم يلقطة باب تعجيل السحور قال ابن عطاء لو ترجم باب تاخير السحور لكان صنا فتعقبه مغلطاى بانه وجده فى نسخة اخرى كذلك قال ح لم اره فى شئ من نسخ البخارى التى وقعت لنا قال ع ليت شعرى احاط جميع نسخ البخارى فى ايدى الناس وفى البلاد وعدم رويته كذلك لاتستلزم العدم قلت ليس فى كلامه مايقتضى لذلك قوله حدثنا محمد بن عبيد الله قال ح رأيت بخط القطب وتبعه مغلطاى حدثنا محمد بن عبيد وهو غلط والصواب عبيد الله قال ع ليس من الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاى تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظ الله ساقطة من نسخة القطب او سهو الكاتب قلت فصح انه غلط قوله فى حديث زيد بن ثابت تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قال ح فيه جواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم قال ع لانسلم نفى بيتوته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة التى تسحر فيها فيباح للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن وهو لما ليشعر لفظ المعية بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ثم قال ح قال القرطبى فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع والجواب ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما مايشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة قال ع هذا لايشفى العليل ولايروى الغليل بل الجواب القاطع قول الطحاوى يحتمل ان يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى وكلوا واشربوا الآية قلت انظر واحمد ربك على العافية

١٥١ قال ع القول بانه اسحق بن سويد اقرب الى الصواب لانه من رجال الحديث وقوله لم يات بحجة بل هو اتى بحجة انه اسحق بن راهويه ونقله عن اسحق بن راهويه لايكفى لجواز ان يكون من نوادر الخطوط قلت قد ذكر حجته بعد ذلك فقال روى الحاكم فى تاريخه باسناد صحيح الى اسحق بن راهويه سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان فهذه الحجة فى ان المسئول عن ذلك اسحق بن راهويه وهو المجيب بما ذكر فاين الرواية عن اسحق بن سويد بما زعم مغلطاى حتى يرجحها او يلحقها بالتوارد قال ح ساق البخارى على لفظ خالد الحذاء لانه لم يختلف فى سياقه عليه بخلاف ابن اسحق بن سويد قال ع الفرد البخارى باخراج حديث ابن اسحق بن سويد واخرجه الجماعة من رواية خالد فيمكن ان يكون اختياره على لفظ خالد لهذا المعنى قلت الجماعة كلهم صنفوا كتبهم بعد البخارى فكيف يسرع ان يقال ان البخارى رجح عنده ما اتفقوا على ترجيحه على ما انفرد هو به اخذ كلام من له فى هذا الباب ادنى معرفة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب فيه ذكر حديث ابن عمر انا امة امية قال ح الامية منسوب الى الام اى واحدة الامهات قال ع من له ادنى تمييز من التفريق لايتصرف بهذا باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين قال ح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا استدل به من يمنع الصوم فى نصف شعبان وقد ضعف وقال احمد ويحيى بن معين انه منكر واشار البيهقى الى ضعفه بقوله باب الرجحة فى الصوم بما هو اصح من حديث العلاء قال ع هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر والترمذى والعلاء احتج به مسلم وروى عنه هذا الحديث جماعة انتهى وقد اورد هذا المعترض كلام من ضعف هذا الكلام فى الباب هل يقال رمضان فقال قال اينبغى لانعلم احدا رواه الا العلاء وقال احد

ليس بمحفوظ وسئل عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان يتوقاه ولا ينكر من حديث العلاء فى رواية المروزى عنه انه انكره وقال هذا خلاف الاحاديث ثم قال ع قال الطحاوى بعد ان ذكر حديث الامر بالصيام لمن ياكل والامر بالامساك الى آخر الاكل ولايصوم لمن لم يصم قال ح الامساك لايستلزم الاجر لانه يحتمل ان يكون لحرمة الوقت قال ع الاحتمال اذا كان ناشيا عن غير دليل لايعتبر ولا يثبت الحكم بالاحتمال المطلق قال وفاته انه نظير من قدم من سفر فى رمضان نهارا فانه يومر بالامساك وقد خرج ابو داود والنسائى من طريق عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا قال ح احتج من اوجب النية كل ليلة وهم الجمهور بحديث حفصة لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم واخرجه ابو داود قبلهن من وجه آخر وقال رجاله ثقات وقد ابدى خصم من الحنفية لصيام القضاء والنذر والبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم يعينه اذا كان واجبا كعاشوراء فتجزى النية فيه فى النهار بخلاف يوم لايعينه فلا يجزى كرمضان وبخلاف صوم التطوع فيجزى بالليل والنهار وقد ذكره امام الحرمين فقال انه كلام بحت قال ع الجواب عن الاول ان قوله البعد من خصم الخ كلام ساقط لاطائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث لصيام القضاء والنذر وصوم الكفارة يلزم منه نسخ مطلق الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى قال اتموا الصيام الى الليل فكان امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم ليغنى عن النية اذ لا صوم شرعا بدون النية لان قيام الشئ يقتضى سابقة وجود بعضه وهذا هو السر الخفى الذى استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ويدرك استخراج المعانى من النصوص واما دعوى الابعدية فى تفرقة الطحاوى فهى دعوى باطلة لان الحامل للطحاوى على هذه التفرقة حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم اعندكم شئ قالت لا قال فانى صائم واما كلام امام الحرمين فلا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجه مما يقبله العلماء والا يكون كلامه غثا لا اصل له

باب الصيام ليصبح جنبا ذكر فيه حديث ابى هريرة فى ذلك قال ح لعدوان اورد من الموطأ من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن انه مروان قال لعبد الرحمن لعين والد ابى بكر اقسمت عليك لتركبن دابتى الى ابى هريرة فانه يارض بالعقيق قال فركبت فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قال ح الظاهر بالمسجد هنا مسجد ابى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى او التقيا بالعقيق وابو هريرة يريد الرجوع الى المدينة فتحدثا فلما انتهيا حديثهما حتى وصلا الى المسجد النبوى قال ع الحامل على هذا التعسف تفسير المسجد لمسجد العقيق ولو فسر بمسجد ذى الحليفة لاستراح لانه قال اولا فى الكلام على قوله انها لم يجداه بالعقيق يحتمل انها لما لم يجداه بالعقيق ووجداه بذى الحليفة جمع بينهما بذلك ولا دلالة فى الحديث على هذا التفسير لانا نقول من قال انه كان لابى هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد النبوى بذى الحليفة فقد نص نص عليه اهل السير والاخبار انتهى ومن تامل سياق ما جمع به ح بين المختلف من هذه القصة عذر وعرف تحامل ع بما لايخفى فعاده باب اغتسال الصائم قال البخارى وبل ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صائم قال ح اراد به معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعى باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن سفيرة عن ابراهيم انه كان يكره للصائم بل الثياب قال ع هذا الكلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذى رواه ابراهيم اقوى من الذى ذكره البخارى تعليقا فكيف تصح المعارضة قلت ربما بدا لها واسلت فان الضمير فى قوله باقوى منه يرجع الى ابراهيم فالمعنى عارض البخارى

ما جاء عن ابراهيم باقوى من الذى جاء عن ابراهيم فهل فى هذا الاعتراف بان ابراهيم اقوى قوله وقال
ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهنا مترجلا قال ح لعل الذى منع من الاغتسال سلك به مسلك
استحباب التقشف فى الصيام كما ورد به نقله فى الحج والادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال
قال ع هذا بعد لان الترجيح فى جواز الاغتسال لا فى منعه باب السواك بالرطب واليابس للصائم قال ح
اشار بهذا الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كما لمالكية والشعبى قال ع
لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة هذا بل الى ما ذكر سابقا على جواز الاستياك للصائم مطلقا افرد هذه الترجمة
باب اذا جامع فى رمضان قال ح وقع فى بعض لمرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقات والمشهور فى غيرها
عند مسلم وغيره عرق ورجح البيهقى وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة الذى يظهر ان التركان قد عرق لكنه
كان وعائين كل منهما يسع ما فى العرق فسا لسهولة التحميل على الدابة فيحتمل ان الاتى بها وصل افرغ احداهما
فى الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما ال اليه قال ع كون الشهور
عرقا لا يستلزم الرواية الاخرى ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتحسنه
عندهبه ودعوى التعدد غير صحيحة لان الاصل عدمه ولا سيما اذا كان المخرج متحدا وقوله والذى يظهر الخ
كلام ساقط جدا تاويل فاسد ومن اين هذا الظهور الذى يذكره بغير اصل ولا دليل من نص الحديث
ولا من قرينة فى الخارج وانما هو من اثار رائحة التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان
يتبع والله ولى العصمة قوله فى حديث ابيهريرة بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
فقال يا رسول هلكت الحديث قال ح من خواص بينهما انها تتلقى باذن وباذا حيث تجئ للفاجاة بخلاف
بينا فى قوله عند النبى صلى الله عليه وسلم حسن ادب كما يشعر به من التعظيم بخلاف مع فلا اشعار فيها بذلك
قال ع هذا تصرف فى العربية من عنده ليس بصحيح وقد ذكروا ان كلمنهما قد تتلقى بكل منهما واما قوله ان فى قوله
عند حسن ادب قال ع لفظ عند موضوعها الحضرة فمن اين الاشعار بالتعظيم قوله فبينا نحن على ذلك اتى النبى صلى
الله عليه وسلم بعرق قال ح الاتى بالعرق لم يسم قال ع فى اين ذكر الاتى حتى قال لم يسم وما وقع فى
الكفارات فى رواية سمعت اتى رجل جل من الانصار وهو انصارى غير معلوم قلت هو من كلام ح وزاد
ان فى رواية داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف وتجمع بانه كان
حليف للانصار فاطلق عليه الانصارى ويحتمل اطلاق الانصارى عليه بالمعنى الاعم قال ع لا وجه لهذا
لانه يلزم منه ان يطلق الانصارى على كل من كان من اى قبيلة ولم يقل به احد قلت ان اراد لم يقل
احد انه يطلق على كل حال فعسى واما عند الجمع بين المختلفين فيحتمل ولا يلزم ما رده قوله العرق
اختلف الروايات فى العرق ويمكن الجمع بان يقال من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه الى
آخر كلامه قال ع العجب منه كيف تصحح بالضعيف مع علمه به كذا قال وهو ليس باهل التمييز بين
الصحيح والضعيف بل يجترى ويقول ما لم يسبق له باب الحجامة والقى للصائم وقال لى عياش حدثنا
عبد الاعلى يونس عن الحسن مثله اى افطر الحاجم والمحجوم قيل له النبى صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال الدارمى
قال ح حمله الكرمانى جزما على بقوله نعم على وثوقه بخبر من اخبره ويرده لكونه خبر واحد
فلا يفيد اليقين لا يستلزم التردد قلت لم ينحصر التردد بين اليقين والظن بل بين الصحة وعدمها لان

الذى اخبر الحسن يحتمل ان يكون ما اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم او ارساله عنه والواسطة ان يكون ثقة او ان
لا يكون ثقة فجزم بقوله نعم لكونه الذى حدثه به قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم وترده بقوله الله اعلم لاحتمال
ان لا يكون ناقله له ثقة باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر قال ح كانه اشار الى تضعيف ما روى
عن على باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ع قد مر مثل هذا الكلام باب اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس
قوله لسنا خاسرا بالقضاء قال لا بد من قضاء والاكبر بد من قضاء قال ح هو استفهام انكار محذوف الاداة
قال ع الصواب ان يقال هنا حرف الاستفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء باب التنكيل لمن اكثر الوصال
قوله كالتنكيل لهم قال ح فى رواية الحموى كالمنكى من النكاية قال ع بل من الانكار لا من باب المزيد
ولا يخفى ما فى هذا الامن له يد فى التصريف باب صوم داود قوله هجمت له العين ونفهت له النفس
قال ابن التين نفهت بفتح النون وكسر الفاء اى تعيب ووقع عند النسفى نثهت بمثلثة بدل الفاء
ولا اعرف معناها قال ح كانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال ع ادعى الكثرة لم يات
بمثال ولا ذكر هذا احد فى الحروف التى تبدل بعضها من بعض وان كان يوجد هذا فربما يوجد فى البيان ٢٥٥
ذى فلا يبنى عليه شئ قلت قوله ولا ذكر هذا اخذ نفى مجرد فالمثبت مقدم على النافى
ولو امعن النظر فى المثال وجد وكفه عن ريض الدعوى مع الكسل باب صيام ايام البيض قال الجوانيقى
قال الايام البيض مجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ قال ح فيه نظر لان اليوم الكامل عند الاطلاق
هو النهار بليلة بدليل سافرت ثلاثة ايام واقمت اربعة ونحو ذلك وليس فى الشهر ما هو ابيض كله
الا هذه الايام لان ليلها ابيض بالقمر ونهارها ابيض بالاصالة فصح قول من يصف الايام الثلاثة
بالبيض بهذا التقرير قال ع هذا كلام واهى وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو
النهار بليلة غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع من
طلوع الفجر الصادق وليس الليلة دخل فى حد النهار وقوله ونهارها ابيض يقتضى ان بياض نهار الايام
من الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات ايام الشهر كلها بياض فسقط قوله وليس
فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال اليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا اليوم
بياضه غير كامل او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فيصح قول الايام
البيض على الوصف باب من زار قوما فلم يفطر قوله فى حديث ام سليم ان لى خويصة قال ابى
قالت خادمك انس قال ح هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف ٢٥٢ والتقدير هو خادمك يعنى
هذه الخويصة خادمك باب الصوم آخر الشهر قال ع فى آخر الكلام على حديث عمران بن حصين بعد ان اغار على ٢٥٣
اكثر كلام ح لم ار احدا من شراح البخارى ولا من شراح مسلم صرح بهذا الموضع كما ينبغى ولا سيما
من يدعى فى هذا الفن بدعوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة قلت من نظر ما اغار ح عليه وافرده ما
زاده بالتامل فيه عرف انه لم يفتح بما من شانه ان يؤثر بسترة الظهور بعده عن الصواب
باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم
بعده قال ح هذا الكلام وهو قوله يعنى الخ ليشبه ان يكون من كلام القرير اوسن دونه فانه لم يقع

في رواية الشيخ عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عن كلام نفسه بلفظ يعني بل كان يعبر بقوله اعني ويستغني عن ذكرها قال ع الظاهر انها من البخاري ويكون كانه جعل هذا العذر طريق التجريد قال وهذا موضع دقيق كذا قال وليس فيه ما يدفع كلام ح فان الاستبعاد لا يستلزم وجود التوجيه الواهي كهذا قوله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال ح استدل به من لم يكره صوم يوم الجمعة بحديث ابن مسعود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة اخرجه الترمذي وغيره ولا حجة فيه لاحتمال انه كان يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها قال ع العجب من هذا القائل يترك ما دل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر به ولا يعمل به وهذا كله تعسف ومكابرة قلت رشقني بدائها وانسلت لو لم يود صريح النهي ما احتيج الى هذا الاحتمال فطريق الجمع بين الجزئين الاين ظاهرهما التعارض اقتضى ذلك فلا عسف ولا مكابرة الا مع من رد الحديث المخرج في الصحيحين مع صراحته بالحديث المحسن مع وجود الاحتمال فيه باب صوم يوم النحر ذكر فيه حديث ابي سعيد في النهي عن صوم يوم الفطر والنحر قال ح استدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار على ذكر يوم الفطر والنحر وسيأتي البحث فيه قال ع لا حاجة الى هذا الاستدلال لان الاصل الجواز في الايام كلها لكن جاء النهي عن صوم ايام التشريق ايضا قلت انظر ما الى هذا الاعتراض باب صوم يوم عاشوراء وقوله لليهود عيدا قال ح في رواية لمسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا يلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالمهملة ومعناه هيئتهم الحسنة قال ع هذا التفسير خطأ فاحش والصحيح ما قال ابن الاثير ان الشارة اللباس الحسن وقول ح الهيئة الحسنة انما هو تفسير للصورة بضم السين والذي هنا يلبسون نساءهم الشارة وهو يقتضي الملبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يذوق هذا قلت قال الجوهري في الصحاح رجل حسن الصورة والسورة وزنه اصر كما اي حسن الصورة والشارة هي الهيئة صلاة التراويح قوله ليقوم رمضان قال ح اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان لقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا قال ع هذا بعيد بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام بمعنى في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة او بمعنى لاجل او بمعنى عند قلت لم يبين وجه عدم التوجيه مع ظهوره لاحتمال باب فضل ليلة القدر قول ابن عيينة ما كان في القرآن ما ادراك فما قال ح بعد ان ذكر ابن ابي عمر اخرجه في كتاب الايمان له عن ابن عيينة بنحوه قرأت بخط مغلطاي ان الاثر المذكور في تفسير ابن عيينة برواية سعيد بن عبد الرحمن وقد راجعت نسخة من هذا التفسير بخط الضياء فلم اجده فيه وكانه لما راه يتعلق بالتفسير وقد جمع ابن عيينة التفسير وحمله سعيد المذكور يوهم ان فيه قال ع هذه العبارة اسأ من الادب لا يخفى ذلك على المصنف وعدم وجدانه لا يستلزم عدمه بخطه قلت انظر وتعجب باب التماس ليلة القدر قوله ان رجالا ارو الليلة القدر في السبع الاواخر قال ح اي قيل لهم انها في السبع الاواخر قال ع هذا التفسير ليس بصحيح بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه في حديث جابر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ح زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وفراء ذلك لمهمات

الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة الى آخر كلامه وقال فيه وفي مسند احمد ما يشعر بانه غيره قال ع هذا مجرد تشنيع عليه مع ترك مجلس الادب في ذكر التصريح انه باب من افطر في السفر قوله في حديث ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه في يديه قال ح كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بسند البخاري فيه بلفظ فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت قال ع لا اشكال هنا ولا تصحيف وذلك ان المراد من الرفع هنا ان يرفعه عن حد المحمول حتى يعلو لمول يده ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاخر لان لمجرد الرفع لا يراه الناس باب متى يقضى قضاء رمضان قوله حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال ح وهم الكرماني تبعا لابن التين فزعم ان يحيى هذا هو ابن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال عن زهير عن يحيى بن سعيد قال ع هو ايضا غفل فان لقائل ان لا يقول يحتمل ان يكون يحيى بن سعيد كما قاله الضياء ونقله عنه مغلطاي قلت وهم مغلطاي في نقله عن الضياء وقال الضياء هو يحيى بن سعيد ردا على من قال انه يحيى ابن ابي كثير ولم ينسبه الضياء الى القطان ومراده الانصاري فان القطان لم يدرك ابا سلمة وهو عند النسائي عن عمرو بن علي عن القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري شارك الزهيرين في روايته عنه باب الحائض تترك الصوم والصلوة قال ح تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلوة وانكرت عليه عائشة السؤال وحسبت ان تكون تلقيته من الخوارج الخ قال ع غلط هذا القائل في قول سؤال معاذة من عائشة وانما السائلة امرأة حدثت معاذة انها قالت لعائشة فالسؤال والجواب انما كان بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة قلت السائلة هي وقع التصريح به في صحيح مسلم وكنت من نفسها في رواية البخاري ووقع بيان ذلك في شرح الحديث في الحيض كما قال ح فاقدم على الرد بغير مراجعة وجزم بالتغليط فظفر انه هو الغالط فان الذي سبقه ماش على الصواب باب من مات وعليه صوم ويذكر عن ابي خالد الخ قال ح جمع ابو خالد بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد اللف والنشر بغير ترتيب لما دلت رواية غيره عليه فشيخ الحكم عطاء وشيخ النضر بن سعيد سلمة مجاهد قال ع قال الكرماني المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل ويحتمل ان يكون سبيل التوزيع بان يروي بعض عن بعض قال ع وحق الكلام الذي تقتضيه العبارة ما قال الكرماني قلت لو لم يكن في هذه الاعتراضات الا هذا الفضل لقضى الناظر الفطن من هذا المعترض العجب والله المحمود على ما فتح لا اله الا هو باب يقطر ما تيسر له بالماء وغيره حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح الخ الى ان قال فنزل فجدح لناثم قال اذا رأيتم الخ قال ح رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال يا بلال انزل الخ ووقع عند الاسماعيلي وغيره يا فلان بغاء ونون بدل الموحدتين ووقع عند ابن ابي خزيمة من حديث عمر ما يؤخذ منه ان الذي نزل عمر فلعل من قال بلال تصحف من فلان قال ع ما نصه لعروه

قوله فنزل اى عبد الله بن ابى اوفى وقوله فجدح لنا كلام انس وقوله ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى
قلت لاذكر لانس فى هذا الحديث اصلا وقائل يقول هو عبد الله بن ابى اوفى وهو ظاهر من سياقه جدا
ولم يسم النازل من كتاب البيوع قوله فى باب التجارة فى البر والفلك السفن الواحد والجمع سواء
قال ح وقيل ان الفلك بالضم والسكون فلك مثل اسد واسد قال ع هذا القول غير صحيح وانما الذى يقال
ان ~~ضمته~~ ضمته فاذا ذلك اذا قوبلت بهمزة اسد الذى هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بفتحة قاف
قيل يكون مفردا **باب** من احب البسط فى الرزق حدثنا محمد بن ابى يعقوب الكرمانى قال الكرمانى الشارح كرمان
بكسر الراء وضبطها النووى بفتحها وهى بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم وهم يتفقون على كسرها **قال ح**
سلف النووى فى ذلك ابو سعيد بن السمعانى وهو اقدم واعلم فعلى الصواب انها فى الاصل بالفتح
لكن استعملت بالكسر تغييرا من الحالة فاستمر ذلك **قال ع** هذه البلدة ضبطت بالوجهين
والاصوب ما قال الكرمانى لانه ادعى ~~الفا~~ اتفاق اهل بلده على الكسر **باب** شراء النبى صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة قوله فى حديث انس ولقد سمعته يقول قال ح هو كلام انس والضمير فى سمعته للنبى
صلى الله عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع مظهرا للسبب فى شرائه الى اجل وذهل من زعم انه
كلام قتادة وجعل الضمير لانس لانه اخرج السياق عن ظاهره لغير دليل قال قائل ذلك الكرمانى
وكلا وجه لان فى نسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم نوع اظهار شكوى الفاقة وليس ذلك
من ~~٢٦٣~~ يذكر من حقه صلى الله عليه وسلم **قلت** اذا قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا ومعرفا غيره عن السبب فى ذلك لا يستلزم
الشكوى وما لا يصح ان ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حق نفسه لا يصح ان ينسب الى انس قال فى
حق النبى صلى الله عليه وسلم **باب** السهولة والسماحة فى الشراء والبيع **قال ح** السهولة والسماحة متقاربان
فى المعنى فعطف احدهما على الآخر على طريق التاكيد **قال ع** قد عرف انهما متغايران فى اصل الوضع
فلا يصح ان يكون من التاكيد اللفظى فان التاكيد اللفظى ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة
واحدة **باب** من انظر موسرا ذكر فيه حديث حذيفة فى قصة الرجل الذى قال كنت اسرفتيا فى ان
ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر **قال ح** هكذا وقع فى رواية ابى ذر النسفى عطف التجاوز على الانظار
للموسر ووقع لغيرهما ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وهو الموجود فى صحيح مسلم عن احمد
بن يونس شيخ البخارى فيه فعلى هذا لا يطابق الحديث الترجمة لكن لعل هذا هو السر فى ايراد التعاليق
التى فى بعضها المطابقة ظاهرة **قال ع** الاصل فى المطابقة انما هو بين الترجمة والحديث المسند
ولم يقبل المطابقة هنا الا على رواية ابى ذر النسفى **قلت** لقد استراح هذا المعترض من حيث تعب
غيره **باب** النهى للبائع ان لا تحلب الابل الخ ذكر حديث المصراة **قال ح** قالت الحنفية هو خبر واحد لا
يفيد الا الظن فهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به والجواب ان المحذور مخالفة الاصول
وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاولان هما فى اصل الحنفية لا خلاف لانهما يرجعان
اليهما فالقياس فرع عن الكتاب والسنة والمستند الاجماع الكتاب والسنة فالحديث اصل برأسه فلا
~~٢٦٤~~ يقال ان الاصل يخالف نفسه وان خالف فرعه فكيف يرد الاصل بالفرع **قال ع** نقل عن ابن سمعانى
ان الخبر اذا ثبت فهو اصل من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر **قال ع** لم تقل الحنفية ~~ما~~ ما قاله

فيهم وانما قالوا القياس اصل من الاصول ثم ساق ما اعتذر به واطال فيه ولم يخلص من عهدة هذا
الايراد قوله وليس دسها قال يجوز ان تكون مع بمعنى بعد كقوله واسلمت مع سليمان لله **قال ع** ما رأيت
فى كتب القوم ما يدل على ان مع ترد بمعنى بعد **باب** البيع والشراء مع النساء ذكر فيه حديث عائشة فى قصة
بريرة **قال ح** تؤخذ مناسبة الترجمة من ان قصة المبايعة وان كانت مع الرجال التى ارادت الشراء
عائشة **قال ع** هذا بعيد والاقرب انه يؤخذ من خطبته لعائشة اشترى واعتقى **باب** هل يبيع حاضر
لباد **قال ح** جمع بين قول عطاء لا يصلح بيع الحاضر للبادى مع ترخيصه فيه بان حمل قوله لا يصلح على كراهة
التنزيه **قال ع** الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ونهيه فيما اذا كان باجر **قال ح**
اخذ بقول مجاهد فى الرخصة الحنفية وتمسكوا بعموم قوله الدين النصيحة وادعوا ان نسخ النهى وحمل
الجمهور حديث النصيحة على العموم الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص والخاص يقتضى على العام سواء
تقدم ام تاخر والنسخ لا يثبت بالاحتمال **قال ع** كيف يقول هو على عمومه ثم يقول هو خاص
واطال فى هذا **قلت** وكانه فهم ان قوله خاص حديث النصيحة وليس كذلك وانما وصف بالعموم
حديث النصيحة ووصف بالخصوص النهى عن بيع الحاضر للبادى **باب** النهى عن تلقى الركبان
وان بيعه مردود لان صاحبه آثم اذا كان عالما نهى خداع فى البيع والخداع ~~٢٦٥~~ لا يجوز **قال ح**
لا يلزم من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يحل بشئ
من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الضرر بالركبان **قال ع** هذا قول الحنفية فالعجب من الشافعية
انهم يقولون النهى يقتضى الفساد ثم يذهبون الى ما قالته الحنفية ثم **قال ح** يرد هذا الحمل ما اكد البخارى
به بقوله لانه خاص الخ فانه سابق عليه الا ان يخرجه عن الايمان وقد عارضه الاسماعيلى باجوبة ولم
يتعرض لهذا الاحتمال **باب** منتهى التلقى **قال** البخارى هو اعلى السوق **قال** البخارى فيه حديث عبد الله بن عمر
قال ح الضمير فى نفيه لرواية جويرية بلفظ كنا نتلقى الركبان وارد البخارى بذلك الرد على من استدل
به على جواز تلقى الركبان اذ لا دلالة فيه لتقييده باعلى السوق فدل على ان التلقى الذى اذن فيه
بالغ السوق **قال ع** لم يورد البخارى هذا الحديث لما ذكره لانه لو اراد ذلك لترجم له **باب** الذهب
بالذهب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فى النهى عن المزابنة **قال** الاسماعيلى
ليس فيه ما ذكره وارجاب ح بانه اشار الى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى رواية الليث عن نافع
كما سياتى **قال ح** هذا الذى قاله لا يساعد البخارى **باب** بيع الفضة بالفضة ذكر فيه حديث سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيه عبد الله بن عمر فقال
يا ابا سعيد ما هذا الذى يحدث الخ **قال ح** هذا اسناد وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه الاسماعيلى
من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
فظهر بهذه الرواية معنى **باب** ~~٢٦٦~~ ما قيل فى الجام والجزار **قال ح** وقع هنا عند الاكثر ووقع عند ابن السكن ~~٢٦٦~~
بعد فسخة الباب وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات **قال ع** تتوالى التراجم ما هو المراد والبخارى لا
يتوقف غالبا فى رعاية التناسب بين الابواب **قلت** خالف ع ذلك فى اوائل الكتاب وادعى انه

يظهر تناسب الباب كتاب العلم مثلا وتكلف بين ذلك ما سبق باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا الاية ذكر فيه حديث ابي هريرة ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال الحديث قال ح تقدم هذا الحديث قريبا ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ ياتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم ياكله اصابه غباره قال ع هذا عجيب والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة باب القين والحداد قولان في حديث خباب كنت قينا قال ح ذكر ابن دريد ان القين في الاصل الحداد ثم اطلق على كل صانع وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير في ليس في الحديث سوى لفظ القين وكانه الحق به الحداد في الحكم قال ع عطف الحداد على القين عطف تفسيري فلا حاجة الى هذا التكلف باب العطار وبيع المسك ذكر حديث ابي موسى مثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك قال ح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة قال ع صاحب المسك اعم من ان يكون مالكه او بائعه لكن القرائن الحالية تدل على ان المراد ثانيه بائعه انتهى وهذا ذكره ح فحذفه ع وادعاه واورد مورد الاستدراك عليه باب التجارة فيما يكره ٭ للرجال والنساء قال ع ما حاصله ان الترقوة التي فيها التصاوير يمتنع استعمالها للرجال والنساء معا وان كان حديث ابن عمر يخصر المنع فيه بالرجال قال وهذا الموضع تعسف فيه الشراح والذي ذكرته فتح من الانوار الالهية والفيوض الربانية انتهى ولم يزد على ما قرره ح شيئا بل اغار عليه وغير لبعض العبارة ثم زعم انه فتح عليه فهو نظير من اصبح مفلسا فوجد دينارا لغيره فاستلبه لغيره رضاه ووسع به على عياله وقال بهم على الفتح على اليوم باب صاحب السلعة احق بالسوم قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذا الحكم قال ح ليس ذلك بواجب قال ولا يفهم من قوله احق الوجوب قلت ولا عدله فتعين ذكر بيان الحكم باب ما يكره من الخداع في البيع قال ح في التعقب على ابن حزم في قوله بتعيين لفظ لا خلابة ولا يجزي بدلها لا عسر ولا خديعة ولا غير ذلك مما يؤدي معناه ومن اسهل ما يرد عليه ان الصحابي الذي اورد ذلك كان يقول لا خيانة ٭ ولا خداعة بالتحتانية وبالذال المعجمة بدلها ومع ذلك ليشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار قال ع هذا عجيب كيف يكون هذا سهلا وهو يقول به عند العجم وكلامه انما هو عند القدرة قلت لم يفهم مراد المورد فاعترض قوله باب ما ذكر في الاسواق قوله فيهم اسواقهم عند ابي نعيم اشرافهم بمعجمة وراء وعند الاسماعيلي وغيرهم سواهم الى غيرهم وقال وقع عند البخاري اشرافهم وانظنه تصحيحا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق قال ح بل لفظ سواهم تصحيف فانه يعني قوله ومن ليس منهم فليلزم التكرار والاول عدمه قال ع لا نسلم ان سواهم تصحيف لا وجهة قلت انما المراد من جهة صحة الرواية قوله ويبعثون على نياتهم قال ح استدل به على عقوبة من يوجد يشرب الخمر وان لم يشرب وفيه نظر لان العقوبة في الحديث سماوية فلا يقاس عليها قال ح العقوبات الشرعية ايضا سماوية قوله عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق الحديث ثم حدثته دعا رجل بالبقيع الحديث قال ابن التين ليس في هذه الرواية للسوق ذكر فاجاب ح فائدة ايراد الطريق الثانية بيان المراد

بان السوق التي في الطريق الادنى هي التي كانت بالبقيع قال ح هذا يحتاج لدليل قلت كون المخرج واحدا فان ع كل الطريقين من رواية حميد عن انس ومن يخفى عليه مثل هذا مع وضوحه لم يتبين ان يعترض باب ما يستحب من الكيل ذكر فيه حديث المقدام كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قال ح الذي يظهر لي في جواز ما اعترض به المهلب انه ليعارضه حديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى اطال علي وكان شي ان يقال حديث العوام فمن يشري فيكيل فان البركة تحصل له باستثمال امر الشارع وحديث عائشة فيمن كان الشيء على وجه الاقتياد ثم ذكر جواب المحب الطبري قال ع الذي قاله ليس بظاهر وكيف يقول في الشيء الذي هو واجب يستحب تعلت انظر وتنزه باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده وقع في رواية النسفي ومدهم وهذا لابي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الاسماعيلي وابي نعيم قال ح في الترجمة حذف والتقدير بركة صاع اهل ٭ المدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم قال ع هذا تعسف لاجل عود الضمير غير موجه ولا معقول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص ولا بيان صاع اهل المدينة مع اختلاف صيعانهم تعلت المراد لصاعهم ما قدروه على صاع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال ع بعد قليل وجه الضمير في مدهم ان يعود الى اهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لانهم اصطلحوا على الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ذكر فيه حديث ابن عمر رايت الذين يشترون الطعام مجازفة الحديث وحديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى وحديث ابن عمر نحوه وحديث طلحة بيع عمر في الصرف وشرط القبض قال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ذكر للحكرة قوله في حديث مالك بن اوس ان قال من عنده صرف فقال طلحة حتى يجيء جارتنا من الغابة قال سفيان هذا الذي حفظنا ٭ عن الزهري ليس فيه زيادة قال اخبرنا مالك بن اوس قال ح اشار سفيان القصة المذكورة ورنه حفظ المتن بغير زيادة والبعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمر ورنه حفظ نظير ما روى قال ع لم يبعد بل غرضه هذا والاشارة الى ان حفظ من الزهري فقال اخبرني مالك كذا قال باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك قال ح لم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يتبين على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض قوله زاد اسماعيلي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يجب لاجل بعد الثمن قال ع الامر فيه بالعكس لانه اذا قبضه بعضه صدق انه اقبضه ولا يقال استوفاه باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك قال ح اورد فيه حديث ابن عمر وابي هريرة بلفظ وان يساوم الرجل على سوم اخيه وال ما اخرجه مسلم بن وجه آخر عن ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر قال ع الذي وقع في الكتاب للاشارة اليه وجه واما الاشارة الى ما ليس في كتابه فوجهه بعيد كلونه غير مذكور في كتابه مع ان الاستثناء يختص بالانكاح كذا قال وقد اكثر من انكار الاشارة الى موضع آخر مطلقا والآن فصل بيني في الكتاب وما ليس في غيره ثم تخصيصه الاستثناء بالنكاح لا يرد على المصنف لانه يكون في البيع بالقياس ولا سيما وقد وقع في رواية النسائي التقييد في البيع ايضا قوله مثل ذلك الى مثل حديث الماضي قريبا في طلحة بن عبيد الله تكلفا كرماني هنا فقال قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكر

فى وجوب المساواة قال ولو وقف على رواية الاسماعيلى لما عدل عنها قال ع الذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذكور فى الباب الذى قبله قلت لكن سياق حديث عمر اشبه بسياق حديث ابى سعيد من سياق ابى بكرة ويؤخذ من تعبيره ﷺ بقوله ذلك ارادة الاشارة الى البعيد دون القريب باب بيع المزابنة قال ح فى حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اى بعد قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر فى بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى غيره هذا من اصح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرية مستثنى منه وكذا من زعم منهم ان بيع العرية منسوخ بالنهى عن بيع التمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ وبهذا قد صرح بان الاذن فى بيع العرية متراخ عن النهى وكذا فى قوله بيع العرية رد على من زعم منهم ان العرية فى الهبة خاصة قال ع البقاء النهى على العموم او لو سلم بطل شئ منه لان العموم ثابت بيقين وقول زيد رخص بعد ذلك لان معناه انه اظهر بعد نهيه عن بيع التمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى من عموم النهى قوله فى حديث ابى سعيد والمزابنة استراء التمر فى رؤس النخل زاد فى رواية الاسماعيلى كيلا كذا وقع فى حديث ابن عمر الذى قبله وليس قوله كيلا قيدا حتى يشترط وجوده قال ع لا نسلم ذلك لان الاشتراط انما يكون وقعتا بين الزبيب والتمر الكيل قلت يصح الشراء فى اكثر الشاهد للمتعاقدين اذا اخطأ به معرفة لو لم يدخله الكيل ولا الوزن ولا الذرع فى الثوب ولا الارض باب بيع التمر على رؤس النخل قوله فى خمسة اوسق قال ح قال المازرى ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لورود فى الحديث جابر من غير شك يعنى فيما اخرجه ابن ابى شيبة واحمد والبيهقى من حديثه بلفظ رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وفى هذا نظر لانه وجود له فى شئ من كتب ابن المنذر قال لا يلزم من هذا النفى الرد لما نقله المازرى لامكان اطلاعه على ما لا يطلع عليه قلت لو كان ذلك الفع لاجزت هذا من كلام ابن المنذر وكان يتم له الاعتراض والا فالمذاهب لا تثبت بالاحتمال باب تفسير العرايا قوله وقال موسى بن عقبة الخ قال ح لعل غرضه انها مشبه من عرت اذا تردد لان العرى قاله الكرمانى قال ع هذا توجيه بعيد جدا ولبس فى كلامه ما يبين غرضه باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال ح هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى بعدها لحكم بيع ثمار النخل قال ع هذا كلام فاسد بل كل من الترجمتين لبيع الثمار والاولى لثمار النخل والثانية للثمار كلها لان عين النخل لا تحتاج عند البيع ان تقيد ببدو والصلاح كذا قال وغاية ان ينقسم الى بيع دون الثمرة او الثمر دون النخل او بهما معا فى الاول لا تقييد بصلاح التمر دون الاخريين باب من باع نخلا قد ابرت فى حديث نافع عن ابن عمر ايما نخل بيعت قد ابرت الخ وهو من هذا الوجه موقوف ودل فيه كذلك العنب والحرث قال ع الحرث هو الزرع الى ان قال ولم ار احدا من الشراح نبه على شرح هذا الموضع مع دعوى البعض الدعاوى العريضة فى هذا الفن قلت ذكر ما يتعلق بذلك مبسوطا فى كتاب الشرب وذكرنا ما يتعلق بالنخل المؤبرة مستوفى نقلا ع برمته وزاد ما يتعلق بالقيد والحرث والسبب فى تاخير شرحه هنا ان سياق الحديث هنا لم يصرح فيه برفع الحديث وصرح به هناك واختلف الرواة فى رفع جميعه او بعضه فاستوفى الكلام على ما يتعلق بذلك جميعه هناك

فلم اره عين هنا لكن انه اغفله فقال لم ار وهو معذور والله المستعان باب بيع الجار واكله ذكر حديث ابن عمر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل الجار الحديث قال ابن بطال بيع الجار واكله من المباحات اتفاقا وكلما انتفع به للاكل جاز بيعه وقال الكرمانى لعل الحديث مختصر ما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل لذلك قال ح بل للترجمة فائدة وهى دفع توهم المنع من بيعه يظن ان فيه افسادا او اضاعة وليس كذلك قال ع المقصود من الترجمة ان يدل على شئ فى الحديث الذى فى الباب وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس لشئ على مالا يخفى كذا قال باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى ذكر حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة فى الغار قال ح طريق الاستدلال به يبتنى ان شرع من قبلنا شرع لنا والخلاف فيه شهير لكن يتقرر هنا بان النبى صلى الله عليه وسلم بساق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك فلو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال بمجرد كونه شرع من قبلنا قال ع شرع من قبلنا بل مالم يقبض الشارح الانكار عليه وهنا طريق اخرى فى الجواز وهو انه ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثناء على فاعلها فاقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه قلت جمع بين عارين فانه رد النقل بالصدر والخلاف محكى فى كتب اصول الفقه ع اختلاف الترجيح ثم ما اكتفى بذلك حتى اغار على ما جعله ح فى معرض ارتفاع الخلاف فجعله وجها آخر فافهم انه افاده باب قتل الخنزير ذكر فيه حديث ابى هريرة ان عيسى حين ينزل الى الارض يقتل الخنزير قال ح وجه دخول قتل الخنزير فى ابواب البيع الاشارة الى ان كل ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقد صرح فى حديث جابر المعلق بتحريم بيع الخنزير باب لا يذاب شحم الميتة ذكر فيه بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا وفيه حديث قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال ع هذا لا يسمى تشبيها وانما هو تشبيل قلت هذه مؤاخذة سهلة قال ح واستدل على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وزاد الكفار شراءه قال ع هذا الاستدلال غير ظاهر باب اثم من باع حرا قال ح الحر الظاهر به بنى آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف قال ع لا معنى لهذا الكلام وما قبله تحتمه لانه ان اراد لفظ حر ليشتمل فى معانى كثيرة فلا عموم فيه الى آخر كلامه والناظر فيه يعرف من يستحق المذكور والله المستعان باب بيع المدبر ذكر فيه حديث اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد الى ان قال فليبعها قال ح وجه دخوله فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة قال ع سبق الكرمانى الى شئ من هذا الكلام الاخير وهى لان الاخذ لا يكون الا بدلالة من اللفظ فهذا القائل لا يدرى ما قاله كذا قال ومن لم يفهم ما يقال لا خطاب معه كتاب السلم قوله فى حديث ابن عباس ليسلفون فى التمر العام والعامين قال ح بالنصب على نزع الخافض او المصدر قال ع هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو فبين ما قاله ح قلت لو لم يكن فى هذا المعترض الا هذا الموضع لكفى به فضيحة فللمدالمة على ما انعم كتاب الشفعة قال ح هى بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قال وقال صاحب تثقيف اللسان الفقهاء يحركون الفاء والصواب الاسكان قال ع هذا لا ينبغى ان

ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لمراعاة الادب وكان ينبغي ان يقول والصواب الامكان كما قاله صاحب
تثقيف اللسان قلت الذي قال ح هو الادب لانه نسب الغلط لمن قال ذلك من الفقهاء فاوما
الى ان الاطلاق صاحب التثقيف النقل عن الفقهاء مردود لان جمهور الفقهاء يقولونه بالامكان فان
ثبت ان بعضهم قالها بالتحريك فقد وهم وهذا المعترض يبادر للانكار قبل التامل كتاب الاجارة
باب رعي الغنم على قراريط قال ح على بمعنى الباء وهي السببية او المعارضة وقيل انها للمرفقية
قال ع كونها للسببية غير بعيد وكونها للظرفية بعيد الا ان يقال ان القراريط اسم موضع قال ح خطا ابن
الجوزي تبعا لابن الناصر سويدا في تفسيره للقراريط بالنقد ولكنه يترجح بان اهل مكة لا يعرفون نقدا نا
يقال له قراريط قال ع وكذلك لا يعرفون القيراط من النقد لان في الحديث الصحيح ستفتحون ارضا
يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم واحدا منها ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ويؤيد المكان
صـ٢٧ كلمة على فانها للاستعلاء حقيقة واما النقد فمنقول بطريق المجاز والمجاز لا يكون الا عند تعذر الحقيقة
قلت دعواه نفي معرفتهم لا يساعده الخبر الذي استدل به باب استيجار المشركين عند الضرورة او الم
يوجد اهل الاسلام قال ح ذكر الاول قصة الدليل في الهجرة والثاني معاملة اهل خيبر وليس فيها
تصريح بالمقصود من منع استيجارهم حتى يصح الاستثناء قال ع كيف ينفى التصريح بالمقصود فيه فان
معاملة يهود خيبر على الزراعة في معنى استيجارهم صريحا قلت راحت مشرقة وراحت مغربا تم
قال هذا المعترض وقوله في حديث عائشة واستاجر رجلا من بني الديل الى قوله وهو على دين كفار
قريش صريح في انها استاجر الكافر اذا لم يجد احدا من اهل الاسلام فيقول هذا القائل فيه نظر قوله
وهي متبادرة من غير تردد ولا تامل قلت ليس في الحديث اذا لم يجد احدا من اهل الاسلام فالنظر في قول
عائشة قالت واستاجر قال ح كذا وقع للاصيلي وفي الوقت ولغيرهما بدونها وهي ثابتة في الحديث حيث
ساقه لطوله لان هذا القدر معطوف على اشياء قبلها وهم من زعم ان المصنف زاد واوا للتنبيه على ان
اقتطع هذا القدر من الحديث قال ع بل وهم هذا القائل في نقل كلام الكرماني فان لفظ كرماني في قوله
واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية الهجرة فعطف هذا عليها قلت
من اخبره بان ح اراد بقوله وهم من انه وهم الكرماني حتى تجزم به سلمنا ولكن ليس قوله اشعارا
ليشعر بذلك باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب قال ح الاحياء جمع حي والمراد
صـ٢٧٦ به طائفة من العرب مخصوصة اي ان قال واعترض بان الحكم لا تختلف بالامكنة ولا بالاجناس ويمكن
الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لشيء غيره ثم ترجم بعد ذلك في طلب الشروط في الرقية لتطبيع
من الغنم وترجم ايضا الرقية بفاتحة الكتاب قال ع هذا جواب غير مقنع لان القيد شرط واذا
انتفى الشرط انتفى المشروط وهذا القائل ما اكتفى بهذا الجواب الذي لا يرضى حتى قال والاحياء جمع
حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة فان هذا الكلام ليشعر بالتقييد والاصل في الباب الاطلاق
قلت ظن ان قوله طائفة مخصوصة قيد في الاجارة وليس كذلك وانما المراد انواع العرب ينقسم الى
شعب وحي وقبيلة وغير ذلك قال ح الاحاديث المذكورة يعني الواردة في الزجر عن اخذ الاجرة
على تعليم القرآن ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الاحاديث الصحيحة قال ع لا نسلم عدم قيام

الحجة فان حديث الغرس صحيح وفيه الوعد الشديد باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
قوله عن حميد عن انس دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال ح هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قال ع
من اين علم انه هو ولم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد
فعليه البيان قلت الاصل عدم التعدد فمن ادعاه فهو الذي يلزمه البيان ثم ان مستند ح في ان
ابو طيبة انه اخرجه قبل بباب من طريق حميد عن انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
كما هنا وهل يلزم من الاتحاد هنا الاتحاد في مخرج الحديث واتحاد القصة ان لا يكون مجاما اخر حجم
النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى واعجب من ذلك ان ع اورد لما ادعاه من جواز ان يكون ٢٧٧
المراد في هذه القصة غير ابي طيبة حديثين عن جابر وعن ابي هريرة ان ابا طيبة هو حجم النبي صلى الله
عليه وسلم وليس في واحد منهما ما في حديث انس انه كلم مواليه فخففوا من اخراجه باب كسب البغي
والاماء قوله وكره ابراهيم النخعي اجر النائحة والمغنية قال ح كانه اشار الى ان النهي في حديث
ابي هريرة يعني المذكور في الباب وهي نهي عن مهر البغي محمول على ما اذا كانت الحرفة ممنوعة شرعا
او اقتصر الى امر ممنوع شرعا يجامع ما يجامعها من ارتكاب المعصية قال ع هذا لا يصلح المناسبة
ذكر هذا الاثر في هذا الباب لكن يمكن ان يقال فكسب البغي واجر النائحة مناسبة من حديث ان
كلا منهما معصية وان اجازة كلمنهما باطل قلت فانظر واحد راكب على العافية قال ح قوله تعالى
لا يصح نفيه ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ قلت كل جائز والمراد بالاول
لا مفهوم له يعمل به وقد اطلق ذلك كبار اهل العلم وهذا لمراد هم واشتهر فاغنى عن التقييد باب
اذا استاجر اراضا فمات احدهما قال ح ذهب الكوفيون والليث الى فسخ الاجارة بموت احد
من المتواجرين وحجتهم ان الوارث ملك الرقبة والمنفعة بيع لها فارتفعت يد المتاجر بموت
الذي اجره وتعقب المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع سلوب المنفعة قال ع هذا كلام
واهي جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وسلوب المنفعة ليس فيه منفعة اصلا
قلت هو اعتراض من لا يعرف معنى سلوب المنفعة عرفا باب الكفالة في القرض قوله في حديث
ابي هريرة في الذي اقترض الف دينار الى ان قال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار
قال ح كذا وقع هنا والمعروف بهذيته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
قال ع هذا غير موجه لا تسلفت من تفعلت واستلفت من استفعلت قلت المراد بالتشبيه اثبات
حرف الجر قال ح لم اقف على اسم واحد منهما الصحابة الذين نزلوا مصر من حديث عبد الله بن عمرو
ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار فذكر الحديث بنحوه فيجوز ان يكون نسبة
النجاشي الى بني اسرائيل لطريق التبع لهم لانه من تسلفهم قال ع هذا الكلام في البعد الى حد السقوط
ولان في الحديث ان السائل والمسئول من بني اسرائيل في الارض والنسبة لبعد عظيم واما قوله نسب
اليهم بالاتباع فيا باه من الانظر تام في التصرف في وجوه معاني الكلام قلت المراد بالاتباع
الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن

دخلوا فى دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من تقابل اهل اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل
ايضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه
دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح بن مريم الآية
لا يزيد عيسى على هذا باب من تكفل عن ميت دينا ذكر فيه حديث جابر لو قد جاء مال البحرين
اعطيتك الحديث وفيه ان ابا بكر اعطاه قال ح فيه قبول خبر الصحابى ولو جر ذلك نفعا الى نفسه
لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا قال ع انما يلتمس منه شاهدا لانه عدل بالكتاب والسنة واما
بالعلم ففيه تفصيل باب اذا وكل المسلم حربيا قوله فى الحديث عبد الرحمن بن عوف مع امية
بن خلف فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ح اى لا اعرف بتوحيده قال ع هذا لا يقتضيه
قوله لا اعرف الرحمن الا ترى انه قال كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية وكانه قال لا اعرف الذى
جعلت نفسك عبدا له قلت نعم ولازمه انه لا يعبده فى عبادته لانه لا يعترف بتوحيده باب وكالة
المعاهد اى الحاضر والغائب جائزة ذكر فيه حديث ابى هريرة فى الذى اقترض منه النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اعطوه قال ح وكالة الحاضر ظاهرة من قوله اعطوه واما وكالة الغائب فتستفاد منه
بطريق الاولى قال ع ليس فى الحديث شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية قلت وجه الاولوية
وكالة الحاضر اذا اجازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجواز ذلك للغائب مع الاحتياج
اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يستحضر التصدى للاعتراض باب اذا وكل رجلان ان يعطى
شيئا ذكر فيه حديث جابر فى قصة محله قال ح فى الكلام على قوله فى السند ابن جريج عن عطاء وغيره
ويزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم لعد ان حكى الاختلاف فى هذه اللفظة لم يبلغه كله رجل منهم او
لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وقد تقدم فى الحج شيئا من هذا قال ع ليس فى الحج شئ من ذلك وانما
الذى تقدم نفى كذا فى كتاب البيوع فى باب شرب الدواب والحمير قلت ظن ان المراد قصة جابر وليس
كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى موقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج لمتن آخر
يتعلق بالحج لكن هذا المعترض يهيم يهيم بالانكار قبل ان يتامل والله المستعان باب الوكالة فى الوقف
قوله سفيان هو ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال فى صدقة عمر ليس على الولى جناح الى ان قال
وكان ابن عمر هو الذى يلى صدقة عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف قال ع يذكر المزى هذا فى الاطراف
اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخارى ثم
قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرمانى والتقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الاصل
ولا ثم داع يدعوه الى ذلك وقوله ويوضحه الخ لا يستلزم ما ذكره من التقدير بالتعسف كذا قال و
ما نفاه عن المزى هو المدعى وهو انه جزم ان المروى فى هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذى
عده المزى بقوله موقوف ومن لا يدرى ان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابى لا يصرح
بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا فى هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن وكلام غير اهل الفن
قوله وكان ابن عمر الخ قال ح هو موصول بالاسناد المذكور قال ع قال المزى انه موقوف وقال الكرمانى
انه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قلت ليس بينهما منافاة جمع باب المزارعة بالشطر ونحوه

قال ح راى المصنف لفظ الشطر لم يرد فى الحديث والحق غيره به لتساويهما فى المعنى ولو لا مراعاة
لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر واشمل قال ع بل ان حكى هذا بعينه بلفظ عن بعضهم
قلت وقد يطلق على البعض والبعض هو الجزء فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه ع
اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحو الجزء فلا يحتاج الى التعسف بالالحاق قلت
انظر واعجب قوله وقال الحسن لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فيتفقان جميعا فما خرج فهو ٢٩١
بينهما ورأى ذلك الزهرى قال ح وصل اثر الحسن سعيد بن منصور بنحوه ووصل اثر الزهرى عبد الرزاق
وابن ابى شيبة بنحوه قال ع لم اجده عند هما قال ح واما قول مطر والحكم فوصلهما ابن ابى شيبة قال ع لم اجده
عندهما قلت عمدته ان مغلطاى وابن الملقن لم يذكر ذلك شرحيهما قلت وهذا من اعجب ما يسمع البين
الواحد ان فرع الحصول والاجدائى يعبر عن هذين الاثرين فى هذين الكتابين الجليلتين حتى يساغ له ان
يقول لم اجده فيهما قوله كان يعطى ازواجه مائة وسق تمر ثمانون وسق تمر وعشرين من وسق شعير
قال ح كذا الاكثر بالرفع على القطع لا ارادة التفصيل والتقدير منها ثمانون الى ان قال وبالنصب
على البدل من قوله عامة قال ع لا يصح شئ من ذلك باب بغير اضافة قوله ان يمنح بفتح الهمزة
والحاء على انه تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية قال ع ليس كذلك بل ان
بفتح الهمزة مصدرية وقد جاء ان الفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية باب اذا زرع بمال قوم بغير
اذنهم قوله فى قصة اصحاب الغار فيفرق ارز قال ح الفرق اربعة ارطال وفى رواية هشام
ستة وثلاثون رطلا ولم اجد هذا فى كتب اهل اللغة قال ع لا يلزم من وجدانه هو ان لا يوجد غيره
فان لغة العرب واسعة قوله من ارز تقدم فى البيوع من ذرة قال ح يجمع بانها كانا صنفين
او كانا آخرين لاحدهما ارز والاخر ذرة وكون الجنسين متقاربين بين الحق احدهما على الاخر
قال ع هذا اسبق اليه الكرمانى فيه بعيد ولا يقع هذا الاطلاق من فصيح باب ما كان اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا قوله ان ابن عمر كيف يزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ٢٩٢
وصدرا من امارة معاوية اى خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة على لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف
عليه من اهل الشام كما هو مشهور فى صحيح الاخبار قال ع الاولى ان يقال لكونه لم يكن اكثرى مزارعه
فى خلافة على ثم قال وتفسير امارته بخلافته ليس بشئ لانه كان لا يبايع لمن تجتمع عليه الناس
فلم يسلم بالخلافة ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما قلت وهذا
يعينه دعوى ح لانه لم يبايع لعلى ولا لمعاوية فى حال اختلافهما ثم بايع لمعاوية لما صالح الحسن بن
على وسلم له الحسن الخلافة وبايع له فقوله وصدرا من امارته اراد به ما قبل الاجتماع عليه واما
بعد الاجتماع فقد وقع فى رواية مسلم حتى اذا كان فى آخر خلافة معاوية وهذا يقوى ما قاله ح
وبالله التوفيق وقد قال ح لما زعم ع انه الاولى فقال بعد قوله ثم بايع لعبد الملك بعد قتل ابن الزبير
ولعله فى تلك المدة لم يوا جر ارضه ولم يذكر ما كذلك باب فى الشرب ومن راى صدقة الماء
وهبته ووصيته جائزة مقسوما او غير مقسوم قال ح واراد المصنف بالترجمة الرد على من قال الماء
لا يملك قال ع من اين العلم انه اراد ذلك ويحتمل العكس لمن هذه الترجمة فى

غاية البعد والاول هو الظاهر ويؤيده ايراده اثر عثمان في بير رومة وما ذكر بعد ذلك في الكلام
على حديثي سهل بن سعد وانس ثم ذكر ع فروعا تتعلق بهيئة الماء والوصية به وقال في آخرها فافهم
هذه الفوائد التي حلب عنه كد الشراح وما ادري ان غيره لو اراد ان يورد من ذلك في
مقابلة كل فرع ذكر سبعين فرعا لذكر لكن ذلك ليس من موضوع شرح البخاري قال ح ويستفاد
من الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد قال ح قد ورد النهي عن السفر وحده ولا يلزم من قوله
يمشي ان يكون مسافرا واما الرواية التي فيها بفلاة من الارض فيحتمل ان يكون مع رفقة فانقطع عنهم
واما بغير زاد فان كان في علمه انه يتصل له الزاد في طريقه فلا باس وان تحقق العدم فلا يجوز
قلت اما الاول ع فيجيء تحيل النهي على اذا خاف على نفسه جمعا بين الحديثين واما الثاني فالتفصيل هو
مراد من اطلق واستدل به على جواز الصدقة على المشركين قال ح ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يكن
هناك مسلم فان لم يكن فالمسلم احق قال ع هذا قيد لا يعتبر بل تجوز الصدقة على الكافر مطلقا
قلت المراد اذا تعينت لواحد فلا شك ان المسلم احق وقد عقب ح قوله هذا بقوله وكذا اذا كان الامر
بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق قال ع هذا اذا اسق البهيمة
يخاف على المسلم قلت هو المفروض باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق ذكر فيه حديث
انس في قصة شرب الايمن من القدح قال ح مناسبته للترجمة ظاهرة الحاق الحاقا للحوض والقربة
بالقدح وكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا قال ع ان اراد القياس فليس
بصحيح وان اراد ان مثله في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قلت هنا يحسن ان يقال كذلك
لم تعرف توجيهه ما قلت لكن انا ما رضي بمثل ذلك من كان في مثل رتبة ع في الفهم قال ع واما
قوله احق بالتصرف فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا بجر الثقيل بان يقال هو مثله في مجرد الاستحقاق
مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه باب سكر الانهار قوله اسق بان بيد قال ح بهمزة وصل من الثلاثي
وحكى ابن التين بهمزة قطع من الرباعي قال ع ليس هذا بمصطلح لا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها
اربعة احرف وانما يقال ثلاثي لمزيد فيه قلت تكرر منه انكار هذا وقد تقدم انه اطلق ذلك
جمع من المتقدمين منهم ابن التين فقال في كتاب المظالم قال في حديث ابن عمر نهى عن الاقران
قال ابن التين كذا وقع بكسرة الهمزة في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والمخلص سهل قوله
ان كان ابن عتبك قال ح حكى الكرماني ان باكسر على انها بالشرطية والجواب لمحذوف ولا اعرف
هذه الرواية قال ع لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وان ذكره فله وجه وجه وعدم معرفة ح بهذه الرواية
لا تستلزم العدم مطلقا قلت ولهذا قال لا اعرف فلو كان قال ولا وجود لها لهذه الرواية لا اتجه
ما قال المعترض ولكن جهل الاعتراض فلا يغتر به باب سقي الماء قوله في حديث ابي هريرة
في قصة الذي سقى الكلب لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي قال ح مثل بالنصب على انه صفة مصدر محذوف
والتقدير بلغ مبلغا مثل وضبط الدماميني لفظه مثل بالرفع ولا يخفى توجيهه قلت هذا من اعجب ما
يسمع ان عدم الخفاء يدل على عدم معرفة التوجيه ومن تتمة العجب ان ع وجهه بتوجيه يدركه ادنى
الطلبة فصدق ح في قوله انه لا يخفى قوله فشكر له فغفر له قال هو من عطف الخاص على العام قال ع

قلت فيكون من عطف الشيء على نفسه بحرف الفاء الظاهرة في التعقيب باب شرب الدواب
والناس والانهار قال ح اراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة في الطرق لا تختص بالشرب منها
احد دون احد وذكر فيه حديثين احدهما حديث الهريرة الخيل لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر الحديث ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم ترد ان تسقي كان ذلك
حسنات والمقصود انها تشرب بارادته وبغير ارادته ويتبع ذلك اجر ويثبت المقصود
انها تشرب من الاباحة المطلقة فيطابق الترجمة قال ع هذا بمعزل عن المطابقة وبعد عظيم
لان الترجمة في بيان الانهار لا تختص بواحد وليست المقصودة في حصول الاجر بقصد صاحب الآية
وبغير قصده اذا شربت منه باب حلب الماء على الماء قال ح اي من الماء قال ع لم ير كراهة
من اهل اللغة والعربية ان على تجيء بمعنى عند بل على بنا بمعنى الاستعلاء قلت قال كثير منهم ان حروف الجر
تتناوب تحمل على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا قوله ومن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عمر في العيد قال ح هو معطوف على قوله حدثنا الليث والتقدير حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث الى آخره وعبد الله بن يوسف عن مالك الخ وزعم بعض الشراح ان البخاري علقه
عن مالك وليس كذلك وقد وصله ابو داود من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل فرفعه وهو
عن نافع عن ابن عمر في العيد موقوفا قال ع ان اراد بقوله بعض الشراح الكرماني فانكر ما في فانكر لم يزعم
انه معلق بل تردد فانه قال ولفظ عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حديث الليث
ولو سلمنا انه جزم فهو حسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ووصل
ابي داود لا يستلزم وصل البخاري ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فما ذا يدل عليه هنا فهذا
المقام مقام تامل وليس مقام المجازفة قلت لو اعطى التامل حقه لم يقل شيئا مما قال فما الذي يدل على ان
ح اراد بقوله بعض الشراح الكرماني بخلافه كتاب الاستقراض باب من باع
مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث جابر في بيع
المدبر قال ابن بطال لا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب باحتمال ان يكون الذي دبره كان
عليه دين وقال ح يظهر ان في الترجمة لفا ونشرا وفي الموضعين للتنويع ويرجع احدهما من
الآخر قال ع اما الاول فلا يقال بالاحتمال لكونه ثبت صريحا في الحديث عند النسائي واما قول ح
فسبقه اليه الكرماني ومع ففيه نظر ثم ذكر كلاما من كلام ح كالعادة كتاب اللقطة
قوله في باب ضالة الابل في حديث زيد بن خالد جاء اعرابي زعم ابن ليشكوال ان هذا السائل عن اللقطة هو
بلال وغيره الى ابي داود قال ح ليس في نسخ ابي داود شيء من ذلك وفيه بعد ايضا لان بلالا لا يوصف
بانه اعرابي قال ع ابن ليشكوال لم يصرح بان الاعرابي هو بلال وانما قال السائل في رواية سليمان عند
ابي داود وقوله سأله في الرواية الاخرى عند الترمذي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بلال ولفظ
السائل اعم من الاعرابي وغيره وابن ليشكوال اوضح بان السائل بلال وهو كلام ليس فيه غبار وليس فيه
بعد ولو صح بقوله الاعرابي ولا غيره وابن ليشكوال اوضح بان السائل هو بلال لكان يرد عليه
ما قال وانما غروه لذلك لابي داود وليس بصحيح لانه رواه بطرق كثيرة وليس لبلال ذكر قلت

فقد سلم نفى تسمية ابن ليشكوال فى رواية ابى داؤد فما بقى الا الاستبعاد وجهه ان بين الجامع بين
جميع الروايات المشار اليها ان السائل لم يسم سواء وصف بكونه اعرابيا رجلا او سائلا واذا
فرغنا على انه واحد وانه ابهم فى اكثر الروايات وسمى فى بعضها ولا بد ان ينطبق على الذى سمى الوصف
الذى وصف به الذى لم يسم واطلاق الاعرابى على مثل بلال بعيد فصح ما قاله ح ونفى جميع ما قاله ع ولا
طائل تحته ثم قال ح ظهرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدى والبغوى وسمى جماعة
من طريق محمد بن يعلى الغفارى عن عقبة بن سويد الجهنى عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة اولق وعاءها الحديث قال ح وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من
رهط زيد بن خالد قال ع حديث سويد بن عقبة الذى يرويه عنه ابنه غير حديث زيد بن خالد فكيف
يفسر به المبهم ولا يلزم من كونه سويدا من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا وان كان فى المعنى من باب
واحد وايضا هو استبعد قول ابن ليشكوال فى اطلاق الاعرابى على بلال فكيف لا يستبعد هنا اطلاق الاعرابى
على سويد ولا يلزم من سؤال سويد عن اللقطة ان يكون هو الاعرابى قلت انظر وتعجب والله المستعان
قوله عرفها سنة ثم احفظ عفاصها وكذا عكسه قال ح يحتمل ان يكون ثم فى الرواية بمعنى الواو فلا
تقتضى ترتيبا فلا يقتضى تخالفا يحتاج فيه الى الجمع قال ع فروع ثم عن بعض التشريك فى
فى الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فتكون زائدة وذلك انما يكون
فى موضع لا يخل المعنى وهنا لا وجه لما قاله قلت الذى يقتصر على الاحتمال كيف يدفع
قوله فتعرف وجهه بالعين المهملة اى تغير ولو روى بالمعجمة لكان له وجه اى صار كلون
المغرة وهى حمرة شديدة الى كدرة وتقوية قوله فى رواية اخرى فغضب حتى احمرت وجنتاه قال ع اذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف باب اذا
وجد خشبة الى البحر او سوطا او غيره ذكر حديث ابى هريرة المعلق فى قصة الذى اقترض
الف دينار قال ح اشار بالسوط الى اثر ياتى بعد ابواب فى حديث ابى بن كعب واشار
الى ما اخرجه ابو داؤد من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى والسوط
والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به قال ع لو اشار بالسوط الى آخر ما قاله ابو داؤد
من حديث جابر كان الاصوب ان يذكر السوط هناك نذكره هنا واشار به الى ما هناك
فيه ما فيه واما قوله او اشار به الى ما اخرجه ابو داؤد الخ فليس بشئ لانه كثيرا ما يذكر
ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثرا فيقال انه ذكره على ان يجد شيئا
صحيحا ليذكره فلم يجد شيئا صحيحا ليذكره فسكت عنه وحديث جابر ضعيف واختلف فى رفعه
ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه قلت ان كان قويا فالاشارة اليه واضحة ويستفاد منها
انه لا يصلح للاحتجاج به واما ما استند اليه فى الرد فعجيب لان توجيهه الترجمة اولى من الغاء
بعضها وقد عرف بالاستقراء من صنع البخارى الاكثار من ذلك فلا وجه للانكار ثم هذا المعترض لا
يزال يلمح بمثل هذا ثم ينقضه فى مواضع اخرى ويثبت ما انفاه ويصوب ما خطاه ويجزم بما
يتردد فيه فالله المستعان باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق قال ح

كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن سويد وثبتت قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا
يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وكله هنا للتحقيق لا للاستفهام قوله هل فى عنك من لبن بفتح الموحدة
للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة جمع لبنة وكذا لبكر اوله كتاب المظالم
باب قصاص المظالم قوله حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار قال ح الذى يظهر انها طرف الصراط
مما يلى الجنة ويحتمل ان تكون من غير بين الصراط والجنة قال ع يرد عليه ان القرطبى سماها الصراط
الثانى فالاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او التعذيبة عتق من النار فاذا
خلص غيرهم حبسوا على صراط خاص بهم وقول بقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة
قال ع سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف فان الحديث ليصرح بان القنطرة من الجنة وهو يقول
انها لمرف الصراط ويقول انها قنطرة مستقلة بالاب ذاك وما عن هذا الا قول الداودى يحتمل ان
المراد بالقنطرة طرف الصراط وقول الكرمانى فى هذا الحديث ليشعر بان فى القيامة جسرين فالجواب
انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة لا غير الصراط اى من تتمة الصراط قال ح الحديث ينادى
بأعلى صوته ان القنطرة غير الصراط لا من تتمة وسواء ثبت ام لم يثبت لا يحتاج الى التاويل الذى
ذكره قلت وردت احاديث تدل على ان الصراط واحد ودعوى التعدد يحتاج الى دليل لا
احتمال فيه واذا لم يوجد تعين التاويل باب من كانت له مظلمة ذكر فيه حديث ابى هريرة
من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قال ح اللام فى قوله له بمعنى على اى
من كانت عليه مظلمة وسياتى فى الرقائق من رواية مالك من كانت عنده قال ع لا يحتاج الى
قوله اللام بمعنى على بل هى بمعنى عند والحديث يفسر بعضه بعضا باب هل يضع جاره الخشب
فى جداره قال ح قد قوى الشافعى القول الوجوب فى القديم بان عمر قضى به ولم يخالفه احد
من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك قال ع هذا مجرد دعوى تحتاج الى اقامة دليل قلت ان
اراد ثبوت النقل عن عمر بذلك فقد ساقه ح باسناد صحيح الى عمر رضى الله تعالى عنه وان اراد اقامة الدليل
على الاتفاق فعسى باب النهى بغير اذن صاحبه ذكر فيه حديث ابى هريرة لا يزنى الزانى وهو مؤمن وفيه ولا
ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن قال ح ليستفاد التقييد بالاذن فى
الترجمة من قوله يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لان رفع الابصار الى المنهب انما يكون فى العادة عند
عدم الاذن قال ع هذا الجواب سبق اليه الكرمانى فاخذه ح ولم ينسبه اليه قال وقال الكرمانى ايضا
فان فيه قيد النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فى فائدة التقييد واجاب بان المراد الاذن الاجمالى
حتى يخرج منها انتهاب المتاع فى الهبة من الموائد ونحوها قلت عاب على ح موافقة كلام الكرمانى فجزم انه اخذه منه ولم ينسبه اليه وهذا فى اليسير فماذا يقول ح وهذا المعترض يأخذ
من كلام الورقة او اكثر ولا ينسب اليه منها شيئا حتى انه فى الباب السابق قريبا ذكر ما قرره ح
فقال فى آخره وهذا لم ار احدا من الشراح حقق هذا الموضع باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر
وتخرق الزقاق فان كسر ضنا او صليبا او ملبوسا او مالا ينتفع بخشبه قال ح كذا لهم ويذكر
الجواب والتقدير هل تضمن قيمته اولا وقال الكرمانى فى قوله او مالا ينتفع بخشبه ليس من آلات

الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان تكون او بمعنى الى ان والتقدير فان كسر طنبورا
الى حد لا ينتفع بخشبه او هو معطوف على مقدر اى كسر انتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر قال ح ولا
يخفى تكلف هذا الاخير والبعد الذى قبله قال ع الكرمانى جوز لكلمة او ثلاثة معانى ان يكون عطفا
على ما قبله او تكون بمعنى الى ان كقولك لالزمنك او تقضينى حقى وهو كثير فى كلامهم او يكون على
حذف شئ مقدر وكلمها كثير فى كلام العرب فلا تكلف فيه ولا بعد وانما يكون التكلف فى ما يؤتى
الكلام فى جر الثقيل قلت ورود كل من الثلاثة شائع اذا كان الكلام مقبولا للسامع غير محتاج
الى تاويل واما اذا كان خلاف ذلك فانه يستبعد قوله قال ابو عبد الله كان ابن ابى اويس يقول
الحر الانسية بنصب الالف والنون وليس بشئ وتعقبه ابن الاثير بانه ان اراد ليس بمعروف
فى اللغة ولا نسلم فانه مصدر نصب به النسا و النسة قال ح تعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح
بالنصب جائز عقلا عند المتقدمين وان كان اصطلاح عند المتاخرين فلا يعبرون عن الهمزة بالالف
٢٩١ ولا عن الفتحة بالنصب ومن ادعى فعليه البيان فان الهمزة ذات حركة والالف اليه لا تقبل الحركة
والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب قلت ما زاد على انكار النقل وهو
موجود وكانه ينادى على نفسه بقلة الاطلاع مع دعواه الصريحة بانه فى هذا لا يلحق كتاب الشركة
باب الطعام ذكر فيه حديث ابى موسى فى فضل الاشعريين وانهم اذا ارملوا جمعوا ما كان عندهم
ثم اقتسموا قال ح فيه جواز هبة المجهول قال ع ليس بشئ فى الحديث يدل على هذا فان الهبة
تمليك المال وهذا انما فيه الاباحة باب هل يقرع فى القسمة والاسهام فيه قال ع هذا بمعزل
عن الصواب فانه لم يذكر ههنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود على القسمة والتذكير
باعتبار القسمة هنا بمعنى القسم باب الشركة فى الطعام وغيره قال ح اى من المثليات قال ع
الاول ان يقول اى لما يجوز تملكه كتاب العتق باب اذا اعتق عبدا بين اثنين ذكر فيه
حديث ابن عمر من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله قال ح كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف
اى عتق العبد كله قال ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون له تاكيد باب الخطأ والنسيان فى العتاق
والطلاق ونحوه قال ح اى من التعليقات قال ع هذا التفسير ليس بظاهر والا له معنى يقيد قوله وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولانية للناسى والمخطئ قال ح يحتمل ان يكون اشارة الى الحد الذى
ذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٢٩٢ اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ وضع بدل رفع والدارقطنى والطحاوى والطبرانى
بلفظ تجاوز الله قال ع كانه اشار اليه لانه يقتضى ان لا تترتب على الناسى والمخطئ حكم لعدم النية
فاذا كان كذلك فلا يقع الحديث على الناسى والمخطئ اذ لا اختيار له والجواب عنه ان الاختيار امر
باطن فلا يصح تعلق الحكم به باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ذكر فيه حديث ابى هريرة
اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه قال ح وقع فى رواية همام التى لم يسق البخارى لفظها اذا
قاتل وسائر الروايات بلفظ ضرب فيستفاد منه ان قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على
ظاهرها قال ع بل المفاعلة على حالها لتناول ما يقع عند اهل الحق مع البغاة وعند دفع الصائل الخ

قلت قد قال ح عقب قوله ليست على ظاهرها مانصه ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع
الصائل مثلا الى آخر الكلام فاخذ من كلامه احد الاحتمالين ورده بالاحتمال الثانى وقد ذكرهما
ح معاليوم مع انه استدرك واعترض وتفطن لما لم يتفطن له ح والد المستعان باب استعانة
المكاتب وسوال الناس قال ح هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة يقع بالسوال وبغيره
قال ع كانه ما التفت الى تبيين الاستعانة فانها للمطلب والطلب لا يكون الا من غيره قلت هذا الحصر
مردود قوله واشترط لهم الولاء قال ح ذكر الطحاوى ان المزنى حدثه عن الشافعى بلفظ واشترطى
لهم الولاء بهمزة قطع بغير شناة قال ومعناه اظهرى واستشهد على ذلك وانكر غيره هذه الرواية
والذى فى مختصر المزنى والام وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور قال ع لا يجاله لانكار لان كلا من
الطحاوى والمزنى ثقة ثبت لا شك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذى نقله الطحاوى عن المزنى ان
يكون الشافعى ذكره فى الام فان المزنى اعرف بحاله قلت انظر وتعجب كتاب الهبة قال ح
الهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء والصدقة والهدية
ومن قيدها بالحاء اخرج الوصية وهى منقسمة الى الانواع الثلاثة ويقصد الهبة بالمعنى الاخص
على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض قال ع اخذ بعضه
من كلام الكرمانى وتقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناه الشرعى وانما هو بالنظر
الى معناه اللغوى لان الانواع المذكورة انما ينطبق على المعنى اللغوى لا الشرعى كذا قال قوله
قلت ما حاله ما كان يغنيكم قال ح وفى بعض النسخ يغنيكم بكون المجلة بعد النون مكسورة ثم
تحتانية ساكنة قال ع كانه تصحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من غنوت فعل قوله تكون
هذه رواية رابعة يحتاج الى البيان كذا قال باب قبول الصدقة ذكر فيه حديث الصعب بن
جثامة وفيه انا لم نرده عليكم الا انا حرم قال ح شاهد الترجمة مفهوم قوله لم نرده عليك الا حرم اى
ولو كنا غير حرم لقبلناه قال ع مطابقة للترجمة قوله الهدى وهذا اولى مما قال ح ثم يمتشى ما قاله
على رواية ابى ذر فانه ترجم لحديث الصعب باب قبول الصدقة باب قبول الهدية قوله فى حديث
عائشة ليسأ لك العدل فى بنت ابى قحافة قال ح معناه التسوية بينهن فى المحبة المتعلقة بالقلب
٢٩٢ لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة قلت كانه ما راى اصل الحديث فى تحرى الناس بهداياهم يوم ٢٩٢
عائشة باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل قال ح فى الترجمة اشارة الى
ضعف الحديث المشهور انت ومالك لابيك او الى تاويله قال ع باى وجه تدل هذه الترجمة الى
ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا قلت استراح هذا حيث تعب الناس قوله انى نحلت ابنى
هذا غلاما قال ح وقع عند ابن حبان من طريق ابى جرير عن الشعبى ان والده بشير بن سعد قال ان
عمرة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان ترضعه حتى جعلت له حديقة وجمع ابن حبان بين
الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عنه ولادة نعمان وكانت العطية عبدا وهو جميع لا باس به
الا انه يعكر عليه انه تعذر ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسئلة حتى يعود فيستشهد بعد
ان قيل له فى الاول لا اشهد قال ع لا بعد فى هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان وهو من احوال الد

وعموم احوال الآخرة تنسى اى لنسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان
قلت بهذا تكون البلاغة اولى الاجوبة لمن خالف ظاهر الحديث ثانيها ان العطية لم تتحر وانما
ذكره **ح** ثم قال لبشير مستشيرا حكاه الطحاوى **قال ع** هذا الكلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا
تضعيف ماقاله الطحاوى مع انه لم يقل هذا الا مستندا لما فى بعض طرق الحديث انه قال انى نحلت
ابنى هذا غلاما فان اذنت ان اجيره له اجرته **قلت** جواب ياتى فى الذى بعده **قال ح** ثانيها ان
٢٩٥ النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى ايضا وهو خلاف
ما فى اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض **قال ع** هذا ايضا
طعن فى كلام الطحاوى من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا ولا قيد اخذه من الذى اخرجه
من وجه آخر من النعمان نحلنى ابى غلاما فاردت منى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده
فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا لقول الله اذهب **قلت** فى حديث الباب ان اباه اتى به وفى
الشهادات سالت امى ابى بعض الموهوبة له من ماله زاد مسلم والتوى بها سنة ولابن حبان
بعد حولين ثم بدا له فوهب له فقالت لا ارضى حتى تشهد فاخذ بيدى وانا غلام وفى رواية
لمسلم انطلق بى يحلنى وجمع بينها بانه مشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها ومجرد قول الام لولدها
اذهب مع ابيك لا يقتضى الطلوب فى الاستقبال فانه ليستلزم البلوغ حتى يمكنه القبض
لنفسه والواقع فى كتب الحديث قاطبة ان النعمان ولد فى اول سنة من الهجرة اوبعد ذلك
فلم يكمل بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فكيف ليبوغ على من اطلع على ذلك واسنده
وتحققه ان يبرز الاحتمال العقلى انه كان عنده العطية بالغا لولا التعصب **قال ح** وفيه نظر مع
وجود النص **قال ع** انما يمتنع من ذلك البتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا
قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص **قلت** انظروا وتعجبوا

١٩٦ **باب** من اهدى له هدية وعنده جلساءه فهو احق وذكر فيه اولا حديث ابن عباس ٢٩٦ معلقا وقال
لم يصح ثم ذكر حديث ابن عمر انه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر على بكر صعب الحديث وفيه هو لك يا عبد الله فاصنع
به ماشئت قال الاسماعيلى هذا الحديث لا دخل له فى هذا الباب وارجاب ابن بطال بانه وهب لابن عمر
البعير وهو مع الناس الذين سافروا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يشاركوه فيه **قال ح** وهذا مصير من
المصنف الى الحاق الهدية بالهبة فى هذا الحكم **قال ع** قول ابن بطال عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد
شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركوه حتى يقال هذا بل كل منهم يتحقق انه الاحق لتعيينه
لذلك واما قول الاخر فهو اعجب من ذلك وكيف يكون بينهما اتحاد فى الحكم بل بينهما تغاير فى الحكم
وتباين لان الهبة عقد من العقود تحتاج الى ايجاب وقبول وغير ذلك **باب** قبول الهدية من المشركين
بيعا اوهبة **قال ح** فيه فساد من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الاعرابى كان
وثنيا **قال ع** ليس فيه ما يدل على ذلك فان كان عرف من خارج فعليه البيان **قوله** فى حديث عبد الرحمن
بن ابى بكر الصديق الا اعطانا اياه **قال ح** هو من القلب والاصل اعطاه ايانا **قال ع** لا حاجة الى
دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال **باب** لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته اعترض على هذه الترجمة

بانها نكرة فى سياق النفى فيعم بجواز رجوع الوالد فيما وهب لولده **قال ح** لعله كان يرى صحة الرجوع
وان كان يحرم عليه لغير عذر **قال ع** سبحان الله ما ابعد هذا منهج الصواب لانه كيف يرى
صحة شئ مع كونه حراما وبين الصحة والحرام منافاة **قلت** بانتفاء مردود ولذلك امثلة فالصلوة
فى ارض المغصوبة تحرم وتصح بمعنى انها تجزى وتسقط الطلب وكالبيع المستوفى الشروط فى ٢٩٧
وقت النداء يصح العقد ويحرم الفعل ومن لا يستحضر مثل هذا فما باله يهم بالاعتراض ثم **قال ح**
اخرج الطحاوى والحديث بلفظ لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته وقال لفظ لا يحل لا يستلزم التحريم
وانما معناه لا يحل له من حيث حل لغيره واراد بذلك التغليظ فى الكراهة **قال** وكذا قوله
كالكلب بل يدل على عدم التحريم لان الكلب ليس بمسند فالحق عليه ما ليس حراما عليه و
انما المراد التنزيه عن النسبة لفعل الكلب وهذا الذى تاوله مستبعد ومنافر لسياق الحديث
وان عرف الشرع فى هذا الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده
فى لحم خنزير **قال ع** المستبعد ماقاله هذا حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا وجه المنافرة ومن ما
تنفى المبالغة بل نقول المبالغة للتغليظ فى الكراهة وقبح هذا الفعل ومع ذلك لا يقتضى منع
الرجوع **قوله** باب لذا هو بلا ترجمة ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى
صهيبا سنحا وحجره **قال** ابن بطال ذكره فى الهبة لان فيه الهبة لصهيب وقال ابن التين اورده هنا لان
العطايا نافذة **قال ح** مناسبته للترجمة لانها كالفصل من الباب الذى يليه ان الصحابة بعد
ثبوت العطية لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على انه لا اثر للرجوع فى الهبة
قال ع اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه واما قول الاخر فلا وجه له اصلا بل الوجه الحسن
انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر
الدعاوى فيما يحتاج اليه الحكم من اقامة البينة واليمين وغير ذلك **قلت** يلزم منه الاكتفاء بشهادة
الواحد فان فى هذه القصة ٢٩٨ ان مروان عمل بشهادة ابن عمر لهم بذلك وقد **قال ع** بعد ذلك لما ٢٩٨
حكى قول ابن بطال ان مروان قضى بشهادة ابن عمر مع يمين الطالب وانه اعترض عليه بانه ليس فى
فى الحديث ذكر اليمين لقوله القاعدة المستمرة ينفى الحكم بشاهد واحد ولا بد من شاهد آخر او من
يمين مع الشاهد انتهى ولم ينقل انه كان معه شاهد آخر فتعين وجود اليمين على زعمه وهو
مخالف لمذهبه **باب** فضل المنيحة قوله فى حديث انس لما قدم المهاجرون المدينة الى ان قال
وكانت امه ام انس **قال ح** الذى يظهر ان من هنا الى قوله ام اسامة بن زيد من كلام الزهرى
ويحتمل ان يكون من رواية عن انس فيحمل على التجريد **قال ع** ظاهر السياق انه من رواية الزهرى
عن انس فيكون من باب التجريد **قلت** لو كان كذلك لما احتاج الزهرى ان يقول بعده واخبرنى
انس فذكر بقية الحديث **كتاب** الشهادات **باب** ما جاء ان البينة على المدعى ذكر فيه فقط
قال ح لعله اشار الى الحديث الماضى قريبا فى آخر باب الرهن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى
ان اليمين على المدعى عليه **قال ع** هذا فيه بعد لا يخفى **باب** اذا شهد شاهد او شهود الى ان قال
ح يحكم بقول من شهد **قال ح** هو وفاق من اهل العلم الا من شذ **قال ع** فيه خلاف حكى كلام

عيسى بن ابان انهايتوا رضان فلا تقدم احدهما على الاخر الا بدليل **قلت** قد اشار اليه ح لقوله
من شذ **قال** ح مطابقة حديث عقبة بن الحارث للترجمة ان الرضعة اثبتت الرضاع ونفاه
عقبة فاخذ ح بمفارقة المرأة فجعل لشهادة البينة اما وجوبا عند من تمسك به واما على طريق
الورع **قال** ع في هذا نظر لان نفيه يجازا ولو قال يد خل تحت قول ما علمت لكان اقرب **باب**
٢٩٩ لا يشهد على شهادة جور ذكر فيه رواية النوفلي عن منصور عن مجاهد عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته **قال** ابراهيم
وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد **قال** ح قوله وقول ابراهيم هو موصول بالسند المذكور وهم
من زعم انه معلق **قال** ع لم يقم الدليل على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال **قلت** من عمل بالظاهر تكلم
بالاحتمال والاحكام لا يشترط فيها القطع فهذا المعترض نعوذ بالاحتمال في كل حال **قال** ع ان مستند
ح بوجود في اثناء شروح هذا الباب لمن تامل والنصف **باب** ما قيل في شهادة الزور لقول
الله تعالى والذين لا يشهدون الزور **قال** ح اشار بذكر هذه الآية الى انها سيقت في مدح تارك
الزور وشهوتها دم المتعاطي بشهادة الزور وهو اختيار منه لاجل ما قيل في تفسيرها **قال** ع ما
سيقت الآية في مدح تارك شهادة الزور ولم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور
فقيل الشرك وقيل شهادة الزور وقيل الصنم وقيل مجالس الهنا وقيل مجالس المشركين وقيل
المجلس الذي كان ليس فيه الرسول وقيل العهود على المعاصي **قلت** آخر كلامه يثبت
ما قاله ح بان يتعاطى ببيان لجملة فيقرره ويبرزه اولا في صورة المنكر عليه ودعواه
الحصر انغرب **باب** بلوغ الصبيان وشهادتهم **قال** ح وفي قول عمر بن عبد العزيز ان هذا
بين الصغير والكبير لا نتوقف اجازة الامام في حديث ابن عمر فيما يتعلق تعريفه ورده قبل
خمس عشرة سنة للصبي في القول على البلوغ عند المالكية والحنفية بل الاعتبار عندهم لمن يكون
فيه قوة ونخوة غرب مراهق اقوى من بالغ وحديث عمر حجة عليهم **قال** ع ليس
ذلك حجة عليهم اصلا فان حكم المراهق حكم البالغ حتى لو قال بلغت لصدق **باب** اليمين على
المدعى عليه في الاموال والحدود ذكر فيه ما دار بين شريحة وابي الزناد في الشاهد واليمين
فاستطرد ح الى نقل الخلاف في الحكم بالشاهد واليمين واورد الاحاديث الواردة فيه نحو عشرين
صحابيا او ازيد وعارض من لم يقل الا زائد على الكتاب بانهم عملوا باحاديث زائدة على الكتاب
واعتذروا بانها مشهورة فاحال ع في التعصب بما لا طائل فيه فلم اتشاغل بكتابته لان حاصلها
ان الشهرة في اصطلاحهم ان يشتهر عند الجميع قال وهذا الحديث ~~شهر~~ اشتهر عندهم ولم يشتهر عنده
قلت هذا الجواب كاف في القطاع حجته قوله **باب** كذا فيه بغير ترجمة وفيه حديث الاشعث
شاهداك او يمينه **قال** ح استدل به على رد القضاء بالشاهد واليمين واجيب بان المراد بقوله
شاهداك بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب **قال** ع هذا تاويل
غير صحيح فسبحان الذي كيف يدل قوله شاهداك على رجل وامرأتين او على رجل ويمين واللفظ صريح
فمن اين يأتي هذا التاويل البعيد **قلت** الملجئ الى هذا التاويل ثبوت الحديث باعتبار الشاهد

واليمين ولان قوله شاهداك او يمينه لم يقل احد بالحصر ظاهرة لثبوت العمل بالشاهد الواحد
والمرأتين فدل على ان لفظه غير مراد وانما المراد سنداه هو البينة وانما خص الشاهدين بالذكر
لكونهما اكثر واغلب فاقتصر على التلفظ بهما ايجازا وبالله التوفيق **باب** القرعة في المشكلات
ذكر فيه حديث النعمان بن بشير مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها وتقدم في الشركة
بلفظ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو الصواب لان المدهن والواقع واحد في
الحكم والقائم بقابله وقد وقع هنا للاسماعيلي مثل المدهن وهما نقيضان والجواب بانه حيث قال
القائم نظرا الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظرا لجهة الهلاك والتشبيه مستقيم على الحالين
قال ح لا يستقيم الذي وقع هنا وهو الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف
وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هلاك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم في الشركة
ويؤيده ما وقع عند الاسماعيلي ايضا مثل القائم على حدود الله ومثل الواقع فيها والمدهن فيها
فجمع الثلاثة وهو الواقع في المعصية والمداهن فيها والواقع فيها **قال** ع لا وجه لاعتراضه على
الكرماني لان سؤاله وجوابه بناهما على ما وقع هنا وما بين كلامه على التارك للامر والواقع
في الحد فلا يرد عليه شئ اصلا فانهما موضع يحتاج الى التامل **كتاب الصلح** **باب** ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس **قال** ح الاصل ليس من يصلح بين كاذبا ولكنه ورد على طريق القلب وهو شائع
قال ع المذكور هو حق القياس لانه لفظ الحديث ودعوى القلب لا دليل عليه **باب** هل يشير الامام
بالصلح قوله في حديث عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما
كذا فيه والخصومة جمع خصم والتثنية باعتبار المتنازعين لانهما كانا اثنين وقال الكرماني هو على
القول من قال اقل الجمع اثنان **قال** ح ليس فيه حجة لمن صدر صيغة الجمع بلفظ التثنية كما زعم
بعض الشراح **قال** ع ان كان مراده الكرماني فليس كذلك لانه لم يدع ذلك قوله ليتوضع الاخر
وليستوفه **قال** ح المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة
بدليل ما اخرجه ابن حبان من وجه آخر بلفظ ان شئت وضعت وان شئت من راس
المال فوضع **قال** ع قد ذكر الشيخ محي الدين ان المراد بالرفق الرفق في المطالبة وهو الامهال
من كتاب الشروط **باب** اذا اشترط البائع ظهر الدابة قوله وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر
اخذ به باربعة دنانير وهذا يكون وقية على الحساب الدينار بعشرة دراهم **قال** ح قوله الدينار
بتداء وبالعشرة خبر اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة **قال** ع هذا الصرف عجيب ليس له
وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة
والضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله وهذا يكون وقية يعني اربعة دنانير يكون وقية
على حساب الدينار اي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب
والدراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدراهم لا يكون الا من الفضة ولا خفاء
في ذلك **باب** اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك قوله لما فدع بفتح الفاء وبالدال
والعين المهملتين **قال** ح وقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة وجزم به الكرماني وهو وهم **قال**

ليس الكرماني اول من قال ذلك وقد حكى الكرماني في اثناء كلامه انه بالمهملة قلت لم يقل ح
انه انفرد بذلك باب الشروط في الجهاد قوله في حديث المسور ومدوان ويخلوا بيني وبين الناس
فان اظهر فان شاؤا قال ح هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم كفاهم المؤنة وان اظهر
٣٠٣ فان شاؤا الطاعون فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جعوا اي استراحوا قال ع من له ادراك في حل
تراكيب ينظر في هذا الى هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا قلت هذا التفسير معنى
تدرك مطابقته من فيه ادنى بصيرة قال ع فان قلت ما معنى ترديده في هذا مع انه جازم بان الله
سينصره ويظهره عليهم قلت قاله على طريق التنزيل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم
بزعمهم قال ح ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره وغيره عليه قال ع قد وقع
التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا قلت اغار على كلام ح
فادعاه وابرزه في صورة السوال والجواب وعبر بقوله في الجواب قلت مع انه الذي تولى
الجواب ولم يكيفه ذلك حتى اعترض بشيء هو الذي استدرك على نفسه وبيان ذلك ان ح
قال متصلا بالكلام وقع في رواية ابن اسحق وان لم قاتلوا بهم قوة وانما رددوا الامر مع انه
جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزيل مع الخصم و
فرض الامر على ما يزعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره وغيره عليه
لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا فالظاهر ان
الحذف وقع عن بعض الرواة اولا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس
على فذلك الذي يبتغون قوله قالوا انه بهمزة الكلمة وهمزة الوصل فحذفت همزة الكلمة
للتخفيف قال ع ح قالوا انها بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم شناة مكسورة ثم ياء ساكنة
ويجوز كسرها قال ع ليس كذلك لانه لا يقال الف وصل وانما يقال همزة وصل لان الالف
٣٠٤ لا تقبل الحركة واما الهاء فهي ضمير لا يمكن عند الوقف وليست ياء السكت ولا يقال يجوز كسرها
بل كسرها متعين قلت المراد بجواز التغيير بين ان يكتب فيقف ويصل فيكسر قوله قال سهيل لا تحدث
العرب انا اخذنا ضغطة قال ح هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة اي قهرا قال ع وهم ان
حرف لا دخل على تحدث وهذا خطأ فاسد وانما دخول لا محذوف تقديره والله لا تتحدث العرب
ان خيلنا بيننا وبين البيت انا اخذنا ضغطة قوله قال لكرز بلي قال ح وفي رواية بل بلفظ الاضراب
قال ع هذا فيه نظر وانما هو بحرف الاضراب كتاب الوصايا قوله ما حق امرأ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين قال ح التقدير ان يبيت ليلتين وهو لقوله تعالى يريكم البرق اي من اياته ان
يريكم قال ع هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى وانما قدرنا في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الجر
والفعل لا يقدر بمبتدا فتقدير ان له ضمير في معنى المصدر فيصح ان يكون مبتدأ ومن له خوض في العربية يفهم
هذا قوله في حديث سعد وهو كبره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني هو كلام سعد يحكي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو عام يحكي حال ولده قال ح يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول
وكل منهما محتمل كان من النبي صلى الله عليه وسلم كان كبره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد

فخيبه التفات لان السياق يقتضي ان يقول ٣٠٥ وانا اكره قال ع هذا لا يخلو من تعسف والظاهر ٣٠٥
من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كبره يرجع اليه والذي في بيوت يرجع
الى سعد قوله حتى اللقمة قال ح بالنصب عطفا على نفقة قال ع فيه نظر قوله فينتفع بك
ناس قال ابن التين المراد بالنفع ما وقع على يديه من الفتوح وبالضر ما وقع من تامير ولده
عمر بن سعيد على الجيش الذين قتلوا الحسين قال ح هو سرد وقد تقدم غير مرة يحمل على ارادة
الضرر الصادر من ولده مع انه وقع منه الضرر للكفار الذين تقلدهم واستباح مالهم وذريتهم و
اقوى من ذلك ما اخرجه الطبراني ان عامر بن سعد سئل عن معنى هذا الحديث فقال لما ارسعد على
العراق اتى لقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واستتبع بعض فقتل الذين امتنعوا فامتنع
به من تاب وحصل الضرر للاخرين قال ع لا نظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة وعند الطبراني
فيه وجه آخر فذكر ما ذكره ح فهم منا انه من تحصيله باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين قال ح كان غرض البخاري بهذه الترجمة تقوية الى ما ذهب الى اختياره من
جواز اقرار المريض بالدين سواء كان وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى
سوى بين الوصية والدين في تقديمها على الميراث ولم يفصل فخرجت للوارث بالدليل وفي
الاقرار بالدين على حاله قال ع وكذا خرج الاقرار بالدين بالدليل المذكور وجاء في حديث
واحد اخرجه الدارقطني من رواية ابان بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قلت الجملة الاولى جاءت من طرق متعددة ليشد
٣٠٦ بعضها بعضا وقد صححه جماعة واما الزيادة فضعيفة قال والد ابي جعفر صغار التابعين فخبره ٣٠٦
مرسل او معضل فلا حجة فيه باب هل للنساء والولد في الاقارب ذكر فيه حديث ابي هريرة في قوله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال ح موضع الشاهد منه قوله في الحديث يا صفية ويا فاطمة فانه
سوى اولا بين عشيرته نعم ثم خص بعض البطون ثم ذكر عم العباس وعمة صفية وابنته فاطمة فدل على
دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان
مسلما قال ع فيه نظر لان الدلالة اي دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله وعلى عدم التخصيص و
كيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره ليوقف ذلك بالتامل قلت لو تامل لعرف
وجه الدلالة والله المستعان باب اذا تصدق او وقف بعض ماله قال ح هذه الترجمة معقودة لجواز
وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة ويوخذ منها وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن
قال ع المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف ابو حنيفة كذا جزم فالان ابا حنيفة لا يرى الوقف
اصلا وانما صاحباه فيريان وقف المنقول بالتبعية باب ما يستحب لمن يتوفى فجاة ان
يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت ذكر فيه حديث عائشة ان رجلا قال ان امي افتلتت نفسها
افاتصدق عنها الحديث وحديث ان سعد بن عبادة استفتى فقال ان امي ماتت وعليها نذر
الحديث قال ح كانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو المسمى في ابن عباس ولا تنافي بين قوله
٣١٢ ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب افاتصدق عنها قال ع المعاني

بين الحديثين ظاهرة بلا شك ثم اطال بلا طائل باب قول الله تعالى يسئلونك عن التياى قوله وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع مارد ابن عمر على احد وصية قال الكرمانى انما قال قال لانه لم يذكره على سبيل الشك والتحمل قال ح بل هو موصول لان قال لنا يعنى حدثنا والذى ذكره الكرمانى انما هو فى قال المجردة عن الباء والمجرور وانما هذه الصيغة فجرت عادة البخارى باتيان بها فى الموقفات غالبا وفى المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا يتاتى بها الا فى المذاكرات والبعد من قال انها للاجازة قال ع كيف يقول انه موصول وليس فيه لفظ من الفاظ التى تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذى قاله الكرمانى هو الاظهر قلت هذا الكلام غاية فى المكابرة والدفع بالصدر باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز ذكر فيه حديث انس يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال ح الظاهر انهم تصدقوا بالارض لله فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له واما قول الواقدى ان ابا بكر دفع الثمن فان ثبت ذلك فالمطابقة من جهة تقرير النبى صلى الله عليه وسلم قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى فان ظاهره انهم سالوا ان يأذن لهم ان يوفقوه لله تعالى فلو كان وقف المشاع لا يصح ليس ذلك بهم لكنه عدل عن ذلك الى انه لا يأخذ الا بالثمن قال ع فيه نظر لان معنى قوله ثامنونى فروا منه ويبيعونيه بالثمن ثم ان ابا بكر دفع لهم الثمن وتصدق به فليس فيه صورة وقف المشاع قوله وتصدق به بها عمر قال الطحاوى بعد ان اخرج من طريق مالك عن ابن شهاب قال ابن عمر لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه لرددتها استدل به لمن قال انه انفاق الارض لا نفع من الرجوع فيها قال ح لا حجة فيه لانه منقطع ولانه يحتمل ان يكون عمر يرى لزوم الوقف الا ان شرط الوقف للنفع الرجوع قال ع الانقطاع من مثل الزهرى لا يضير الاحتمال الناشئ من غير دليل لا لعمل به باب اذا وقف ارضا او بئرا قوله وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن قال ح وقع فى بعض النسخ من نسائه وصوابها بعض الشراح فوهم فان الواقع بخلافها قال ح من اين علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات قلت لو استحضر اولى الاشر علم صحة ما قاله ح لكن محبته فى الاعتراض تغلى على بصره وبصيرته باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة تميم وعدى قوله فيدر آجلها من فضة قال ح بالجيم والتخفيف اى اناء قال ع هذا التفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز قلت انما ذكرنا الاناء لتوهم من يفسر الجام بغير الجيم او بغير التخفيف فيظن انه شئ غير الانية كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين فى سبيل الله قوله فى حديث ابى هريرة من آمن بالله ورسوله الى ان قال كان حقا على الله ان يدخله جاهد فى سبيل الله او جلس بارضه التى ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان فى الجنة مائة درجة اعد الله للمجاهدين قال الكرمانى قيل لما سوى بين الجهاد وعدمه فى دخول الجنة ورأى استبشارهم بذلك لسقوط مشاق الجهاد واستدرك بقوله ان فى الجنة مائة درجة وقال الطيبى الجواب من اسلوب الحكيم اى لبشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا يكتفى بذلك بل زاد عليها لبشارة اخرى وهو التفاوت بالدرجات بل بالفردوس قال ح لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لا

احتجه ما قال لكن وردت فى الحديث زيادة دلت على ان قوله ان فى الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة ففى حديث معاذ عن الترمذى قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذرهم يعملون قال فى الجنة مائة درجة الخ فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته فيتكلوا عليه ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وغيره وهذه هى النكتة فى قوله اعدها الله للمجاهدين قال ع كلام الطيبى متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قول ح لكن وردت زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة انما هى من حديث معاذ وكلام الطيبى فى حديث ابى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث ابى هريرة قلت صدق الله العظيم وذلك مبلغهم من العلم فيا من له تمييز ابتامل هذا الكلام الذى لا يرتضيه مصنف يرد الاستدراك المذكور مع وضوحه قوله او وسط الجنة واعلى الجنة قال ح المراد بالاوسط هنا الاعلى والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد قال ع سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعرى هل اراد التاكيد اللفظى او التاكيد المعنوى ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى على المتامل باب الحور العين وصفتهن يجار فيها الطرف قال ابن التين هذا البشر بانه راى ان اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة بالياء قال ح لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الصغير قال ع لم يقل احد هذا وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع صغير وكبير واكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من انواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على من له بعض يد فى علم الصرف قوله ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعنى سوطه قال ح هو شك من الراوى هل قال قاب او قيد وهما بمعنى لكن تفسير القيد بالسوط ليس بمعروف وبهذا جزم بعض الشراح بانه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم فى التفسير اسهل من دعوى التصحيف فى الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته قال ع اجاب الكرمانى بان قال لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح سلمنا ان المراد التشديد وغاية ما فى القاب ان يقال احدى الدليلين تاكيد قال والذى قال انه تصحيف مصيب وقول الكرمانى عليه ما فى الباب الا غير صحيح لان تعليله لا يقوله من له ادنى وقوف على علم الصرف لان قلب احدى الحرفين المتماثلين انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من هذا ولان القد بمعنى السوط من القيد بمعنى المقدار واما قول ح ان دعوى الوهم فى التفسير الخ غير متجه لان الامر بالعكس باب تمنى الشهادة قوله والذى نفسى بيده لوددت ان اقتل فى سبيل الله قال ع استشكل بعض الشراح وقوع هذا واجاب عنه ابن التين باحتمال ان يكون صدر قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد ان ابا هريرة صرح بسماعه وسلمه كان بعد نزولها بمدة ويمكن ان يجاب بان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قال ع او هو رد على المبالغة فى فضل الجهاد والقتل فيه باب من يخرج فى سبيل الله قوله فى حديث ابى هريرة لا يكلم احد فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة الحديث قيل فيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ليجئ

٣١١ ولا يزال عنه الدم يغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كذلك قال ح فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم
ان لا يبعث كذلك قال ع فى نظره نظر لان احد ما ادعى الملازمة **باب** قول الله تعالى من
المؤمنين رجال الآية ذكر فيه حديث انس فى قصة سعد بن الربيع وفيه اثر ابن ماضع قال ح
ووقع فى رواية سلم ولم تميز ح بين الروايتين فربما ظن الناظر ان رواية البخارى ذلك
قلت الجواب عنه ان يقال بذا لا يلتفت من له يد فى الاعراب **باب** الجنة تحت بارقة السيوف قال ح
فى رواية الطبرانى عن عمار انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة الصواب البارقة وهى السيوف
اللامعة ويمكن تخريجه على ما قال الخطابى ان السيف يقال لوزن افعل من البرق والابارقة
جمع البريق قال ع فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب قلت المراد بالصواب من حيث الرواية
باب الجنة تحت بارقة السيوف قال ح فى رواية الطبرانى عن عمار انه قال يوم صفين الجنة تحت الخ
باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد ويقتل ذكر فيه حديث ابى هريرة وفيه يتوب الله على القاتل
فيستشهد جمع ابن المنير بين الترجمة والحديث بما يرجع منه قال ح ويظهر ان البخارى
اشار فى الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يجتمعان
فى النار مسلم قتل كافرا ثم اسلم وسدد قال ع الترجمة لا تكون الا بما يدل على شئ من الحديث الذى
وضعت الترجمة له وكيف تكون الترجمة هنا والحديث فى كتاب آخر اخرجه غيره انتهى وقد تكرر
انكار هذا القدر مرارا منها ما ياتى عن قريب فى ترجمة الشهادة سبع وساق حديث الشهداء خمسة
قال ح هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك قال ع هذا ليس بجواب يجزى لان المطلوب وجود
المطابقة من الترجمة وحديث بانها لا بينها وبين حديث آخر خارج الكتاب وقد اجاب ع بمثل هذا
الجواب وارتضاه فى اماكن كثيرة اخرى فجزم به مرارا وفى ذلك دلالة على انه لا يستحضره ما كتبه
بل ياتى فى كل مكان ما نسخ له ولا يبالى بالتناقض **باب** من اختار الغزو على الصوم ذكر فيه حديث
انس فى صيام ام حرام الى ملحمة البحر وان الحاكم اخرج من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا
طلحة صام بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين سنة الحديث قال ح وهذا غلط لانه مات بعد الثلاثين من
الهجرة فلم يعش بعده الا ثلاثا او اربعين سنة قال ع التصريح بالغلط غلط لان ابا عمر نقل عن ابى زرعة
قال عاش ابو طلحة بالشام بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ليس والصوم بين ابى نعيم عن حماد ما يسر
عن انس قلت فى هذا اثبات الشئ بنفسه من لا يتفطن لذلك يسهل له التصدى للرد على غيره
باب فضل النفقة ذكر حديث ابى هريرة من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب قال ح كانه من المقلوب اذ اصله كل باب قلت انا توقفت لانه يمكن توجيهه **باب** فضل
من جهز غازيا قوله فيه لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم الحديث وفيه اى ارحمها قتل اخوها
مع قال الكرمانى لم تكن اجنبية كانت خالته من الرضاعة قال ح العلة المذكورة فى الحديث اولى
قال ع اشار بذلك الى ما ذكره الكرمانى ولم يبين وجه الاولوية قلت لفظ ح بعد قوله اولى
من قول من قال كانت محرما له فلذلك كان يقبل عندنا ويلغى راسه ورد ذلك الدمياطى وغيره وقالوا ان
خصائصه الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته والمراد بالعلة هنا قوله فى الحديث انى ارحمها الخ

باب اسم الحمار والفرس قوله فى حديث ابى قتادة قوله فرسا له يقال له الجرادة وقع عند ابن هشام
ان اسمها الخزوة بجاء مهملة ثم زاى منقوطة ساكنة ثم واو قال ح امكان يكون لهذه الفرس
اسمان او احدهما تصحيف والذى فى الصحيح هو المعتمد قال ع ودعوى التصحيف غير صحيحة
لا مانع ان يكون لها اسمان قلت انظر وتعجب كيف غلى التعصب على هذا المعترض حتى يكتب مثل
هذا الكلام **باب** غاية السبق للخيل المضمرة ذكر فيه حديث ابن عمر سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الخيل التى قد اضمرت الحديث قال ح وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق وهو
اسناد السباق الى نفسه حقيقة ولا معنى للعدول اى المجاز من غير ضرورة وقد صرح احمد من رواية
عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قلت ليس فيه زيادة
الا قوله وانا بن وليست كافية فى دفع المجاز وقرينة المجاز هنا قوله بين الخيل والمراد به وقوع المسابقة
بين الصحابة سواء كان النبى صلى الله عليه وسلم ممن سابق ام لا لاخصوص المسابقة قال ع **باب**
غزوة النساء وقتالهن مع الرجال ذكر فيه حديث انس فى غزوة احد وفيه لقد رأيت عائشة بنت ابى بكر
وام سليم وانهما لمشمرتان قال ح بعد ان ذكر حديث جده حسن خرجنا العزل السير ونعين
فى سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه قال ع اشعث صفة لعبد بفتح الثاء لان جبرة بالفتح لانه
غير منصرف وقوله راسه مرفوع لانه فاعل ويجوز فى اشعث الرفع للكرمانى ولم يبين وجهه
فقال فذكر كلامه ثم قال هذا الذى ذكره لا يصح عند المعربين والمرفوع لا يتقدم على الصفة و
التقدير الذى قدره يودى الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث **باب** الجبن من يترس بترس صاحبه
ذكر فيه حديث ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم لاحد يمشى بين يديه غير سعد سمعته يقول ارم فداك ابى وامى **قال ح**
هذا الحديث لا يطابق واحدا من ركنى الترجمة وقد اثبت ابن سوتة فى رواية هذا الحديث لفظ باب بغير
ترجمة وهو كالفصل لما قبله وله به مناسبة من جهة ان الرامى لا يستغنى عن شئ يقى به عن نفسه سهام
من يرميه قال ع هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان وجه المناسبة فيه ذكر الرامى **باب** الحائل
قال ح جمع حيلة كقابل جمع قبيلة قال ع هذا ليس بصحيح والحيلة ما على السيل قلت هذا على
طريقة ع بين اساة الادب ومن اين له هذا الحصر ان الحيلة لا يقال الا لما يحد السيل ولا يلزم من
قولهم حالت السيف بالالف منع حيلة بالياء خالد المتقان **باب** الحرير فى الحرب ذكر فيه حديث
انس فى الرخصة فى لبس الحرير ففى بعضها لسبب الحكة وفى اخرى لسبب القمل قال الكرمانى لا منافاة
بينهما ولا مانع لجمعها قال ح يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة الى السبب تارة
والى السبب الآخر اخرى قال ع كل منهما سبب مستقل فلا تعلق احداهما بالاخرى قلت لا
يزال يدفع بالصدر وهو دال على العجز **باب** قتال الروم اول جيش من امتى يغزون الروم قد اوجبوا
قال ح اوجبوا فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة قال ع هذا الكلام لا يقتضى هذا المعنى وانما
معناه اوجبوا استحقاق الجنة **باب** قتال الترك ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمرو بن تغلب ان
من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما وجوههم المجان
المطرقة قال ح هذا العطف فى هذا الحديث والذى بعده يقتضى ان الترك غير الذين ينتعلون الشعر و

وقع فی روایۃ الاسماعیلی من طریق محمد بن عباد بلغنی ان اصحاب بابل کانوا نعالہم الشعر **قال ع** ہذا الذی قالہ غیر صحیح لان کون اصحاب بابل کانوا کذلک لا ینافی کون الترک ایضا کذلک علی انہ یجوز ان یکون اصحاب بابل من الترک وقد روی ابو داؤد من حدیث بریدۃ یقاتلکم قوم صغار الاعین یعنی الترک ویلزم مما قالہ ان یکون بین الترجمۃ والحدیث بون عظیم **قلت** اصحاب بابل واتباعہ من العجم واما حدیث بریدۃ فلیس فیہ ما یساعدہ واما الملازمۃ فمردودۃ لانہ ذکر الترک فی احادیث الباب ولکنہ عطف علیہم الذین ینتعلون الشعر وکان ذلک ظاہر فی المغایرۃ یکفی فی المناسبۃ وجود بعض ما فی الحدیث یطابقہا ولا یشترط ان یذکر فی الحدیث شیٔ آخر والعجب ان البخاری افرد لکل منہما بابا وترجم باب قتال الذین ینتعلون الشعر عقب باب قتال الترک ویکتب ذلک ہذا المعترض ولا یتغفلن لذلک **باب** الدعاء علی المشرکین بالہزیمۃ **قولہ** حدثنا ابراہیم بن موسی اخبرنا عیسی حدثنا ہشام **قال ح** ہو الدستوائی وزعم الاصیلی انہ ابن حسان ورای بذلک تضعیف الحدیث فاخطأ من وجہین وتعاسر الکرمانی فقال المناسب انہ ہشام بن عروۃ **قال ع** انما ہو ابن حسان کما قال الاصیلی ونص علیہ المزنی وقد قال الکرمانی الظاہر انہ ابن حسان والمناسب انہ ہشام بن عروۃ فلم یظہر منہ تعاسر وانما اعتبر روایۃ عیسی عن ہشام التی تقدمت **باب** شہادۃ الاعمی فان عندی ہناک ہو ابن یونس وہشام ہو ابن عروۃ **قلت** وجہ تعاسرہ ٣١٦ انہ جعل ما لا وجود لہ سببا وہی روایۃ ہشام بن عروۃ عن محمد بن سیرین والسبب ٣١٦ فیہ انہ لیس من رجل الفن وانما تکلم فیہ بالظن اعتمادا علی الصحف وذلک لا یثبت عند اہل الحدیث **باب** عزم الامام **قولہ** رأیت رجلا مودیا سطا یخرج یع البرائما **قال ح** لہذا الروایۃ بالنون من قولہ یخرج والمراد علی ہذا بقولہ رجلا ای احدنا او سقط لفظ لنا وعلی ذلک عول الکرمانی وفیہ حینئذ التفات ویجوز ان یکون یخرج بتحتانیۃ بدل النون ویکون فیہ التفات لان السیاق یقتضی ان یقول یع امرأتہ **قال ع** دعواہ ان الروایۃ بہذا لا تسمع بل یحتاج الی البرہان بل ہو بالیاء والضمیر یعود الی قولہ رجل ولو کان بالنون لکان فی الترکیب تلق کذا **قال باب** البیعۃ فی الحرب ان یفروا وفیہ عبد اللہ بن لوذان اتاہ آت فقال ان ابن حنظلۃ یبایع الناس علی الموت **قال** لا ابایع علی ہذا احدا بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال نافع لم تبایعہم علی الموت بل علی الصبر **قال** الاسماعیلی ہذا من قول نافع واجاب ح بانہ جواب نافع کان فہمہ عن سیدہ مسندا بہذہ الطریقۃ **باب** الخروج فی الفرع وحدہ **قال ح** کذا ثبت بغیر حدیث وکانہ اراد ان یکتب حدیث النس المذکور من وجہ آخر فلم یقدر وقال الکرمانی یحتمل ان یکون اکتفی بالاشارۃ الی الحدیث المذکور کذا قال وفیہ بعد **قال ع** سبحان اللہ الکرمانی ذکر ثلاثۃ فلم عین الثالث وقال وفیہ بعد لاجل اللعن علیہ **باب** حمل الزاد فی الغزو **قولہ** حدیث سلمۃ بن الاکوع نادی فی الناس یاتون بفضل ازوادہم **قال ح** فیہ حذف والتقدیر وہم یاتون **قال ع** کونہ حالا اوجہ **قلت** انما قدرت لہ مبتدا لیصح کونہ مرفوعا والا فالحال ظاہر لکن یلزم منہ ان یکون رفع المنصوب **باب** السیر وحدہ فیہ حدیث ٣١٧ جابر ندب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الناس یوم الخندق فانتدب الزبیر **قال** الاسماعیلی لا اعلم ہذا الحدیث

کیف یدخل فی ہذا الباب وقد رد ہ ابن المنیر بانہ لا یلزم من کون الزبیر انتدب ان لا یکون سارعہ غیرہ متابعا لہ **قال ح** لکن ورد فیہ من وجہ آخر ما یدل علی ان الزبیر لم یوجد وحدہ وہو فی مناقب الزبیر من حدیث ولدہ عبد اللہ وہذا ایجاب عن اعتراض الاسماعیلی **قال ع** ولا یلزم ایضا کونہ متابعا تابع سعہ ہذا لفظہ ثم **قال** ویرجح جانب النفی بما ذکر یعنی من حدیث عبد اللہ بن الزبیر قولہ فی آخر الحدیث **قال** سفیان الحواری الناصح **قال ح** ہو عند البخاری موصول عن الحمیدی عن سفیان وہو ابن عیینۃ **قال ع** فیہ نظر **باب** اہل الدار یبیتون ذکر فیہ حدیث الصعب بن جثامۃ **قولہ** کان عمرو ای ابن دینار یحدثنا عن ابن شہاب الخ **قال ح** ہذا یوہم ان عمرو بن دینار یحدث بہ عن الزہری مرسلا وبذلک جزم بعض الشراح ولیس کذلک فقد اخرجہ الاسماعیلی من روایۃ المعافی ابن یزید عن سفیان **قال** کان عمرو بن دینار **یحدثنا** قبل یقدم الزہری عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن الصعب فقدم علینا الزہری فسمعتہ یعیدہ ویبدیہ فذکر الحدیث **قال ع** اراد ببعض الشراح اکبر مانی فانہ قال انہ مرسل والصواب معہ فان صورۃ ما وقع ہنا صورۃ الارسال ولا نزاع فی ذلک بحسب الظاہر ولا تندفع صورۃ الارسال باخراج الاسماعیلی موصولا **باب** قتل النساء فی الحرب حدثنا اسحق بن ابراہیم **قال** قلت لابی اسامۃ حدثکم عبید اللہ الخ **قال ح** اخرجہ اسحاق فی مسندہ وفی آخرہ فاقربہ ابو اسامۃ وقال نعم وعلی ہذا فلا حجۃ فیہ لمن قال اذا قال للمحدث حدثکم فلان بکذا الخ فشکت ولم یقل نعم جاز الاحتجاج بہ لانہ بین من المسند انہ لم یسکت **قال ع** غرضہ الرد علی الکرمانی لانہ قال السکوت مع القرینۃ کالتصریح لکن قول ابی اسامۃ فی ہذا الطریق نعم لا یستلزم عدم سکوتہ فی الطریق الآخر **قلت** ہذا والذی قبلہ ینادی علی قائلہ بانہ لا شعور عندہ بہذا الفن ٣١٨ **باب** اذا حرق المشرک المسلم ہل یحرق **قال ح** ہذہ الترجمۃ تعلیق ان تذکر قبل باب فعل تاخرا من تصرف النقلۃ ویوید ذلک انہما سقطا جمیعا للنفی وثبت عندہ ترجمۃ اخری اذا احرق المشرک فلو ترجمہ یعذب بعذاب اللہ وکانہ اشار بذلک الی قصص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ لا یعذب بعذاب اللہ اذا لم یکن ذلک علی سبیل القصاص **قال ع** ذکر ہذہ الترجمۃ فی ہذا الموضع لیس بامرہم فلا یحتاج نسبۃ ذلک الی تصرف النقلۃ ولا یلزم من سقوط ہذین البابین عند النفی تائیدہ ما ذکرہ لان الساقط معدوم والمعدوم لا یوکد ولا یوکد **باب** حرق الدور والنخل **قال ح** کذا وقع فی جمیع النسخ بفتح اول وسکون الراء وفیہ نظر لانہ لا یقال فی المصدر حرق وانما ہو تحریق او احراق فلعلہ کان بلفظ الفعل الماضی ویطابق الحدیث وقالہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال ع** فی دعواہ الضبط وفی جمیع النسخ نظر لانہ ان کان من الناسخ فلا عبرۃ بہم وان کان من الشارح جاز ان یکون حرق اسم للاحراق فلا یکون مصدرا **باب** من لا یثبت علی الخیل **قال ح** ینبغی لاہل الخیر ان یدعوا بالثبات **قال ع** ما البعد ہذا التقیید من معنی الترجمۃ **باب** جوائز الوفد **باب** ہل یستشفع الی اہل الذمۃ ومعاملتہم ذکر فیہ حدیث ابن عباس واوصی بثلاث اخرجوا المشرکین من جزیرۃ العرب واجیزوا الوفد الحدیث **قال ح** لعلہ وضع الترجمتین ورقلہ بیاضا فلم یتفق ان یسندہ وترک الناسخ البیاض فاشکل ولا

سيما مطابقة الثانى للترجمة ولعله من جهة ان الاخراج يقتضى رفع الاستشفاع والحث
على اجازة الوفد يقتضى حسن المعاملة مع اهل العهد ولعل الى فى الترجمة بمعنى اللام اى هل
ليستشفع بهم عند الامام وهل يعاملون **قال ع** لقد تعسف فى هذا التوجيه والعمل بالاقتصار
٣١٩ يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا والاخراج بمعناه معلوم وليس فيه معنى الاقتصار
والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من غيرهم والموضع التى يذكر فيها الى بمعنى اللام
انما عدى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء **باب** قسم الغنيمة فى غزوه وسفره **قال ح**
اشار بهذا الى الرد على الكوفيين لاتقسم الغنائم فى دار الحرب لان الملك لايتم عليها الا
بالاستيلاء وهو احراز فى دار السلام **قال ع** هذا الرد مردود لان حديث الباب ليس
فى واحد منهما ما يدل على ان القسمة كانت فى دار الحرب لان حديث ابى رافع يدل على
انها كانت بذى الحليفة وحديث انس يدل على انها كانت بالعجرانة وكل منهما دار السلام
فالحديثان حجة الكوفيين لا عليهم كذا قال ودعواه ان الموضعين كانا من دار السلام
لصرح المنع بما يطول ذكره **باب** استقبال الغزاة ذكر عن ابن ملكية قال قال ابن الزبير
لابن جعفر اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم
فحملنا وتركك **قال ح** وقع فى سلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير الخ وهو عكس
ما فى البخارى والذى فى البخارى اصح ويويده ما تقدم فى الحج من حديث ابن عباس
لما قدم مكة استقبله علية بنو عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه **قال ع** الترجيح
بهذا الوجه فيه نظر فان ام الزبير صفية بنت عبد المطلب **قلت** قد قوى ح كلامه بما رواه
احمد والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس
بين يديه **والعجب** ان ع عكس الامر فى بقية كلامه وهو ظاهر لمن تدبره **باب** تركة الغازى
٣٢٠ فى ماله ذكر فيه قصة الزبير بطولها قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه
انه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من المؤمنين كان متاولا انه على الصواب
وقال الكرمانى ان قيل ان كل شئ قتل فى الحرب فالحرب انما اول حرب وقعت
بين المسلمين **قلت** وليس هذا الجواب كافيا ويحتمل ان تكون او للشك من الراوى
وان الزبير انما قال احد اللفظين او تحيا معا مثلا على كان مصيبا فى تاويله فهو
مظلوما او مخطيا هو ظالم وقد وقع عند الحاكم من من وجه آخر عن هشام بن الزبير قال والله
لان قتلت لاقتلن مظلوما **قال ع** الاصل ان تكون او للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك
وكلمة او على معناه للتقسيم هنا لان المقتول لم يكن الا من احد القسمين ثم فرق بين مقاتل
الصحابة ومقاتل غيرهم من البغاة ولا يخفى ما فيه الا ان حاصله ان اشكال الكرمانى باق والله
المستعان قوله قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وارى بعض بنى الزبير خبيب وعباد
قوله باب ما من النبى صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس **قال ع** تمسك بحديث الباب
من قال ان الغانمين لا يملكون الغنيمة الا بعد القسمة ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون ذلك بعد

تطييب انفس الغانمين فلا يقوم الاحتجاج به **قال ع** يرد هذا بان طيب قلوب الغانمين من
العقود والاختيارية فقد لا بد من بعضهم **قلت** يتعجب من يرد الجواب المذكور بهذه العبارة
باب الجزية والموادعة قوله والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان اخضع منه ولم يذهب
الى السكون **قال ح** ورد فى اهل انهم ضرب عليهم الذلة والمسكنة والقائل لم يذهب الى السكون
قيل هو الفربرى الراوى عن البخارى **قال ع** من الذى قال هذا من الفربرى هو من شراح
البخارى او غيرهم بل هذا تخمين ولئن سلمنا ان احدا ذكر فلا بعد بالبين المتصرف فى مادة
٣٢١ خارجا عن القاعدة لا يوخذ منه بالاجماع قوله ابن عمر وبن عوف الانصارى وهو حليف
لبنى عامر بن لوى ليشعر بكونه من اهل مكة وقد ظهر لى ان لفظ الانصار وهم فقد تفرد بها
شعيب وروايه اصحاب الزهرى كلهم يرويها فى الصحيحين وغيرهما **قال ع** لا يقطع بانه
من المهاجرين ويجزم بانه من المهاجرين وشعيب لا يضره تفرده بمثل هذا على انه يحتمل ان
الاوس او الخزرج فنزل مكة وحالف بعض اليها **قلت** هذا الكلام الاخير قاله ح عقب كلام
فقال والمانع ان يكون من اهله من الاوس او الخزرج ونزل مكة وحالف بها بعض اهلها الى
آخر كلامه فليراجع العجب ممن يتصرف هذا التصرف فى كلام من تقدمه والله المستعان قوله فى
افناء الانصار **قال ح** اى بيد مجموع البلاد الكبار لان افناء جمع فناء وهو الناحية والامصار جمع مصر
وهى البلد الكبير ذات القرى والمزارع **قال ع** هذا التفسير ليس على قانون اللغة قوله رباعها وند
قال ح بفتح النون **قال ع** ليس كذلك بل بالضم لان ثانيها ساكن او ند **قلت** لا تكفى هذه على تقدير
تسليمه فى رد النقل بالفتح النون كما لا يخفى **باب** اذا دعى الامام ملك القرية هل يكون ذلك منهم
قبولا نزولنا تبوك وادى وملك ايلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة الحديث قيل مناسبة الحديث ان
قبول هدية الملك الكافر يوذن بموادعته وكذا قوله فى الحديث وكتب له ببحرهم **قال ع** هذا لا
يخفى لمن له ادنى مطالبة لان احد ذلك من العادة لا يفيد دعوى اخذها من الحديث وانما جرى البخارى
على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث يرده وقد ذكر ابن اسحق فى السير قال
لما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية
٣٢٢ وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم كتابا فيه هذه امنة من الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنة بن رؤبة ٣٢٢
واهل ايلة **قال ع** هؤلاء فى مواضع عديدة بدون هذا فما باله يدعى عدم الكتابة مع رشاقتها بالوجه
المذكور من ابى رجح واهل علم قصد النجاح ذلك ام لا **باب** صفة الجنة قوله غرابا منقلة واحدا غريب
مثل صبور وصبر **قال ح** هذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية **ع** هذا تخمين لانه لا وجه
لما ذكر وما ذكر الصفة وارادة العدد فيه ما فيه لان العدد اسم والصفة خارجة عن ذات الشئ واما
ارادة التسمية فتسعف به لانه لا نكتة فيه حتى يعدل عن التسمية الى الصفة والذى يظهر انه
اشار الى قوله الريان فانه صفة الباب المذكور لان الصائمين الذين كابدوا العطش يدخلون منه
فيشربون من نهر الجنة فتقرون **قلت** من فى قصة آدم حدثنا بشير بن مهر اخبرنا سمر عن
همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لولا بنو اسرائيل يحتن اللحم **قال ح** لم يتقدم للمس المذكور

طريق يعود عليها هذا الضمير وكانه اراد ان اللفظ الذى حدثه به شيخه هو معنى اللفظ الذى ساقه و
كانه كتب من حفظه فتردد فى بعضه ويؤيده ان فى النسخة الصغانى بين نحوه وبين لمولا لفظة
بمعنى بمعنى قال ع هذا ما فيه كفاية للمقصود ولاله التيام من جهة التركيب لان الذى يذوق
التراكيب ما يرضى بهذا الذى ذكره بل الظاهر ان هنا وقع سقط جملة يعنى ليعود عليها الضمير ثم
اعلم يجوز ان البخارى ساق المتن قبل ذلك من طريق عبد الرزاق بالسند الذى ساقه به سلم عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق ثم عطف عليه طريق ابن المبارك فقال نحوه قلت هذا وان كان محتملا لكن ببعده
ان الاصل عدم السقوط ولو جوزنا هذا الكتاب الذى اشتهر فى الافاق هذه الاعصار المتطاولة انه سقط على جميع
رواية مع كثرتهم شئ ولم تفطن الاشخاص على نحو من مائة سنة ينكر الواضحات ويدفع بالصدر و
يقفو ما ليس له علم بجواز ان يكون زيد فيه ما ليس منه فلا يبقى لنا وثوق شئ مما فى الكتاب المذكور واما الكاره
الاحتمال وحوالته على ذوق الرقائق فشاهد هذا الاحتمال قول الاول جزى ربه عنى عدى بن حاتم فعاد
الضمير لمن يذكر بعد الضمير والد المستعان باب ما جاء فى الارض ض قوله وقال ابن الزناد
عن هشام عن ابيه قال لى سعيد قال ح اراد بهذا التعليق بيان القاء عروة سعيدا ولقد لقى عروة
من هو اقدم من سعيد كوالده الزبير وعلى قال ع لا يلزم من ذلك ملاقاة سعيد قلت لم يدع ح الملاقاة
باب صفة الشمس والقمر قوله يوج يكور قال ح كذا لابى ذر بالراء ولغيره رواية على بن يسبويه يكون
بالنون وهو اشبه قال ع بل الراء اشبه لانها بمعنى يلف النهار فى الليل وقال ح مطابقة الى ذر للترجمة
من جهة بيان كيفية الشمس وفى كل يوم وليلة قال ح ليس هذا بموجه بل من جهة ان الاثار المذكورة من
جملة صفات الشمس التى يعرض لها قوله تذهب حتى تسجد ذكر ح الاختلاف فى تاويله ان قال
ويحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة قال ع هذا احتمال لنشاء من غير دليل وهو
مخالف لظاهر الحديث فلا يعدل عن حقيقته لغير دليل قلت الدليل موجود باب ذكر الملائكة قوله
قال هما الخ قال ح هو موصول عن هدبة هما ووهم من زعم ان التعليق من التعليق وذلك ان الحسن
بن سفيان ذكره عن غيره عن هدبة قال ع ظاهر سياق ح التعليق وافراج عدما موصولا لا يلزم ان يكون
عنده موصولا وقوله حدثنا محمد حدثنا سعيد بن ابى مريم قال ح قال ابو ذر محمد هذا هو البخارى وقائله الفربرى
انتهى وهو الراجح فان الاسماعيلى وابا نعيم لم يجداه الا من رواية البخارى ولو كان عند غير البخارى لما فات
به لخرجه عليهم قال ح وعدم وجدانها الحديث لا يستلزم ان يكون محمد هو البخارى ولم تجر العادة بان يذكر
البخارى اسمه قبل ذكر شيخه قلت ض فى حديث انس سكنت بنى غنم قال ح هو بنو غنم بن مالك بن النجار
وهم من زعم ان المراد هنا بنى غنم حى من تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة
فان اولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة قال ع اراد بهذا الخط على الكرمانى فانه القائل ذلك قوله فى قصة
ابراهيم من حديث ابن سيرين عن ابى هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قال ح وقع عند مسلم
فى حديث الجارود عن ابى هريرة فى قصة الشفاعة عند ذكر ابراهيم فذكر كذباته الثلاث فذكر قصة الكوكب
جعل قصة سارة والجواب انه وهم من بعض الرواة لاتفاق الجميع على هذه الرواية على جعل قصة سارة
والجواب يحتمل ان يكون محفوظا بان الحفر سبق اولا ثم اضيف اليه القصة الرابعة قال ع لا يحتاج الى نسبة

احد الى الوهم لان قوله فى الكوكب لا يخلو اما ان يكون اذ كان وهو طفل كما قاله ابن اسحق فلا يعد هذا
كذبا لان الطفولية ليست محل التكليف قلت يكون من دواعيها وهذا هو الذى فانظروا وتعجبوا من
اقدام هذا المعترض وعدم مبالاته بما يقول ثم ذكر تقابل قوله كونه طفلا ان يكون بالغا كذا قال على سبيل التهكم او
التوبيخ قلت والامر على حاله فى ان عد هذا من الكذبات وهم قوله فى حديث ابن مسعود ولما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الى اخره قال الاسماعيلى لا اعلم فى الحديث شيئا من قصة ابراهيم
قال ح خفى عليه انه حكاية عن قول ابراهيم وبيان ذلك انه قص محاجة ابراهيم بما قومه وختم بقوله تلك حجتنا
آتيناها ابراهيم على قوله وهذه الاية وقعت فى اثناء ذلك فلها تعلق بقصة ابراهيم وقد روى الحاكم من قصة على انه
قرء قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال نزلت هذه الاية فى ابراهيم واصحابه وليست فى هذه الاية و
قدم وانكر ما فى شئ من هذا قال ع كل هذا لا يجدى شيئا واعتراض الاسماعيلى باق وجواب هذا القائل من المطابقة
المذكورة نحو السبيل ثم قال وليتأنس فى المطابقة بحديث رواه الحاكم عن على فذكره فانظروا هذا الكلام المتدافع
وما اشتمل عليه من المصادقة قوله فى قصة ابراهيم فى الحديث الطويل فى سدار هاجر واسمعيل ولعلم العربية منهم
قال ح فيه ضعف قول من ان اسمعيل اول من تكلم بالعربية وهو عند الحاكم ويحتمل ان يكون الاولية فى مقيدة
بالنسبة الى غير اسمعيل من ولد ابراهيم قال ع لا تضعيف فى حديث ابن عباس لان المعنى ان اسمعيل اول
من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم قوله قصة اسحق بن ابراهيم فيه ابن عمر وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ح
كانه يشير بحديث ابن عمر الى ما سياتى فى قصة يوسف وبحديث ابى هريرة الى الحديث المذكور فى الباب الذى
يليه وعمرو بن التين فقال لم يقف البخارى على سنده فارسله قلت وهو كلام من لا يفهم مقصد البخارى
ونحوه تاول الكرمانى قوله فيه فى اى فى الباب فى حديث ابى من رواية ابن عمر فى قصة اسحق بن ابراهيم
فاشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكر بعينه لانه لم يكن بشرطه قال ع هذه مناقشة باردة لان كلا من له ادنى
ادراك فى فهم ان الذى قاله ابن التين والكرمانى هو الكلام الواقع فى محله وكلاهما اوجه من كلام المشتمل على التردد
فى قوله كانه يشير الخ فلينظر المتامل الحاذق فى حديث ابن عمر الذى فى قصة يوسف بل يجد لما ذكره من الاشارة
اليه وجها قريبا او بعيدا قلت لما اورد فى آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف
بن يعقوب اسحاق بن ابراهيم وكان معناه ان من جملة قصة ان من انبياء الله وان النبى صلى الله عليه وسلم سوى
بينه وبين من صفة الكرم فاشار الى ذلك فى قصة والده للتسوية المذكورة واما حديث ابى هريرة الذى
بالباب يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان السبب الحديث وغيره ذلك من الزيادة فيه و
انما قال فى ابن التين ان كلامه يقتضى انه ما فهم مقصد البخارى لانه ادعى وجود حديث يتعلق لقصة اسحق بن ابراهيم
وحده البخارى مجردا عن المتن ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخارى انه ليعقد على حديث
لم يقف على اسناده واما الكرمانى فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضى وجود اثبات الحديث لبنده
وتقدم لكنه ليس على شرط البخارى فلذلك علقه لم يطرد ذلك من ضيعه لانه لا يقتضر فى التعليق على عالم يكن بشرطه
بل تارة ويكون بشرطه وقد ذكره فى مكان آخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على
شرطه باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا قال ح وقع فى النسخ هذا الباب عقب قصة لوط وفى بعضها
عقب قصة عاد وهو الصواب ولعل هذا من جملة مواضع التى حكى الباجى عن ابى ذر انه وقع التقديم والتاخير فيها

بسبب وجود بعض الترجمة فى الالحاقات فوضع بعضهم فى غير موضعها قال ع الاعتماد على هذا الكلام
لايستلزم سوى الترتيب بين الابواب وعدم المطابقة مع الاعتناء الشديد فى كتاب البخارى على ترتيب
ما وضعه المصنف فى تلك الابواب ولايستلزم وقوع قصة ثمود بعد قصة عاد فى القرآن
يرد لزوم عارية الترتيب فيه باب لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين قوله سفيان عن مسروق
سالت ام رومان قال ع منتصر البخارى قال البخارى فى التاريخ لما ذكر رواية على بن زيد بن جدعان
عن القاسم قال ماتت ام رومان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نظر لضعف على وانقطاع رواية القاسم
قلت وحديث مسروق وقال ايضا الذى رواه ابن سعد اصله من الواقدى قال ع ورد عليه بان الحميدى قال
كان بعض من لقيت من البغداديين الحفاظ يقولون الارسال فى هذا الحديث بين قلت البعض الذى عناه هو
الخطيب والبحث معه تكيف يصح ان يكون كلامه ردا ولقد اظهر ع لدعواه ادلة لاتخفى صحتها عمن له
المام بصناعة الحديث ولاسيما فى ترجمة ام رومان من تهذيب التهذيب من اوضحها ان فى الرواية التى اعتمدها
عليها ان ام رومان ماتت فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ست وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابى بكر الصديق فى قصة اضياف ابى بكرة وفيه قال عبد الرحمن انا والى وامى ام رومان وهى والدة عبد الرحمن
وقد اخبر عبد الرحمن فى هذا الحديث انه شهد هذه القصة وكانت هجرته فى السنة السابعة فبقاء امه اليها فى الخبر
الصحيح المتفق على صحته يدل على ضعف الخبر الذى فيه ماتت قبل ذلك بسنة قس اوست باب قوله تعالى
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة قوله عقب الاثار المذكورة فى قصة موسى جعله دكا فقال وكر زلزله فدكدكت
فدكدكن جبل الجبال كالواحدة كما قال ان السموت والارض كانتا رتقا كقوله ولم يقل كن ى رتقا قال ع
ذكر هذا الستطرادا اذ لاتعلق له بقصة موسى قال ع بل ذكر تنظيرا لما قبله قلت ما دعى احد اللزوم او
التجويز فلا يدفع فاذا استوى الاحتمال فنسبة الوهم للفربرى اقرب من نسبة الى البخارى قوله فى حديث ابن عمر
اعور عينه اليمنى قال ع رواه الاصيلى برفع عينه كانه وقف على وصفه بانه اعور وابتداء الخبر صفة عينه
فقال عينه كانها كذا وابرز الضمير وفيه نظر لانه ليصير كانها غلبة ويحتمل انه على البدل من الضمير فى اعور على
الموصوف وهو بدل بعض من كل قال ع لاحاجة الى هذا التخبيط يذكر وجها فى اعرابه ثم يقول فيه نظر
والاول ان تكون عينه بالرفع بدلا من قوله اعور قلت فاراد على ذكر الاعرابين الاساءة قوله فى اوائل
باب ذكر بنى اسرائيل فقال لقد رأيته كابرا عن كابر اى كبيرا عن كبير فى الغنى والشرف قال ع سبقه اليه الكرمانى
وليس كذلك وانما هو ورثت هذا المال عن آبائى حتى واجدادى حال كون كل واحد منهم كابرا اى كبيرا
ورثه عن كبير قلت لم يرد على ان قصده على الاباء والاجداد بل حكم فان الموروث اعم من ذلك فيبقى
الاعم وهو الصواب او ثبت الارض بينها للطيف تركته كما يقال العطش اراد انه لبن الحديث قال ع تقدم
فى كتاب الشرب وفى كتاب الطهارة ان صاحب القصة كان رجلا فيحتمل ان القصة تعددت قال ع بل يقطع
انها قضيتان وانما يقال يحتمل ان لو كانت لواحد لفظه ودعواه القطع بقطوع به ردا فاحتمال اتحاد القصة
وغلط احد الراويين لعدم عصمة كل منهما وجود قوله فى حديث معاوية فذكر قول ابن علوكم لما رأى قصة الشعر
التى تصلها المرأة بشعرها قال ع فيه اشارة الى ان العلماء قد ملوا الان غالب الصحابة اذ ذاك كانوا
قالوا وكانه راى بعض الجهال من العوام صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علماءهم وتعريفهم بما تركوه من انكار ذلك

قال ع ان كان غالب الصحابة مات فقد قام مقامهم اكثر عددا منهم من علماء التابعين فلم يكن معاوية قصد قط
هذا المعنى وانما قصد الانكار عليهم باجمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن انكاره قلت اقدم على نفى العلم
المحتمل وجزم بما زعم ان معاوية قصده والحامل استبعاد ان تكون العلماء اذ ذاك كانوا قليلا فاستلزم
ذلك عنده ان على عدم انكار المنكر ولا تخفى فساده وقد ذكرت عدة اعتذارات عن عدم ٣٢٩
انكارهم حذفها هذا المعترض ليتم اعتراضه الفاسد فاوقعه بعينه فى المحذور وللامر باب بعد باب كتبه
النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث السائب بن يزيد ذهبت بى خالتى فقالت يا رسول الله ان ابن اختى
شاك الحديث قال لايصلح ان يكون فصلا من الباب الذى قبله فلعل ذلك من تصرف الرواة بان يكون
بعد الباب الذى بعده هو باب خاتم النبوة قال ع لانسلم انه لايصلح ان يكون فصلا بل هو صالح لذلك لان
مخاطبته بقوله يا رسول الله اول من مخاطبته بقولهم يا ابا القاسم قلت اخذ الذى نسبه ح لبعض شيوخه
وقال انه متكلم فادعاه واعترض به عليه فانظر وتعجب باب خاتم النبوة ذكر فيه حديث السائب من
رواية محمد بن عبد الله المدنى واقتصر منه على قوله فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه فقرنها ابن عبيد الله
قال ع ليس هذا موضع الشك فان هذه اللفظة موجودة فى هذه الرواية فى الدعوات قلت فيقوى
انها سقطت هذه من بعض الرواة فلم يتوجه الاعتراض قوله فى علامات النبوة فى حديث عبد الرحمن بن
ابى بكر فى اضياف ابى بكر قال ع شرح الكرمانى هذا الموضع باحتمال ان يكون ابو بكر لما جاء بالثلاثة
لبث فى منزله الى وقت صلوة العشاء فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى صلى الله ٣٣٠
عليه وسلم وهذا لايصح قال ع لم يشرح الكرمانى بهذا قلت لفظ فان قلت هذا يشعر بان التعشى كان
بعد الرجوع اليه وفى الرواية الماضية يقتضى انه كان بعده فاجاب الاول بان حال ابى بكر فى عدم اعتنائه
الى الطعام عند اليه اى ان قال او الاول من العشاء بكسر العين اى الصلوة والثانى بفتحها وهو الاكثر فهذا
معنى ما اشار اليه ح فلم افهمه ع نعم ان يكون الكرمانى قال هذا ثم نادى على نفسه يتعسر النظر فقال لينظر
المتامل هل تركيب هذا الحديث يحتاج الى دقة نظر وتامل كثير قوله فى حديث ابن عباس فى قصة الاعرابى
قال ح وجود حوله فى الترجمة ان فى بعض طرقه زيادة اخرجها الطبرانى بلفظ انا نبت فهى كما يقول
فما اسى من الغد الا ميتا قال ع هذا الذى ذكره هو حاصل قوله فيهم اذا وتوجيهه المطابقة من نفس الحديث
اوجه من توجيهها من حديث آخر قلت زيادة قوله فما اسى من الغد الا ميتا هى المقصودة وليس هو حديثا
اخر قوله فيه اعرابى قال ح لم ار تسميته قيس ابن ابى حازم لغير الزمخشرى فان كان محفوظا فهو قيس بن
ابى حازم التابعى الشهير احد ثقات المخضرمين لان صاحب القصة مات فى العهد النبوى والمخضرم عاش
بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا ثم لم ير النبى صلى الله عليه وسلم لو سنا فليس صحابيا قال ع عدم رويته لاينافى
رويته غيره وقد قال بعض المحدثين انه راى النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذه الاعتراض لايرد قوله بعد علامات
النبوة وباب يعرفونه وباب الشقاق القمر باب بغير ترجمة ذكر فيه عدة احاديث من متعلقات المعجزات
قال ح كان حق هذا الباب ان يكون عقب باب علامات النبوة قبل الباب الذى قبله ولعل ذلك من صنيع
الرواة كما تقدم قال ع لايحتاج الى هذا الكلام ولا الى الاعتذار عنه لان الابواب اللذين قبله كذا قال قوله
سفيان كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث قال ح الحسن بن عمارة احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم

٣٣١ قال ع عدي الناخوري عن ايوب على سويد كنت عند الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت ما ذكرت عنده
قط الا ذكرك بخير قال فما ذكر سفيان الحسن بعد ذلك الا بخير وذكر قول جرير ما كنت اظن ان اعيش
الى زمان يحدث فيه عن محمد بن اسحاق وسكت عن الحسن بن عمارة قلت لو استحضر ما قاله علماء الحديث
في حق الحسن بن عمارة لاستحى ان يذكر هذين الامرين في معرض الرد على من قال انهم اتفقوا على ضعف
بل المراد استقرار الامر على ذلك ولو وجد قبل ذلك من صرح بتنزيفه فضلا عن عدم وجوده وقد
ذكر المزي له ترجمة في التهذيب هنا قال محمود بن غيلان عن ابي داؤد الطيالسي قال شعبة انت جرير
بن حازم فقل له لا يحل لك انت تروي عن الحسن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق
قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن
الحجاج فبقولهما تركت حديثه واذا عرف هذا فارتفع قول جرير بن عبد الحميد من قول شعبة والثوري
وهل يقدم التعليل المتحمل على الجرح الصريح وهل شرط احد من المحدثين ان شرط الجرح ان يجتمع الجميع
عليه حتى لا يجوز اطلاق كونه ضعيفا وانما نقل عن بعض المحدثين نحو هذا فيمن يترك لا فيمن يضعف
ومن لا يفرق بين من يقال فيه ضعيف او يترك كيف يسوغ له ان يتكلم فيما لا يحيط به علما وقد
احمد بن حنبل وهو في غاية الورع في وصف الرواة منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه
قوله فيه قال ح اراد البخاري بايراد كلام ابن عيينة بيان ضعف رواة الحسن بن عمارة وان سفيانا
لم يسمع الجزء من عروة وانما سمعه من الحي ولم يسمهم عن عدوه فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم
٣٣٢ لكن وجد له متابع عند احمد وابي داؤد والترمذي وابن ماجة عن عروة وشاهد من حديث حكيم بن حزام
وابي داؤد وغيرهما قال ع لم تجر عادة البخاري ان يذكر في حديثه ضعيفا ثم يشير اليه بالضعف الى
ان قال وقد وجد له متابع فذكر كلام ح بلفظه كعادته واوهم انه من تصرفه فانما ساقاه عن جريان
عادة البخاري بانه قال في كتاب الهبة ويذكر عن ابن عباس شركاءه وجلساءه ولم يصح وقال في الصلوة
يذكر عن سمرة بن الاكوع بذره ولو لبشوكة وفي اسناده نظر وقال في المواريث ويذكر
عن تميم هو اول الناس لمحياه ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر وقد وقع للبخاري نحو هذا في حديث
في زيادة للمسعودي وفي قيام الليل في حديث لعبد الكريم بن ابي المخارق وقد سبق ح الى نحو ما ذكره
في حق الحسن بن عمارة الحافظ المنذري فقال تخريج البخاري له يحتمل ان يكون سمعه سمعه لهذا الحديث
به كما سمعه وذكر فيه نسب سماعه من عروة حديث الشاة وانما سمع من عروة قوله عليه الصلاة والسلام
الخير معقود بنواصي الخيل ونسبه ان الحديث لو كان على شرطه لاخرجه في البيوع او لوكالة كما جرت عادته
في الحديث الذي يشتمل على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ثم اقتصر بعده على حديث الخيل من
طرق تدل على انه اراد حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه قال ع قوله تدل ذلك ان مراده الخيل فقط
اذ هو على شرطه فيه نظر لانه لو كان الامر كما ذكره لكفر عليه ذكره بين ابواب علامات النبوة لعدم مناسبته من
كل جهة قلت من لا يدري وجه المناسبة في ايراد حديث الخيل في باب علامات النبوة ما بال متكلم فيما لا يعنيه
ويرد الصواب ظنا منه انه خطأ وهو التحفظ ولا يشعر وهب ان حديث الشاة ثابت ودخوله في علامات النبوة
٣٣٣ لسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة في تصرفه بخلاف حديث الخيل فماذا يصنع في ايراد البخاري

في هذا الموضع حديث الخيل من حديث ابن عمر وانس وابي هريرة على ان اضطر فالحق في الهامش ان مطابقة
حديث لترجمة علامات النبوة كونه اخبر عن امر مستمر الى يوم القيامة ومن اعتراضه على من سبقه من الشراح
مما لا يصلح عند المحدثين ان يكون اعتراضا ان نقل عن الكرماني انه قال في حق الحسن بن عمارة كان يكذب
فكيف جاز النقل ثم اجاب بانه لم يثبت بقوله من هذا الحديث شيء مع احتمال ان يكون قاله بناء على
ظنه يعني انه لم يتعمد الكذب قال ح قد اتسع في العبارة ولم يكن من دأب اهل العلم ان يذكر شخصا عالما
فقيها متقدما متصفا بهذه العبارة الفاحشة لكن الحامل له ولا مثال التعصب بالباطل قلت انظر
واحط على الفضلاء من الائمة تكلموا في حق الرواة بالتعصب الباطل فقد اطلق امام الورعين احمد
بن حنبل على جماعة من المحدثين الكذب وقال الامام ابو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر
الجعفي ما جئته بشيء من رأي الا جاءني فيه بحديث وقال الشافعي في كثير بن عبد الله المزني كان من
ارکان الكذب وقال في حق الواقدي كذاب وامثال مما يعرفه من شدي طرفا من علم الحديث
وانما من لم يكن له في ذلك يد وانما يعتمد على الصحف وينقل ما يجده من كلام العلماء ليقصه ناسبا
ذلك لنفسه فما باله والاعتراض على ما لم يحط به علما والله المستعان كتاب فضائل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل ابي بكر في حديث من انفق زوجين في شيء من الاشياء في سبيل الله دعي
من ابواب الجنة قال ح تقدم في الباب الجهاد وان ابواب الجنة ثمانية وبقي من ٣٣٤ اركان الخ فلذلك ٣٣٤
باب بلا شك واما الثلاثة الاخر فمنها باب الكاظمين الغيظ اخرجه احمد من مرسل الحسن ومنها باب
الايمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل فيه من لا حساب عليه ولا عذاب واما الثالث فلعله باب
الذكر فعند الترمذي ما يأوي اليه ويحتمل ان يكون باب العلم قال ح هذا بين طرق الظن والحساب
ولا تنحصر الابواب التي منها الدخول بالاعمال الصالحة فانها من داخل ابواب الثمانية قوله في خبر الثقيفة
قتلتم سعدا قال الكرماني هو كناية عن الاعراض والخذلان لا حقيقة القتل قال ح يرد هذا ما وقع في
رواية يونس بن عقبة عن ابن شهاب فقال قائل من الانصار الفوه سعد بن عبادة لا لطاعده فقال
عمر اقتلوه قتله الله قال ع لا وجه قط للرد المذكور بل هو كما قال الكرماني قوله لا تسبوا اصحابي قال
الكرماني هو خطاب لغير الصحابة من المسلمين قال ح هذه غفلة فقد وقع التصريح في تفسير الحديث بان
المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وهو عند مسلم قال ع الحديث
لا يدل على ان المخاطب لغير خالد فان الخطاب لجماعة ولا يبعد ان يكون الخطاب لغير الصحابة كما
قال الكرماني ويدخل فيه خالد على تقدير ان يكون خالدا اذ ذاك صحابيا والاتفاق الذي ذكره ح يحتاج
الى دليل ولا يظهر الامن التاريخ قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا قال ح هذه
رواية يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ووقع لابن لعيل من وجه اخر عن سعيد صعد
حراء جبل بمكة والاول اصح ولو لا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة وقد وقع في مسند الحارث ٣٣٥
عن روح عن سعيد احد او حراء بالشك واخرجه احمد فقال حراء من حديث بريدة فقال ح هذا كله يدل تعدد القصة قوله في حديث جابر اثنتي دخلت الجنة فاذا انا بامرأة ابي طلحة قال
ابو داؤد هي رفيدة اسلمية وجوز ابن التين ان تكون امرأة اخرى لابي طلحة باب مناقب عمر قوله وقال

يحيى الزرالي الطنافس والطنافس عباءة الزرالي مبثوثة كثيرة قال الكرماني هو يحيى القطان اذ هو راوي الحديث المذكور قيل في مناقب ابي بكر قال ح هو يحيى بن زياد الفراء ذكر ذلك في كتاب معاني القرآن له وظن الكرماني انه القطان فجزم بذلك و استند الى ان الحديث من رواية قال ح قول الكرماني هو الاقرب لان كثيرا من الرواة يفسرون الاحاديث التي يروونها وقوله ان الجميع كلام يحيى الفراء يحتاج الى دليل والذي يظهر ان قوله مبثوثة كثيرة من كلام البخاري قال ح استطرد المصنف كعادته فذكر معنى الزرالي الواردة في القرآن قال ع هذا يدل على انه من كلام البخاري ويرد عليه نسبته الى يحيى قوله في حديث سعد بن ابي وقاص اسناد عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش قال ح هم من ازواجه والمراد انهن يطلبن منه اكثر مما يعطيهن ويؤيد قول الداودي انهن يكثرن الكلام عنده فقد وقع التصريح في حديث جابر انهن يطلبن النفقة قال ح الاظهر ما قاله النووي لسكوبه اي يطلبن كثيرا من كلامه لان الضمير في لسكوبه يرجع الى الكلام ولانسلم ان حديث جابر يؤيد ما قال لان حديث سعد غير حديث جابر قوله انت افظ واغلظ قال ح هو من جانب النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ما اتى به من الاغلاظ على الكفار قال ع هذا لا يقتضي ان تكون صفة لازمة وانما يؤخذ عنه الانكار على الكفار فقط

٣٢٦ قلت وما ادعى احد انه صفة لازمة في عمر ثم قد قيل ان افظ يعني اللفظ قال ع قائل ذلك هو الكرماني وقال لا نظير فيه لان هذا باب واسع في كلام العرب قوله في حديث انس ان رجلا سأل عن الساعة قال ح وقع عند الدارقطني من حديث ابن مسعود انه الاعرابي الذي بال في المسجد فدل على انه السائل من حديث انس قال ع لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السائل قلت انما قال ح عقب حكايته عن ابن شكوال انه فسر السائل الاشعري او ابا ذر فقال نحن التعقيب عليه وقع في حديث انس ان السائل اعرابي وفي الدارقطني من حديث ابن مسعود انه الذي بال في المسجد وتقدم في الطهارة ان اسم الذي بال في المسجد ذو الخويصرة اليماني فدل على انه السائل في حديث انس لان ذا الخويصرة اعرابي بخلاف ابي موسى وابي ذر قوله في حديث ابن عباس ثم صحبت صحبتهم بفتحتين اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر قلت سلم ان اصحاب صيغة جمع لكن لم يضف الى هذا الجمع الا اثنان وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فالنظر موجه قوله في حديث عبد الله بن عدي الحبان قلت لا ولكن خلص بفتح المعجمة واللام ويجوز ضمها بعدها مهملة قال ع اظن ضم اللام غير صحيح وقد وقع في حديث الاسراء ثم خلصت الى مستوى وضبط بفتح اللام قوله في حديث ابن عباس في قصة قتل عمر قلت ان شئت فعلنا اي قتلنا الاعلاج فقال كذبت قال ح اهل الحجاز يطلقون كذبت موضع اخطأت قال ع قرينة ان كذبت موضع اخطأت غير موجه كذا قال قوله فاسنده رجل اليه قال ح يحتمل ان يكون ابن عباس قال ع ان كان مستنده كون ابن عباس في القصة لم ذكر غيره فلغيره ان يقول عمر وبن ميمون ٣٣٠ ٣٣١ وقع في رواية مبارك بن فضالة ان عمر قال لابن عباس ضع خدي بالارض قوله وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له في الامر شئ قال الكرماني كهيئة التعزية هو من كلام الراوي لا من كلام عمر قال ع لا اعرف من اين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال قال ما لا نسلم ان كلامه ما يدل على الجزم ولم يبين هذا القائل وجه الاحتمال قلت لا يزيد هذا المعترض على المكابرة في الواضحات اليس الذي يقول هو من كلام الراوي

ثم يؤكد ذلك بقوله لا من كلام عمر يكون جازما بما ليس قول عمر ليشهدكم عبد الله بن عمر فقال الراوي كالشارح لمراد عمر انه لما يجعله من اهل الشورى اذا حضر مشاورتهم كالتعزية ويؤيده انه لو كان كلام عمر ما احتاج الى الكاف مناقب جعفر قوله في حديث ابي هريرة وان كنت لاستقرئ الرجل قال ح اي اطلب منه القرى فيظن اني اطلب منه القراءة ووقع بيان ذلك في رواية لابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة فاخرج يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانما اردت منه للطعام قال ح هذا الذي قاله غير صحيح ويظهر فساده من قوله كنت استقرئ الرجل الاية هي معنى ان قال والدليل على هذا ما رواه الترمذي عنه قال ان كنت لاسأل الرجل عن الاية انا اعلم بها منه ما اسألها الا ليطعمني شيئا واستدلاله بما رواه ابو نعيم لا يفيده اصلا لانها قصة اخرى مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر والذي يناسب من ذلك قلت اذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة استقرى او اقرئ بالهمز او مع التصريح بالاية فهو من القراءة حرفا وحيث لا بل يكون لسبيل الهمزة امكنت ٣٣٨ ارادة التوراة كما في روايته الى نعيم ويظهر ان دعواه الفساد هي الفاسدة باب فضل عائشة قوله فلما كان يوم سكن قال الكرماني اي مات او سكت عن هذا القول قال ح الثاني هو الصحيح والاول خطأ صريح قال ح الخطأ الصريح خطيئته لان في رواية سلم فلما كان يوم قبضه الله بين سحري وذحري قلت لا حجة فيه لان مراده انها قبضت في يومها يريد يومها لا النوبة التي جئ فيها اليها فان ذلك كان قبل يوم موته بمدة والذي يخفى عليه هذا القدر ماذا الذي يحمله على تخطئة القائم بها لولا التحامل الذي يعود عليه بالفضيحة كان يدري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم قوله من ابي بكر والعباس مجلس ومجالس الانصار وهم يكون فقال ما يبكيكم قال ح لم اقف على تعيين الذي خاطبهم اهو ابو بكر او العباس ورجح عند الثاني لان عباسا روى شيئا من ذلك فلعله سمعه من والده قال ع لا قرينة تدل على ذلك وبما استند عليه البعد لان الوصية في حديث ابي عباس اعم من الوصية التي في حديث العباس لانها مختصة بالانصار فاين ذا من ذاك حتى يكون دليلا من غير احتمال ان يكون ابو بكر قلت مانع ح الاحتمال باب اسيد بن حضير وعباد بن بشر قال ح ان رجلين ظهر من رواية سمرة ان اسيد بن حضير احدهما ومن رواية حماد ان الثاني عباد بن بشر قال ح في ظهورها من روايتها نظر لان حديث الباب سكت عن تعيينهما وفي رواية حماد وسوء احتمال ان يكونا غير اسيد بن عباد وقول ح ان رجلين ٣٣٩ ظهر من جزم البخاري بذلك في الترجمة فيه نظر لاحتمال تعدد اصحاب القصة باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة قوله خير نسائها بريم قال ع فيه تعسف لان تقديم الخبر لغير نكتة غير طائل واضافة النساء الى بريم غير صحيح والحذف على خلاف الاصل قوله وقال اسمعيل بن خليل اخبرنا علي بن مسهر قال ح صورته صورة التعليق لكن في الطرف المذي ع عن اسمعيل فهذه العبارة تقتضي انه رواه عنه باب ايام الجاهلية قال ح هي ما كان بين مولد النبي صلى الله عليه وسلم والبعث وقال الكرماني هي مدة الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد قال ع هذا هو الصواب قلت بل هو غير الخطأ لانه يلزم ان الزمان الذي اولد فيه عيسى كان ليس في زمان جاهلية وليس كذلك باب القسامة في الجاهلية قوله في حديث عمر وبن ميمون في قصة

القردة قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم وقال ابن عبد البر اضافة
الزنا الى غير المكلف واقامة الحدود في الزنا تم عند جماعة اهل العلم منكر والصحيح لكانوا من الجن لان
العبادات في الجن والانس دون غيرهم وقال الكرماني يحتمل ان يقال كانوا من الانس فمسخوا قردة
يغيروا عن الصورة الانسانية فقط او كانت الصورة صورة الزنا فالرجم ولم يكن ثم تكليف ولا
جدوى انما هو نظنه الذي ظن في الحال بلية مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري وقال الحميدي
هذا الحديث وقع في بعض نسخ وان ابا مسعود وجده ذكره في الاطراف قال ولعله من احاديث المجوزة
في كتاب البخاري قال ح قلت ما ذكره هؤلاء فيه نظر اما ابن التين فجوابه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن
مسعود رفوعا ان الدجال يهلك قوما فيجعل لهم نسلا واما ابن عبد البر فجوابه احتمال ان يكون صورة الواقعة
كالزنا والرجم ولا يلزم ذلك زنا حقيقة ولا حد او انما اطلق عليه لشبهه ولا يلزم تكليف غير الجن والانس
واما الحميدي فجوابه ان من اثبت ذلك مقدم على من حذفه ولا يلزم من سقوط هذه القصة من بعض النسخ
سقوطها من الاصل كما لا يلزم سقوطها من رواية النسفي سقوطها من رواية الفربري ولا سيما وقد بينته رواية
ابي ذر الهروي وهو احفظ من اتصلت رواية البخاري من طريقه عن شيوخه الثلاثة مع جلالتهم واتصاف
المستملي منهم بسعة الحفظ وكفى بايراد الاسماعيلي والي نعيم له في مستخرجيهما والي مسعود في اطرافه اثباتا
له واما تجويزه ان يزاد في صحيح البخاري ما ليس فيه فيدخل بناء فيما علية العلماء من الحكم بتصحيح
جميع ما اورده البخاري في كتابه الا مواضع يسيرة انتقدها اهل الحفظ كما قرره ابن الصلاح وتبعه
الائمة بعده فيه تلك المواضع تتعلق بالطعن في بعض رجاله او بدعوى الانقطاع في بعض اسانيده
لا فيما تخلى فيه عن دعوى او دخال ما ليس من كتابه فيه ولا سيما الحديث الكامل وهذا الذي قاله يتطرق منه
عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد ولا يبقى لاحد وثوق
بما في الكتاب وعمل الخلفاء قاطبة على ذلك انتهى قال ح على عادته متعقبا جميع ذلك بما يضحك منه اهل
من له فهم ولولا اني شرطت في هذا التصنيف ان اذكر جميع ما به لما ضيعت الوقت بكتابته بما لا يجدي
بل يضر من تعمده ودفع في الحق باظهار التعصب وعدم مبالاة بما واخذته بما لا يصدر منه من
من تعمد الباطل قال في جواب ح الكلام ابن المنير ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى بالضب
لعله من التي مسخت قلت وهذه البعينه اورده ح بان ذلك كان قبل اعلام الله تعالى نبيه ان
الممسوح لا ينسب له قال ح هذا فيه نظر لعدم الدليل عليه قلت الدليل عليه ان الحديث عند مسلم فالذي قبله طريق الجمع
بينهما عند من ينصف ويفهم واجاب ح عن الحميدي بان وقوف الحميدي على الاصول اكثر واصح
من وقوفي لانه جمع بين الصحيحين ومثله ادرى بما فيهما ولو كان في اصل البخاري لم يجزم بنفيه عن الاصلي
قلت ومقابله انه لو لم يكن موجودا ما تواردا الحفاظ في نقله الكتاب قبل الحميدي على روايته وتجويز السهو
على واحد اولى من تجويزه على جماعة والمثبت مقدم على النافي ولا يلزم من سقوطه من رواية النسفي
عدم ثبوته في رواية الفربري مع ان رواية الفربري متصلة الثبوت من جماعة عنه بخلاف رواية النسفي
فاعترض ح على قوله ان العلماء اتفقوا على القطع بنسبة جميع ما فيه اليه بان من العلماء من تعرض الى
بعض رجاله لعدم الوثوق به وبعضهم من اهل الاهواء قلت لم يتواردوا على محل واحد والله المستعان

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة ذكر فيه حديث ابن عباس قال ما نزلت الفرقان
يعني قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا اهل مكة فقد قتلنا الحديث
قال ح الغرض منه الاشارة الى ان ضيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك
سقط عنهم بالاسلام قال ح اراد بذلك بيان وجه المطابقة من الحديث والترجمة ولا مطابقة بينهما
بالوجه الذي ذكره اصلا لان الترجمة ليست معقودة لما ذكره باب اسلام عمر في حديث ابن عمر انا
غلام على ظهر بيتي قال الداودي هذا غلط والمحفوظ على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان ابن عمر اراد انه
الان يبينه اي عند مقالته وكان قبل ذلك لا يبيه قال ح لا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل وانما نسب
ابن عمر البيت اليه لجاز او لارادة المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه ام لا وايضا فانه لو اراد
نسبته اليه حال مقالته تلك لم يصح لان ربط عدي بن كعب لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما
ذكره ابن اسحق وغيره فلم يرجعوا فيها وايضا فان عمر لم ينفرد بالارث من عمر فيحتاج الى دعوى ان
يكون اشترى حصص غيره فيحتاج الى نقل فيتعين الذي قلته قال ع الصواب ما قال الداودي ولا
وجه للرد عليه لانه لا يخفى ان ابن عمر كان عمره اذ ذاك خمس سنين وهو لا يفارق بيت ابيه ولا وجه لقوله بيتي باضافته
الى نفسه لا يحتاج الى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية اليه ولا وجه ايضا ان يقال مراد ابن عمر المكان
الذي يأوي فيه لانه لم يكن يأوي الا الى بيت ابيه عادة خصوصا وهو ابن خمس سنين وهو لا يفارق بيت ابيه قلت
انظر وتعجب قوله فيه ما سمعت عمر يقول لشيء اي اظنه كذا الا مكان قال ح اي عن شيء والله قد تاتي بمعنى عن
كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال ح لا حاجة الى العدول عن معناها الذي هو
للتعليل اي لاجل شيء باب قصة ابي طالب قوله في حديث ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه
فقال لعله تنفعه شفاعتي قال ح يؤخذ من الحديث الاول وهو حديث العباس انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك انه كان يحوطك
في حديث ابي سعيد هو العباس قال ع لا يلزم ان يكون هو العباس لاحتمال ان يجوز ذا كر غيره باب حديث الاسراء قوله
في حديث جابر فجلى الله لي بيت المقدس قال ح اي كشف الحجاب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية عبد الله ابي الفضل
عن ابي سلمة عند مسلم فسألوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفع الله لي انظر اليه ما يسألوني
عن شيء الا انبأتهم ويحتمل ان يريد انه حمل الى اي موضع بحيث يراه ثم اعيد فقي حديث ابن عباس المقدم ذكره فجيء
بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعت وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد
احضر عرش بلقيس الى في طرفة عين وانما وقع في حديث ام هاني عند ابي سعيد فجيل الى بيت المقدس فطفقت
اخبرهم عن آياته فان ثبت سنده احتمل قوله جيء بالمسجد اي جيء بشاله جمعا بين الحديثين في حديث ام هاني المذكور
انهم قالوا له كم للمسجد باب قال ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعده بابا وعند ابي يعلى ان الذي سأله
عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والد جبير قال ع لعدان اخذ الغلام بريته لكن تصرف في بعضه
قوله فجلى الله لي بيت المقدس اي كشف الحجاب بيني وبينه حتى رأيته ووقع في رواية عبد الله ابي الفضل عن
ابي سلمة عند مسلم قال فسألوني اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني
عن شيء الا انبأتهم به قال بعضهم يعني ح ويحتمل ان وضع بحيث يراه ثم اعيد قال ع لا طائل في ذكر هذا الاحتمال بل
قوله فرفعه الله لي قد قطعنا على ان الله وضعه بين يديه قطعا والدليل عليه ما روى عن ابن عباس فجيء بالمسجد

وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فبعثه وانا انظر اليه وهذا ابلغ في العجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش
٣٢٤ بلقيس في طرفة عين ومن حديث ام هانى عند ابى سعيد انهم قالوا لم يكن للمسجد باب ولم يكن عندنا فجعلت
انظر اليه واعده بابا بابا وفيه عند ابى يعلى ان الذى سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدى والد جبير بن
مطعم قلت بذا الفضل عنوان ما استعمله هذا الرجل في هذا الشرح الذى زعم انه من جمعه وتاليفه باخذ كلام ح
بالفاظه فيدفع في صورة لبعضها بطريق العناد غالبا ثم يسوق كلامه بعينه في صورة الاعتراض وفي صورة البطمة
اخرى ويدعى ان ذلك من تصرفه بقوله قلت ولا ينسب الى اشتهر فيه ليله واتعب نفسه شيئا الا ان كان في
صورة المكان حيث يظن ان هناك اعتراضا ومن قابل بين الكتابين جزء واحد عرف مصداق ما اقول
والد حسيبه باب وفود الانصار قوله في حديث جابر شهد حالا ى العقبة قال ح العقبة الاولى قال ع بل
هى الثانية كما قال ابو عمر اذا قالت حذام فصدقوها قلت لا منافاة بينهما وان اشتهر بين اهل السير الاولى والثانية
لكن كانت الاولى اجرى سالقة واكثرهم لا يعدها فالمراد بالاولى في كلام ح على راى من لا يعد السالقة و
في كلام ابى عمر من يعدها قوله قال سفيان احدهما البراء بن مغرور قال ح وقع في رواية الاسماعيلى حالات البراء بن
مغرور واخوه ولم يسمه وقال خلطاى لخلطاى حالات علي بن عدى بن سفيان وخالد بن عدى بن سفيان
قال ح اما علي فمذكور في الصحابة واما خالد بن عدى فلم يذكر فيهم وانما ذكر في الصحابة خالد بن عدى الجهنى
قال ح خالد بن عدى الجهنى ذكره ابو عمر فقال بعد في اهل المدينة وكان ينزل الاشعث عند بشير بن سعيد قلت ما زاد
على ما قال شيأ الا انه لما ذكره قال قال بعض من عاصرناه من اصحاب الدعاوى العريضة فذكر وا وذكر جوابه
٣٢٥ لقول الدمياطى ام جابر بن بنت عمة ابنة عمة بن عدى واخوة ثعلبة بن عنمة فهو اخو جابر وقد شهد العقبة
الاخيرة واما البراء بن مغرور فليس هو من اخوال جابر قال ح لكنه من اقارب الام يدعون
اخوالا مجازا قال ع لا ضرورة الى الذهاب الى المجاز مع شهرة النسب فيما بينهم ثم ساق نسب عنمة بن عدى
والبراء بن مغرور فلم يجتمعا الا في كعب بن سلمة فبين البراء وبين كعب خمسة وبين كعب وبين الد ستة فتبين
البراء خال جابر بل يكون الا بطريق المجاز باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في آخر الحديث الطويل فتمثل
لبشر رجل من المسلمين قال الكرماني يحتمل ان يريد به الشعر المذكور وان يراد به شعر آخر قال ح الاول
المعتمد قال ع لم يبين وجهه والاعتماد ولا يكون الا بالسعاد باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة
قوله في حديث عائشة في قول بلال وهل يبدون لى شامة وطفيل قال ح قيل الصواب سائب بموحدة بلا
لام والمعروف بالام قال ع القائل بالموحدة هو الثقفى اذ قالت حذام فصدقوها قصة غزو بدر
قوله في حديث كعب بن مالك الغرض من ذكره ها هنا قوله تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها
قال ع اراد بيان وجه المطابقة وليس الغرض ذلك لان الذى قاله لا يطابق الترجمة بل المطابقة تظهر من لفظ
الحديث باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة بن ربيعة قال ح شيبة مجرور بالفتحة بدل
قال ع من له مماس بالعربية لا يعرب كذا بل يقول شيبة لا ينصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا في محل المجرور
وهو بدله عطف بيان باب بعد باب فضل من شهد بدرا قوله واستبقوا ليلكم قال ح امر بالاستبقاء
٣٢٦ وهو طلب البقاء قال ع لا يقول ذلك الا من هو عار عن علم التصريف قوله في حديث انس ان رجالا من الانصار استاذنوا
النبي صلعم فلتتركه لابن اختنا قال ح فلتترك بصيغة الامر واللام للمبالغة في التاكيد قال ع هذه خطا محض

لا يقوله من له مس شيأ من علم التصريف باب قتل كعب بن الاشرف قوله في حديث جابر فقال الا بعثوني
نساءكم الى ان قال رأيت اجرب العرب قال وفي رواية عكرمة مرسلا واى المرأة تمنع منك بجاك
ثم قال اخرجها ابن سعد لعلهم قالوا اذا ذكر تهكم به قال ع مرسل عكرمة يؤيده الاحتمال باب غزوة احد
قوله في حديث انس في قصة سعد بن الربيع لبيرين الدماء ما اخذ قال ح هو من الرباعى اخذ في الشيء بفتحتين
وتثقيل يعد بضم ثم كسر وتثقيل اذا بالغ فيه قال هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل هو يتضاعف من
الثلاثى المزيد باب ليس لك من الامر شيء شيء وعن حنظلة بن ابى سفيان سمعت سالم بن عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية الحديث قال هو معطوف على قوله اخبرنا
معمر عن الزهرى حدثني سالم عن ابيه والراوى للحديث عن حنظلة هو عبد الله وهو ابن المبارك
قال ع فيه نظر لان احتماله التعليق اقوى ولهذا ما ذكره المزى الحديث السابق قال وقال عقب حديث
يحيى وعن حنظلة عن سالم ولم يزد على هذا شيأ فلو كان موصولا لكان اشار اليه قلت غايته انه اورده
بصورة ما وجد ولم ينبه على كونه معلقا معطوفا على الموصول وكلام الاسماعيلى يرشد الى صحة ما قال ما قاله
ح فانه اخرج حديث معمر من رواية عبد الرزاق عنه عن الزهرى ثم قال قال البخارى وعن حنظلة بن
ابى سفيان سمعت سالم بن عبد الله ذكره مسبوقا على حديث ابن المبارك عن معمر باب قتل حمزة
قوله في آخر قصة وحشى بن حرب فاخبر في سليمان بن يسار انه سمع عبيد الله بن عمر يقول قالت جارية
ظهر بيت واسير المؤمنين قتله العبد الاسود قال ابن التين كان سلمة تاره يسمى بالنبي وتاره باسير المؤمنين
قال ح ان كان اخذه من هذا الحديث فليس بجيد والا فيحتاج الى نقل بذلك قال ع قوله ليس بجيد
غير جيد والان في الحديث التصريح بذلك لانها انما قالت ذلك لما رأت ان الامور اصحابه كانت اليه
فلذلك اطلقت عليه الاسرة واما نسبتها الى المؤمنين فباعتبار انه كانوا اتباعه قلت اذا ارتفع
العنان عن المنازعة لم يكن لابن التين في ذلك راحة لانه ادعى ان سيد سيلة كان يدعى بذلك في زمانه وقول الجارية
وبذلك بل الذى ذكره ح لا يمنع المطابقة ومن العجائب ان الذى ذكره اعتذارا عن ابن التين هو كلام ح بعينه
ذكره في آخر القصة احتمالا فانه قال والذى في رواية الطيالسى قال ابن عمر كنت في الجيش يومئذ فسمعت
قائلا يقول سيلة قتل العبد الاسود قال ح ويحتمل ان تكون الجارية اطلقت عليه الاسرة باعتبار ان
امر اصحابه كان اليه واطلقت على اصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم يقصد الى تلقيبه بذلك باب من قتل
من المسلمين يوم احد قوله في حديث جابر لما قتل ابى جعلت ابكى واكشف الثوب عن وجهه الحديث وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه او لا تبكى الحديث قال ح ظاهره ان النبي نهى جابرا وليس كذلك وانما هو لفاطمة بنت
عمر او اخت عمر وقال فلم تبكى او لا تبكى وفي مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتى تبكيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تبكيه قال ع كيف يترك صراح النهي لجابر ويقال النهي لفاطمة بنت عمرو وليس فيما ذكر في حديث
الباب وان كان اصل الحديث واحدا فهو تصرف عجيب فلا مانع ان يكون النهي وهذا الحديث لجابر وهناك
لفاطمة قلت اذا سلم ان القصة واحدة حمل خطاب جابر بلفظ لا تبكى على ان امرأته ان ينهى عمته عن البكاء
جمع بين اللفظين قوله في رواية يزيد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة عن ابى موسى اراه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ح قوله اراه اى ظنه وقائل ذلك هو البخارى فقد اخرجه مسلم وغيره عن

ابى كريب شيخ البخارى فيه فقالوا عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير تردد قال ح يحتمل ان يكون قال الشيخة محمد بن العلاء
باب غزوة الرجيع قوله فى حديث ابى هريرة فى قصة قاتل خبيب بن عدى ذكر ابن بطال ان اسم المرأة
التى استعاد خبيب منها موسى جويرية قال ح يحتمل انه لما راى فى كلام ابى اسحق انها مولاة حجير بن ابى اهاب
اطلق عليها جويرة لكونها اله او وقعت له رواية سميت فيها جويرية قال ع الثانى له وجه والاحتمال
الاول ابعد قوله فى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله قال يوما قريبا حتى آتيهم فان امنونى
كنتم وان قتلونى اتيتم اصحابكم قال ح فى قوله كنتم لكنتفا والتقدير كنتم كذلك قال ع ان اراد الكثاف
كان على الاكثر فلا يجوز الا اذا كان تامة قلت وقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج كنتم قريبا منى اى فيحصل
لكم العلم بذلك قوله فى مرسل عروة فى قصة الذين قتلوا ببئر معونة واصيب فيهم عروة بن اسماء بن الصلت
فيسمى به عروة ومنذر بن عمرو يسمى به منذرا قال ع عروة والمنذر كلاهما ولد الزبير بن العوام ذكر
عروة فى هذه القصة انما سميا باسم الصحابيين اللذين قتلا يوم بئر معونة وقوله سمى به منذرا كذا وقع
بلفظ سمى على البناء للمجهول وينصب منذرا والصواب الرفع ويحتمل ان تكون الرواية بفتح السين وفاعل سمى
هو الزبير قال لا يعمل بهذا الاحتمال فى اثبات الرواية وفيه اضمار قبل الذكر غزوة الخندق
فى قوله فى حديث ابن عمر عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه ولم يخصه وقال الكرمانى من
الاجازة وهى الاثقال اى لم يسهم له ويرده انه لم يكن فى غزوة الخندق يحصل بينا قبل قال ع
انما هى عند الكرمانى وهى لانفاذ بالذال المعجمة بدل اللام قلت ان كان كذلك فلا اعتراض قوله فى حديث جابر وبقى
بقية فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كل هذا والهدى قال ح بهمزة قطع مفتوحة فعل المرأة من الهدية قال ع
بل هو من الاهداء قوله فى حديث جابر فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو قال ح
هو المسحاة قال ح هذا غير صحيح بل المعول الفاس والمسحاة المخرفة رواه احمد بلفظ فاخذ المعول او
المسحاة قلت بل هذا يؤيد قول ح غزوة الرقاع قوله فى حديث جابر على باصحابه فى الخوف فى
غزوة السابقة قال ح هو من اضافة الشئ الى نفسه على رأى قال ع ينبغى ان يقال هو من اضافة الشئ
الى نفسه بتاويل قوله فيه وقال ابن اسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرا فرغ النبى صلى الله عليه وسلم الى
ذات الرقاع من نخل خلق جبل من قطفان فلم يكن فقال واخاف الناس لبعضهم بعضا فصلى النبى صلى الله
عليه وسلم ركعتى الخوف قال ح لم ار هذا الذى ساقه عن ابن اسحق بهذا من شئ من كتب المغازى ولا غيرها
قال ح لا يلزم من عدم رويته فى موضع من المواضع عدم روايته البخارى ذلك فى موضع لم يطلع عليه هذا
القائل لان اطلاعه لا يقارب ادنى اطلاع البخارى ولا الى شئ من ذلك قلت عليه الاجراء فتغفل من
المراد ذلك ان ح لم يرد بكلامه الرد على البخارى وانما كان قصدى لوصل التعاليق التى فى البخارى فلم
اجد لسند هذا الموضع مذكورا فى شئ من تصانيف البخارى التى وقفت عليها ولا فى شئ مما وقف عليه
من الجوامع والمسانيد والاجزاء المنثورة فقال هذا الكلام اعتذارا عن شركة ذكر من وصل هذا التعليق كعادة
لسعة همم من يقع له بعد ذلك على الحاقه تكميلا للفائدة وقد قال ح متصلا بقوله لم اره من رواية ابن اسحق
الا ان يكون البخارى اطلع على ذلك من وجه آخر لم يقف عليه او وقع فى النسخة تقديم وتاخير ولم ار من
نبه على ذلك فى هذا الموضع انتهى وما روى انه يأتى من آخر كلامه بالفاظه حتى لفظة قلت ينسج جميع ذلك

فى كتابه بغير ناسب لشئ منه اليه حتى اذا ظفر بموضع يظن ان عليه فيه امرا ضاه او سواخذة او ما لغى القلم
به او جرى ممن ليس بمعصوم من الخطاء والنسيان وكانه ظفر بكنز عظيم فلا يزال يرعد ويبرق ويرعج
ويخنق واكثر ما يقع له من ذلك يكون الاول عذر ولكن يغلظ على عين هذا المعترض غشاء النقص
والازدراء والتفقيص فينطلق لسانه بغير رويته الله حسيب كل ظالم بل لا زال احمد الله كثيرا على
ما انعم به على من انه لم يقبض لتتبع معايب كتابى الا من لا يهتدى فى غالب اعتراضاته الى صواب
فلله الحمد الحمد قوله وقال معاذ حدثنا هشام عن ابن الزبير عن جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
بنخل فذكر صلوة الخوف قال ح وقع عند النسفى قال معاذ بن هشام حدثنا هشام وفيه رد على ابى
نعيم ومن تبعه بالجزم بان معاذا هذا هو ابن فضالة الشيخ البخارى قال ح وقوع معاذ بغير نسبة
يحتمل الوجهين ويترجح قول ابى نعيم حيث قال حدثنا هشام ولم يقل حدثنا ابى وكل من معاذ وهشام
ذكر بجردا قلت فاذا وجدنا الراوى الثقة قد نسب معاذا القبس يتوجه التعقب على من جزم بانه
ابن هشام فانظر وتعجب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلوة الخوف قال ح قيل اراد
ان الروايات جابر بمقتضيه على ان الغزوة التى وقعت فيها صلوة الخوف هى غزوة
ذات الرقاع وفيه نظر لان رواية هشام على ابى الزبير يدل على ان الحديث اخر فى قراة اخرى و
قد بين ذلك الطيالسى عن هشام فذكر صلوة الخوف كالتى فى غزوة غطفان لا غزوة ذات الرقاع
قال ع لا نسلم قلت من منع ان يكون عند جابر حديثان مختلفان غزوة بنى المصطلق قوله فيها دارين
الزهرى والوليد بن عبد الملك كان على سلما راجعوه فلم يرجع قال ح زعم الكرمانى ان المراجعة
وقعت عند الظهرى قال ويحتمل ان يكون وقعت للزهرى عند الوليد قال ح واحسب ان المراجعة
وقعت بين هشام بن يوسف الراوى عن معمر فجزم بان هذه اللفظة سلما ولم يرجع وقد خالفه
عبد الرزاق فرواها بلفظ ما قال ع الذى نسره الكرمانى هو الصواب لان الاصيلى لما رواه قال
بلفظ مسلما قال كذا قرأناه قلت النظر وتعجب غزوة الحديبية قوله فى حديث جابر انتم خير الارض
استدل به على ان الخضران كان موجودا فى الارض يومئذ وهو شئ لزم تفضيل غير النبى على النبى صلى
الله عليه وسلم وهو باطل فاجاب بعضهم بان كان حينئذ فى البحر قال ح هذا جواب ساقط قال ع لا نسلم
سقوط العدم المانع من ذلك قوله فى آخر الحديث المسور والمروان لا احصى كم سمعته من سفيان
ويحتمل ان يريد احصى كم عددا سمعت خمسمائة او اربعمائة او ثلاث مائة قال ح لم تختلف الروايات
عن الزهرى شيخ سفيان فى ان عددهم كان بضع عشرة مائة وانما الاختلاف فى عددهم فى حديث جابر
قال ع هو تعقب ظاهر لكن الاحتمال غير مدفوع قوله فى حديث عبد الله بن زيد المازنى ابن حنظلة
كان اهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة على ذلك وعكس الكرمانى الامر
فزعم انه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية وهو غلط بين قال ع راجعته فوجدت فيه كان
ياخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية والظاهر ان هذا اخذ من الناسخ والصواب على يزيد قلت
انظروا الى ماذا يصل المتعصب فى تعصبه قوله فى حديث سمرة بن جندب الاسلمى يرمى الجمرة
عن سمرة عن رجل من اصحاب الشجرة اسمه اهبان قال ح قوله منهم يعنى من قوله اسلم وقال الكرمانى

اى من الصحابة والاول اولى قال ع الثانى اولى لاشارة بان هنان صحابى قلت كونه صحابيا وكونه اسلميا مشهوران غزوة ذى قرد وهى الغزوة التى اغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث قوله ثلاث غلط فان خيبر كانت فى جمادى الاخرة سنة سبع وغزوة ذى قرد قبل الحديبية قال ح مستند البخارى قول انس بن سلمة بن الاكوع فذكر غزوة ذى قرد ثم قال فى اخرها فاقمنا بها الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر اخرجه مسلم مطولا بازيد مما ساقه البخارى هنا وزاد فى آخره قال سلمة فاقمنا بها وعلى هذه الزيادة اعتمد البخارى قال ح هذا لا يصلح ان يكون مستند ابن القرطبى قال لا يختلف اهل السير ان غزوة ذى قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة قلت الصادق الوهم باهل السير اولى من الصادق بما وقع فى صحيح مسلم واعتمد عليه البخارى غزوة خيبر قوله فى حديث سهل بن سعد فجرح الرجل جرحا شديدا الحديث بطوله قال ح استشكل ايراد هذه القصة فى غزوة خيبر واجيب بان القصة قريبة من القصة التى فى حديث ابى هريرة المذكور بعد وقد صرح فيها بانها كانت فى خيبر فتكون الاخرى فيها ويجاب عما وقع بينهما من المخالفة بضروب من التاويل قال ح لا وجه لذكر حديث سهل بن سعد هنا وقد تعسف من قال باتحاد هذه القصة مع القصة التى فى حديث ابى هريرة لما بينهما من البون فى الفاظ المتن يعرف ذلك من يقف عليها قلت قد اوضح جميع ذلك اثباتا ونفيا بحمد الله تعالى قوله فى آخر حديث ابى هريرة تابعه معمر عن الزهرى وقال شيبة عن يونس عن ابن شهاب حنينا اى شهدنا حنينا قال ح فى آخر الكلام على ذلك فظهر من هذا ان المراد بالمتابعة اعم قوله فى حديث انس انه نظر الى الناس يوم الجمعة فراى طيالسة فعقل كانهم الساعة يهود خيبر قال ح لعل يهود خيبر كانوا يكثرون لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين بالمدينة يومئذ بخلاف ذلك فلما قدم انس البصرة راى اهلها يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيلسان وقيل المراد بالطيالسة الاكسية وقيل انما انكر الوانها لانها كانت صغارا قال ح لا نسلم فاذا لم تكره لما فائدة التشبيه ومن الذين قال من العلماء انما انكر الوانها قال ان الوانها كانت صغارا وقد جاء انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم ملاءة صغرا قلت اجاب عن ذلك فحذف ع ترويجا لاعتراضه قوله فى حديث ابن عمر نهى عن اكل الثوم وعن اكل لحوم الحمر الاهلية قال ح فيه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان حقيقة النهى التحريم وحمله على الكراهية مجاز ولحوم الحمر الاهلية حرام بخلاف الثوم قال ع ليس هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز بل هو مستعمل على عموم المجاز باب عمرة القضاء قوله فى حديث البراء والخالة بمنزلة الام قال ح لا حجة فيه لمن زعم ان الخالة ترث بكون الام ترث قال ع هى من ذوى الارحام والحديث لا ينافى توريث الخالة بل ظاهره يدل عليه من حيث العموم قوله فى حديث ابن عباس ان يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب ثبت للاكثر وقد لبعضهم الفاء والاسكن وقد بفتح القاف وسكون الدال قال ح انه خطأ قال ع لم يبين وجه الخطأ فان كان من جهة المعنى فلا خطاء وان من جهة الرواية فعليه البيان قلت الخطأ من جهة ذكر الفاعل قوله الا الابقاء عليهم يجوز الرفع على انه فاعل لم يمنعه والنصب على ان فى يمنعه ضميرا عائدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح قال ع ليس هذا بصحيح وليس يمنعه ضمير مستتر غزوة موتة بارض الشام قوله فى حديث

النعمان بن بشير اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكى وا جبلا وكذا وكذا لتعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذلك غزوة الفتح قوله فى حديث ابى هريرة ننزلنا غدا ان شاء الله الخيف الخيف قال ح الخيف بمعناه ومنزلنا خبره قال ح الصواب العكس قوله عن سنين بمهملة ونونين مصغر ويقال بتحتانية نعتا وبالنون الاول فقط قال ح تقدم ذكره فى الشهادات بما يغنى عن اعادته قال ع لم يعين ذكر فى الشهادات على عادته هنا اصلا قلت لعل النسخة التى نقل منها ع كان فيها نقص والا فقضية ابى جميلة مذكورة فى الشهادة مع شرحها غزوة حنين قوله فى حديث ابى قتادة لانها الله اذا نقل ح كلام الخطابى واسميل القاضى والمازرى وغيرهم وزعموا ان المحدثين حرفوا هذه الكلمة وان الذى فى كلام العرب لان الله واقر ان قول المحدثين لاها الله اذا لا يوجد فى كلام العرب فرد هذا الدعوى واتى لها بشواهد من الحديث وكلام العرب ونقل التوجيه عن جماعة من ائمة العربية منهم ابن مالك فقال ع اطال الكلام هنا جدا بغير ترتيب فالاولى فيه ان كان له سديد بسبار فاطرحه من ذلك والا فلا يفهم شيئا اصلا قال والذى يقال هنا ان كان اذا على ما هو الموجود فى الرواية يكون معناه حينئذ وان كان كما قال العطاء وغيره بلفظ ذا فوجهه ما تقدم فلا يحتاج الى الاطالة غزوة الطائف قوله فى حديث هشام بن زيد بن انس عن انس لما كان يوم حنين انهزم هوازن ومع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف والطلقا بكذا للكشميهنى ولغيره عشرة آلاف من الطلقا وهى غلط وقال ح يحتمل ان يكون الواو فيه مقدرة عند من يجيزه قال ع هذا فيه نظر لا يخفى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد قوله فى حديث ابن عمر حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فعلت قال ح يوم هنا بالتنوين اى من الايام وكان على هذا تامة قال ع ليس بصحيح بل يوم اسم كان التام مضاف الى قوله امرنا قلت يرجح الاول ثبوت الثانى قوله فعلت باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز قال الكرمانى بضم السين وفتح الجيم وبالزاء المكررة تفتح وتكسر وقال بعضهم بمهملة وراء مشددة فتحا وكسرا ثم زاء قال ح الغالب الكرمانى فى الضبط الثانى وهو خطاء ظاهر وانما هى فى الحفاظ فيه سكون الطاء المهملة وكسر الراء بعدها قوله ويقال انها سرية الانصارى قال ابن الجوزى عبد الله بن حذافة من المهاجرين فقوله الانصارى وهم من بعض الرواة قال ح يحتمل على المعنى الاعم اى انه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز قال ع فيه نظر لان هذا الاحتمال يجرى فى جميع الصحابة والانصارى خلاف المهاجرى وليس المراد فيه المعنى اللغوى قلت تكرر منه انكار هذا ولا يمتنع ارتكاب التجويز ليجمع بين الروايتين قصة دوس والطفيل بن عمرو وقعا فى حديث ابى هريرة آبق غلام لى قال ع لا يغاير قوله فى الرواية الماضية فى كتاب العتق اضل اى هما صاحبه لان رواية آبق فسدت وجه الاضلال وان الذى اضل هو ابو هريرة بحلف غلامه فابق فلم يعرف ابو هريرة مكانه قال ح ولا التفات الى انكار ابن التين انه ابق ولا يناسب فى ذلك حضوره بعد فلانه يحمل على انه رجع عن اباق قال ع لا ابهام فى الاضلال حتى يحتاج الى تفسيره بلفظ ابق والابق لا يصلح ان يكون تفسير الاضلال من حيث اللغة لان فى الاباق معنى المخالفة للمولى والحرب منه بخلاف الاضلال والاولى ان يقال فى التوفيق بين

الروايتين انه الحق الباقى على معنى افضل لان من كل هذين اللفظين معنى الاستيثار باب نزول النبى صلى
الله عليه وسلم قوله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء الحديث قال الكرمانى
اى الصحابة الذين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموضع واضيف الى الحجر لان عبورهم عليه قال ح
وقد تكلف الكرمانى فى ذلك وتعسف وليس كما قال بل اللام فى قوله لاصحاب الحجر بمعنى عن و
حذف ذكر القول لهم ليعم كل شاليع والتقدير قالت لامه عن اصحاب الحجر وهم ثمود لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين وهو كقوله تعالى ويقول الذين كفروا لهؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا قال ح
هو ايضا تكلف والمعنى الواضح الذى لا غبار عليه ان اللام فى قوله لاصحاب الحجر بمعنى عند كما فى قولهم
كتب لخمس خلون من شوال عند خمس باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى قوله فى حديث ابن
عباس فى الكتاب الى كسرى فلما قراه مزقه قال ح فيه مجاز لانه لم يقرأه بنفسه وانما قرئ عليه
قال ح حقيقة الكلام انه قرأه بنفسه والمصير الى المجاز يحتاج الى دليل باب مرض النبى صلى الله
٣٥٤ عليه وسلم ووفاته قوله فى حديث عائشة ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح الى ان قال
الزهرى فاخبرنى سعيد بن المسيب بان عمر قال والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلا ها وحتى الهيت كذا
للاكثر وللكشميهنى حتى هويت بفتح اوله وثانيه قال ح قال بعضهم بفتح اوله وكسر الواو وليس كذلك
وانما هو بفتح الهاء والواو وسكونها كقوله تعالى والنجم اذا هوى قلت عادته اذا قال وقال بعضهم فى سياق
الانكار يريد ح والذى قاله بفتح اوله وثانيه قوله حين سمعته تلا ها ان النبى صلى الله عليه وسلم قد مات وفى نسخة
علمت وهو يوجبه الاول قال الكرمانى فان قيل ليس فى القرآن ذلك قلت يقدره ان ابا بكر تلا ها لاجل
ان النبى صلى الله عليه وسلم قد مات وهى قوله انك ميت قال ح الذى قاله الكرمانى واضح واحسن قوله
من جنة الفردوس ماوى قال ح من موصلة وحكى الطيبى عن نسخة من المصابيح ان من حرف جر تعال والاولى
اولى قال ح ما لفظه وقيل كلمة بكسر الميم حرف جر فعلى ماوى ابتداء ومن جنة الفردوس خبره قال
بعضهم هذا اولى قال ح بل الاول اولى على ما لا يخفى عند من دق نظره قوله الى جبريل سماه جزم بذلك
سبط ابن الجوزى والاول اوجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن قال ح من نص على ان الرواة يروه
بصيغة المضارع فلم لا يجوز ان يكون ذلك من التسامح قلت هذا يكون التعسف البارد كتاب
التفسير باب ما جاء فى فاتحة الكتاب قوله عن ابى سعيد المعلى قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى
النبى صلى الله عليه وسلم قال ح روى الواقدى هذا الحديث عن محمد بن سعاذ عن حبيب بن عبد الرحمن بهذا السند
فزاد بعد ابى سعيد عن ابى بن كعب والذى فى الصحيح اصح والواقدى شديد الضعف اذا انفرد فكيف
اذا خالف وشيخه مجهول واظنه دخل عليه حديث فى حديث قال ح ذكر الحافظ المزى هذا ويتعرض له ٣٥٧
يعنى الواقدى لشئ من ذلك ومن العجائب ان الواقدى اخرشا شيخه الامام الشافعى ويحط عليه هذا الحط
٣٥٨ قلت ٣٥٩ قد قال الشافعى كتب الواقدى كذب نقله البيهقى وغيره ولا عجب فى ذلك كما ان جابر الجعفى من
شاخ ابى حنيفة وحديثه عنه فى مسند حديثه الذى جمعه الحارث وغيره وقد قال يوما ذلك ابو حنيفة ما
لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفى ولعل هذا المعترض يظن ان مجرد رواية الراوى عن الراوى
تعديل للمروى عنه وهو راى مردود نبه عليه ائمة الحديث فى علوم الحديث ولو سكت لكان استرله فالله

المسئول ان يرزقنا العافية باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال ح قال ابو عبيدة فى قوله تعالى
واذ جعلنا البيت الاية مثابة يثوبون قال ح بل هو اسم مصدر ويجوز ان يكون مصدر ا مما قلت
فاثبت مانفى باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله فى آخره والوسط العدل هو مرفوع
من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما توهمه بعض الشراح قال ح فيه تامل قلت
الحجة فيه ان الطبرى اخرج من طريق وكيع عن الاعمش بهذا السند رفعه الوسط العدل فاقتصر على هذه الجملة
وبنحوه اخرجه الاسماعيلى من طريق حفص عن الاعمش باب قوله ايام معدودات قال ح للزمخشرى فى
اعراب قوله ايا ما كلا ما تتعقبا ليس هذا موضعه قال ح التعقب فى كلام المتعقب فقد سمعت كبارا
من علماء العرب والعجم يقولون من رد على الزمخشرى فى غير الانتقاد فهو رد عليه قلت قائل هذا ان
كان يعتقد عصمته من الخطاء احق ان يرد عليه فانه بشر يخطى ويصيب وهذه كتب من جاء بعده ممن
يتعاطى التفسير طافحة بالرد عليه لكن ليس كله مقبولا ولا كله مردودا والذى يعتقد ابو البقا وتبعه جماعة
منهم البيضاوى فهذا عالم من علماء العرب وآخر من علماء العجم سبقا الكبار الذى اشار اليهم ع فيها
احق بالقبول ولا يخفى على المتعقب توجيه النصب بانه على الحال الا انه لا يرتضيه اذ لا تمشى الا
٣٥٩ على احد الاقوال فى تفسير كتب وقد سبق الزمخشرى الى نحوها قال الزجاج فعلى الاجود ان يكون
العامل فى ايام الصيام والمعنى كتب عليكم ان تصوموا ايا ما قوله حدثنا اسحق هو ابن
راهويه قال ح قال صاحب التوضيح هو ابن ابراهيم كما صرح به ابو نعيم فى مستخرجه قلت ان كان ظن ان
بينهما مغايرة فقد زل باب قوله لنساءكم حرث لكم قوله ثانيها فى كذا وقع فى جميع النسخ بذكر
الجار المجرور ووقع فى الجمع بين الصحيحين للحميدى ثانيها فى الفرج وهو من عنده بحسب ما فهمه وليس مطابقا
لما فى نفس الرواية عن ابن عمر قال ح لا تسلم عدم المطابقة لما فى نفس الامر الى آخر كلامه واطال فى
ذلك لسبب انه تغير الكلام وهو لما فى نفس الامر الاية الى ما فى نفس الامر ثم ختم كلامه بان قال لما راى
البخارى فى ورد فى الاباحة وما ورد فى المنع فلم يترجح عنده احد الامرين فترك بياضا بعد ليكتب
فيه ما ترجح عنده ثم قال وهذا الذى استعمله البخارى نوع من انواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد من
نكتة يحسن لاجلها استعماله وهى هنا الطباق الاكثرى على خلاف ما وقع به التقريح فى هذه الرواية قال ع
ليت شعرى من قال من اهل صناعة البديع ان حذف المجرور البقاء الجار من انواع البديع والاكتفاء انما
يكون فى شيئين متضادين يذكر احدهما فيكتفى عن ذكر الاخر انتهى وهذا احد انواع الاكتفاء والنوع الثانى
الاكتفاء ببعض الكلام وخطف باق والثالث اشد منه وهو حذف بعض الكلمة وهذا المعترض لا يدرى
وينكر على من يدرى باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قوله قال عطاء هو معطوف على
قوله من بجابه قال ح ظاهره التعليق اذ لو كان معطوفا لقال وعن عطاء كذا قال قوله وعن محمد بن يوسف
حدثنا ورقا قال ح هو معطوف على اخبرنا روح فيكون التقدير وحدثنا اسحق عن محمد بن يوسف قال ح
قال صاحب التلويح يعنى مغلطاى يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون معطوفا قوله وعن ابى نجيح عن عطاء
عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها فى اهلها قال ح هو معطوف ايضا وقد اورده ابو نعيم من وجه آخر
عن محمد بن يوسف قال ويحتمل الوجهين باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال ح بعد ان ذكر

ح ذكر الدمياطي صنف في ذلك كشف الغطا عن الصلوة الوسطى وجمع فيما ورد من ذلك سبعة عشر قولا فلخصها
ثم نقل زيادة عليه ثلث كملت بها عشرين وعن الثامن والذي بعده ثم قال والخشدون صلوة الليل
وحديثه عندي وذهلت الان عن معرفة تاويله قال ح زاد بعضهم العشرين ولم يبين ما ادعاه قلت
قد بين امتذاره باب لا ليشكلون الناس الخ فقال ح انتصب على انه مصدر في موضع الحال اي لا
ليشكون حال الاحاف او مفعول لاجله قال ح ليس فيما قال صواب الا قوله انه مصدر فقط يفهم من
لا ذوق في تصرف في الكلام سورة آل عمران قوله عز او احدا غار قال ح هو من تفسير الا عبيدة
قال ح الايسي تفسير في اصطلاح اهل التفسير باب ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
قوله وان المرأتين كانتا تحران في بيت وفي الحجرة كذا للاكثر بواو العطف وللاصيلي وحده في بيت
او في حجرة باو والصواب الاول وسبب الخطا في رواية الاصيلي انه وقع في سياقه حذف تثنية
رواية ابن السكن ولفظه كانتا تحران في بيت وفي الحجرة حدائث والواو عاطفة او حالية كون
المبتدا محذوف وحدائث بضم اوله والتشديد واخره مثلثة اي ناس يتحدثون وحاصله ان المرأتين
كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة له ناس يتحدثون فسقط المبتدا من رواية الاصيلي فصلى مشكلا
فعدل الراوي الى او التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في الحجرة معا على ان الدعوى الاستحالة
مردودة لان لها وجها فيكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة اخص من البيت لكن رواية ابن السكن
اوضحت المراد فانجلت عن التقدير وكذا اثبت مثله عند الاسماعيلي قال ع هذا تعسف عجيب وفيه
تعسف من وجوه لا تحتاج الى ارتكابه الاول ان نسبة رواية او الى الخطا خطاء لان او للشك
مشهور ولا مانع منه هنا الثاني قوله ان الواو للعطف يلزم منه الثالث قوله ان المبتدا المحذوف
لا دليل عليها لان حذف المبتدا انما يكون وجوبا او جوازا ولا تقتضي لواحد منهما هنا ليعرفه
من له يد في العربية الرابع انه قال ان الواو للعطف ثم قال ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة
ناس يتحدثون فهذا ينادي باعلى صوته ان الواو للحال الخامس قوله في الحجرة مجاورة للبيت يحتاج
الى دليل ولم لا يقال كانت داخل البيت لان الحجرة لا تنفرد عن البيت السادس دعوى الاستحالة
ولا استحالة فدعوى استحالة هذا هو المحال قلت واجوبته عن الستة اوضح من الشمس فلا نطيل بها وهو الذي
ينادي باعلى صوته انه تحامل رويتجاهل باب قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم قوله قال ابن
عباس احد الحسنيين فتح او شهادة قال ح كذا وقع هذا التعليق في هذه الصورة ومحله في سورة
براءة ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احد الحسنيين وقعت في آخرها الشهادة وقد وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ع هذا الاعتذار فيه لا يخفى وانما هذا التعليق فقد وصله
ابن ابي حاتم قلت اعترض على الاعتذار بالاستبعاد واستلب فائدة بيان وصل التعليق فلم ينبها
على احد منهما وهو يرى ان فائدة مثل هذا ليس من درجة الكمال فما باله ليس قبلها باب ولتمسن
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا قوله فاذا في المجلس اخلاط من
المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين قال ح واليهود معطفا على البدل او على المبدل
منه وهو الاظهر قال ع الاولى حذف الثاني على ما لا يخفى قوله فقال عبد الله ايها المرء انه لا احسن مما

يقول قال ح في رواية اخرى لا احسن مما يقول بلام اوله بغير الف وضم النون على انها لام القسم
كانه قال لا احسن مما يقول ان تقعد في بيتك الخ حكاه عياض واستحسنه قال ع هذا غلط صريح واللام
فيه لام الابتداء دخلت على احسن الذي هو افعل التفضيل وليس اللام القسم محال ثم لم يكتف هذا
الغالط بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه الى عياض قلت هذا رجل يحمله فرط التحامل على كثرة المجازفة
وسبب ان هذا اغلط ما السبب في رد النقل عن عياض وكتاب عياض موجود والنقل فيه مسطور و
توجيهه اوضح من الشمس اذا اعترض بغير حائل بعد الدحور فاسلك اللهم ان تعاملنا بالعدل يا من
اليه ترجع الامور ومن تحجب المرء الخ قال استطلا بالكلام بعد قوله واستحسنه وحكى ابن الجوزي
فذكر شيئا فنقله ع بعينه غير ناسب له على العادة وكان الضابط عنه في صحة النقل وفساده ان يعرضه
على عقله فان قبله رضيه وان اباه طعن فيه ولا تراجع المنقول عنه اصلا جمعا بين المعائب الحسد والرقة
والعجز والكسل فالحكم للسد العلي الكبير باب لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا قوله ان مروان قال للبواب ٣٦٢
اذهب يا رافع الى ابن عباس الحديث قال ح الزم الاسماعيلي البخاري الذهول حديث البرة الى ان
قال والذي يتحصل لي من الجواب عن البخاري احتمال ان يكون علقمة بن وقاص كان حاضرا عند ابن عباس
فسمع منه ما اجاب فالحديث اذن من رواية علقمة عن ابن عباس وانما قصة علقمة بيان سبب بحديث
ابن عباس بذلك قال ح لو كان حاضرا عند ابن عباس عند جوابه لكان اخبر ابن ابي مليكة انه سمع ابن عباس
اجاب مروانا فعا الى ان قال وانما علقمة احال من ان يخبر عن رجل مجهول الحال بخبر قد سمعه عن ابن عباس
ويترك ابن عباس قلت ليس في السياق تصريح برواية علقمة عن البواب فلا يندفع الاحتمال
الا ان ع على عادته في المعاندة سورة النساء قال ابن عباس يستنكف يستكبر قال ح وقع هذا في
رواية المستملي والكشميهني حسب وقد وصله ابن ابي حاتم بسند رجاله ثقات وهو عجيب فان الاستكبار
عطف في الآية على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد قال ح ويجوز ان يكون عطفا
تفسيريا ولا يسمى توكيد اعند من له المام بالعربية باب ومن يكل كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قوله اعتدنا اعددنا افعلنا من العتاد قال ح كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افتعلنا والاول
هو الصواب والمراد ان اعتدنا واعددنا بمعنى واحد لان العتيد هو الشيء المعد تنبيه وقعت هذه الكلمة
من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال ع اعتدنا من باب
الافتعال واعددنا من باب الافعال وقوله من بعض النساخ بعيد والظاهر انه اشار الى قوله اولا لذلك
اعتدنا لهم عذابا اليما قلت هذه عين دعوى ح وقوله والاول هو الصواب يقتضي ان رواية غيره الصواب ٣٦٢
وليس كذلك بل رواية هي الصواب ليعرف ذلك من له يد في علم التصريف باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء ٣٦٢
كرها قوله ويذكر عن ابن عباس تعضلوهن لا تقهروهن قال ح في رواية الكشميهني لا تقهروهن من الانتهار وهي
رواية القابسي ايضا وهي وهم والصواب الاول قال ع لا يدري وجه الصواب هنا باب وكل جعلنا
موالي قوله اولياء موالي واوليا ورثة قال الكرماني سمع هو ابن راشد قال ح كنت اظنه الى ان رأيت
الاثر في المجاز لابي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولم اره سمع بن راشد قال ح عبد الرزاق يروي عن المعمرين
ولا يلزم من ذلك ابي عبيدة في رواية عن هو ابن المثنى ان يكون الذي ذكره البخاري اياه ولا يمتنع ان يروي

عن معمر بن قلت انظر واليه كيف يغلب عليه التعامل حتى يصير لا يدرك ما يقول والذى بعده اعجب ،
باب تكليف اذا جئنا من كل امة بشهيد والاحتيال واحد ثم قال نفس وجوها فذكره ثم قال وقودا
حصبا قال ح هذه التفاسير ليست فى هذه الاية فكانه من تلبيس الناسخ قال ع هذا الجيد جدا الان
غالب النساخ جهلة فمن اين لهم هذه التفاسير وباى وجه يحققون مثل هذه فى مثل هذا الكتاب الذى
لا يلحق اساطين العلماء ومن شان النساخ التصحيف والتحريف والاسقاط وليس من دابهم ان
يزيدوا فى كتاب مفتح من عندهم فلو قال وكانه من بعض الرواة المغتنين بالجامع لكان له وجه ما
ولا يبعد ان يكون هذا من نفس البخارى من غير روى فيه فان بقيه عليه فلعله ما ادرك الى وضع
فالتبس على الناسخ الاول الذى كتب من المسودة محلها فاداه فكتب لقصوره الى وضعها فى
غير محلها على انها ليست ببعيدة من الآية المسوقة فى الباب بل بعضها فى ما قبلها وبعضها فيما بعدها ٣٦٥
باب وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله قوله ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت قال ح وحكى الفراء عن
الحسن انه قرء حصره بالرفع والتنوين فعلى هذا فهو خبر بعد خبر قال ع ليس كذلك بل هو خبر مبتدا محذوف
وتقديره وهم حصرت باب ليستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة قوله والكلالة من لم يرث اب
وابن وهو مصدر من يكل النسب قال ح هو قول ابى عبيدة قال ع فيه نظر لان المصدر ليفعل بضم العين
وليس بمصدر بل هو اسم قلت نكر الحاق ابى عبيدة على الاسم المصدر مصدرا وتكرر الرد من ح لذلك
سورة المائدة باب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قوله فى حديث ابى قلابة ويقال
يا اهل كذا قال ح سياتى فى الرواية الاتية من طريق ابن عون التنبيه عليها فى الديات يا اهل الشام قال ع
ليس هذا فى كتاب الديات باب لا تسئلوا عن اشياء قوله فى حديث انس فقال رجل من ابى قال ح
هو عبد الله بن حذافة كما تقدم فى العلم قال ع فيه نظر لان الذى فى العلم من رواية شعيب عن الزهرى
عن انس وهذا من رواية شعيب عن موسى بن انس عن انس فمن اين التعيين باب ما جعل الله من بحيرة
الى ان قال وان قال الله يقول واذا قيل لهم الخ قال ح هذا الكلام هنا ثبت عند الاكثر فى هذا الباب و
ليس خاصا به ولكن هو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة قال ع كيف ترتيب الرواة ولم يرتبه
المصنف والحال ان المصنف هجر من قرى عليه مرارا والقرائن تدل على ذلك من وضع المصنف واما
غيره فلا يستجرى ان يفعل ذلك ولا سيما اذا كانت لغير مناسبة قلت ٣٦٦ اراده بذلك اثبات الطعن ٣٦٦
فى البخارى لجهة التحرير والذى قلته قاله راوى الكتاب الذى اشتهر برواية وهو اتقن من اتصلت
روايته باهل هذا العصر وهو ابو ذر الهروى وحاصله ان نسخة الاصل من البخارى كانت عند الفربرى
وكانت فيها الحاقات وخرازات فوضع بعض من نسخ الكتاب وضم بعضه الى بعض تلك الالحاقة
ان فى المكان الذى يظن انه صواب ثم نشاء اختلاف بين الشيوخ الثلاثة الذى سمع منهم ابا ذر
وحدثه بالكتاب معتبرين عن الفربرى قوله وقال ابن عباس ستونيك يمسك قال ح قال بعض الرواة

ظن هذه الكلمة فى سورة المائدة فكتبها واما هى فى سورة ال عمران بسبب ان فيه قصة عيسى فى الموضعين
خصوصا ذكر اشر آية الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك قال ع هذا البعد مما قاله الكرمانى
وهو بعيد انه ذكر ذلك من اجل قوله هنا فلما توفيتنى قلت الحق انه اقرب من كلام غيره الانعام
قوله صدق الغرض قال ح ذكر ابو عبيدة فى قوله ثم هم يصدفون يعرضون قال ع البخارى
ذكر لفظ صدف وان كان يصدفون معناه فلا بد من رعاية المناسبة قلت فى غاية ما عندك
ان كنت مطلعا الاعراف قوله عروش ومعروشات بناء قال ح ذكر ابو عبيدة فى قوله تعالى وما كانوا
يعرشون يبنون قال ح تفسير البخارى العروش والعرائش بالبناء ليس كذلك لان العروش جمع عرش
والعرش السرير والسقف والعريش ما يستظل به وسنة عريش الكرم وسنة الهودج وكان ينبغى له
ان يقول يعرشون يبنون ليطابق لفظ الاية سورة الانفال قوله ان رجلا اتى ابن عمر قال ح هو حبان
صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وفتحها موضع بالشام قال ع هذا غلط
قال ابن الاثير الدثنية بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها نون ناحية لقرب عدن قلت لكن لم يقل
ابن الاثير ذلك فى صاحب هذه القصة وابن الاثير نقله من الصحاح وكذا ابن عدى من الشام فان
المذكور فى حديث ابن عمر من اهل الشام باب واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الخ
قول انس بن مالك قال قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق قال ح هذا ظاهر فى ان القول المذكور
فى الآية لابى جهل وان كان نسب لغيره من كفار قريش فلعله برايه ورضى بها الباقون وقالوا ٣٦٧
ايضا صحيح او قد اخرج الطبرانى من حديث ابن عباس ان النضر بن الحارث قال ذلك وكذا قال مجاهد
وعطاء والسدى ولا ينافى ما فى الصحيح لكن نسبه الى ابى جهل اولى قال ع لا دليل على دعوى الاولوية
بل القائل ان يقول نسبته الى النضر بن الحارث اولى لانه كان ذهب الى بلاد فارس وعلم من اخبار
ملوكهم قلت لا دلالة فى هذه الاولوية بل دليل الاولوية لابى جهل ثبوت نقل ذلك عنه فى الصحيح
والنقل عن النضر خارج الصحيح وفى السند المصحح ذلك نظر ويقوى الاولوية الاول ان فى قصة
ابى جهل نزلت آية اخرى وهى سال سائل بعذاب واقع للكفرين والعجب ان ح ينقل ذلك
من شرح ح ولا يهتدى لوجه الصواب فيه لما علق من التعامل فذا به الرد بالصدق والله المستعان
سورة براة قوله باب قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ذكر فيه حديث ابن
عمر لما توفى عبد الله بن ابى الحديث وفيه انما خيرنى الله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الى قوله لن يغفر الله
لهم فقال سازيد على سبعين قال ح استشكل فهم التخيير من الآية جماعة من الكبار فذكرهم الى ان
قال والجواب انهم ظنوا ان تعلت الآية وهو قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله الخ نزل ع قوله استغفر لهم
فيحتمل ان يكون ترامى نزول بقية هذه الآية عن صدرها فلا يبقى فى التخيير اشكال قال ع قد ذكر الزمخشرى
لا يرفع الاشكال والملخص انه مثل قول ابراهيم عليه السلام ومن عصانى فانك غفور رحيم وذلك انه
جبل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه وقد رده عليه من لا يدانيه ويجاريه فى هذا
الباب فقال لا يجوز نسبة الى ما قاله نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اخبره انه لا يغفر للكفار واذا
كان كذلك فطلب المغفرة لهم مستحيل لا يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل المستحيل هو طلب ذلك لمن

مات منظهرا للكفر فلا يساويه من مات ليظهر الاسلام فجوابه ان هذا البيت بخصوصه يزعم هذا القائل
نزل فيه التصريح بانه مات كافرا وهو قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وذلك
بانهم كفروا بالله الخ الاية ترا في نزوله عن قوله استغفر لهم اولا تستغفر لهم لم يكن هناك شئ وبالله التوفيق
باب لقد تاب الله على النبي ذكر فيه حديث كعب بن مالك في قصة توبته مختصرا قوله فلا يكلمني
احد منهم ولا يكلم على كذا في عياض انه وقع في بعض النسخ ولا يكلمني وهو المستبعده لان السلام
يتعدى بحرف الجر وقد توجه بان يكون اتباعا ليكلمني او يرجع الى قول من قال معنى السلام سلمت بني
قال ع هذا توجيه لا طائل تحته قوله وكانت ام معنيه الى ان قال وفي رواية اكشمهيني معنية بضم الميم
قال ح من العون قال ع ليس من العون بل من الاعانة سورة هود قوله لا جرم بلى قال ح ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى لا جرم ان الله يعلم قال بلى قال ع وفي سورة هود لا جرم
انهم في الاخرة قوله يثنون صدورهم قال ح هو هنا مبالغة كاعسوسب قال ع كان ينبغي له ان
يقول كيعسوسب سورة يوسف قوله وقال غيره غيابة الجب كل شئ غيب عنك فهو غيابة قال ح
وقع عند ابي ذر وقال ابن عباس تفقدون تجهلون وقال غيره غيابة الجب الخ وهذا يوهم انه من قول
ابن عباس ووقع عند غير ابي ذر بعد قوله تجهلون وقال غيره غيابة الجب الخ وهذا اولى فانه قول
ابي عبيدة قال ع لا مانع ان يكون قول ابي عبيدة من قول ابن عباس قوله ولما بلغ اشده قال
ابن التين الاظهر انه اربعين لان النبي لا نبيا حتى يبلغ اربعين قال ح وتعقب بعيسى ويحيى لذلك
بقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا قال ع لا ان يقول بهما لخصوصهما من دون سائر الانبياء قلت
٣٢٩ هذا تسليم الايراد وقوله اعتدت بهن تمسكا حكى ح قول ابي عبيدة في ذلك فان البخاري تبعه ولفظ
ابي عبيدة زعم قوم لا ترجح وهذا الباطل باطل في الارض الخ قال ع كانه لبني البخاري لم يفحص عن ذلك
كما ينبغي وقلد ابا عبيدة والافة من التقليد سورة ابراهيم قوله واذ تاذن ربكم لئن شكرتم قال ح
قال ابو عبيدة اذ هنا زائدة قال ع ليس كذلك بل معناه اذكروا حين اذن كذا قال وقد تقدم ح وقال
فيه نظر سورة الحجر قوله قال سالم اليقين الموت قال ح اطلاق اليقين على الموت مجاز
لان الموت لا شك فيه قال ع فيه نظر لا يخفى سورة النحل قوله وقال غيره اي غير مجاهد فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله هذا مقدم سوخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة معناها الاعتصام
قال ح المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا كلام بعينه وقدره غيره فقال اذا وصلت بين الكلامين والتقدير
فاذا احدث في القرآن قال ع هذا على قول الجمهور حتى قال صاحب التوضيح هذا اجماع الا ما روى عن ابي
هريرة ومالك وداود وهم قالوا الاستعاذة قبل القرآن اخذا بظاهر القرآن قال فالعدول هنا في موضعين
الاول في قوله المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا كلام بعينه قال ع وهذا يدل ان يكون اقوى خطأ من الاول
قلت جمع في هذا الفصل امورا تخفى وحذف من كلام كل شيء موجودة فيه لمن يراجعها منها نقل
ذلك عن حمزة الزيات احد الائمة السبعة القراء المشهورين سورة بني اسرائيل قوله كرمنا واكرمنا
واحد قال ح اي في الاصل والا في التشديد ابلغ قال ابو عبيدة كرمنا اي اكرمنا الا انها اشد
مبالغة في ذلك قال ع ان اراد بالاصل الوضع فليس كذلك وان اراد الاستعمال فقد اعترف ان الذي

التفعيل ابلغ قلت لم ينحصر المراد فيما قال والمراد بالاصل اصل المادة التي هي ك ر م وهذا
لا يخفى على المبتدي فضلا عن من يدعي انه عربي الذي الف به علم التصريف قوله في حديث ابن مسعود ٣٢٩
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ثلثمائة وستون نصب قال ح كذا وقع للاكثر بالرفع
والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة لواحد لا يكون صفة للجمع اشار الى ذلك ابن التين
قال ع في دعوى الاولوية نظر لانها لا تتجه الا اذا جاءت الرواية بالنصب وليست الرواية الا بالرفع
قلت لم يذكر هذا الحصر مستندا والرواية بالنصب ثابتة وان لم يطلع هو عليها قوله في حديث ابن مسعود
في الروح فقال بعضهم لا يستقبلكم بشئ تكرهونه قال ح كذا ليستقبلكم بالرفع ويجوز السكون والنصب قال ح
ذكر الكرماني انه وقع في نسخة له يونس وانه تصحيف قال ع سبحان الله لا اراه الا اراد على الكرماني
ولم يقل بكذا وانما قال وقع في بعض النسخ يونس بدل قوله ابو بشير وهو تصحيف بين الناسخ سورة
الكهف قوله وكان له ثمر ذهب وفضة وقال غيره الثمر قال ح كانه عين بالغير قتادة قال ح هذا
الذي قاله تخليطا ي يريد بالغير ابن عباس هو الصحيح سورة الخ وقال ابن عباس اذا تمنى الخ ابن ابي حاتم
والطبري وابن المنذر من طرق ورده من طرق ابن العربي فقال ذكر الطبري في هذا الروايات كثيرة
باطلة لا اصل لها وقال عياض لم يخرجه احد من اهل الصحة ثقة بسند متصل مع ضعف سنده واضطراب
رواياته وانقطاع اسناده وكذا من تكلم في هذه القصة من المفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها
الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة قال ح هذا الذي قاله لا يمشي على القواعد فان
بعض الطرق صحيح السند برجال ثقات واما نفاه عياض يشعر بقلة الاطلاع واقدام على الرد بغير ثبت
وعلى تقدير تسليم ان الطرق كلها ضعيفة او منقطعة فالطرق اذا كثرت واتفقت على معنى واحد ٣٢٩
وبتباينت مخارجها دل على انها اصل قال ع الذي ذكره هو الاليق بجلالة قدره اه قلت ليس
هذا جواب عن الايراد واذا ثبت الرواية يحسن دفعها بالرد هل يجب الاعتناء بما دلت عليه ودخيل
على ما يليق بالمحال فما استحال من ذلك هو في حق الله وفي حق رسوله وجب طرده مالا فما ان
يؤل بما يليق به وامكان ليقوض الامر الى الله تعالى سورة النور باب ولولا اذ سمعتموه ظن
المؤمنين قوله في حديث عائشة في قصة الافك فانزل الله العشر آيات وقع في رواية عطاء الخراساني
عن الزهري فانزل الله ان الذين جاؤا بالافك عصبة رهيم قال ح عدد هؤلاء الاثنى ثلاث عشرة وفي مرسل
سعيد بن جبير عند ابي حاتم فنزلت ثمانية عشرة آية وفي مرسل الحكم بن عيينة خمس عشرة آية قال ح
ويجمع بان في الافك العشر مجازا على طريقة الخاء الكسر وما عدا ذلك لا تثريب ما راى ان فيه ان في
ان المراد ما احاط به علما قال ع هذا لا يصدر من له ادنى تامل باب قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا قوله ابن ابي مليكة استاذن ابن عباس على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة بالموت
الى قوله فعل بها ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى هذا القائل في رواية ابن عيينة عن ابن ابي مليكة عن
ذكوان مولى عائشة انه استاذن لابن عباس وعندها ابن اختها عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن قال ح ادعى
بعض الشراح ان هذه الرواية تدل على ارسال رواية البخاري فان ابن ابي مليكة لم يشهد بذلك بل
وما المانع من حضوره جميع ذلك وهو ثبت سماعه منها بغير ذلك قال ع هو ما ادعى الجزم به لا احتمال قريب

٢٧٢ وقد رد ح كلام نفسه بكلمة الترجي بابٍ ٢٧٢ ولا يأتي اولو الفضل منكم ٢٧٢ السعة قوله وقال ابو اسامة الخ
قال الكرماني في بعض النسخ حدثنا اسحق حدثنا حميد بن الربيع قال ح وقع في رواية ابي اسحق المستملي
عن الفربري حدثنا حميد بن الربيع حدثنا ابو اسامة فظن الكرماني ان البخاري وصله عن حميد وليس كذلك
بل هو خطأ وفاحش فلا يغتر به قال ح هذا احط على الكرماني ليعرفهم كلامه فانه لم يقل ما نسب اليه وانما
قال وفي بعض النسخ وليس عليه في ذلك شيء قلت بل عليه انه غير لفظ ابي اسحق وهو المستملي واسقط
الفربري بينه وبين حميد واوهم ان شيخ البخاري والثالث مستند ح في قوله ظن الكرماني ان البخاري وصله
فليتامل من الذي فهم من الذي وهم سورة الشعراء الايكة والايكة جمع ايك وهي جمع شجر قال ح وقع
في نسخة جمع اكية والصواب حذف الهاء ولابي ذر وهي جمع سهر السحر وفي نسخة جماعة السحر قال ح
حاشا من ابي عبيدة ان يقول الاكيد جمع اكية قلت قد نبهنا على ان الهاء في اكية محلها في جمع بالصواب
والايكة جمعها ايك ولكن هذا المعترض يا خذ اول الكلام ويترك آخره اما عمدا واما غفلة وقوله حاشا
من ابي عبيدة الخ لا وجه له لان هذا الكلام بهذه الالفاظ موجود في كتاب ابي عبيدة فلو راجعه لوجده
لكنه يستر وح الى النقل من كلام غيره فيقلده ثم اذا ظن ان هناك ثمرة للبسط لسانه ايهم من
ينقل كلامه ويرى المتقدم كان المتقدم عنده معصوم والله المستعان سورة النمل قوله واوتينا العلم لقول
سليمان قال ح وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ونقل الواحدي انه من قول بلقيس قالته
مقرة بصحة نبوة سليمان قلت فانه حقه ان يقول قالته بلقيس كما نقل الواحدي والا فاخذه
٢٧٣ كلامه كما هو من غير زيادة اليه ليس بلائق سورة القصص قول سعيد بن المسيب عن ابيه ٢٧٣ قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال بغلطاي هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان
المسيب من مسلمة الفتح او من اهل الشجرة او ربما كان لم يشهد وفاة ابي طالب + لانه توفي هو وخديجة
في ايام متقاربة قال ح لا يلزم من كون المسيب متاخر اسلامه عن وفاة ابي طالب + ان لا يشهد بل ذلك
ممكن كما شهد ابا عبد الله بن امية وهو كافر ثم اسلم بعد ذلك قال ح حضور عبد الله بن امية ثبت من الصحيح
ولم تثبت به لا في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال قلت هذا الكلام عجب انما
يوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا الا انه كان كافرا والكافر لا يمنع
+ ان يشهد وفاة كافر متوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع
الا اذا ذكر قصة ما ادركها الحديث عائشة عن قصة المبعث النبوي تلك الرواية تسمى مرسل
صحابي وما لو اخبرت عن قصة ادركتها ولم تصرح فيها السماع ولا المشاهدة بانها محمولة على السماع
وهذا شان حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح الحديثي واما الدفع بالصدر فلا يعجز عن
احد لكنه لا يجدي شيئا سورة الاحزاب وقال معمر البرنج تخرج من تحت سنها قال ح توهم بغلطاي
ومن قلده ان مراد البخاري لمعمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره ولا وجود
لذلك في كتابه قال ع لم يقل بغلطاي معمر بن راشد وانما قال رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل في تفسيره
حتى يشنع عليه بانه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تواليف اخرى غير تفسيره حيث اطلق معمرا
يحتمل احد المعمرين قلت هذا اعتذار واهي فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتواليف

عبد الرزاق ليس منها شيء يشرح فيها الالفاظ الا التفسير وهذا تفسيره وهذا موجود بايدي اهل العلم هذا فيه
قوله وقال عبد الرزاق وابو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ٢٧٤ قال ع واما
رواية معمر فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه وقصر من قصر تعقبها على ابن ماجة قال ع اراد ٢٧٤ المعمر
على بغلطاي وعدم ذكره لمسلم ع ابن ماجة ليس بتقصير قلت ولا يعرف اصطلاح اهل الحديث لقول
مثل هذا باب قوله لئن لم ينته المنافقون الآية قال ع لم يقل البخاري ان هذا من بقية الآية وانما كان
يتوجه الاعتراض لو كان من غير السورة فالنسبة الى الناسخ في غاية البعد سورة الزمر قوله في
حديث ابي هريرة ويبلى كل شيء الا عجب الذنب فيه يركب الخلق قال ح زعم بعض الشراح
ان المراد بانه لا يبلى اي يطول لا انه لا يبلى اصلا وهذا مردود ولانه على خلاف الظاهر بغير دليل
قال ع بعض الشراح هذا هو شارح المصابيح الذي يسمى مظهرا وليس هو شارح البخاري وليس
هو بمنفرد بهذا القول قلت من اين له ان ح عنى المظهر وهبه تبع في ذلك غيره فما هو الدليل
على ما ادعى وقد اخرج مسلم في صحيحه من وجه آخر عن ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله الارض
ابدا منه يركب القيمة عجب الذنب سورة المؤمن قوله وكان العلاء بن زياد يذكر الفا قال ح
بتشديد الكاف قال ع ليس بصحيح بل بتخفيفها على ما لا يخفى قلت الرواية بالتشديد وهو على
حذف احد القولين والتقدير يذكر الناس النار اي يخوفهم بها سورة حم السجدة قوله و
قال المنهال عن سعيد الى ان قال في آخر سياق المتن حدثنيه يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن
عمر عن زيد بن ابي انيسة عن المنهال بهذا قال ع في نكاية البخاري سياق الاسناد وعن ترتيبه
المعهود واشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وقد صح ابن خزيمة
في صحيحه بهذا الاصطلاح وان الذي يورده بهذه الكيفية ليس على شرطه في صحيحه وزعم بعض الشراح
ان البخاري اولا ارسله آخرا اسنده فنقله كما سمعه وهذا البعيد جدا ٢٧٥ قال ع اراد الكرماني وليت ٢٧٥
شعري ما وجه بعده وما برهانه على ذلك بل الظاهر هو الذي ذكره قلت هو ينادي على نفسه
بقصور افهم ثم يعترض وعليه ان يصور لنا ما ارتضاه كيف سمعه اولا مرسلا ع انه موصول عن عائشة
عنه وهو المنهال الى آخره ولا ارسال فيه ووجه بعد ما قال الكرماني انه يلزم منه ان البخاري لا
يتصرف للنقص وانما ينقل غيره لانه لو اجاز غيره ان يتصرف لما احتاج الى حمل ما صنعه على
انه هكذا سمعه قوله من اكمامها قال ح كاف كم القميص مضمومة وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم
الراغب وقال الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فهي لغة في كم الطلع دون كم القميص قال ع
لا اعتبار لاحد في هذا الباب ع الزمخشري فانه فرق بين كم القميص وبين كم الثمرة وكذا فرق بينهما
الجوهري وغيره قلت مدار كلام ح على التفرقة سورة الحجرات قوله كان الخير ان يهلكان ابو بكر
وغيره قال ح قال بغلطاي يحتمل انه اراد ابا بكر عبد الرحمن بن الزبير او ابا بكر عبد الرحمن بن ابي مليكة
فان ابا مليكة لم يذكر في الصحابة عند ابي عمر وابي نعيم كذا قال وهو بعيد من الصواب ولكن سبقه اي
الانكار على بغلطاي صاحب التوضيح فكيف يقول كهذا وهو شيخه ولم يشرح الذي جمعه الامين كتاب
شيخه ولم يذكر من خارج الا شيئا يسيرا قلت وكذا فعلت انت ع ح ومع ذلك يزال يمن عليه

بما لا يتجه غالبا سورة ق قوله اكثر ما يوقفه قال ح يوقفه من الرباعي لغة والفصيح بقفه بدون واو قال ح انما هو الثلاثي المزيد ومن الرباعي ليس باصطلاح اهل الفن وان كان يجوز ذلك باعتبار ان اربعة احرف قلت قد تكرر رده لذلك بغير اعتذار وكانه غلط هنا فاعتذر باب وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال ح في رواية ابي ذر باب فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وكذا ذكره في سياق الحديث وبالغير بالواو فيما فيهما هو الموافق للتلاوة وغيرهم ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لاية هذه السورة قال ع الذي في نسختنا هو نص القرآن في السورة فلعل مدرة يحرف القرآن وينسب الى ابي ذر قلت لنسختك دخلت في عموم غير ابي ذر والتنبيه على ما وقع في رواية ابي ذر تتعين ليلا يغتر به والنكتة فيه ان رواية ابي ذر اتقن الروايات ولا سيما وهو احفظ من كل من نسب اليه رواية البخاري من اهل عصره ومن بعدهم وتعبيره بلفظ يحرف اولى منه لان الناقل لا ينسب اليه التحريف وقد قال الكرماني اما وسبح فهو بالواو ولا بالفاء والمناسب للسورة الغروب لا غروبها قال ح لا سبيل الى التعريف في لفظ الخبر قال والذي قاله الكرماني هو الصحيح والظاهر ان نسختة كانت بالفاء وبلفظ غروبها فلذلك قال ما ذكره قلت انظر وا الى اعتذاره عن الكرماني واثباته على ح في شيء واحد غير متباعد سورة النجم قوله فتمارون كذا قال ح كذا لهم وليس في هذه السورة انما فيها افتمارونه وفي اخرى تتماري انا اراد بقوله لم اقف عليه في هذه السورة انما اراد لم اقف عليه في شيء من النسخ وهل يتوقف من له ادنى فهم في مثل هذا اقول في حديث مسروق عن عائشة يا امتاه قال ح اصله يا امه فاضيفت اليها الف الاستغاثة فابدلت الهاء تاء ثم زيدت هاء السكت قال ع بل لم يقل احد ممن يوخذ عنه ان الالف فيه للاستغاثة واي استغاثة هنا قلت اشكل عليه الامر فاستغاث بمن يعرفه ان يوخذ له والتعبير بالاستغاثة هنا الى تعبير من قال ممن يوخذ عنه انها لاندبة واي ندبة هنا قوله في حديث ابي هريرة من حلف فقال واللات والعزى فليتصدق قال ح غلطاني عن بعض الحنفية ان المراد بالصدقة هنا كفارة اليمين وفيه ما فيه قال ع ما فيه الا عدم من لا يفهم ما فيه وانما قال المذكور وذلك لانه تنعقد عنده اليمين بذلك واذا انعقدت يمين يجب الكفارة قلت هذا الاطلاق باطل باب فاسجد لله واعبدوا قوله في حديث ابن عباس وسجد معه المسلمون والمشركون قال الكرماني سجد المشركون لانها اول سجدة نزلت فاراد دوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد اذ خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قال ح الاحتمالات الثلاثة منها نظر الاول منها لعياض والثاني مخالف لسياق ابن مسعود خفيه ان الذي اخذ كفا من حصى يدل على القصد والثالث البعد اذ المسلمون يومئذ كانوا هم الخالفين من المشركين لا بالعكس قال ع اما الاول فبين من اين اخذ الكرماني ولم يبين وجه النظر فيه واما الثاني فلا يلزم من ثبوت القصد في الذي وضع الجبهة على الحصى ثبوت القصد من غيره واما الثالث فلو لم يكونوا غير خائفين لم يتمكنوا من السجود سورة الحشر قال ع المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء في على الفلاح عجل قال ح قوله عجل تفسير مني قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة معه وانما قالوا معناه بلم قال ح هو كما قال لكن فيه اشعار لطلب الاعجال قال ع ليس هذا مراد البخاري لانه يصدد تفسير الفلاح لا في تفسير يعني حي

قلت جرت عادة البخاري ان يذكر نظير الشيء بعد توفية حقه فلما كان بصدد نفس الفلح وفسره بالفائز بالبقاء استطرد الى قولهم في الاذان حي على الفلاح ففسر لفظ حي واكتفى بما تقدم من اعادة تفسير الفلاح فمن لا يتفطن لهذا فليستحي وليسكت سورة الجمعة قوله انفضوا اليها قال ابن عطية افرد لان التجارة كانت سبب اللهو قال ح فيه نظر لان العطف لا يثنى معه الضمير لكن لا ان يقول ان او هنا بمعنى الواو قال ح لا نسلم ولا المانع منه سورة المنافقين قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال ح غلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود قال ع اراد به غلطا ما لكنه لم يقل كذا وانما قال حتى ينفضوا من حوله بكسر الميم جر اللام قلت من الذي اعتبره ان ح قصد بذلك غلطا ما حتى يجزم به ثم ليعترض سورة ن قوله وقال ابن عباس انا لضالون اضللنا كان جنتنا قال ح زعم بعض الشراح ان الصواب ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا ضيعته والذي وقع في الرواية صحيح اي علمنا علما من صنيع ويحتمل ان يكون بضم اول اضللنا قال ح اراد بعض الشراح الدمياطي فانه قال ذكر قوله هو الصواب لان اللغة تساعده والذي اختاره بعيد جدا لان الاول ليس قولهم والثاني احتمال لا يقطع به سورة الحاقة قوله واما ثمود فاهلكوا بالطاغية يقال بطغيانهم والطبري من طريق مجاهد بالذنوب ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح قال ح لم يظهر لي فاعل طغت لان هذه الاية في حق ثمود واما اهلكوا بالصيحة فلو كانت في عاد لكان فاعل طغت الريح قال ع ظهر لغيره ما لم يظهر له والاية في حق ثمود وعاد اهلكوا بالطاغية بدليل قوله كذبت ثمود بطغواها قلت انظر وتعجب من يتجح بالفهم ولا يفهم الاشكال في فاعل طغت وهو لو كان في عاد لم يشكل كما صرح به ح فكيف يكون قوله في قوم عاد ثم يدعي انه يفهم مالم يفهم ح ما هذه الاجراة عظيمة سورة قوله في حديث ابن عباس صارت الاوثان التي قال ابو يعلى الغساني عطاء الذي في السند هو الخراساني ولم يسمع من ابن عباس وظن البخاري انه ابن ابي رباح وان كانت نسخة الخراساني كلها عنده ويويده انه لم يخرج من هذه النسخة الا هذا واخر في النكاح ولو كان ضعيف لاكثر من تخريج احاديثها لانها تكون في الظاهر على شرطه ولا سيما مع ما عرف من تشدده في شرط الاتصال قال ع تشدده لا يستلزم عدم الخفاء ليستحق من لا يخفى عليه شيء وقوله ظاهره على شرطه ليس بصحيح لان الخراساني ليس على شرطه قلت اخطأ في ثلثة فرد الصواب وذلك ان المراد ان البخاري لو كان ظن ان عطاء شيخ ابن جريج في هذه النسخة هو ابن ابي رباح لاكثر من تخريج ١٧٩ لانها على شرطه لكنه جزم ان عطاء الخراساني فلم يكثر وفي اقتصاره على حديثين لفظ اشارة الى ان عطاء فيها هو ابن ابي رباح وهو الذي يوافق شرطه سورة الانسان قوله يقال اتى على الانسان وهل يكون حجة او يكون او هذا من الجزء الاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو الصواب لان قول يحيى بن زياد الفراء بلفظ قال ح دعوى الصواب غير صحيحة لان يجوز ان يكون هذا قول غيره كما هو قوله ولم يطلع البخاري على انه قول الفراء واطلع على انه كلام وكلام غيره فقال ليشمل قوله ولم يخبر بعضهم قال ح ذكر عياض ان في رواية الاكثر ولم يجزه بجيم وزاي وهو وجه قال ع لم يبين وجه الا وجيه بل بالراء اوجه قوله وقال معمر اسرهم شدة الخلق قال ح ظن بعضهم ان معمر بن راشد وزعم ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره

عنه قال ع يريد شيخه ابن الملقن والظاهر انه كما قال اطلقن سورة والنازعات قوله مثل الطامع والباخل والبخيل
قال ح وقع فى رواية الكشميهنى الباخل والخاء المهملة فيهما والجيم هو الصواب قال ح لم يبين جهة
الصواب والصواب لا يستعمل الا فى مقابلة الخطاء والذى وقع بالباء والجيم ليس بخطاء قلت انظروا
كيف يكون الخطأ سورة سبح قوله فى حديث البراء فى ذكر اول من قدم من المهاجرين قال ح وقع فى
رواية الاكثر فى آخر الحديث يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى رواية ابى ذر صلى الله عليه وسلم
واعتذر بان الصلوة عليه انما شرعت فى السنة الخامسة وكان يشير الى قوله تعالى عليه وسلموا تسليما
لانها من جملة الاحزاب وكان نزول فى الخامسة على الصحيح ولكن لا مانع ان يتقدم نزول الاية المذكورة
على نظم السورة ثم من اين له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من الصحابى واما المانع ان يكون
من دونه قال ح جزم ابو جعفر الطحاوى بانه يجب ان يصلى عليه كما ذكر سورة والضحى قوله فى حديث جندب
قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ملون قال الكرمانى المرأة كافرة فكيف تقول يا رسول الله
واجاب بانها قالت استهزاء وهو من تصرف الراوى قال ع هو موجه لان الخزرج متحد قال ح قول
الكرمانى كافرة من اين علمه فى هذه الطريق ولا يلزم من كونها كافرة فى الطريق الاولى ان تكون هى لان
فى الاول الى ارجح ان يكون شيطانك قد تركك وهذا لا يصدر عن مسلم وفى الثانية قالت يا رسول الله
وهذا لا يصدر عن كافر قلت قد اجاب عنه الكرمانى بحمله على الاستهزاء وقد حررنا هذا الموضع وبين
انهما قضيتان لامرأتين فالمسلمة خديجة والكافرة امرأة ابى لهب سورة اقرأ قوله وحدثنى سعيد
بن مروان قال ح هو البغدادى نزيل نيسابور وفى طبقة سعيد بن مروان الرباوى وهم من زعم
انهما واحد واخرهم الكرمانى قال ح الكرمانى تبع صاحب رجال الصحيحين قلت ملكن ليس ببعيد ما ورد فى
سورة قل يا ايها الكافرون قولكم دينكم الكفر الخ قال ع هكذا فسره القراء ثم قال قوله وقال غيره
لا اعبد ما تعبدون الخ سقط من رواية ابى ذر والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام القراء قال ع
الصواب حذفه لانه لم يصرح بنسبته الاولى الى القراء قلت هذا بالنسبة الى ما فى نفس الامر كتاب
فضائل القرآن باب كيف نزول الوحى قوله فى حديث ابى عثمان انبئت ان جبريل اتى النبى وعنده ام سلمة
قال ح يحتمل ان يكون هذا فى قصة بنى قريظة نفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث عائشة ما يقتضيه قال ع
هذا بعيد لان الاول عن ام سلمة والثانى عن عائشة والرواة مختلفة وام سلمة زائرة فى بيتها وعائشة خارج
البيت قلت ليس فى ذلك من شئ ما يمنع اتحاد القصة فراه كل من عائشة وام سلمة وقال فيه فضيلة لام
سلمة قال ح فيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبريل فى صورة الرجل قال ع هذا غير سلم باب تاليف القرآن
قوله فى حديث انا نزل او ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار قال ح هذا ظاهره مغاير لما تقدم
لان اول شئ نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل آخر ما نزل بقية سورة اقرأ فان الذى
نزل اولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط قال ع قولها اول ما نزل منه اى من القرآن كذا من المفصل
فيها ذكر الجنة والنار واول ما نزل اما المدثر واما اقرأ وفى كلتيهما ذكر الجنة والنار اما المدثر فصرح
واما اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله ارأيت ان كذب وتولى كذبت الزبانية وقوله ارأيت ان كان على
الهدى وبهذا التقرير يرد على ح فى قوله اول ما نزلت اقرأ وليست فيها ذكر ذكر الجنة والنار كذا قال

باب القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث قتادة سالت انس بن مالك من جمع
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال ح فى هذين الطريقين
تخلف احدهما التصريح بصيغة الحصر فى الثانى دون الاول ثانيهما ذكر ابى الدرداء فيه بدله ابى بن كعب
فاما صيغة الحصر فقد اجيب عنها باجوبة نحو العشر واما الثانى فجزم الاسماعيلى بان احدهما هو الصحيح
لا محالة وعن البيهقى ان الصواب الاول ونحوه وقال الداودى وتصرف البخارى يقتضى تصحيحهما
فيحتاج الى بيان طريق الجمع وهو امر ممكن كان انس اذا حدث بنى واحد افتارة ينسى
ذكر ابى الدرداء وتارة على نسى ابى وجه من رجح الرواية التى فيها ابى بن كعب ان الزيادة
شهرة على غيره فى القرات ويمكن ان يقوى ذكر ابى الدرداء مجيئه فى رواية مرسلة رجالها ثقات والمرفوع باخرى
يرد بها غير رجال الاول فصار لكل منهما جهة من الترجيح فاعتدلا قال ع لبعض هذا الكلام سبق اليه الكرمانى وكان
ح رضى به فلم يتعقبه وكان من عادته اذا نقل شيئا من كلامه يرد عليه لعدم المبالاة به وقد خالف عادته
فى رضاه باحتمال ان يكون انس حدث به مرتين مع ان اهل الحديث واحد والراوى واحد قلت حفظ
ح شيئا وغابت منه اشياء ومن اراد معرفة السبب فيما لم يحط به ع علما على القاعدة اذا اتحد مخرج الحديث
انه يصار الى الترجيح جميع بخلاف ما اذا لم يتحد فانه يحمل على التعدد فيها على تسليم اتحاد المخرج والمصير الى
الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التى فيها ابى لكن عارض ذلك وجود ما يقتضى الترجيح للرواية التى فيها
ابو الدرداء من جهة اخرى فتعين الرجوع الى الجمع ضرورة فلذلك يحمل الامر على ان انسا حدث به مرتين
يذكر فى كل منهما عن ذكر واحد من الخمسة ويقتضى على الاربعة والعلم عند الله تعالى قوله فى حديث ابن عباس
قال قال عمر الى اقرانا الحديث من رواية البخارى عن صدقة بن الفضل بسنده قال ح وقع فى تفسير
البقرة عن شيخ آخر وهو عمرو بن على بالسند المذكور الى ابن عباس قال قال عمر اقرانا الى واقضانا
على الحديث قال المزنى فى الطرف ليس فى رواية صدقة واقضانا على قلت قد ثبت ذكره فى رواية
الصغانى عن البخارى وقد الحق الدمياطى فى نسخته ذكر على هنا وليس ببعيد لانه ساقط من رواية الترمذى
التى عليها رواية الدمياطى قال ح هذا عجيب وكيف ينكر هذا على الدمياطى وقد سبقه الصغانى به والذى
لاح للدمياطى ما لاح لهذا القائل فلهذا قدم كذا بالانكار قلت لو لم يكن فى اعتراضات ع الا هذا الموضع
لكان كافيا فى اقراره لعدم معرفته بقوانين الرواية وذلك ان الدمياطى لم يعد الى شرح البخارى
وجمع طرقه كما جرت عادة الشراح والصحيح نسخته وحشاها مرارة تكون تلك الحاشية من الاصل بان
يكون سقطت اولا من الاصل الذى كتب منه فلم يستدركها وتارة يريد ان يزيد فائدة ليست
من صلب الرواية بل على سبيل التنبيه والافادة فيذكرها ويميزها عن صفة الاصل بان يكتب فوقها
حاشية وما اشبه ذلك وهنا الحق فى صلب الرواية هذه اللفظة وهى اقضانا على رواية التى الحق بها
فيها من طريق الفربرى ولم تقع هذه الزيادة فى رواية الفربرى وانما رواية الصغانى التى وجدت فيها
فلم يبين الدمياطى روايته عليها بل على رواية الفربرى بل على اخص من ذلك فانه عبر بها على شيخين

وبين ان اللفظ لاحدهما فاقتضى ذلك ان كل شئ يورده فيه مما يختص به احد شيخيه ولو زاد هو رواية
من صرح بان اللفظ فاقتضى الحاقه هذه من غير ان يميز انها حاشية ان شيخه رواها بسنده الى الفربرى
من قانون هذا الفن هذا المقدار فما هو الذى تجب منه وما الذى لاح للدمياطى حتى يكون عذرا
فى هذا الالحاق فالله المستعان باب فضل تعلم هو الله احد فيه وزاد وسعر قال ح قال الدمياطى هو
عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى وخالفه الحلمزنى تبعا لابن عساكر فجزما بانه اسمعيل بن ابراهيم
الهذلى وتقل شيخنا ابن الملقن عن شيخه مغلطاى انه جزم بذلك وهو الصواب وان كان كل من المنقرى
والهذلى يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلى بل لا يعرف
للمنقرى عن اسمعيل بن جعفر شيئا وقد وصل النسائى والاسماعيلى من طريق ابى معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى
قال ع كلا القولين محتمل وترجيح احدهما بعدم علمه للمنقرى عن اسمعيل رواية لا يستلزم نفى علم غيره بذلك
قلت فتضمن اعتراضه الانكار على جزم باحدهما فتناول كلامه الاعتراض على الدمياطى الذى انتصر له
وهو لا يليق باب من لم يتغن بالقرآن قوله فى حديث ابى هريرة لم يأذن الله لنبى ما أذن للنبى صلى الله
عليه وسلم ان يتغنى بالقرآن قال ح وقع فى رواية ابى ذر ما اذن للنبى بالف واللام وفى غير لنبى بالتنكير فان
كانت محفوظة فاللام للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك
قال ع هذا الذى ذكره عين الوهم والاصل فى الالف واللام ان تكون للعهد خصوصا فى المفرد و
على ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبى ما اذن للنفس النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا فاسد قلت انما شرحه ح على ما ذكر رواية الاكثر وهو ما اذن لشئ لشين بحجة وياء مهموزة
ولا فساد فيه باب اغتباط صاحب القرآن قال الاسماعيلى ما حاصله صاحب القرآن لا يغتبط بفعل نفسه
بل يغبط بغيره قال ح يمكن الجواب بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغبط صاحب
القرآن بما اغبطه من العمل به كما غبطت صاحب القرآن بعمل نفسه اولى تفسير بناء على تفسير الاغتباط
بالسرور قال ع ليس هذا بذاك وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم ان الغبطة اشتهاؤ اعلى فلانا مثلا وكيف
يتصور اغتباط من اعلى مثل ما اعلى غيره والاحسن فى الجواب ان يقدر فى الترجمة محذوف اى باب
اغتباط الرجل صاحب القراءة القرآن صاحب القرآن ولا يحتاج الى هذه التعسفات قلت كلامه
يقتضى عدم التفرقة بين الغبطة والاغتباط وهو عين الفساد باب القراءة عن ظهر القلب ذكر فيه حديث
سهل بن سعد فى الواهبة وفى آخره القرآن عن ظهر قلبك قال ابن كثير ان كان اراد هؤلاء
الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا فى المصحف فيه نظر قلت لا نظر
فيه انما اراد مشروعية ذلك لمن يريد التعليم وبذلك يطابق الترجمة واما الافضلية فمتقدم القول فيها فى الباب
الذى قبله كيف الله اعلم وبما العبد بهذا الجواب الذى اورده والباب مذكور فى فضائل القرآن فكيف يقول
ولم يتعرض للافضلية ثم ذكر الاحاديث التى ذكرها ح فى فضل القراءة نظرا فاخذ كلامه يحتج بها عليه واراد
ح ان الخبر دال على فضل القراءة عن ظهر قلب فقد وردت احاديث اخرى تدل على فضلها نظرا
فتختلف باختلاف الاحوال وقد صرح بذلك فى كلامه فحذف ع ليتمكن من التعقب والحامل على ذلك
رد ما استدل به الشافعى فى صحة جعل اجرة التعليم مهرا والله المستعان باب تعليم الصبيان القرآن ذكر فيه

ذكر فيه حديث ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم قال الداودى هذه
الرواية وهم فى الصلوة منه انه كان ناهز الاحتلام وفى رواية ابى اسحق عن سعيد بن جبير وانا ختين وكانوا
كانوا يختنون الغلام حتى يدرك وفى رواية خمس عشرة وفى رواية ابن ثلاث عشرة قال عياض يحتمل ان
يكون قوله وانا ابن عشر يتعلق بقوله قرأت المحكم وان مراده بقوله توفى بعد حجة وقال ح ويمكن
الجواب بين مختلف الروايات بانه كان حين وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة ودخل
فى التى بعدها كما قاله ابن حبيب ممن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة الغى الكسرة التى
بعدها ومن قال عشر الغى الكسر اصلا قال ح لا كسر هنا لان الكسر على العين اصم والمنطق على الاربعة
انواع وسرد ما قال اهل الحساب ثم قال والظاهر ان الصواب ما قاله الداودى قلت المراد بجبر الكسر
والغائه فى عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من
السنين فلما لم يعرف ع هذا الا صطلاح جنح فى الاعتراض الى تفسير الكسر فى اصطلاح اهل الحساب
وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودى من رواية عشر سنين وهم ماذا يصنع فى بقية الاقوال خلاف
قوله فى الرواية الاخرى فقلت له وما الحكم قال المفضل قال ح فاعل قلت له ابو بشير
والضمير لسعيد بل جبير كما بينه فى الرواية الاولى عن ابى بشر خان سعيد بن جبير ان الذى تدعونه
المفضل هو الحكم قال ع هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل سعيد بن والمجيب ابن عباس
ولا يستلزم كون سعيد فسر المفضل فى تلك الرواية ان يكون هو الذى فسره فى هذه الرواية قلت
الحديث واحد جاء من طريقين مجملا وبينا فمن الذى يتوقف ان يفسر المجمل المبين باب فى كم
يقرأ القرآن ذكر فيه قول ابن شبرمة لابن عيينة كم يكفى الرجل من القراءة قال ح يعنى فى الصلوة
قال ع ليس كذلك بل مراده كم يكفيه فى اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا قلت رد المجمل
بالمجمل والمطلق هو الذى فى الحديث فى قوله من قرأ الايتين من سورة البقرة كفتاه وانما
سيلقه ابن شبرمة فقيده بالصلوة لانها التى تحتاج للتحديد قوله فى حديث عبد الله بن عمرو ولم يطأ لنا
فراشا قال الكرمانى اى يضاجعنا حتى يطأ فراشنا قوله ولم يقتش لنا كفا قال الكرمانى اكتفى
بفتحتين الشئ الساتر او بمعنى اللطيف ولم يطلع علينا حتى يحتاج ان يستعلم موضع قضاء الحاجة قال ح
الاولى اولى قال ع لم يبين وجه الاولوية ولم يكن قصده الاعمرة فى حقه قلت الاولوية اظهر
من ان يبين الا ان هذا سوغ بالرد كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح كقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال ح وجه ان صيغة طلب والامر لصيغة افعل حقيقة فى الوجوب
وادنى درجاته الندب وثبت الترغيب الا ان تقديم قرينة على انه للاباحة ونحوها وقيل لا دلالة فيها
فيه على الطلب لان الآية سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون انتزاعه
من الامر بنكاح الطيب ع ملاحظة النهى عن ترك الطيب فى قوله لا تحرموا ما احل الله لكم قال ع
لا دلالة فيه على الترغيب لان الآية سبقت لبيان ما يجوز من اعداد النساء فعوله يقتضى الطلب
كلام من لا ذاق شيئا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كما فى قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
كذا قال ثم تغفل المعترض فقال بعد قليل فان قلت ظاهر الآية يدل على وجوبه قلت آخر الآية ينافى الوجوب

للتخيير بين القرى والنكاح باب تزويج الثيبات قالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن
على بناتكن ولا اخواتكن قال ح استنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه
فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انه تزوجهن وهن ثيبات قال ع سبحان الله ما ابعد هذا الكلام
عن المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان للنساء
بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد
اخذ كلام الناس وافسده ولا يخفى ذلك على متامل باب تزويج الصغار من الكبار ذكر فيه حديث
عراك بن مالك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر واعترضه الاسماعيلي بان
صغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم ان هذا الخبر الذي اورده مرسل فان
كان يدخل مثل هذا فيما في الصحيح فليلزمه في غير هذا من المراسيل قال ع الجواب انه ان اراد انه يوخذ من
غير هذا الخبر صريحا بخلاف هذا فانما يوخذ من جهة انه يمكن من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب
في نيت الاخ ان تكون اصغر من عمها وان اراد انه اذا اخطا من غيرها كفى فلا يضر ايضا فان الغرض
بيان المطابقة وقد وجد اما السند فقصرته الارسال لانه من رواية عروة من قصة وقعت لم
يدركها ولم يصغها الى اخبار من ادركها لكن كونها وقعت مخالفة فالظاهر انه حملها عنها او عن
امه وقال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي ان ذهب قصة في شئ ولم يكن مدلسا حمل على
سماعه لمنه ولو لم يات بصيغة لذلك وانما الالزام فالجواب عنه التزامه لكن بشرط ان
يجتمع فيه ما اجتمع في هذا من اختصاص المروي لمن ذكر ذلك عنه ومن كون القصة لا
تستقل على حكم متاصل بل في حكم معلوم من غير هذه القصة باعتراض المعترض فلا يضر الفساد
بل فيها حتى يراعى صريح الاتصال بل يكتفى في ذلك بالتقريب قال ع بعد ان تصرف في
هذا الجواب بالاجحاف في الاختصار ما لفظه هذا الجواب ليس بشئ لان الترجمة في تزويج الصغار
من الكبار وليست في مجرد بيان الصغار من الكبار والجواب الصحيح ما ذكرته وهي ان عمر عائشة
كان حينئذ ست سنين باب الى ان تنكح الى ان ذكر حديث ابي هريرة خير نساء ركبن الابل
صالح نساء قريش قال ح تقدم في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة
في آخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط كان اراد اخراج مريم عن هذا التفصيل وكانه جواب
عن سوال تقديره هذا فيلزم من ظاهره فضل نساء قريش على مريم ولا شك ان المريم افضل
وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية ومن الكثيرين ان لم تكن نبية انتهى قال ع
بعد ان تصرف هذا الكلام بالاجحاف ما لفظه فان قلت كيف تكون نساء قريش افضل من مريم
ام عيسى ولا سيما على قول من يقول انها نبية قلت اجاب بعضهم ان في هذا الحديث خير نساء ركبن
الابل ومريم لم تركب بعيرا قال ع هذا جواب لا يجدي وقد اغنى هذا القائل هذا كله كذا غير واف
ويمكن ان يجاب على هذا القول صالح نساء قريش ومريم وليست من قريش وقد يقال يعني بناتهن
انتهى وهذا اخذه من قول ح ايضا ويمكن ان يقال الحديث انما سيق في معرض الترغيب في
نكاح القرشيات فلا يلتفت فيه التعرض لمريم وغيرها ممن مضى في زمانهن باب اتخاذ السراري

ذكر فيه حديث ابي هريرة مر ابراهيم بجبار الحديث وفيه قول سارة واخذ معنى احمد قال ابن المنير ٣٨٩
مطابقة للترجمة ان هاجر كانت مملوكة قد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها في سرية قال ح
ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان الجبار وهبها لسارة
وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان ليستولد امة امراة الا بملك ما خوذ من خارج غيرا
الحديث الصحيح وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن ابن سيرين ولفظه فاستوهبها ابراهيم من سارة
فوهبتها له قال ح اعتراضه عليه غير موجه لانه من قال انه اراد ذلك فانما محصل كلامه ان في
اصل الحديث ان ابراهيم اتخذ السرية وقد جرت عادة البخاري بمثل ذلك في اشال ذلك قلت
عهدي به يشفع على من يقول اشار الى ما وقع في بعض طرقه وبقول الاشارة انما تكون الى حاضر والذي
يسمع هذا لا يجد الموضع المطابق حاضرا فكيف يقال اشار اليه وقد كرر هذا مرارا ولا يظن الظان
انه رجع عنه فانه سيعيد ذلك بعد باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فيه حديث ابن عباس قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة حمزة قال ح القائل هو علي بن ابي طالب اخرجه مسلم قال ح قد
اخرج مسلم ايضا من حديث ام سلمة قالت قيل يا رسول الله من ابنة حمزة الحديث فمن اين
تعين ان القائل علي فلم لا يجوز ان تكون ام سلمة قلت ام سلمة عبرت فوما عبر به ابن عباس من
ابهام القائل وحديث علي صريح بانه السائل فحمل عليه لانه الظاهر وقد فسره به جماعة من الائمة
ممن صنف في المبهمات وفيه حديث عروة المرسل في رويا ابي لهب في قوله سقيت في هذه بعتاقتها
بفتح اوله القاف وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال ح وهو اول والوجه ان يقول باعتاقي
قال ع اخذهما الكرماني وقوله اوجه غير موجه لان العتق العتاقة والاعتاق واحد لانها
مصادر قلت المراد بالاولوية كثرة الاستعمال لها باب من قال لا رضاع بعد حولين قال ح
اشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا قال ع هذا نتيجة فكد
وصاحبه نادم وما وجه الاشارة الى قول الحنفية والترجمة انما وضعت لبيان من قال لا
رضاع بعد حولين وهو اعم من قول الحنفية قلت تعقد قال ح تتصلا بكلامه وكذا قول من زاد ٣٩٠
على الحولين كشهر وشهرين باب لبن الفحل ذكر فيه حديث عائشة في قصة افلح اخي ابي القعيس قال ح
الزم بهذه القصة من قال من الحنفية ان العبرة بما راى الصحابي لا بما روى ووجه ان الالزام ان عائشة
رءت ما يدل على اعتبار لبن الفحل ومع ذلك ردت لبن الفحل لا يحرم قبل منهم ان يقولوا بما رات
قال ع لو علم هذا القائل مدرك من قال لما صدر منه هذا ولكن عدم الفهم واردية العصبية يحمل الرجل
على اخبط من هذا والحنفية ما قالوا ذلك على الاطلاق بل قالوا ان كان علة اوقفوا قبل الرواية
فالرواية حجة عليه او المعتمد وان كان بعد ذلك لم تكن حجة لانه لو لم يثبت عنده النسخ ما ترك العمل به
قلت يبقى احتمال النسيان باب لا تنكح المراة على عمتها قال ح حكى البيهقي ان هذا الحكم لم يثبت
الا من حديث ابي هريرة وانه جاء من وجوه لا تثبت ثم قال اتفق الشيخان على حديث ابي هريرة واخرج
البخاري حديث جابر من طريق عاصم عن الشعبي عنه ثم قال الحفاظ يرون رواية عاصم خطا والصواب رواية
عون ومن تابعه قلت هذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي اسمع جابر منه بابي هريرة

وقد اخرجه النسائي من وجه آخر صحيح عن جابر وهو من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فالكل
من الطريقين ما يعضده قال ع قوله طريق آخر صحيح غير صحيح لان رواية ابن الزبير لا يحتج بها لانه
مدلس قلت لا تنافي بين قولنا طريق صحيح وبين قولنا لا يحتج برواياتها لان النفي محله اذا انفرد
والتصحيح حيث تتابع ولو سكت من لا يعلم على من لا يعلم لارتاح باب نكاح المحرم قال ح
٣٩١ كانه يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المنع كانه
لم يصح عنده او راى مقابله اقوى قال ع فيه تامل لان عدم تخريجه لا يستلزم عدم صحته عنده ثم لا مانع
ان يصح عند غيره باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قوله في حديث انس كانت امراة قال ح ما
وقفت على اسمها وشبه من رابت بقصتها لمن تقدم اسمين في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخليم
قال ع هذا من حديث انس وهو حديث سهل بن سعد فتختلف صاحبة القصة قلت لا يلزم من تعدد
الرواة تعدد صاحبة القصة ولكن النظر واحد يرد عليك ما اعتلك من صحة البدن باب اذا كان الولي
هو الخاطب قال ح هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي آخر قال ع هذه الترجمة قط لا تقتضي ما قاله بل
الذي يفهم ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا قلت بقي عليه التقريع على الجواز وهو الذي ذكره
ح قوله في حديث سهل بن سعد في الواهبة لم يرد ها قال ح بضم اوله من الارادة وحكى بعض الشراح بفتح
اوله وتشديد الراء وهو تحريف قال ع الحاكي هو الكرماني وقول هذا هو محتمل يدل على انه ما ياخذ
كلامه بالقبول قلت ولا بالرد وليس ذلك عاملا بل في مثل ذلك لا بد ان كان نقله عنه من نسخة
ما لم يتصل تبوتها عندنا فاحتمل ان يكون هو الفرد باطلاع عليها وان كان بحثا ففيه نظر ثم قول
ع يدل ما هو وجه الدلالة التي ادعاه من قول ع وهو محتمل باب ضرب الدف ذكر حديث
الربيع بنت معوذ قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم حين بني علي فجلس على فراشي الحديث قال الكرماني
فان قلت كيف صح هذا وواجب انه جلس من وراء الحجاب او كان قبل نزول آية الحجاب
او جاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة قال ح الاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة
٣٩٢ القوية من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح
من قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينهما محرمية
ولا زوجية انتهى قال ع بعد قول ح هذا هو المعتمد ما نصه قلت كل هذا دوران حول الطلب شيء
لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فتنقل كلام ح الى قوله ولا
زوجية فاستلب الفائدة واد عاها لنفسه والبداءة كلامه بما يرد به من اخذ كلامه والتضاد حتى
نسبه الى نفسه فجمع في هذا ما لم يقدم عليه من فيه ادنى مروة والله المستعان باب الشروط التي
لا تحل قوله ليستفرغ صحفتها قال ح المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم في كلام النبوي حيث
قال نهى الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وتتزوجه هي فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفي ما في صحفتها صحفتها قال ع هذا لفظ فاحش والصحفة هي القصعة
التي تشبع الخمسة قلت جمع ذلك مع رد الصواب الاساءة والعجب انه نقل من كلام الطيبي ما يوافق
كلام النووي والله المستعان باب لغير ترجمة ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بزينب

فاوسع الناس خبزا والحاديث قال ح سقط لفظ باب من نسخة ابن بطال واستشكلته بانه لا
تعلق بترجمة الصفرة واجيب ثبوت لفظ باب وتعقب بانه كالفصل من الباب قبله ولوجه تعلق
واحتمل سببية ان يقال انه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفرة فيستفاد منه ان الصفرة للمتزوج من الجايز
لا من الشروط لكل متزوج قال ع هذا كلام واهي جدا لان الترجمة في الصفرة وليس في حديث زينب
ذكر للصفرة مطلق والاوجه ان يقال ان المطابقة انه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة في قصة عبد الرحمن
٣٩٣ بن عوف ولم يعين في قصة زينب وعين الشاة بشيء فعلم اياد اتفاق ذلك مطابقة اتم من هذا ٣٩٤
باب الدعاء للذي يهدي العروس ذكر الكرماني توجيهين فقال ع هذا كله تعسفات واكثره خارج
عن القانون ثم قال كذا ما يشبه تحصيل الحاصل لا مكان ان يخرج من التوجيهات السابقة وذكر قول ح
ان حروف الجر تتعاقب وذكر ان ابن حاجب قال الله تعالى بمعنى من وان ابن مالك انكر عليه والله المستعان
باب الهدية للعروس قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بل وقع لي من رواية سمعر وغيره عن ابي يحيى الاتي
بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه من احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عنه وقع
في ذلك مغلطاي ولم اقف على ذلك ثم وجدت في المناقب من السنن للنسائي عن احمد بن حفص
بهذا الاسناد قطعة منه وهي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر ام سليم دخل عليها فلم عليها
ولم يزد على ذلك قال ع ان كان مراده بقوله من لقيناه صاحب التوضيح فانه لم يلقه
لانه مات قبل مولده وان كان مراده صاحب التوضيح فهو في ذلك شيخه وان كان مراد الكرماني
فهو لم يدخل الديار المصرية والقائل لم يدخل الى تلك البلاد ولم يذكر ذلك في شرحه قلت قوله لم
يدخل يرد عليه الكرماني فقد ذكر في خطبة شرحه انه سمع صحيح البخاري بالجامع الازهري من القاهرة واذا
كان الاول لم يدرك زمانه والثاني بزعمه لم يلحقه الخصر في الاربعة فما وجه تردده في المراد ح قوله تبعا
لمغلطاي ما نصه الاسترسال تجيب باب استعارة الثياب للعروس وغيرها قبل القلادة للبيت
من الثياب واجيب باحتمال ان يكون وغيرها معطوفا على الثياب لكن يبقى التقييد بالعروس وعائشة حينئذ لم
تكن عروسا قال ح القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تستعين به المراة مثل العروس وغيرها
فتلحق القلادة بالثوب جامع التزيين قال ح بين الذي قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم ولكن
اذا اعدنا الضمير في وغيرها الى العروس يناسب في المطابقة كذا قال باب من اجاب الى كراع قوله
لو دعيت الى كراع قال ح زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع كراع النعيم المكان المعروف
بين مكة والمدينة ووجهه انه اطلق ذلك مبالغة في الاجابة وبعد المكان قال ع هذا نقله الكرماني
في شرحه وهو نقل تعوله وقيل وما زعم بذلك فكيف يقول هذا القائل وزعم وكان ينبغي ان يقول وقيل
قلت مراد ح بقوله وزعم من نقل عنه الكرماني فطاح اعتراض ع باب الغيرة فيه حديث
عائشة يا امة محمد ما احد اغير من ان يزني امته وهذا هو الصواب بتا ولعل لفظ يزني سقطت فاخرجها
الناسخ من محلها قال ع لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط والاصوب الناسخ لغير وجه فان قوله يزني يجوز فيه التذكير

والتانيث باب والذين لم يبلغوا الحلم فيه حديث ابن عباس سأله رجل شهدت العيد قال نعم
لولا مكاني منه ما شهدته من صغره قال ح فيه التفات اذ حق الكلام ان يقول من صغرى قال ع
الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة باب بل يرجع اذ راى منكرا
في الدعوة قوله وراى ابن مسعود صورا في البيت فرجع كذا في رواية الكشميهني والاصيلي والقابسي وعبدوس
وفي رواية الباقين الى مسعود والاول تصحيف فيما اظن فانني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود وعقبة بن عمر
واخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال اني
البيت صورة قال نعم قال ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود يحتمل ان
يكون نحو ذلك وقع لابن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه قال ع ان بعض الظن اثم ولا يلزم من علم رويته
٣٩٥ الاثر المذكور الا من ابي مسعود ان لا يكون لعبد الله بن مسعود مع هذا القائل قال يحتمل ان يكون وقع لابن
مسعود ما ذا كان الاحتمال موجودا فكيف يحكم بالتصحيف قوله في حديث عائشة انها لتسترت نمرقة
فيها تصاوير فكان راها قام على الباب فلم يدخل الحديث قال ح موضع الترجمة منه قولها على الباب فلم يدخل
قال ع ليس فيه ما يجدي في المطابقة لكن يمكن ان يقال لما كانت الصورة من جملة المنكرات التي تقتضي
ترك اجابة الدعوة ذكر هذا الحديث ليبين ان وجود الصورة من جملة الموانع قلت فاعترف بالمنكر وهو
لا يشعر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ليس ان لا يهجر الا
في البيت والاول اصح قال ح شرحه الكرماني بما يقتضي ان الحديث عن معاوية بن حيدة رفعه في هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه وهذا لا يوجد في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وهذه دعوى بلا برهان والذي قاله
الكرماني اثبات وهذا نفي والنفي لا يقدم على الاثبات وباب الرواية واسع جدا والمعنى في ذلك ثم قال
قال بعض التلويح يعني مغلطاي اراد البخاري حديث معاوية بن حيدة الذي اخرجه ابو داود ثم ساق
الحديث من كتاب ابي داود بتمامه وليس في تعريف مغلطاي لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فرد على نفسه وهو لا يشعر
كتاب الطلاق باب من طلق وهو يواجه الرجل بالطلاق قال ح كان قصد البخاري
اثبات جواز الطلاق وحمل حديث البغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع لغير سبب قال ع
هذا بعيد جدا قد حذف ابن بطال هذا ابن الترجمة لانه لم يظهر له معنى ويمكن ان يكون التقدير من طلق هل يباح
له ذلك وحذف الجواب وتقديره نعم يباح بقوله في حديث ابي اسيد وفيه فاهوى بيده ليسكن
فقالت اعوذ بالله منك فقال بل عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا اسيد الحقها باهلها قال ابن بطال
٣٩٦ ليس من هذه القصة انه واجهها بالطلاق قال ح نعم ثبت ذلك في حديث عائشة المذكور في اول الباب
فان في اخذه فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قال ع هذا كلام كله لا طائل تحته لان ثبوت المواجهة في
الحديث السابق لا يستلزم الموازنة في هذا الحديث فلم تثبت المطابقة قوله ومنها رايتها قال ح اي نظرها و
بالظهر الظئر المرضع قال ع ليس كذلك وانما الداية التي تولد الاولاد وهي القابلة باب من قال لامراته
انت علي حرام ذكر حديث ابن عمر من طريق الليث تعليقا عن ابن عمر قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله

عليه وسلم امرني بهذا وان طلقتها ثلاثا حرمت عليك قال الكرماني جواب لو محذوف والتقدير لكان خيرا
او لو حرف النهي فلا يحتاج الى الجواب قال ح بل التقدير في الجواب لكان لك الرجعة قال ع طلقتها سبع
هو معنى قول الكرماني لكان خيرا وقد قدره القرطبي فانت مامور بالرجعة فهذا قدر الجزاء بمثل او
قريب مما قدره الكرماني فلا حاجة الى الرد عليه بغير وجه باب لم تحرم ما احل الله لك قوله في حديث عائشة
تواصيت نساء حفصة قال ح هو من التواصي قال ع من لم يفرق بين التواضي والمواضاة كيف يتقدم
الى سيد ان الشرح قوله كان يحب العسل والحلوا كذا في لفظ الحلوا والعسل قال الكرماني العسل بعد الحلو
للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص قال ح لتقديم كل منهما جهة تقديم فتقديم العسل لشرفه
وتقديم الحلو لانها مركبة و وتنوعها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام
على الخاص كما زعم الكرماني لان العام الذي تدخل الجميع فيه قال ع شنع على الكرماني ولا وجه له قوله في قصة
العسل الذي شربه صلى الله عليه وسلم عند حفصة قالت عائشة فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك قال ح
عبرت عن نفسها بانها قالت نحو ذلك وعن صفية بلفظ مثل ذلك والسر فيه ان عائشة المنكرة لذلك فتفطنت
٣٩٧ في اللفظ مع تادية المعنى وصفية مامورة فلم تتصرف خشية ان ينكر عليها عدم الوقوف مع اللفظ الذي
امرتها به هذا هو الذي ظهر لي ثم راجعت رواية ابي اسامة فوجدت فيها التعبير بمثل في الموضعين
فغلب على الظن التعبير من تصرف الرواة قال ح هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل واذا علم
الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه ثم ذكر المنقول في تعريف كل منهما ثم قال لما كانت عائشة
قاصدة بالقصد الكلي تبليغ هذه اللفظة وهي جبر ثبت غلبة الفرط قالت سودة نحو ذلك بخلاف
صفية فانها لم تقصد لذلك وكفها قالت للاشتغال انتهى ثم ختم كلامه بان قال ولا ينبغي ان يظن
في الرواة بالظن الفاسد فاقول الاسرفيه ان يقال هذا من التفنن فانه فيه تحصل الرونق للكلام قلت
المراد بالتعبير ابدال اللفظ باللفظ عند ظن اتحاد المعنى فقوله الظن الفاسد من سوء الادب الذي من دابه
يدندن بانكاره وليس هناك ظن فاسد بل ظن غالب لانه من المعلوم ان التي قالت نحو ذلك وهي التي
نسب اليها انها قالت مثل ذلك لم تجمع بين اللفظين ويلزم من الاقتصار على احدهما ان من عبر بغير
عبارة رفيقته كان احدهما مغيرا للفظ الذي اخبر بها به الذي حدثها ولسبب مرة احراق هذا المعترض
بالحد لا يبرد بالاشتغال بهذا الهذيان البارد والله المستعان باب من قال لزوجته هذه اختي وهو يكره
فلا شيء عليه ذكر فيه قصة ابراهيم ع الجبار وقوله لما سأله عن سارة هذه اختي قال ح قيد الترجمة
بقوله وهو يكره فتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في ابراهيم اكراه وهو كذلك لان ابراهيم كان يتحقق
ان هذا الفرعون يقتل من غالبه فيما يريده وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره قلت
حصل الحاصل ولم يات بشيء الا انه كان يشرح مراده الذي سبق بذكره هذه الفائدة بغير اختياره منه
باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق و
٣٩٨ الشرك وغيره قال ع ليس معناه كذا وانما المعنى وغير المذكور من الاشياء المذكورة كالخطاء والنسيان

قلت قد حكى ح متصلا بقوله ما دونه اى اذا وقع من المكلف فيقتضى الشرك او غيره من المعانى غلطا او نسيانا ثم حكى عن ابن الملقن ان فى بعض النسخ والبكر بدل الشرك وهو الصواب وتبعه الزركشى فقال وهو اليق انتهى فان ثبت فهى معطوفة على النسيان لا على الطلاق والتقدير حينئذ نحو سبق اللسان قوله وقال نافع طلق رجل البتة ان خرجت قال الكرمانى قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس قال ح وفى دعوى انها مقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعا والذى قاله اهل اللغة البتة بالقطع وهو تفسيرها بمراد فيها لان المراد انها يقال بالقطع قال ع النحاة لم يقولوا البتة بالقطع وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة واعادته فى قصة فاطمة بنت قيس يقول لعائشة فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة قال ع قوله البتة همزتها للقطع لا للوصل **باب الخلع** واجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها قال ح اخرجه البيهقى مطولا قال ع ذكر مغلطاى انه لم يجده عن عثمان وانما وجده عن عمر وتبعه صاحب التوضيح يعنى شيخنا ابن الملقن قوله فى حديث ابن عباس فى قصة امرأة ثابت بن قيس فقالت يا رسول الله انى لا اعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى لا اطيقه قال الكرمانى ويروى لا اطيعه من الاطاعة بالعين قال ح هذا تصحيف قال ع لا يتحقق كونه مصحفا فلا يجزم به فان صحت فمعناه لا اطيعه فى معاشرتى قلت انها جاءت تشكو نفسها **باب** شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة مع زوجها من حديث ابن عباس وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته كذا فى الاصول وفى رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات الياء وهو لغة ضعيفة او قليلة قال ح ان صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لانها من افصح الطلق قلت لم يصح لو لا ذلك لوجب ترجيحها على غيرها **باب** اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمى او الحربى قال ح لم يذكر الحكم لاشكاله قال ع هذا غير موجه فاذا كان مشكلا فما فائدة وضع الترجمة بل جرت عادته انه يذكر غالبا التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من احاد الباب قلت قد قال ح متصلا بكلامه قد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم **باب** حكم المفقود فى اهله وماله قوله واشترى ابن مسعود جارية قال ح قوله فى آخر اثر ابن مسعود وقال كهذا فافعلوا بالقطة يشير الى انه انتزع فعله فى ذلك من حكم اللقطة للامر بتعرفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود ان يجعل التصرف صدقة فان اجازها صاحبها او جاء حصل له اجرها وان لم يجز كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ولذلك اشار بقوله فعلى ولى اى فى الثواب وعلى الغرامة ونقل بعض الشراح فقال فان ابى فالثواب والعقاب ملتبسان بل والذى قلته اول لان لا عقاب هنا لانه وقع سؤالا فى رواية ابن عيينة قال ع اراد الكرمانى والخفاجى منه لان الكرمانى لان الذى فسره الكرمانى لا يخالف تفسير ابن عيينة فى الحقيقة بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر والتامل قلت الشان فى التامل ثم قال ع جوابا عن قوله وقال كهذا فعلوا باللقطة وقال ح اشار بذلك الخ كان حكم اللقطة معلوم عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة فلذلك قال لهم افعلوا الخ قلت فحصل الى هنا

باب اللعان قوله فيه وقال حماد اى ابن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز قال ح كان البخارى اراد الرد على الكوفيين قال ع الكوفيون قائلون بهذا فمن اين ياتى الزام **باب** التلاعن فى المسجد قال ح اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين فى المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قال ع الذى يفهم ما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان فى المسجد وليس كذلك وانما هذا ابيان ما اتفق **باب** قصة فاطمة بنت قيس قوله عبد الرحمن القاسم عن ابيه قال عروة بن الزبير لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقال ليس بها صنعت قال الم تسمعى قول فاطمة يعنى بنت قيس قالت اما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث قال ح ناعل قال الم تسمعى هو عروة يحتمل غيره قال ع هو عروة بلا احتمال قلت وجه الاحتمال جواز حضور آخر عند عائشة كالقاسم بن محمد فانه ابن اختها وهو راوى الحديث كله عنها فلا مانع ان يسأل عروة عن خبر وجها فتجيبه فنسبها القاسم من الجواب عن حديث فاطمة قوله فى حديث فاطمة بنت قيس لا سكنى ولا نفقة قال ح ادعى بعض الحنفية ان فى بعض الطرق عن عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعانى بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد اكثر ثبوته عن عمر اصلا احمد بن حنبل قلت ولعله اراد ما ورد عن ابراهيم النخعى انه روى ذلك عن عمر فانه غير ثابت لانه لم يلقه قال ع ما المجازف الا من ينسب المجازفة الى العلماء بغير بيان والمثبت مقدم على النافى الا ان قال وارسال ابراهيم يحتج به على اصلنا **باب** النفقات قوله حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت سمعت عبد الله بن زيد الانصارى يحدث عن ابن مسعود فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ح القائل فقلت هو شعبة قلت قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ع لم يبين هذا القائل كيف هيئة الاسماعيلى ويجوز ان يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر يشعر انه هو ويحتمل ان يكون عدى بن ثابت **باب** وجوب النفقة على الاهل والعيال ذكر فيه حديث ابى هريرة تقول المرأة اما ان تطعمنى وامّا ان تطلقنى قال ح استدل به من قال بالفرق بين الزوجين اذا اعسر بالنفقة وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون لا يفرق بينهما البصريون وتتعلق النفقة بذمته وجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت وتعقب بان الاجماع دل على الجواز اذا رضيت فنفى قوة التعاسر ولا تمكن ضرارا للتعدد وعلى عسره وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالاتفاق عليهم اجبر على بيعهم قال ع قول المخالف بل اراد به ابا حنيفة ام غيره فان اراد ابا حنيفة فما وجهه وليس ذلك الا من بقية رائحة العصبية وان كان غيره فكان ينبغى ان يقول واجاب المخالفون قال واما استدلاله بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يتم لقول ابن عباس وجماعة انها نزلت فيمن كان يطلق المراة فاذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارا لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك قال وعموم اللفظ الذى ليس فيما قالوا وانما هو فيما ذكر عن ابن عباس القياس على الرقيق والحيوان لا يصح الخ قلت عهدنا هم يقولون دلالة العموم والعموم لعموم اللفظ

لا بخصوص السبب وبهذا احتج جهم بالسبب كتاب الاطعمة قوله عن ابي هريرة اصابني جهد شديد
قليت تمر فاستقرته آية من كتاب الله فدخل داره ففتحها على الحديث وفي آخره والله لقد استقرأتك
الاية ولانا اقرأ لها فلانا فقال ح فيه اشعار بان عمر لما قرأ ذلك عليه توقف فيها اولا شيئا منها حتى سمع لابي هريرة
ان يقول اقرأ كها فلانا واقره عمر على ذلك قال ع ليس كذلك وانما قال ذلك عقبا على عمر حيث لم يقبل
حاله ولم يكن الاستقراء ويقويه قول ابي هريرة ما استقرأتك الا في ان تطعمني واما تقرير عمر فهو من الاستحياء
منه حيث لم يطعمه قال وفي قول هذا القائل نوع نقص في حق عمر قلت معاذ الله من ذلك باب التسمية
على الطعام ذكر فيه حديث عمر عن ابي سلمة كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المهملة وسكون الجيم
قال ح وقال ح قال الكرماني بفتح المهملة وكسرها وقال عياض الجر يطلق على الخطن وعلى القرب فيجوز فيه الفتح
والكسر واذا اريد الحضانة بالفتح لا غير وان اريد المنع من التصرف فبالفتح وفي المصدر بالكسر في الاسم قولان
في حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم فان الشيطان ياكل من شماله قال الطيبي معناه تحيل اوليائه من الانس
على ذلك ليصادوا به عباد الله الصالحين قال ح فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الجزء على ظاهره وان
الشيطان ياكله حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الجزء به فلا يحتاج الى تاويله قال ع للناس
فيه ثلثة اقوال قلت قد ذكر ح باب من اكل حتى يشبع ذكر حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
في قصة الجفنة قوله سمع من ابي سليمان هو التيمي قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن الخ قال
الكرماني اراد به ان سليمان قال حدثني عن ابي سليمين عثمان البشي وحدثني ابو عثمان ايضا قال ع
من تاول وجد ما قاله الكرماني هو الوجه باب قوله في آخر حديث عتبان قال ابن شهاب سالت الحصين
قال ح ضبط القابسي بضاد معجمة وتشديد وقول ابن التين عن الشيخ عن ابن عمران قال لم يدخل
البخاري في كتابه الحصين وادخل قال ح هذا قصور فان رواية السيد بن خضير عند البخاري بصيغة التعليق
وذكره في عدة مواضع فان الكلام هنا في الحصين مهملتين ونون فلا حاجة الى ذكر خضير هنا باب ليس
على الاعمى حرج ذكر حديث سويد بن النعمان دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق قال ح
ليس بظاهر في النهي لاحتمال ان يكون ما ابى بالسويق الا من جهة واحدة قال ع هذا احتمال لا يترتب عليه شيء
بل الظاهر ان كل من عنده شيء من السويق جاء به باب الخبز المرقق قوله عن وهب بن كيسان كان اهل
الشام يعيرون ابن الزبير ويقولون يا ابن ذات النطاقين الى ان قال اذ عيروه يقول انها والا
لرقاق ابن التين في سائر الروايات انها والاله بالباء الموحدة بعدها نون قال ح هو تصحيف قال ع
اغرب به ابن التين قلت فصل الخامل باب النهش وانتال اللحم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن محمد عن ابن عباس قال لعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا الحديث وعن ايوب
وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال نعطاني وتبعه شيخنا ابن الملقن هذا التعليق ذكره في الاطراف ان
البخاري نقله في الاطعمة قال ح هو موصول بالسند الذي قبله واخطا من زعم انه معلق فقد اخرجه
ابو نعيم من طريق الفضل ابن الحباب عن الجمحي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه كما اخرج الذي قبله

قال ع الظاهر انه هو الذي اخطا في دعواه الاتصال لان فيما قاله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند كل
واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى قلت من لم يفهم مثل هذا فليبك على نفسه من راى هذا الاعتراض فليتعجب
منه باب النفخ في الشعير قال ح نبه بقوله في الشعير على النهي الوارد عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ
قال ع لا نسلم ذلك وهذا الذي قاله بمجرد عن ذلك صادر عن عدم التاويل قال ابو حازم ان سال سهلا
هل رايته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم النقي وفي لفظ ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي قال ح كانه احتراز
عما قبل البعثة كون صلى الله عليه وسلم سافر تلك الى الشام تاجرا والشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي
عندهم كثير والمناخل وغيره من الات القرفة قال ع فيه نظر لانه لم يسافر تاجرا انما تاجر خديجة
مع عمه وهو صغير وميسرة غلام خديجة استاجرته على اربع كرات وخرج في مالها ولم يكن
لها شيء في المرتين لم يعجبها سرى وقوله راى ذلك عندهم غير مسلم لانه ما خالطهم وقوله لعبد البعثة لا يبقى
نفي سماعه للمخل لانه كان موجودا عندهم غاية ما في الباب انه لم يكن راى المنخل بعد مطلقا اياه
لاجل الابقاء بالنفخ بعد الطحن باب شاة مسموطة ومكتف وجنب قال ح اشار الى حديث ام
سلمة انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال ع من اين لعلم هذه الاشارة لان الاشارة لا
تكون الا الى حاضر والاوجه ان يقول ذكر الجنب استطرادا والحاقه بالمكتف باب ما كان
السلف يدخرون في بيوتهم واسعارهم من الطعام ذكر فيه عدة احاديث قال ح ليس فيها للطعام ذكر
وانما يوخذ بطريق الالحاق قال ح هذا تصرف عجيب فان كل شيء يوكل يقال فيه يطعم قوله تابعه
محمد عن ابن عيينة قال ح القائل هذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا اقال ابو نعيم قلت هو الذي
عنعنه قوله فيه قال ابن جريج قلت اخطا اخال حتى جئنا المدينة قال لا وقع عند مسلم في هذه الرواية
قال نعم والظاهر ان الراجح ما قال البخاري قال ح ليس المراد بقوله نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم
يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون قوله هذا الى المدينة اي لتوجههنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك
بقاؤهم معهم حتى يصلوا الى المدينة قال ع هذا كلام واه لان الى وضعت للغاية وهذا يجعلها للتعليل
ولم يقل به احد باب الاكل في اناء مفضض ذكر فيه حديث حذيفة في انكاره على المجوسي ان سقاه
في اناء من فضة قال سفلطاي لا يطابق الترجمة لانها في اناء مفضض والحديث في اناء متخذ من فضة
الا ان ذلك الاناء مضبا والعنبة في موضع الشفة عنه الشرب فله وجه على البعد قال ح اجاب الكرماني
بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان كله متخذا من فضة قال ع فيه نظر
لانه ان كان يطلق عليهما بحسب اللغة فيحتاج والا فقد فرقوا في العرف بين المفضض والمضبب
باب بغير ترجمة ذكر حديث ابي عثمان يقول سمعت يعني ابا هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
تمرا فاصابني سبع تمرات احدها حشفة هذه الرواية ابن عباس الحرسي عن ابي عثمان وفي رواية عاصم
عنه بلفظ قسم بيننا تمرا فاصابني منه خمس تمرات وحشفة قال ابن التين اما ان تكون احدى
الروايتين وهما واما وقع مرتين قال ح الثاني بعيد لاتحاد المخرج ولعل القصة وقعت اولا

خمسا خمسا ففضلت فضلة فقسمت واحدة واحدة فذكر احد الروايتين نبتدأ الامر والاخر منتهاه
قال ع دعواه تحتاج الى دليل ثم هو يقوى كلام ابن التين حيث قال او يكون ذلك وقع مرتين فيكون
قوله البدن من قوله الثانى البعد الثانى لبعيد قال ح ثم يقول من هو الوهم ان كان ابا هريرة فهو تحقق
الغلط وان كان ابا عثمان فهو من دونه فهو عين التعدد ولا ينكر هذا الا معاند قلت التعدد المدعى لبعده
ان الصحابى حدث بالقصة مرتين مختلفين لان ذلك انما يتم ان لو اختلف لفظ الحديث اليدفانما مع الاتحاد
فالاصل عدم التعدد وكذا قرره اهل التحقيق من اهل الحديث ومن اخرهم الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ثم
الصلاح العلاء وبهما من جمع معرفة الحديث والاصول واما كون القصة حصلت مرتين فى حالة واحدة
فليس من التعدد المنفى فى شى باب الرطب والتمر فى آخر حديث جابر وكانت لجابر الارض التى بالطريق
روحة قال الكرمانى روحة بضم الراء موضع وفى نسخة دوحة بالدال بدل الراء لعله دوحة الجندل قال ح
هذا باطل لان دوحة الجندل مدينة من بلاد الشام بالقرب من تبوك بينها وبين المدينة نحو ثلاث عشرة
مرحلة وقيل على عشر مراحل ثم انها لم تكن اذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها
ارض قال ع هذا الذى قاله باطل لان الذى فى الحديث بطريق روحة وهذا ظاهر واما رواية الدال فمعناها
كانت لجابر ارض كانت بالطريق التى يسار منها الى دوحة الجندل قلت فى نفس حديث جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم توجه حتى دخل الارض المذكورة وجد النخل الذى فيها بحضرته حتى اوفى لما كان لجابر
لليهودى فتعين ان يكون الارض المذكورة بالمدينة النبوية وانما اراد بكان تعيينها فقال انها بالطريق
روحة اى بين المسجد النبوى وبين روحة التى كانت بها البئر التى اشتراها عثمان وسبلها للمسلمين والى
ذلك اشار صعب المشارق فانظر الى هذا التعصب البالغ فى رد الحق والدعوى الباطل والله المستعان
كتاب العقيقة نقل ح عن الشافعى قال افرط فيها رجلان قال احدهما هى بدعة وقال الاخر هى واجبة
الى ان قال قال ابن المنذر الذى قال انها بدعة ابو حنيفة وانكر اصحابه كونها سنة وخالفوا فى ذلك
الاشارة الثانية قال ع هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابى حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا
وانما قال ليست سنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة لا مؤكدة قلت قال ض
فائدة قال ح الحكمة فى تحنيك الصبى ان يتقوى ويتمرن على مص الثدى ثم على الشرب ثم
الاكل قال ع يا سبحان الله هذا الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وانما الحكمة
فيه ان يتفاءل له بالايمان لان الثمرة حلوة من المباركة الخ قلت هذه الحكمة انما هى لاقتضاء
التمر بذلك الذى وقع القول فيه انما هو فى التحنيك فيقول الذى قلنا وزيادة على ما قال لكن لغير
لفظ سبحان خادت بين الانام والسلام كتاب الذبائح والصيد باب الجذف والبندقة
قال ح يأتى تفسير الجذف فى الباب قال ع لم يفسر الجذف فى الباب قط وانما بين حكم باب
اذا اكل الكلب قوله بكلبين قال ح اى سودين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما
هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص قال ع هذا تركيب فاسد معنى غير صحيح ودعوى الاشتقاق من غير

اصله ولم يقل احد بل الذى يقال هنا استقاقه من الكلبلان التاديب اكثر ما يكون فى الكلاب
او من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة قاله الزمخشرى فتفسير ح الكلب بمعنى الحرص وليس كذلك
وانما تفسيره الضراوة وقوله ليس تفعيل من الكلب لا يقول بهذه العبارة من له ادنى نكتة من
علم التصريف وقوله والصواب جمع صائدة قال ح صفة محذوف تقديره الكلاب والطيور والفوائد
قال ع بل هى صفة للجوارح باب اكل الجراد قوله قال من ابن ابى اوفى سبع غزوات قال ح عن
ابن ماتك سبع غزوات او ثمانى قال ع اطال الكلام عند هذا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عن احد ممن روى
هذا الحديث لفظ ثمان قلت تلقاه من ح ثم انه رده معترضا به سوهما انه من تصرفه قوله باب فليذبح
على اسم الله قال ح قوله فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الامر بالتسمية ويحتمل ان يكون المراد
الاذن فى الذبيحة قال ع المراد به الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون
التسمية هذا الذى يفهم من الحديث والقرائن الضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين عن
سوء التصرف من غير تامل فى معنى الحديث باب ما ندم من البهائم قوله تعالى فقال المحل
او ارق ما انهر الدم قال ح ارق بمعنى اعط بمعنى انظر والنظر والنظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عمن
قال انظرونا نقتبس من نوركم ويجوز ان يكون بضم الهمزة بمعنى دلوب بوادا منت النظر
الى الشئ فيرجع بمعنى انتظر قال ع هذا غلط فاحش لان دلوب لا ياتى من ارب بضم اوله قلت
سقط من النسخة التى نقل منها شئ فاختلط عليه باب الخمر والذبح قول عطاء والاوداج قال ح
فيه نظر لانه ليس ثم من الاوداج بالتثنية وهما عرقان غليظان متقابلان قال ع لما كان الشرط قطع
العرق الاربعة وهى الحلقوم والمرى والودجان بطريق الغلبة باب ما يكره من السكر والصورة
قوله فى حديث ابن عمر ان حرم اعلاكم عن ان يصبر هذا الطائر للقتل قال ح يحتمل ارادة الجمع
والاولى انه لارادة الجنس قال ع هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى دجاجة وهى واحدة فكيف
يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية من ارادة الجنس البعد من الاول لان الاشارة تنافى ذلك قلت
ارادة الجنس تستفاد من الحديث المرفوع بقول ابن عمر هذا الطير ارادة عينه من كان فيه باب الدجاج
قوله خمس ذود انكره ابو البقاء بالاضافة وقال الصواب بالتنوين على انه بدل من خمس فانه
بالاضافة يبعد معناه لان العدد المضاف غير المضاف اليه والذود ثلثة فيلزم ان العدة كانت
خمسة عشر بعيرا قال ح ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى نظر فقد ثبت فى بعض طرق هذين
الفرسين والفريضين ان عددهما ست مرات قال ع رده مردود عليه لان ابا البقاء قال ذلك
فى هذه الرواية ولم يقل انه ثبت فى جميع طرق هذا الحديث قلت القصة واحدة والطرق يفسر
بعضها بعضا فلا وجه لرواية الاضافة مع توجيهها بوجوه وبعض طرق الخبر بما يصحها باب لحوم الخيل
الانسية قوله فى حديث جابر انى اظن ذلك البحر ابن عباس قال ح هو من تقديم الوصف على الموصوف
قال ع هو عطف بيان لقوله البحر قوله وتلى قوله تعالى قد لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية
قال ح قال الطحاوى لو تواتر الحديث بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ما حرم من
الاهلى اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على الحمار الوحشى وكان النظر يقتضى

حل الحمار الاهلي انتهى ما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي يختلف في نظيره من الحيه ان الوحشي كالهر قال ع دعواه الرد مردودة لانه فهم عكس ما اراد الطحاوي اذ مراده كما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير فانه يجمع على حرمته سن غير كونه اهليا او متوحشا وليس مراده ان كل ما اجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الاهلي كالهر باب جلود الميتة قوله حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ٩٠ قال ح اخطأ من قاله بالتصغير قال ع اخذه من الغساني فانه قال في بعض النسخ بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف قال فاظهره ح في صورة يظن الواقف انه من كلامه قلت فمن يوخذ من هذا الكلية واحدة كيف ان يصنع في الجزء الواحد باكثر من كلمة لانه عن خلق وتالي مثله قال ح اعترض على البخاري بان ابن حمير وشيخه والراوي متكلم فيهم والجواب انه انما اخرج لهم في المتابعات لا في الاصول قال ع هذا ليس بصحيح والذي قال الجوهري الغز الماعز وهي الانثى من المعز كتاب الاضاحي باب الاضحية للمسافر والنساء قال ح فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن و يحتمل ان يشير الى خلاف من منع تضحيتهن قال ع لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع الترجمة لبيان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير انه بهم ذلك اكتفاء لما يفهم من حديث الباب على من لا يخفى من له ذوق من ادراك معاني الحديث وقوله يحتمل الخ البعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك الا في حديث الباب باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها قال ح يعني بغير تقييد بثلاث وما يتزود منها للسفر قال ع وتناول ايضا جواز اكلها ثلاثة ايام قلت ليت لفظ ثلاث بغير الف الثلث بضم المثلثة واي يعني للمصنف هنا اوالثلث اوالربع لولا سواء الفهم ثم زاد هو من عنده اوالنصف وليس في كلام ح اوالنصف ثم اعترضه بما ترى فغير الصواب فصيره خطأ ثم استدرك فكتبها ح كذلك فالله المستعان قوله في آخر حديث سلمة بن الاكوع فاردت ان يعينوا فيها من الاعانة والضمير للمشقة اوالشدة اوالسنة قاله عياض وفي رواية مسلم ان يفشوا فيهم اي يظهر في المحتاجين فيها ورواية البخاري اوجه قال ح ومخرج الحديث واحد والدار على الهاشم فانه قال تارة هذا وتارة هذا والمعنى فيهما واضح فلا وجه للترجيح قال ع لا وجه لنفي الترجيح فلعل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن دق النظر عرف ذلك قوله في حديث ابي عبيد مولى ابن ازهر شهدت العيد مع عثمان قال ح الذي يظهر انه عيد الاضحى الذي قدمه عيد في قصة عمر ثم في قصة علي فاللام فيه للعهد قال ع بل يحتمل احد العيدين ولا سيما في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد قلت لم ينف الاحتمال حتى يستدرك عليه بان الاحتمال لا يمنع الظهور المستند الى القرينة المذكورة كتاب الاشربة باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل قوله في حديث عمر ثلاث وددت قال ح ثلاث صفة موصوف لقدره ثلاث قضايا او احكام قال ع الاجود مسائل او قضايا قلت اذا حذف المحذوف جاز التذكير والتانيث كحديث واتبعه لبست من شوال اي الايام قطعا قوله ما خامر العقل قال بعض الفقهاء من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد عند اهل اللغة واهل العلم وقيل هو اسم لكل مسكر خمر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب قال ح ليقوى قول الثاني

لان الصحابة الذين سمعوا غير المتخذ من العنب خمرا العرب فصحاء فلو لم يكن هذا الامر صحيحا لما اطلقوا ذكره الخطابي بنحوه قال ح فان قيل اطلقوا مجازا فجوابه ان الكوفيين لا يجوزون الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فاما ان يعتبروا جواز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه واما ان يسلموا ان الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب ونحوه ويقوي الثاني ايضا ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كان شيء ليس خمرا يدخل في النهي سواء سمي حقيقة او مجازا فبادروا الى اراقة ما كان عندهم من الاشربة ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب قال ع سبحان الله كيف يكون الكلام رد الما قالوا مع النقل عن الطباق اهل اللغة وكيف يستدل بقول الخطابي وليس هو من اهل اللغة ونحن لا ننكر ان الصحابة فصحاء ولكن ما اطلقوه بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع واما حديث كل مسكر خمر فنحن لا ننازع فيه بل نقول معناه كل شراب اسكر فهو خمر اي حكمه حكم الخمر قال والجواب عن صنيع الصحابة انهم اراقوا اما كانوا يشربونه وقد جاء في بعض طرقه عند الطحاوي عن انس كنت اسقيهم حتى كاد يخذ لنهم وفي آخره انها البسر والتمر وانها لحمر يومئذ وهو احمد بلفظ حتى كاد الشراب يخذ لنهم قال فهذا ينادي بان على عهد رسول الله ﷺ ان شرابهم يومئذ كان مسكرا قلت لا يطابق الجواب الا ير اد لان البحث هل ليس غير المتخذ من العنب خمرا حقيقة ام لا قلنا نعم لمبادرة الصحابة الى اراقته لما سمعوا النهي عن الخمر فلو لم يكن عندهم خمرا لما بادروا الى اراقته تكملة قال ح قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وعن ابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ع هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة قلت بلى والله انه لدر الفرق بينهما ولكن هل يدعي ع بل ليعرف الفرق بينهما ولقد حذف بقية الكلام لان فيه نصر ما قاله ابن الرفعة فليراجع من الفتح نافعة من النفائس باب شرب اللبن قوله نعم الصدقة باللقحة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة قال ح هي التي قرب عهدها بالولادة قال ع الاول اولى واظهر باب الشرب قال ما قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان قال الكرماني قال الكلاباذي ابو نعيم سمع من الثوري ومن ابن عيينة وهما سمعا من عاصم الاحول فيحتمل سفيان هنا ان يكون هذا وان يكون ذاك قال ح ليس الامر متعينا فيهما على سواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته واما رواية عن ابن عيينة ففي قليلة فاذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته قال ع بعد ان نقل رواية عن ابن عيينة الاحتمال باق لا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر بما ذكره لان ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم وغيره قلت القاعدة التي رواها الكرماني قررها اهل الحديث وافرد الخطيب لذلك كتابا سماه الفصل للوصل المهمل فالذي يتكرر ينادي على نفسه بانه ليس من اهل الحديث واذا كان كذلك فالاولى به ان يسكت نفسه بالسكوت باب الشرب في الاقداح قال ح لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكنه لا يمنع مطلقا بل بالنظر الى المشروب والى الهيئة الحاصلة قال ع هذا الكلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع النبي

عقب هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم باب شرب البركة قوله في حديث جابر ثم قال حي على اهل الوضوء والبركة من الله قال ح كانه قال هلموا الى الوضوء المبارك من اهل الوضوء قال ع ليس كذلك بل تقديره حي على لعنى اسرعوا الى يا اهل الوضوء قلت نحتاج الى ثبوت الرواية بتشديد الياء من على فان ثبت سائغ والا فلا كتاب الطب والتعوذ باب المرضى باب اى وجع قوله في حديث عائشة واتكلفه واتكلاه قال ع بضم المثلثة وسكون القاف وفتحها وبكسرها مع التحتانية وبعد الالف ها كلمة تقال للندبة قال ع ليس كذلك لان تكلفه مصدر فاللام مكسورة مع ضم اوله واما كم فاللام مفتوحة مع فتح اوله قلت لعله سقط عليه من الذي نقل عنه شيء فبنى عليه هذا الاعتراض والذي في اصل ح ما ذكرنا هنا باب الشفاء في ثلاث قوله رواه العمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في العسل والحجم قال ح وقع لنا رواية العمي وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد سوصولا في مسند البزار وفي الغيلانيات وفي جزء ابن نجيب كلهم اخرجوه من رواية عبد العزيز بن الخطاب بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي عند ابي نعيم بهذا السند انما هو حديث آخر في الحجامة ولفظه اجتمعوا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وليس فيه للعسل ذكر وهو من طريق حبارة بن المغلس وغيره عن يعقوب العمي قال ح وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد الخطاب عن العمي وقال صاحب التلويح يعني مغلطاي وصاحب التلويح يعني ابن الملقن قال ابو نعيم في كتاب الطب حدثنا محمد بن احمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن عبادة بن المغلس قالا حدثنا يعقوب بن عبد الله العمي حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا ليسع بكم الدم فيقتلكم وقال لبعضهم قصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب عند ابي نعيم حديث آخر في الحجامة فذكره + قلت سبق بهذا التقصير صاحبي التلويح والتوضيح احدهما شاكا على زعمه وليس الذي ذكره بموجه لانه لم يقع له ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التوضيح ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لذكر عامة فنعم شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث فلم يقع منه هذا التقصير الا في قوله واسنده اي الحديث الذي في الاصل وهذا الحديث غيره والله اعلم قلت لتنظر المصنف ما اشتمل عليه هذا الفصل من التماثل والاشارة وطلب الحق وجد الفائدة والتناقض وغير ذلك من الزلل ومحمد الله على السلامة في العقل من الخلل ثم لله الحمد ابدا باب ذات الجنب قوله في حديث كويت من ذات الجنب الى ان قال في زيادة عباد بن منصور وقع الاذن قال ح وهكذا ذكر ماني انه ضبط الادرة بضم الهمزة وسكون المهملة بعد راء وانه جمع ادرة بالمد وهو شاذ غريب لم ار ذلك في كتاب ابن بطال نعم قال ع نقل ح عن الكرماني ان ابن بطال ضبط الادر بضم الهمزة وسكون المهملة وبعد الراء وانه جمع ادرة وهو نفخ الخصية والكرماني لم ينقل الا جمع آدر نحو احمر وحمراء وقوله لم ار ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن البعد ان يرى الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه الى ابن بطال قلت قال ح في آخر كلامه نعم وكان من شان هذا المعترض ان يمعن النظر في كتاب ابن بطال ويخرج الموضع الذي ذكر

ذلك حتى يبرأ الكرماني من عهدة النسيان الجائز على كل انسان ويفيد ما اتكل توقف فيح ليظهر للناظر زيادة الاطلاع والا فكل واحد يقدر على الدفع بالصدر باب حرق الحصير ليشهد به الدم قال ح انكره ابن التين فقال معوابه احراق الحصير لانه من احراق او تحريق لانه من حرق بالتشديد فاما حرق فانه من حرق الشخص اذا اداه قال ع يقال حرقت الشيء والنار احرق او حرق بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة قلت لفظ الحديث فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها وصنعتها على الجرح فرقا الدم وقوله ليشهد به الدم قال ح اي يجري الدم المقصود شد الدم لا سد مجاري فربما قصد بسد مجاريه قلت الدم لا يسد فلو قال اي يقطع به الدم لاتجه باب ما يذكر في الطاعون قال ح بعد ان ذكر الحديث الذي اخرجه احمد وغيره من حديث اسيد بن حضير يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه في الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وساق الكلام عليه الى تنبيه يقع في الاسنة وهو في النهاية لابن الاثير تبعا للغريبي الهروي بلفظ اخوانكم ولم ار بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث البتة لا في الكتب المشهورة ولا في اجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد او الطبراني او الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها قال نقلا من كتاب احكام الجان للشبلي واما الحديث فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى بلفظ في الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي في العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ح لم ار لفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكره ايضا ناقلا عن مسند احمد القاضي بدر الدين السكبي الحنفي الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم انتهى وكانه عنده معصوما من المشهور ثم دعواه لا تستمر في الشيء المحصور فاذا ادعى مدع وجود شيء في كتاب معين وفتش ذلك الكتاب فلم يوجد فيه اما يلزم من نقله صحته ان يخرجه من الكتاب المذكور ليدفع انكار من نفاه باب العين حق ذكر فيه حديث ابي هريرة العين حق ونهى عن الوشم قال ح ليظهر المناسبة بين هاتين الجملتين وكانهما حديثان مستقلان وبهذا جزم مسلم وابو داود والجملة الثانية من رواياتهما مع انهما اخرجاه من الطريق الذي اخرجه البخاري وهي عبد الرزاق بن معمر عن همام عنه ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي قال في ذلك نظر اما قوله فكانهما حديثان مستقلان رجم بالظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا والمستدل له على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابي داود والجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخاري الى زيادة لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونسبة مسلم وابي داود الى شيء فيه قاله عليه السلام بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله

ويحتمل الاحتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك المذكور غير مطردة لان احداث العين
اللون غير اللون الاصلي غير مقتصر على عضو واحد بل احداثها يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين
ان يقال الظاهر ان قوما سالوه النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما سالوه عن الوشم في مجلس واحد
فاجاب لمن سأله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تبيينا لمن سأله عنه بانه لا يجوز فصل الجوابان
في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العين حق وحضر في مجلس آخر سالوه فيه عن الوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم
قلت فساق هذا المعترض عن قوله الظاهر هو ان قوما الى آخر كلامه هل ماذكره من ذلك باليقين او
بالظن فان قال باليقين كذب جهارا وان قال بالظن فجوابه ما اجاب هو لولا ان الظن لا يغني من الحق
شيأ وامامائر ما اشتمل عليه كلامه في هذا الفصل فيطول الرد فيه حتى يمل وما علمتني غير ما القلب عالم باب
رقية النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث انس اشف انت الشافي شفا بالنصب **قال ح** يجوز الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف **قال ع** هذا التصرف فاسد قوله سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله **قال ح** مسلم هو ابو الضحى وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران يكون يروي
عن مسروق ويروي عنه الاعمش وهو تجويز عقلي بمجرد سمع الحديث **قال ع** الذي قاله القائل بمجرد سمع
كل احد ودعواه ان لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبته فكيف يدعي هذه
الدعوى بدعواه الفاسدة رد على من سبقه في شرح هذا الحديث عليه لبسوء ادب قل كل يعمل
على شاكلته **قلت** سبحان السدين فذل هذا المعترض حتى ليعيب ما وقع فيه واعجب ما يسمع ان هذا المعترض
قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حتى اورد المصنف الحديث المذكور من سفيان عن الاعمش بالسند
المذكور قيل سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ ح بعيد ونسي ما قيل
عن الكرماني وليس بينهما سوا باب واحد باب النفث في الرقية ذكر حديث ابي قتادة اذا راى
احدكم شيأ يكرهه فلينفث **قال ح** فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه اذا نفخ في طرد ما
يكره من الريا فانه ينفع في دفع ما يكره من الداء وقال الكرماني تعلقه بالترجمة ان التعوذ هو الرقية **قال ح**
وهذا كله لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والوجه ان يقال اذا كان مشروعا في شئ كان مشروعا في غيره
قياسا عليه **قلت** قد دخل هذا في عبارة المتكلم باب الكهانة قوله في حديث عائشة فيخلطون معها
مائة كذبة بالفتح وحكى الكسر **قال ح** وانكره بعض اهل اللغة لانه بمعنى التهمة وليس هذا موضعه **قال ع**
بل هذا موضعه لان كذبتهم بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح باب السحر
قوله في حديث عائشة حتى اذا كان يوم او ذات ليلة شك من الراوي **قال ح** واظنه البخاري
لانه اخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى اذا كان يوم وم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه
من عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريق ابو نعيم
الجزم الماضي على ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حذفه به تارة تارة بالجزم وتارة بالشك **قال ع** قوله حتى اذا

كان يوم لفظ ذات مؤنث للتاكيد قوله او ذات ليلة شك من الراوي **قال ح** قال بعضهم الشك من البخاري
لانه اخرجه في صفة ابليس حتى اذا كان يوم وم يشك **قلت** الشك من عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه
اخرجه في مسنده عنه على الشك انتهى كلامه وهذا من عجائب ما يوجد ان يا خذ كلام غيره فنسبه
للفقه معبر بقلت ويعتبر به على قائله باب الشرك والسحر من الموبقات قوله في حديث ابي هريرة
اجتنبوا من الموبقات الشرك بالله والسحر **قال ح** هكذا ورد الحديث مختصرا وحذف لفظ
العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه والنكتة
في اقتصاره هنا على اثنين من السبع الرمز الى تاكيد امر السحر فقرنه بالشرك واقتصر عليهما في الترجمة
وظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين
فقط وهو من قبيل قوله تعالى ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فاقتصر على الاثنين فقط
قلت وهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبع حذف منها
ستة وليس شان الاية كذلك **قال ع** قوله والنكتة الى قوله امر السحر كلام واه جدا لانه لو ذكر الحديث
مع وضع الترجمة له اما كان فيه رمز الى تاكيد امر السحر وقوله وظن بعض الناس الخ اراد به الكرماني
ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني **قلت** فالذي اعلمه ان اراد الكرماني وتقول عليه وهذا
كتاب الكرماني ليس فيه تعرض الى التنظير بالايذاء اصلا فظهر ان الاعتراض على غيره ثم قال وقوله
ليس مساق الاية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر اولا فيه آيات بينات
فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر اثنين فقط قد اشار ح بقوله وهو على احد الاقوال لان في الاية
اقوالا كثيرة منها اجراءها على الظاهر وهو المشار اليه وان قوله ومن دخله كان آمنا عطف على قوله
فيه آيات بينات لا على مقام ابراهيم فالآيات البينات في مقام ابراهيم ومن سمع كلام هذا المعترض
يقضي العجب من الفاظه الواضح وروده الصريح مع ما يخلط من الاساءة المحوطة فالله حسيبه باب الدواء
بالعجوة للسحر قوله حدثنا علي **قال ح** لم اره منسوبا ولا ذكره الغساني لكن جزم ابو نعيم ان علي بن عبد الله
وبذلك جزم المزي في الاطراف وحكى الكرماني ان علي بن سلمة اللبقي وما عرفت مستنده فيه **قال ع**
مع مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لا ما ادعى فيه جزما وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن
تلك النسخة معتمدة الى نقله منها **قلت** لو كانت معتمدة عنده لما اتهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة
ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم وبين تبعه وبين نسخة مجهولة اليها
يعتمد عليه قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل **قال ح** فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن ابي مليكة
حيث قال شفاء في اول البكرة او ترياق والشك من الراوي والترياق في رواية يعقوب ذكر الصباح في حديث
سعد وظاهره ان الضرير تقع اذا دخل الليل في حق من يتناول اول النهار يكون تناوله غالبا وهو على
الريق ويحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم **قال ع** في حديث ابن ابي مليكة شفاء في اول
البكرة او ترياق وهذا لا يدفع هذا الاحتمال المذكور باب ما يذكر من رسم النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث ابي بردة

فهل انتم صادقى فى بعض النسخ صادقونى فى المواضع الثلاثة وقال ابن التين الصواب الاولى قال ح تخطية ابن التين الرواية الثانية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها ابن مالك بعدة توجيهات ذكرها قال ع ابن التين لم ينكر الرواية فكيف يشنع عليه بما لم يقل به **قلت** لفظ ابن التين هل انتم صادقونى كذا رأيته وهو سهو به فى العربية هل انتم صادقونى اصله صادقونى لان النون تحذف بالاضافة فلما فيجتمع فيها حرفا علة سبق الاول منهما بالسكون فقلب الواو ياء وادغمت فى الياء فصار كقولك لتاى وما انتم بمصرخى وانتى وارى انكار ابن التين من تصويب مقابله قوله ثم يخلفونا بلهم اللام مخففا **قال ح** ضبطه الكرمانى بتشديد اللام **قال ع** ليس كذلك فانما قال يخلفونا بالادغام والفك **قلت** ذكر كلا منهما

باب شرب السم قوله وما يخاف منه بضم اوله **قال ح** اجاز الكرمانى الفتح **قال ع** لم يقل الكرمانى شيئا من ذلك قوله من تردى من جبل نفسه **قال ح** نقل ابن التين عن غيره انه ورد فى حق رجل بعينه وهذا بعيد **قال ع** لا بعد فيه فما المانع من ذلك **كتاب اللباس** باب ما استغنى من الكعبين **قال ح** باب بالتنوين **قال ع** انما يقال بالتنوين فى المركب **قلت** المقدار مثل الملفوظ مع ان المراد التنوين اللفظى فقد اعاد ع بدآ الانكار مرادا باب العباء والفروج من حرير اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير الحديث وقال غيره فروج حرير قال الكرمانى والاولى فروج من حرير بزيادة من الثانى بعد فيها **قال ح** زيادة من ليست فى الصحيحين **قال ع** ما ادعى الكرمانى انها فى الصحيحين **قلت** وكان ينبغى ان يبين لان الاطلاق يقتضى فهم ذلك باب التقنع قوله فيه وكان انس عصب النبى صلى الله عليه وسلم على راسه يرد اعتراض الاسماعيلى بان الذى ذكره من العصابة لا يقتضى ان يدخل فى التقنع فان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاطت به العمامة **قال ح** الجامع بينهما وضع شئ زائد على الراس فوق العمامة **قال ع** فى كل ذلك نظر وليس العصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة بل العصابة شد الراس بخرقة مطلقا وقول الذى اجاب زائدا لا فائدة فيه وكذا فوق العمامة يوهم انها كانت تحت العمامة تسمى عصابة باب الشاب البيض ذكر فيه حديث سعد رأيت بشمال النبى صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين يوم احد الحديث **قال ح** هما جبريل وميكائيل ولم يصب من قالهما اسرافيل **قال ع** يريد الكرمانى وهو رد باليد من غير برهان باب لبس الحرير عقب رواية على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عمران بن حطان سالت عائشة **قال ح** هذا السند كله عن ابى عمران البصريون عمران هو السدوسى كان احد الخوارج من البصريين بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على بالابيات المشهورة وابوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة وانما اخرج له البخارى على قاعدته فى تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة فى الرواية متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابى كثير حمل عنه هذا قبل ان يبتدع فقد ذكروا ان سبب اعتقاده مذهب الخوارج انه تزوج امراة من قومه وكانت تعتقد مقالتهم ليصرفها عن رايها فصرفته هى الى رايها وليس لعمران فى البخارى سوى هذا

الموضع وله ايضا فى نقض السور سياتى وهو متابعة **قال ح** ليس للبخارى حجة فى تخريج حديثه ومن اين كان له صدق اللهجة وقد افحش فى الكذب فى مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل على حتى قاتله **قلت** هذه غفلة عن كلام اهل العلم من اهل الحديث والاصول فى حكم رواية المبتدع وقد قال الشافعى اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكن هذا المعترض بمعزل عن هذه الامور ولو عرفها ولا غرض له الا المخالفة والله المستعان قوله وقال عبد الرحمن حدثنا حرب عن يحيى حدثنى عمران **قال ح** اراد التصريح بالتحديث من عمران لان يحيى مدلس فانتفت تهمة تدليسه وحرب هذا هو ابن شداد وزعم الكرمانى انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرتقب لحرب بن ميمون علامة البخارى ولم يذكر غيره حرب بن ميمون فى رجال البخارى وانما قال فى الكاشف عبد الرحمن بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ان لا يروى عن حرب بن شداد **قال ع** العجب هو ما ذكره من وجهين احدهما ان قوله ان صاحب الكاشف لم يرقم فيسلم لم لا يجوز ان يكون قد رقمه او يكون قد نسى الرقم وقوله ولا يلزم الخ معارض بمثله انه لا يلزم ان يكون روى من حرب بن شداد ان يروى عن حرب بن ميمون **قلت** والكاشف وضع على الايجاد فقد يطيل بذكر شيوخ الراوى ومن روى عنه حرب بن ميمون فلذلك اقتصر عليه وانما اصله وهو التهذيب فذكرهما معا والعمدة فى قولنا ان حربا هنا هو ابن شداد وان النسائى اخرج هذا الحديث بعينه فى كتاب الزينة من كتاب السنن له عن عمرو بن منصور عن عبد الرحمن بن رجاء عن حرب بن شداد وبهذا صرح به فاستفدنا منه وصل السند وتعيين الذى اجملت نسبته وقال المزى فى الاطراف لما ذكر هذا الحديث بالطريق الاول فقال وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب يعنى ابن شداد وكذا بخطه وهو واضح والعلم لله الكبير باب لبس القسى **قال ح** القسى قوله وقال جرير عن يزيد فى حديث القسية ثياب المضلعة **قال ح** وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد بن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مضلعة الحديث وهذا الموضع لم يقف على المراد منه احد من الشراح ولا من تكلم على رجال البخارى وهم الوهم منه للحافظ شرف الدين الدمياطى فانه كتب بخطه على حاشية نسخته التى بخطه من صحيح البخارى يريد بهذا بلعدة والمهملة مصغر كهو ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى ووهم فى ذلك ومن تبعه وزعم الكرمانى وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والفصيل فى ذلك رواية ابراهيم الحربى وقد اخرج ابن ماجة طرفا من هذا الحديث من الطريق التى ذكرتها فاخرج من طريق على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم يعنى المعصفر واستفدنا من هذا مراد البخارى بقوله وقال جرير فى حديثه اى بسنده هذا الذى ظهر متصلا مرفوعا ومقطوعا فالمتصل اخرجه ابن ماجة والمقطوع اخرجه ابراهيم الحربى وقد وافق المزى مضبوط بالقلم وان ابا زياد وان جريرا هو ابن عبد الحميد وكنه ما نبه على بقية السند ولا على من وصله فلله الحمد **قال ع** معاندا على عادته **قلت** كل من الحافظين يعنى الدمياطى والمزى صاحب حفظ واتقان فلا يظن عنهما الا انهما حررا هذا الموضع كما ينبغى واما

الكرماني فانه لم يقل ما ذكره من عند ذاته ولم يكن الا وقف على نسخة معتمدة او على هذا الكتاب من هذا الفن فالاحتمال باق والله اعلم **باب** الحرير للنساء ذكر فيه حديث انس انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا حريرا وسيرا **قال ح** وقد غفل الطحاوي فقال ان كان انس راى ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعارض حديث عقبة بن عامر يعني اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة كذا قال وفي علمه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فبطل التردد والدعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما البيان الجواز واما كونها كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقرير فلا اشكال في رواية انس لها وعلى تقدير ان يكون كانت كبيرة فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب او بعده ولكن يلزم من رواية الثوب على اللابس رواية اللابس فلعله راى ذيل القميص مثلا **قال ع** يمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان معنى قوله ان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي اجازه بذلك والدعوى المعارضة مردودة لان تصحيح البخاري اقوى من تصحيح غيره وشرط المعارضة المساواة **قلت** في الجوابين نظر **باب** القبة الحرير من ادم ذكر فيه حديث ابي جحيفة وفيه قبة حمراء وحديث انس فجعلهم في قبة ادم قال الكرماني هذا الثاني لا يدل على ان القبة حمراء لكنه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك **قال ح** يمكن ان يقال حمل المطلق على المقيد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما خمس سنين فالظاهر انهما هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتابع في مثل ذلك حتى يستدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلا تكون حمراء موجودة في الوقت الاول اول **قال ع** لا فرش فيه اصلا لان الحصير في الاية بمعنى الحبس **قلت** انما كره من جهة الاسم **باب** خاتم الفضة ذكر فيه حديث ابن عمر اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس مثله اي مثل ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب **قال ح** يحتمل ان تكون المثلية كونه من ذهب وكونه على صورة النقش ويحتمل مطلق الاتخاذ **قال ع** كل هذا لا يجدي شيئا **باب** غير مترجم قوله في رواية ابن شهاب ان الخاتم من ورق **قال ح** قد ذكر بياض والمهلب والخطابي الجواب عن ذلك وسياقه **قال ع** ذكر كلاما كثيرا وفيما ذكرته كفاية وما زاد فيما ذكره على القصارة على بعض ما ذكره فالله المستعان **باب** خاتم الحديد **قال ح** لم يثبت عنده شيء على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد في ذكره **قال ع** فبقي التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف بعض المتن كذا قال ويحتاج ان يفصح مراده من هذا الكلام ثم نقل كلام ح فيما يتعلق بحكم خاتم الحديد ولم ينسب اليه فيه شيئا كعادته المستمرة **باب** اتى ذا الخاتم ليختم به الشيء ذكر فيه حديث انس في الخاتم يختم به الى العلوك **قال ح** قال الطحاوي بعد ان اخرج حديث ابي ريحانة مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واخرج ايضا احمد والنسائي ذهب قوم الى الكراهية لغير ذي سلطان واما حديث انس ان الناس اتخذوا الخواتيم في العهد النبوي قال فان قيل النهي منسوخ قلنا ورد عن جميع الصحابة استعمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا ولم يجب من حديث ابي ريحانة والذي يظهر ان

المراد بالسلطان من له السلطنة على شيء بحيث يحتاج الى الختم عليه وبالخاتم ما تختم به **قال ع** ماذا يقول الطحاوي وهو عنده حديث صحيح والذي يظهر ان تركه اولى لغير سلطان **قلت** فانظر واعلم هذه الوقاحة كيف يأخذ الكلام من سبقه فلا ينسبه اليه حيث يرى تضعيفه وكيف يتبنع عليه بهوت اذا تحيل فساده وينسبه حينئذ اليه ويتبوع في توهين كلامه واكثر ذلك لا يرد عليه **باب** من جعل فص الخاتم في بطن كفه ذكر فيه حديث ابن عمر في اتخاذ الخاتم وفي آخره ولا احسب الا قال في يده اليمنى **قال ح** بعد ان ذكر الاختلاف في ذلك نقله وذهبا والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين بحيث يجوز باليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه كالودع ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها **قال ع** اخفاء هذا كان اولى من ظهوره ومن اين هذا التفصيل والحال ان الختم بالخاتم مكروه بل تركه اولى الا لذي سلطان **قلت** يؤخذ من ظاهره قوله ولم يشر كفي فيه احد **باب** هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قوله وزاد احمد حدثنا الانصاري الى آخره **قال ح** هذه الزيادة موصولة **قال ع** ظاهره التعليق **قلت** حرف النقل وهم بالدعوى الباطلة اما النقل فان لفظ ح الذي نقله عن البخاري وزاد في احمد غيره ع وزاد مجردة من الحاء وزاد مع الواو وتعين كونه موصولا بلا خلاف بخلاف المحذوف فانه عند ابن الصلاح ومن تبعه موصول وعند جماعة معلق وقد نقل ع هذا في مواضع وذهل من ذلك لان مجيئه الاعتراض غلطت عليه **باب** اخراج المستحاضة قوله **قال** لا يد خلن بضم اوله وتخفيف اللام المضمومة وتشديد النون **قال ع** ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ويروى مثقلة **قلت** كل من الرواية ثابت وقد حكاه ح بعد كلامه رواية من روى عليكم **باب** قص الشارب حدثنا مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي بن عمر **قال ح** كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن سفيان الجمحي عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا يذكر ابن عمر فيه وهو المراد بالبخاري **قال** اصحابنا هذا هو المعتمد فقال قال هو البخاري وجزم شيخنا ابن الملقن بالثلثة اولا ثم قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذا الطريق وتلقى ذلك شيخنا من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري روى اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فظن حواذكر الراوي الذي بينهما وهو وان كان ظاهرا ما اورده البخاري ولكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر رضي الله عنهما واما الزركشي فقال هذا الموضع مما يجب ان يعتني به الناظر وهو الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه مرة على شيخه مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الرواية الى مكي عن ابن عمر الى مكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي ويشهد للاول ان البخاري انما روى عن المكي باسطة كما تقدم في البيوع ووقع لي في كتاب الزكاة **قال ع** الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري ما قاله الكرماني ويستمر في المعاندة على العادة وقد راجعت الاطراف للمزي فوجدته قد جزم بما قلته وللحمد وقد ذكر في كتاب الاصل والله المستعان **باب** قص الاظفار قوله

وفد وا الى قال ح هي اسم لكل ما نبت على الخدين والذقن قال ع الصواب على العارضين ثم قال
قال الكرماني وما فضل اى من قبضة اليد قلمة تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الراس وتقصير اللحية
اتباعا لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين قال هذا هو المقدار الذى قاله الكرماني وقد نقل عن بعضهم
عالم يقله وحمل الكلام بما لا يستحق سماعه فلذلك تركته باب ما يذكر فى الشيب قوله عن عثمان بن عبد الله
بن موهب ارسلني اهل ام سلمة لقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع قال ح فيه اشارة
الى صغر القدح وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد قال ع الذى قاله
هو البعيد لان القدح لقدر ثلثة اصابع صغير جدا فما دال من الماء حتى يرسل به والتعرف بالاصابع
غالب ما يكون فى العدد قلت المراد فى المعدود ويحمل على انه كان مموها بفضة لانه كان كله فضة
كذا قال وهذا ينبغي على ان مسلمة كانت لا تجيز استعمال الفضة فى غير الاكل والشرب وعلى الثانى قال
الكرماني عليك تتوجيه قال ح يظهر ان سبب ارسالي من القدح من بالسب فضة فيها شعر
قال ع قضية دين ام سلمة وشدة تورعها يقتضي انها لا تجيز استعمال الاناء من الفضة الخالصة من
غير ان كل هذه الجوانب عن الاول واما الثانى فاعتراف الكرماني بعجزه عن حله واما الذى فسره به
ح هو اتلق مما فسره به والبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا لان قولها من سلسلة سببية غير صحيح
بل هي بيانية تبين جنس القدح الذى ارسله الى عثمان وبيان ذلك على التحرير ان ام سلمة كانت
عندها شعرات من شعرات النبى صلى الله عليه وسلم وكان الناس عند مرضهم يتبركون به ويأخذون من شعره
فيجعلونه فى قدح من ليشربوا الماء الذى فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء وكان اهل عثمان اخذوا
منها شيئا وجعلوا فى قدح من فضة فشربوا الماء الذى فيه فحصل لهم الشفاء ثم ارسلوا عثمان بذلك
القدح الى ام سلمة فاخذته ام سلمة فوضعته فى الحلل قوله وكان اذا اصاب الانسان عين قال ح
التقدير وكان الناس اذا اصاب الانسان بلهم عين اى اصيب بعين وقال الكرماني وكان اى اهلى قال ع
كلام الكرماني لا يصوب باب القزع قال ح بين مسلم ان عبيد الله سأل نافعا لانه اخرجه عن زبير عن يحيى بن
عبيد الله اخبرنا عمر بن نافع عن ابيه الحديث قال قلت لنافع وما القزع قال ع نعم هذا صحيح ان السئول هو
نافع ويحتمل ان يكون روى الحديث عن عمر عن نافع وسأل عن نافع باب الذريرة قال الكرماني هي السحوقة
وقال الداودى تجمع مقرداتها ثم تسحق وتنخل ثم تذر فى الشعر قال ح فعلى هذا كل طيب مركب ذريرة
لا بد طيب من السحق والنخل ولكن الذريرة نوع من الطيب لخصوص يعرفه اهل الحجاز قال ع قوله كل طيب
الى آخره الخ غير مسلم بل المركب اعم من ان يكون سحقا او نحوا لا باب المتفلجات للحسن قال
ع جمع متفلجة وهي التى تطلب الفلج او تصنعه قال ع التفعل ليس فيه معنى الطلب وانما معناه التكلف
والمعنى هنا المتفلجة هي التى تتكلف باب الوصل فى الشعر قوله فى حديث معاوية رأيت علماءكم قال ح فيه
اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة قال ع هذا يستبعده كل من له اطلاع فى التاريخ قلت الحال فى تقرير
ذلك انه انما نسبي نعم قالوا بالنسبة الى ايام الخلفاء الراشدين قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ قال ح هذا حديث

حجة للجمهور فى حمل شعر لشيء آخر سواء كان شعرا ام لا ويؤيده حديث جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم قال ع هذا الذى قاله غير مستقيم لان الحديث الذى اشار
اليه وهو حديث معاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله للجمهور
نعم حجة الجمهور حديث جابر فانظروا الى هذا التعسف العجيب الذى يجعل حديث المقيد ملزما على
الاطلاق فى المنع ثم يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد قلت الضمير فى
ويؤيده للقول لا للحديث والمراد من هذا الكلام حمل المطلق على المقيد وهو قول الجمهور باب الموصولة
قوله فى رواية محمد بن جويرية عن نافع عن ابن عمر سمعت البراء قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمتوشمة والواصلة والمستوصلة يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم قال ح لم يتجل لى هذا اللعن الا ان كان
المراد ولعن الله على لسان نبيه او لعن النبى صلى الله عليه وسلم من اجل لعن الله قال ع ما بعد ما قاله
ولم يتجه له هذا كما قاله ولم يتعرض احد من الشراح الى حل هذا الموضع باب عذاب المصورين
يوم القيامة قوله سفيان حدثنا الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق وقال الكرماني يجوز ان يكون مسلم
ابن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث من طريق
وكيع عن الاعمش عن ابى الضحى قال ع لم تقل الكرماني كهذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى و
ان يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق عن الاعمش يروى عنهما والظاهر هو الثانى قال ع
والعجب من هذا القائل انه يقتل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله ووقع فى رواية مسلم استدلال مردود
لان رواية مسلم عن ابى الضحى لا يستلزم رواية البخارى عنه لوجود الاحتمال باب نقض الصور قوله
فى حديث عائشة فيه تصاليب الا نقضه قال ح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كان فيه صورة
الصليب لصلبه تسمية بالمصدر قال ع على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب قوله
فى حديث ابى هريرة رأى مصورا يصور قال ح هو مصدر بالتشديد باسم الفاعل وتصور بصيغة المعلوم
عن المصابيح وقال الكرماني هو بفتح الواو بلفظ المفعول وبالموحدة بلفظ الجار والمجرور وهو بعيد
قال ع لم يتبين وجه بعده ولا بعد فيه اصلا بل هو اقرب على ما لا يخفى قلت وجه بعده ثبوت
الرواية بخلافه فثم ومن تبوأ من ماء باب من كره القعود على الصورة ذكر فيه حديث عائشة
فى انكار النمرقة من رواية جويرية عن نافع وليس فيها لزيادة التى فى رواية غير جويرية قال ح
ظاهرها التعارض والجمع بينهما التفرقة بينما يتهن وما لا يمتهن قال ع لا تعارض بينهما اصلا لان الحديث
واحد وقد ذهل ح عن رواية مسلم قلت لم يذهل لان البخارى تظيرا وهو لا يلزم ان يذهب
على كل خبر شاركه مسلم فيه البخارى الا اذا كان فيه زيادة باب الارتداف على الدابة قال الكرماني
مناسبته للكتاب اللباس ان الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعددت اشخاص الراكبين عليها
والتصريح بلفظ القليفة فى الحديث ليشعر بذلك قال ح كذا قال ح الذى يرتدف لا يلبس السقوط
فينكشف فليتحفظ المرتدف من ذلك بالتسمة فان سقط فليبادر للسترة قال ع اطال فيما لا فائدة فيه

وجوابه فى غاية السقوط وما وجه المرتدف بالخوف من السقوط والذى ارتدف ينشرك معه فى هذا
المعنى بل الراكب لا مامن السقوط فالذى قاله الكرمانى وجه وان كان فيه تعسف كتاب الادب باب
عقوق الوالدين من الكبائر قال ح باب بالتنوين قال ع لا يصح الا بشئ مقدر لان شرط التنوين الاعراب
قلت قد اكثر من انكار باب التنوين بغير استثناء وهنا قد قيد المنع بترك شئ مقدر والمقدر اعم
من ان يتلفظ به او لا يتلفظ به فسقط الانكار وقد اعاد الانكار وجوابه عن قريب فى باب جعل الله
الرحمة مائة جزء باب من ترك صبية غيره حتى يلعب او قبلها او مازحها قال ح الذى يظهر ان
المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص قال ع ليس كذلك لان كل واحد منهما معنى خاص والمزح الدعابة
قلت يصح داعبت الصغير بتقبيله قوا على اخلق قال الداودى يستفاد منه مجئ ثم للمقارنة ونحو بعض
النحاة فقال لا يأتى الا للتراخى وتعقبه الداودى فقال ما علمت ان احدا قال ثم للمقارنة وانما
هى للترتيب بالمهلة وليس فى الحديث ادعاه قال ح لعل الداودى اراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه
بعض اتجاه فانها اذا تلتها فلم يكن بينهما شئ كانها قارنتها قال ع افترا التصرف من الفهم المستقيم فهل
المعاقبة الا المقارنة قلت هذا يكون الفهم السقيم يطلق هذا البعد ان يسمع قول ابن التين الترتيب
بالمهلة قوله فتفيت قال ح كذا لابى ذر والصفير لام خالد وفى رواية غيره فتنفى وهو للثوب وقال الكرمانى
يعنى ذكر صار مذكورا قال ح كانه قراه بضم اوله لكن لم يقع عندنا الا بالفتح ووقع فى رواية ابى على
بن السكن حتى ذكر وهيرا قال ع الذى قاله الكرمانى هو الصحيح لان المعنى عليه واذ قرى بالفتح للمعلوم ما يكون
فاعله قلت فاعله الراوى والتقدير ان عبيد الله قال فحكى ذكر التابعى من زمن طويل ويؤيده ان فى
رواية ابن على بن السكن حتى ذكر وهيرا قال ع كلام ابن السكن ليوديه كلام الكرمانى ولا يقرب مما قاله هذا القائل
اصلا من ان يوديه باب وضع الصبى على الفخذ قوله فى حديث اسامة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذنى
فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى الحديث استشكله الداودى بان اسامة كان فى
زمن النبى صلى الله عليه وسلم رجلا والحسن الى ان مات النبى صلى الله عليه وسلم فى الثامنة قال ح يحتمل ان اقعد
اسامة على فخذه لصغره اصابه واقعد الحسن لصغره وقال تعذرا عن ذلك انى اصبها قال ع يحتمل ايضا
ان اقعد اسامة على فخذه غير ما يقعد الحسن على فخذه مبالغة باب رحمة الناس والبهائم قوله فى حديث
النمس فاكل منه كل انسان او دابة قال ح ان كان المراد من يدب على الارض فهو من عطف العام على
الخاص وان كان المراد الدابة السرعية فهو من عطف الجنس على الجنس وهو الظاهر قال ع بل الاول
اظهر وهو العموم باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ذكر فيه حديث ابى موسى بلفظ وكان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه رجل فيسأل او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا لتوجروا قال ح كذا وقع
فى الفرع عن الفربرى عن الثورى عن يزيد عن جده ابى بردة عن ابيه ابى موسى وفى تركيبه قلق ولعله
كان فى الاصل اذا كان جالسا جاءه رجل فحذف الزائد اختصارا او سقط على الراوى لفظ اذا كان
وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفربرى بلفظ كان اذا جاءه السائل او طالب حاجة

اقبل علينا الخ وهذا الاشكال فيه ويحتمل ان يكون استعمل اذ الفجائية تارة لا تعلق فيه اصلا وآفة هذا
الكلام من ظن هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبرها اقبل علينا وجالسا نصب على الحال
قلت قد نبه عليه ح بالاحتمال الاخير باب الغيبة ذكر حديث ابن عباس فى القبرين وفيه يمشى بالنميمة
قال الكرمانى النميمة نوع من الغيبة قال ح يحتمل ان يكون اشار الى ما جاء فى بعض طرقه بلفظ الغيبة
ثم اورد احاديث جابر وابى بكرة وغيرهما وقال الظاهر انها والقصة ويحتمل التعدد قال ع الظاهر ان
الامر بالعكس باب قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور قوله حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابى
ذئب الخ قال احمد فهمنى رجل باسناده قال ح احمد هو ابن يونس المذكور والمعنى انتهاء سماع الحديث
من ابن ابى ذئب ثم يتقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجلا كان فى المجلس وقد بين ذلك ابو داود
فى روايته له عن احمد بن يونس فقال فى آخره وافهمنى الحديث رجل الى جنبه ساره ابن اخيه وخيط
الكرمانى هنا فقال قال احمد افهمنى ان كنت نسيت هذا الاسناد فذكر لى رجل ووجه الخيط نسب الى احمد
بن يونس فساق الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك وانما اراد انه لما سمعه
من ابن ابى ذئب خفى عند بعض لفظه فاستفهم جليسه فعرفه به وقد عقد الخطيب فى الكفاية بابا لمن
خفى عليه بعض حديث الشيخ فاستفهم جليسه قال ع وهو الذى ضبط من وجوه الاول ترك الواجب فى
حق من تقدمه فى الاسلام والعلم والتصنيف والثانى انه لم يسق كلام الكرمانى بتمامه قال بعده
او اراد رجل والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه او رجل آخر ما فهمه انتهى وفى هذا الكلام ما يغنى
اللبيب عن تكلف الرد عليه فان الذى قاله الكرمانى وارتضاه هو يحتاج الى تكلف زائد فى توجيهه
فضلا عن تحسينه ومع ذلك ورد عليه بما تقدم والمستعان باب ما ينهى عن التحاسد الى ان قال
ومن شر حاسد اذا حسد قال ح اشارة بهذه الاية الى ان النهى عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه
بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم نهى عنه ولو وقع من واحد قال ع هذا كلام واهى من وجهين احدهما
قوله من المتحاسدين غير مستقيم لان باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين والا فرانه يصدق على كل واحد
من المتحاسدين انه حاسد انتهى والجواب عن هذا الموكول الى انصاف الناظر فيه باب ستر المؤمن
على نفسه الى ان قال فى الحديث الا المجاهرين قال ح المجاهرة هنا يحتمل ان يكون بمعنى جاهر فيه جهر وزيدت
الالف للمبالغة ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالمعصية قال ع
فيه نظر لا يخفى باب هل يزور صاحبه كل يوم الى ان قال الا باسناده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا
قال ح كان البخارى اشار بهذه الاية الترجمة الى توهين الحديث المذكور زرعا تردد حبا وقد ورد من
طريق اكثر من عشرين نفسا ولا يخلو واحد منها عن مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجاء من حديث على وابى ذر
وابى هريرة وعبد الرحمن بن عمرو وابى برزة وعبد الله بن عمر وانس وجابر وحبيب بن سلمة بن حيدة و
قد جمعتها فى جزء مفرد واقوى طرقه ما اخرجه الحاكم فى تاريخه وغيره من طريق يحيى بن حبيب عن معن بن
عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ويحيى هذا يكنى ابا عقيل بفتح العين مشهور بكنيته ورجاله

موثقون لكن فى سنده اختلاف على بعض رواته فى وصله فى رفعه واخرج ابن حبان فى صحيحه
من طريق عطاء عن عائشة ما يدل على انه موقوف وجزم ابو عبيد فى الاشال بانه من امثال العرب
وانه سائغ فى المتقدمين الى ان قال ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لان عمومه يقتضى التخصيص
فيحمل على من ليست له خصوصية وسودة ثابتة فلا ينقض منزلته بكثرة زيادة بخلاف غيره وقد
اشار الى ذلك ابن بطال قال ع قوله كان البخارى هذا تخيين فى حق البخارى لانه حديث مشهور
ورد وى عن جماعة من الصحابة وهم على الى ان سمى من ذكرهم ح ثم قال وقد تبع ابو نعيم وغيره طرقه
وروى الحاكم فى تاريخ نيسابور وغيره بطريق قوى قلت انظروا وتعجبوا قال ع قبل ذلك بقليل
فان قلت يعارضه حديث ابى هريرة ان رغبنا تزودنا حبا على قدر حاجته اليه فيأخذ كلام ح لبعيد و
يدعيه ثم ليته نص عليه فالد المستعان باب من تجمل للوفود قال ح قال الداودى كان ينبغى ان يقول
باب التجمل للوفود لانه لا يقال فعل الا لشئ صدر منه الفعل قلت معنى الترجمة من فعل ذلك تمسكا
بما دل عليه الخبر قال ع هذا معنى بعيد باب من لم يوجه الناس بالعتاب حدثنا عمر بن حفص بن عتاب
حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال ح مسلم هذا هو ابن الصبيح ابو الضحى ووهم من
زعم انه ابن عمران البطين قال ع غمز بذلك على الكرمانى فانه لم يجزم بانه مسلم بن عمران البطين بل قال
مسلم اما مسلم بن عمران البطين واما مسلم بن الصبيح بصيغة التصغير الصبيح وكلاهما بشرط البخارى يروبان
عن مسروق والاعمش يروى عنهما قلت لم يتعين ح ان قائل ذلك الكرمانى وعلى تقدير الارادة ذلك
فقد وقع التصريح بانه ابو الضحى فى عدة طرق منها ما اخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث وبطريق
يحيى بن يونس كلاهما عن الاعمش فاحال بهما على رواية جرير فقال عن الاعمش فاحال بهما على رواية
جرير وكانه اخرجه من رواية جرير فقال عن الاعمش عن ابى الضحى وعلقها ما اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة
فى سنده عن حفص بن غياث شيخ شيخ البخارى فيه قال حدثنا الاعمش عن ابى الضحى بهذا الحديث بعينه
فالذى يتردد فى موضع الجزم من قلة الاطلاع على الطرق وذكره المزى فى الاطراف فى ترجمة ابى الضحى
عن عائشة ولم يقعد لمسلم البطين عن مسروق عن عائشة شيئا واما قول الكرمانى وكلاهما بشرط البخارى
فانه لم يعرف شرط الشرط وذلك انه لا يلزم من تخريج صاحب الصحيح له وان يكون كما رواه
ان البخارى اخرج لاسفيان بن حسين فى الاحتجاج من رواية عن غير الزهرى وحيث ذكر رواية عن
الزهرى يذكر فى تعاليقه فى الشواهد لان رواية سفيان بن حسين عن الزهرى بخصوصها ضعيفة عند
الائمة وكذا لا يلزم من كونه اخرج لمسلم البطين من رواية عن مسروق ان يكون ما وجد من رواية
مسلم البطين عن مسروق على شرطه فقد اختلف فى البطين هل سمع من مسروق او لا فجزم المزى
بانه لا رواية له عنه وانكر على عبد الغنى الحافظ ما ذكره فى كتاب الاكمال حيث عد مسروقا فى
شيوخ مسلم البطين وقد رجع ع عن هذا الاعتراض فى كتاب الاعتصام فان البخارى اخرجه بهذا الاسناد
بعينه ونقل كلام الكرمانى ثم قال ع قال ح انه ابو الضحى كما صرح به مسلم ثم قال وكذا قال الحافظ المزى ومضى

عن عائشة ١٢

الحديث فى باب من لم يوجه الناس بالعتاب من كتاب الادب وكانه ذهل عن اعتراضه الذى ذكره
هنا فالله المستعان فى آخر باب ما يجوز من الغضب قوله فى حديث زيد بن ثابت فخرج عليهم غضبا
والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا لغير امره ولم يكتفوا بالاشارة اليه لما لم يخرج اليهم بل بالصوت
فحصبوا بابه وغضب لكونه تأخر اشقاقا عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك والبعد من قال
انه غضب لكونهم صلوا فى المسجد بغير اذنه قال ع فرد به على الكرمانى ولا بعد فيه اصلا بل الاقرب هذا
على ما لا يخفى قلت وجه بعده ان الصلاة فى المسجد العام فواضح اذ لا يفتقر لاذن وان اراد الحجرة التى اتخذها النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه فهو غير الواقع فانه لم ينقل ان احدا دخل معه الحجرة المذكورة لعله
وانما المنقول انهم صلوا بصلاته وهو فى حجرته المذكورة فى المسجد باب المداراة مع الناس قال ح المداراة
هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة قال ع قوله لانه من المدافعة غير صحيح بل يقال هو من الدرء
وهو الدفع قلت حذف من كلام ح شيئا واعترض والذى فى الاصل لانه من المداراة بمعنى المدافعة
باب اكرام الضيف قال ح قوله فليفعل خيرا او ليصمت ضبطه النووى بكسر الميم وهو القياس
كضرب يضرب قال ع بالقياس هنا تعلق ثم اطال فى ما يغنى عن تكلفه قوله والاصل السماع
باب ما جاء فى قول الرجل ويلك فى الكلام على الحديث الاخير منه حديث انس قال ح قوله ان اخر
هذا اخذ بيد كر البرم كهذا للكشميهنى وهى اولى قال ع ليت شعرى ما وجه الاولوية كذا الخط
وكانه اراد ان يكتب الاولوية فسقطت منه الواو وقد وكلت جوابه الى من ينظر فى هذا الموضع
من اهل اللسان باب ما يجوز من الشعر والرجز قال ح قوله فقال هل انت الا اصبع دميت
وفى سبيل الله ما لقيت هذا قسمان من رجز والتاء المثناة فوق احدهما مكسورة وجزم الكرمانى
بانهما فى الحديث بالكون وفيه نظر وزعم غيره ان النبى صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين
عن الشعر وهو مردود فانه ليجيء ليصير من ضرب آخر من ضروب البحر الطويل الكامل وقد اختلف
هل قاله النبى صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشاء شعر فخرج موزونا والاول
جزم الطبرى وغيره ويؤيده ان ابن ابى الدنيا اورد هما فى كتاب محاسبة النفس لعبد الله بن رواحة
قال ع فى نظره نظر لان غيره قال ان النبى صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين من الشعر
واختلف هل قاله النبى صلى الله عليه وسلم متمثلا فساق ما ذكره ح ومعهما ما ذكره فالله المستعان باب
علامة الحب فى الله تعالى لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ذكر فيه المرء مع من احب
قال الكرمانى يحتمل انه يريد بالترجمة محبة الله للعبد او المحبة من العباد فى ذات الله بحيث لا يشوبها
شىء من الرياء والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع والثانية
لانها سببية انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غيره واحد والمتأمل يجد ذلك
علامة للحب فى الله تعالى حتى قال ابن المنير الآية مطابقة للترجمة الاحاديث للترجمة قصر وكانه
عول على الاحتمال الثالث الذى ابداه الكرمانى فان المراد علامة حب الله فدلت الآية انها لا تحصل

الا باتباع الرسول وان اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا بامتثال جميع ما امر به فانه قد
يحصل ثمرة اتباع الرسول باعتقاد ذلك من طريق الفضل وان لم يقع العمل بجميع مقتضاه بل محبة من يفعل
ذلك كافية في حصول اصل النجاة ويكون مع العامل بذلك اذا كانت محبتهم لاجل طاعتهم لله والمحبة من
اعمال القلوب فالمحبة تحبتهم على معتقده اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والحاصل ان اعتقاد وجوب
ما اوجبه الرسول اجمالا يحصل به اصل الاتباع فان وقع التقصير في التفضيل وليس من لازم المعية
استواء الدرجات قال ع اطال الكلام في هذا الموضع بما لا يجدي شيئا ولو كان توقف مثل ما توقف غيره
لكان اولى واقول ان مطابقة الحديث للترجمة - تؤخذ من الحديث لان قوله لمن احب الم من انه يحب الله
ورسوله فانه يحب عبدا في ذات الله بالاخلاص فلما ان الترجمة تحتمل العموم تبلك الاوجه الثلاثة فلذلك
الحديث يحتمل الاوجه المذكور بدليل قوله وبان ضمير المفعول في احب لمحذوف تقديره من احبه وهو يرجع
الى كلمة العموم عنها فافهم فانه موضع دقيق لاح لي من انوار الربانية باب قول الرجل جعلني
الله فداك قال ع وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بآبائنا وامهاتنا وهو طرف من حديث
لابي سعيد تقدم في مناقب ابي بكر الصديق قال ع ليس كذلك بل هذا تنويه للطالب لان الذي في مناقب
ابي بكر من حديث ابي سعيد اولا خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وليس فيه لفظ فديناك بآبائنا
وامهاتنا بل هو في باب الهجرة قلت كانه نظر متن البخاري في مناقب ابي بكر فما وجد هذا اللفظ في
حديث ابي سعيد ولو راجع الشرح السمى فتح الباري لوجده بعينه قال المراد بقوله تقدم اي شرحه واحد
واحد لكن فرق في بعضها ما ليس في بعض وعادة الفتح ان يجمع الفاظ الطرق في الموضع الذي يشرحه فيه
ويكتفي في سوضع الآخر او الموضع بالاحالة عليه فليس فيه تنويه على الطالب الحاذق وبهذا نظر ان
جزمه بالرد حيث قال قلت ليس كذلك باب حب الاسماء الى الله عز وجل قال ح ورد بمعنى هذا اللفظ
حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ولم
شاهد ان ذكرهما قال ع فيه نظر لا يخفى كلام ح الاستثناء وما بعده ثم نظر عليه وباثبات
الاستثناء يذهب نظره باب من دعي صاحبه فنقص من اسمه حرفا قال ح كذا اقتصر على حذف حرف
وهو مطابق الحديث الباب الا حديث عائشة فلقوله يا عائش والا حديث انس فلقوله يا انجشة
واما حديث ابي هريرة ففيه نظر ويمكن ان يكون لفظ الاسم قبل التصغير فانه يصير يا ابا هريرة فاذا
حذف الهاء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد نازع ابن بطال فيه فقال ليس من الترخيم و
انما هو نقل اللفظ من التصغير الى التكبير والى التذكير وذلك انه كناه ابا هريرة هريرة تصغير هرة
فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ زيادة في المعنى قلت فيه نقص في الجملة - قال ع لا ينبغي
للشخص ان يتكلم في فن ليس له فيه يد فليت شعري هل الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال وجوابه قول
القائل لا تنه عن خلق وتاتي مثله - عار عليك اذا فعلت عظيم ويقال كيف له ساغ لك ان تتكلم في علم
الحديث وتتصدى الاعظم شئ فيه وهو شرح هذا الجامع الذي هو فنونه ونور عيونه ثم يرجع فيقول

لم يتلفظ البخاري بالترخيم وان ترجم بنقص حرف وهو يصدق على الترخيم وعلى غيره فالاولان
ظاهران في الترخيم والثالث ان لم تصح فيه صورة الترخيم بالتقرير المذكور والا فقد صدق عليه
نقص حرف وليس شرط الاستدراك على السابق ان يرد عليه جميع كلامه بل لصور عدم الغاء كلامه
اصلا كما اذا اراد الصواب بجواب آخر فانه كلامه سلم لكنه لا يصلح ان يتعقب الكلام الاول
كما وقع لابن بطال هنا والد المتعقب باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل قال ح ذكر فيه حديث
انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير وذكر فيه انه كان فطيما ومطابقته للجزء الاول ظاهرة ويؤخذ الثاني بالالحاق
بطريق الاولى واشار بذلك الى الرد على من منع من كنية من لم يولد له بكونه خلاف الواقع فقد
اخرج ابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال لصهيب مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كناني قال ع هذا الكلام غير سوجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل
ان يولد له فكيف يصح الالحاق فضلا عن الاولوية قلت لم يظهر له التوجيه فتنفاه وتقريره انه اذا
اجاز ان يقال للصبي ابو فلان وهو لا ولد له فكذلك الرجل هنا بطريق الالحاق والاولوية
فلان الرجل يمكن ان يكون ابا في الحال بالقوة ان لم يقع بالفعل بخلاف الصبي فانه يتراخى عن
ذلك حتى يبلغ قال ع والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر فيه
شيئا قلت قد مضى قريبا انه صلى الله عليه وسلم كنى اباهريرة ولم يكن له حينئذ ولد باب البعض الاسماء
قال ح قال الداودي في الحديث البغض الاسماء الى الله خالد ومالك وذلك ان اهل النار خلدوا
والملك بيد الله تعالى ثم قال وما اراه يحفظ لان بعض الصحابة كان اسمه خالدا ومالكا قال و
في القرآن تسمية خازن النار مالكا قال والعباد ان كانوا يموتون فان الارواح لا تفنى ثم تعود
الاجسام التي كانت في الدنيا ويعود فيها تلك الارواح ويخلد كل فريق في احد الدارين هذا آخر
كلامه واورد شيخنا ابن الملقن عنه الى قوله كان اسمه خالدا ومالكا فتعقب بقوله قلت هذا
عجيب ففي الصحابة خالد فوق السبعين ومالك في الصحابة فوق المائة والعباد وان كانوا الخ فاوضح
قوله والعباد في كلامه وهو في الاصل بقية كلام الداودي قال ع قال صاحب التوضيح هذا عجب وساقه الى
تقليله اولم يفصل ثم قال ح احتجاجه بالآية على جواز التسمية بخالد بما ذكر ان الارواح لا تفنى فعلى
تقدير التسليم ليس بواضح لان الله تعالى قال لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء
الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال لصاحب الروح بعد ان مات خالدا وانما يقع
الخلود بعد ان يبعث بعد الموت قال ع اعتراضه غير واضح ولا وارد لان نفي الخلد ليس من قبل النبي
صلى الله عليه وسلم انما هو في الدنيا والنتيجة التي نفاها على تلك المقدمة الفاسدة ممنوعة وعلى قوله لا يلزم الخ
هل يلزم ذلك في الاخرة قلت اجتمع في كلامه مع قلة اساءة ومكابرة وسوء فهم لا يخفى على من تدبر
هذه القطعة منه شئ والد المتعقب باب المعاريض مندوحة عن الكذب قال ح باب منون غير مضاف
قال ع ليس كذلك لان شرط الاعراب التركيب وانما يكون معربا اذا قال هذا باب والمعارض

منه وجه عن الكذب قلت قد ثبت الرواية بالتنوين وهذا التقدير فلا وجه للانكار **باب تشميت العاطس** اذا حمد الله ذكر فيه حديث ابي هريرة معلقا واشار به الى حديث لم يذكر في الباب الذي بعده فحق على كل من سمعه ان يشمته الحديث وحديث البراء موصولا وفيه الامر بتشميت العاطس قال ح قال ابن بطال ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم وانما التفصيل في حديث ابي هريرة الآتي وكان ينبغي ان يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على ان حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي اغفلتها العجمية عن تهذيبها كذا قال والواقع ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل اكثر منه البخاري في الصحيح فطال ما ترجم بالتقييد او بالتخصيص ويورد في الباب حديثا مطلقا او عاما يشير الى ان مطلقه تقييد او عمومه تخصيص بحديث آخر اما ان يذكره في باب آخر او يشير اليه اشارة كما فعل في هذا الباب حيث قال فيه ابو هريرة فانه يختص التشميت عن حمد وهذا ادق التصرفين وقد دل اكثاره من ذلك على انه فعله عن عهد له الا انه مات قبل تهذيبه والله عند العلماء ذلك من دقيق فهمه ولطف تصرفه فان في ايثار الاخفى على الاجلى سر الدس وتعبا للطالب على من تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد قال ع اما كلام ابن بطال فانه غير جلي لانه لو قدم المقيد على المطلق لا ورد عليه ان المقيد جزء المطلق فتقديم المتضمن للجزء اولى والذي قصد اليهم من هذا الموضع ان التهذيب ليس بشرط قال ع واما كلام فلا يجدي شيئا لان من وقف على احاديث الباب يتعسر عليه ان يقف على ما وقع في بعض الطرق وفي تحصيل حديث آخر وقول في آخر الامر فيه تقوية للناظر واحالة على تتبع امر مجهول وليس هذا من ابواب العلماء **قلت** هذا الفصل وصه يظهر به قدر هذا المعترض وينبئ عن قدره في البلاغة والمعرفة والتمكن في ترجيح ما لا يخفى ترجيحه بعضه على بعض والله المستعان قال ح فرع من عطس وهو يحاتي او وهو في الخلا لم يحمد فليسمعه ان يشمته فلو خالف العاطس فحمد في تلك الحال فهل يستحق التحميد فيه نظر قال ع النظر ان التشميت لظاهر الحديث **قلت** من اراد ان يطلع على ما قصده هذا المعترض من الغارة على فتح الباري بان يكتب في شرحه الذي زعم انه جمعه ما يدعي لظاهر ضميمه انه كلامه وهو اي ينقله بالفاظه ومعانيه من الفتح فلينظر الى هذا الفصل فانه ساقه كما هو في نحو صفحة حتى ان فيه مواضع يقول فيها صاحب الفتح **قلت** فينقلها المعترض بلفظ قلت ومرها ان ذلك من تصرفه لكونه لا يناسب لقائله واكثر الكتاب على هذا النمط وقد نبهت على ذلك في اوائل الكتاب ومن اراد مصداق ذلك فليقابل بابا بابا منه بباب من الفتح وينظر هل يزيد هذا المعترض الاشياء لو اراد صاحب الفتح ان يذكره لكان اعرف به منه لكنه ليعرض عنه اختصارا او فرارا من التكرير والله المستعان **باب** ما يستحب من العطاس ذكر فيه حديث ان الله يحب العطاس **قال ح** المراد منه ما لا يتشاءب عن الزكام لانه اما مورفيه بالتحميد والتشميت ويحمل التعميم **قال ع** ظاهر التعميم لكن خرج منه الذي يعطس اكثر من ثلاث مرات **قلت** هذا غير الذي اراد ح لانه ذكر احتمالين

احدهما انه عام مخصوص والثاني انه باق على عمومه من جهة كونه محبوبا بخلاف التثاوب وافصح بذلك في الاصل لانه بقية كلامه ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة **كتاب الاستيذان** **باب** قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الى ان قال واخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة وقال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى يسمع والثانية ليتاهبوا والثالثة ان شاؤا اذنوا انتهى والاستيناس في اللغة طلب الايناس وهو من الانس ضد الوحشة وقد تقدم في حديث عمر الطويل لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه واعتزل في المشربة قال عمر استانس يا رسول الله وحكى الطحاوي ان الاستيناس الاستيذان بلغة اليمن وجاء عن ابن عباس انكار لفظ الاستيناس في الاية فاخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس بسند صحيح انه كان يقرأ حتى تستاذنوا ويقول اخطأ الكاتب وساق الكلام على ذلك **قال ع** قصد ما نقد من الطحاوي المهيار في ما تعلبه من الحقد للحنفية وهذا قتادة قد فسر الاستيناس بالاستيذان قلت هذا التعقيب مردود لان تفسير قتادة راعى فيه معنى الاستيناس بخلاف ما نقله الطحاوي ولان الذي ينقل من غيره لا يلزم بالخطاء ان لو كان المنقول خطاء الا ان يعاب بكونه لم يقرأ على الخطاء ولم يصرح ح بان الطحاوي اخطأ واكثر ما يوجد من الذي ساقه انه الطلاق في موضع التقييد فما الذي اظهره من الحقد اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه **باب** تسليم الصغير على الكبير **قال ح** ليسلم المار على القاعد وهو اشمل من رواية ثابت ليسلم الراكب على الماشي لانه اعم من ان يكون المار ماشيا او راكبا وقد اجتمعا في رواية فضالة بن عبيد بلفظ ليسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقائم ضد القاعد والجالس وقد يطلق القائم ويراد به المستقر فيكون اعم من ان يكون واقفا او جالسا او متكئا او مضطجعا **قال ع** هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول للقائم جالس ولا مضطجع **قلت** لا يزال يرشح بالصدر قد قال اهل التفسير حي في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما اي ملازما لتقاضيه وصرح بعضهم بانه ليس من القيام على رجل قال الراغب قام يقوم قياما فهو قائم ثم قال القيام اضرب منها بالتسخير مثل قائم وحصيد ومنها بالاختيار مثل ساجد وقائم ومنها المراعاة للشيء امن هو قائم على كل نفس اي حافظ وقوله الا ما دمت عليه قائما اي ثابتا على طلبه ومنها بمعنى العزم اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم ومنها الدوام تقيمون الصلاة اي تديمون لعلها قال والقيام والقوام اسم لما يثبت به الشيء كالعماد لما يعمد ويقال قام وركد وثبت بمعنى قام مقام فلان ان باب عنه ويتلخص من كلامه ان القائم يطلق على الحافظ للشيء على الملازم وعلى المديم وعلى الثابت عن غيره وكل ذلك لا تقييد بمعنى الوقوف الذي هو ضد القعود وقال ابن الاثير في حديث حكيم بن حزام بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقال قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به ثم قال قوله او سنة قائمة الدائمة المستمرة وكذا حديث لم تكمل قيام كلم اي الدوام كلم وهذا اكثر شواهده وبعض ما استشهدت به فيما تقدم يكفي في الرد على من انكر وبالله التوفيق يا ايها من رد فقال عليك السلام

قال ح يحتمل ان يكون اشارة الى من قال لايقدم على لفظ السلام شئ بل يقول فى الابتداء والرد السلام عليك وعلى من قال لايقتصر على الافراد بل يأتى بصيغة الجمع وعلى من قال لاتحذف الواو وتثبتها وعلى من قال يقتصر على السلام بل يزيد ورحمة الله فهذه الاربع مواضع جاءت انا ازيدك عليها وساق الكلام على ذلك قال ع هذا تمين لايعول عليها وانما وضع الترجمة فى القول تعليل السلام ولم يعثر على هذا ثم نقل كلام ما افتاره ولم يعقب عليه شيئا نعم على العادة باب المعانقة قال ح قال ابن بطال ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئا فبقى الباب فارغا حتى مات الى آخر كلامه وكلام شارح التراجم الذى نقل كلامه الكرمانى واقره ثم تعقب ح كلامهم بما يراجع من كتابه قال ع بعد ان ساقه ما نقله الكرمانى وما قاله ابن بطال ما لخصه وقد طول بعضهم هنا كلاما بما لايليق ذكر الناظر بحيث لايرجع بشئ قلت ان اراد بنفسه ومن كان فى مثل فكره فهو معذور والافمن كان فكره سليما ونظره مستقيما لايرجع الا وقد فهم واستفاد قيل لابى تمام لم لا يقول مايفهم فاجاب لم لايقال مايقال باب من البكاء بين يدى اصحابه قال ح ذكر فيه حديث حباب اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوكأ على بردة فقلت الا تدعو الله لنا فقال الا تكاء والاضطجاع كما مضى فى حديث عمر فى الطلاق وهو متكئ على سريره اى مضطجع قوله فدار السرير فى جنبيه قاله عياض وفيه نظر لانه لايصح بدون تمام الاضطجاع وقد قال الخطابى كل معتمد على شئ يتمكن منه فهو متكئ واراده حديث حباب ليشير به الى ان الانكار وزيادة قال ع ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قال ابن الاثير وقال الجوهرى اضطجع وضع جنبه على الارض قلت الذى قلته يوافق لقول الخطابى ولا ينافيه قول الجوهرى باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة بالمسارة والمفاجاة قال ح عطف المفاجاة على المسارة من عطف الشئ على نفسه اذا كان لفظ لا لهما بمعنى واحد كما قال اهل اللغة وقيل بينهما مغايرة وهو ان المسارة وان اقتضت الفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السرور من يلقى اليه ولا يلزم ان الاخر يلقى سرا والمفاجاة تقتضى وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمفاجاة اخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام قال ع اذا كان لفظان بمعناهما واحد يجوز عطف احدهما على الاخر باعتبار اختلاف اللفظين وقوله بينهما مغايرة غير صحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة وقال الجوهرى السر هو الذى يكتم ثم قال البغوى السر من اثنين بجوابه نحو الاستاذرة وكذا ناجيته قلت لم يزد على العبارة والرد بالصدر باب المثانى بعد الكبر قال ح قوله اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة الى ان قال ووقع فى الموطا عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين وماية سنة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ورويناه فى فوائد ابن السماك من طريق ابى اويس عن ابى الزناد وبهذا السند فوقها وابو اويس فيه لين واكثر الروايات على ما فى حديث الباب من طريق شعيب عن ابى الزناد انه اختتن وهو ابن ثمانين وقد حاول الكمال ابن طلحة فى خبر

بالجمع بين الروايتين بان ابراهيم عاش مائتى سنة منها ثمانين غير مختتن فمعنى الحديث الاول انه اختتن لثمانين سنة مضت من عمره ومعنى الثانى لماية وعشرين سنة بقيت من عمره قال ع ويجمع بينهما اذا كان المتساويين فى الصحة فحديث الباب لايقاوم الاخر لما فى صحته من النظر وقد ذهب بعض الى عدم صحته قلت جرى على عادته فى ادعاء الحصر فيما ليس بمحصور فما زال العلماء يجمعون بين الحديثين المختلفين فى الظاهر على تقدير صحة كل منهما وان كان ضعف احدهما ظاهرا فمن الذى اشترط فى بيان الجمع فساد هما فى الصحة وقد اختلفوا فى اشتراط معاصرة الناسخ للمنسوخ فعند قوم لايحكم بنسخ الا اذا ساواه وكان الناسخ اقوى ولم يشترط اخرون كتاب الدعوات باب افضل الاستغفار قال ح قوله سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربى اى يقول العبد وثبت فى رواية احمد والنسائى ان سيد الاستغفار ان يقول العبد قال ع ان يقول بصيغة المخاطب ليعنى بالمثناة الفوقانية ولا يحتاج الى تقدير لان الاصل عدم رواية الترمذى الا ادلك يوشك ما ذكرناه قلت لم يثبت فى البخارى الا فى المثناة التحتانية فتعين التقدير المذكور باب التوبة تنزل تنزلا وبه مهلكة قال ح كذا فى رواية التى وقف عليها من صحيح البخارى لواو ثم موحدة ثم هاء ضمير ووقع فى رواية غيره من اصحاب السنن والمسانيد بدونية بموحدة ثم دال مفتوحة ثم واو مثقلة ثم مثناة تحتانية ثم مد وهمز وزن عظيمة من الوباء ولم اقف على ذلك فى كلام غيره ويلزم منه ان يصف المذكور وهو المنزل بوصف المؤنث فى قوله وبه مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة قال ع عدم وقوعه على هذا لايستلزم عدم وقوعه فى غيره ومن اين له الوقوف على كلام القوم كلهم حتى يقول لم اقف واللزوم المذكور غير صحيح لان المنزل يطلق على البقعة باب اذا بات طاهرا قال ح قال الكرمانى فى قول صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء لا ملجا ولا منجا منك الا اليك قال الكرمانى هذان لفظان ان كانا مصدرين فمتنازعان فى منك وان كانا ظرفين فلا اذ لم يسم المكان لايعمل وتقديره لا ملجا الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قال ع لم يذكر الكرمانى هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم هذا الموضع قلت هذا ينادى عليه بعدم الاطلاع لانه لو عرف بجمع طرق الحديث ويحيط علما بالاماكن التى يذكر فيها البخارى كل ما كان يعلى قبل ذلك فى اوائل الشرح لاطلع على الموضع الذى ذكر الكرمانى فيه الكلام المذكور والله المستعان باب التعوذ والقراءة عند النوم قال ع قول الشراح فى هذا الموضع كلاما من غير ترتيب بحيث ان الناظر فيه يتشوش ذهنه لاسيما اذا كان مبتديا قلت لهم ان يشددوه على نحو القوافى وما على اذا لم باب للترجم المسلد قال ح وقع فى حديث انس فانه لامستكره له وفى حديث ابى هريرة فانه لامكره له وهما بمعنى قال ح ليس كذلك بل السنن تدل على الشدة ثم قال فى الباب ثلاثة قوله ليستجاب اى يجاب وقال الكرمانى ليستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة باب التعوذ من جهد البلاء ذكر حديث كان يتعوذ من جهد البلاء قال سفيان هو ابن عيينة الحديث ثلاث زدت لنا واحدة لا ادرى انتهى قال ح يريد ان الحديث الذى رواه يشتمل على ثلاث جمل من الاربع المذكورة والرابعة زادها هو من قبل نفسه ثم خفى عليه تعيينها قال الكرمانى فان قلت كيف جاز له ان يغلط كلام المخلوق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لايعرف بينهما

قلت ما خلطها وانما اشتبهت عليه الثلاثة وكان يحفظ رابعة خارجة عن الحديث فذكر الاربعة تحقيقا للرواية
الثلاث وقال غيره كان سفيان يمريها اذا حدث ثم فطن عليه وكان يعتذر عن تميزها قلت وبهذا فيه نظر
فقد رواه الحميدي في مسنده والبوعوانة في صحيحه والاسماعيلي والبونعيم من طريق الحميدي عن سفيان مقتصرا
على ثلاث من الاربع واخرجه مسلم عن ابي حميد وعمرو الناقد والنيسابوري عن قتيبة و
الاسماعيلي ايضا من رواية عباس بن الوليد وابو عوانة ايضا من رواية عبد الجبار بن العلاء والبونعيم ايضا
من رواية سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بن عيينة فذكر الاربع فلم يميز ولم يعتذر وكذا وقع عند
البخاري في كتاب القدر عن مسدد الا ان سلما وثابتا عن عمرو الناقد قال عن سفيان اشك احدى الزدت
واحدة منها واخرجه العدني من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان مثل رواية الحميدي لكنه قال
في آخره قال سفيان وشماتة الاعداء فصلها عن الثلاث واصرح منه ما اخرج ابن ابي عمر
في مسنده والاسماعيلي من طريقه عن سفيان فصرح بان الخصلة المزيدة هي وشماتة الاعداء وهي
الخصلة التي لم يذكرها الحميدي وكذا اقتصر شجاع بن مخلد عن سفيان اخرجه الاسماعيلي ايضا من طريقه قال ح
تعقل بعضهم على الكرماني انه اعتذر عن سفيان فقال يجاب عنه بانه كان اذا حدث يميزها وهو لم يقل الكرماني
ما نقله عنه اصلا قلت هو كذلك ولكن النسخة التي نقل منها ع سقط منها ما صرح الكلام الذي نقله ح عن
غير الكرماني من الكرماني وبالله التوفيق باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ح هذا الاطلاق يحتمل
ان يكون المقدر حكم الصلوة وفضلها وكيفيتها ومحلها وكلها الحديثان في الباب مختصان بالكيفية
قال ع حديث الباب يفيد ان هذا الاطلاق لانها مبينان من الكيفية ومطابقة مطلوبة قلت انظر وا وتعجبوا
باب التعوذ من عذاب القبر قولد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله عجوزين وذكرت
له فقال صدقتا قال ح قال الكرماني حذف خبر ان للعلم به قلت يظهر لي ان البخاري حذفه اختصارا
فقد اخرجه الاسماعيلي من عمران بن موسى بن عثمان شيخ البخاري فيه ولفظ فقلت يا رسول الله ان
عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال لهما صدقتا
انتهى فعلى هذا فتقدرا وذكرت لصيغة الجمع طلب بكسر الطاء وتجوز بلفظ كالحكاية عن الذي اخبره
قال ع الظاهر ان الذي حذفه احد الرواة قلت توجيه ما قال ح ان سند البخاري والاسماعيلي اتحد من شيخ
البخاري فصاعدا فساقه شيخ الاسماعيلي بتمامه وساقه البخاري مختصرا فاذا اتفق اثنان على رواية
شئ وزاد احدهما على الاخر اما ان يكون الظاهر ان النقص جاء من غير الذي زاد وان احتمل
ان يكون شيخهما رواه مرة ناقصا ومرة تاما ثم ان امرنا ان النقل الصحيح والتجربة المتكررة
ان البخاري يجيز اختصار الحديث والاقتصار على بعضه وروايته بالمعنى ولم ينقل لنا ذلك عن
شيخه فما تكون هذه قرينة في صحة النسبة اليه ولولا المعاندة وايثار الاعتراض باب
التعوذ من المأثم والمغرم قوله ومن شر فتنة الغنى قال الكرماني انما ذكر فيه لفظ الشر ولم يذكره في
فتنة القبر لان مضرة الغنى اكثر تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا او اياء الى سورة اخوانه ان لا

خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قال ح هذه غفلة عن الواقع فان لفظ شر ثابتة في المرئيين
وانما اختصرها بعض الرواة كما اختصرها غيره من فتنة الفقر ايضا فسياتي بعد قليل في باب الاستعاذة
ارذل العمر فيه آخر عن هشام رواية باثبات شر في فتنة الغنى والفقر فيه خير وشر باعتبار ثم
ساق كلام الغزالي في ذلك مبنيا للسير الذي في كل منهما وقد سوى بينهما البخاري بعد ذلك فترجم باب
الاستعاذة من فتنة القبر قال ع بل هذه غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل والكلام
الذي استدل به ليس بعده لان الكرماني ليقول يحتمل ان يكون شر في فتنة الفقر قد جاء من بعض الرواة
مع انه لا يلزمه ذلك لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع لنا خاصة باب الدعاء برفع الوباء قال ح فسر بعضهم
الوبا بالطاعون وزعم انهما مترادفان وفيه نظر فان الوبا مرض عام ينشأ عن اذا وقع بسبب
موت ذريع وهو اعم من الطاعون والدليل على تغايرهما لان المدينة لا يدخلها الطاعون كما ثبت في الصحيح وتقدم
بيانه في الطب وانه دخلها الوبا كما ثبت في حديث العرنيين قال ع يحتمل ان يقال لا يدخل المدينة الطاعون
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم قلت نقل عن قصة العرنيين فانها كانت بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم قول عائشة
في حديث النقل حمانا الى الجحفة قال ح اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ قدمنا المدينة وهي اوبا ارض
الله وقد تقدم في اواخر الحج قال ع هذا التعسف والمطابقة لا تكون الا من الترجمة وحديث الباب
ليس كذا قال ومن اين لهذا الحصر والمطابقة يكفي في وجودها المناسبة وهي تحصل بالعبارة تارة وبالاشارة
اخرى وقد اثبت ع ما نفاه فقال بعد قليل باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع ذكر فيه حديث انس
في قصة صفية وفيه لما اشرفنا على المدينة هالته فان قلت الترجمة بستاق غاير الاول قلت لحديث ابن عمر
طرق اخرى عند مسلم فيها ذلك وقال في بعض المواضع في حديث انس ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا
من الدنيا الا وضعه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في طريق هذا الحديث عند النسائي ان لا يرفع شيء
نفسه في الدنيا الا وضعه وقال في اثناء كتاب القدر بارضه ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض
طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه وقال في باب من اطلع على بيت غيره قيل لا يطابق
الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له واجيب بان عادة البخاري الاشارة الى ما ورد فيه من
ذلك وقد عمل ذلك كثيرا اقول في حديث سعد عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى اشتد
قال ح هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة لان في بعض طرقه من وجع كان لي قال ع الترجمة الدعاء برفع
الوجع انتهى وحاصل هذا المعترض عن بقية الكلام على الحديث فان فيه ان في بعض طرقه عند مسلم قلت
خادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وتقدم الايضاح ذلك في كتاب الوصايا باب
الدعاء على المشركين ذكر فيه حديث علي بن ابي طالب في الصلوة الوسطى قوله في آخره هي صلاة العصر قال
الكرماني هو تفسير من الراوي او درج جامد قال ح فيه نظر لان الحديث تقدم في الجهاد وعدة مواضع
من طرق عن هشام وليس فيه ذكر العصر الا انه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس كما وقع هنا
حتى غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر قال ع هذا لا يدل على انها العصر وحده لانه يجوز ان يكون

الظهيرة قال استدلال ح على ان هذه اللفظة ليست مدرجة بحديث حذيفة شغلونا عن صلوة العصر وليس استدلاله صحيحا لان فيه التصريح فى نفى الحديث وحديث الباب ليس كذلك على مالا يخفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت ذكر فيه حديث ابى موسى مرفوعا كان يدعو بهذه الدعاء رب اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى قال ح بعد ان شرح الحديث **تكميل** نقل الكرمانى تبعا لمغلطاى عن القراء فى ان قول القائل فى دعائه اللهم اغفرلى ولجميع المسلمين وحى بالحال لان صحب الكبيرة قد يدخل النار وما الاخراج بالشفاعة او العفو فهو غفران فى الجملة وتعقب العصا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مومنا وللمومنين والمومنات وبقول ابراهيم عليه السلام نحوه والتحقيق ان السوال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين فلعل مراد القراء فى منع مايشعر بذلك اصل الدعاء بذلك ثم انى لا يظهر لى مناسبة ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب قال ع ماقصد بعد ان اغار على ماتعقبه بسرح الكلام المذكور وصدره بقوله اقول فيه منع ومعارضة ثم ذكره ثم قال قلت لم يمنع الكرمانى فى نقله هذا من القراء فى وفيه ترك الادب ايضا يصرح بقوله مغلطاى ولو كان الشيخ مغلطاى ولو كان الشيخ علاء الدين مغلطاى تلميذه او رفيقه فى الاشتغال لم يكن من الادب ان يذكره باسمه بدون التعظيم وقال فى آخر كلامه لم يظهر لى مناسبة ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب قلت وجه المناسبة فى ذلك اظهر من الشمس كل شئ وقد ظهر لغيره من اهل التحقيق مالم يظهر له لقصور تامله انتهى كلامه وما ادعاه من الظهور فليلزمه بيانه وانما انتصر به لمغلطاى فقد وقع هو اشد منه حيث يذكر كلام صاحب المشارق والكمال والشفاء بلفظ قال عياض مجردا عن الالمام او الشيخ وليشك احد ان منزلة عياض اعلى من منزلة مغلطاى كثيرة او هائلة ونحو ذلك بخلاف ع مع عياض فانه يذكره مجردا حيث يكون مصيبا محققا فاى العالمين اولى بالانكار او الاعتذار **كتاب الرقاق** **باب** مثل الدنيا فى الاخرة قال ح هذه الترجمة بعض لفظ حديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق قتيبة بن ابى حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله مافى حق الدنيا وفى الاخرة الا مثل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع قال ع قلت لا وجه اصلا فى الذى ذكره ولا خطر ببال البخارى هذا واغا وضع هذه الترجمة ثم ذكر حديث انس لانه يطابقه فى المعنى ولا يخفى ذلك الا على القاصر فى الفهم ثم قال ما ساق الحديث مطابقة للترجمة توخذ من معنى الحديث من حيث ان قدر سوط اذا كان خيرا من الدنيا بالنسبة الى الاخرة فكل شئ قلت قال ح متصلا بكلامه واقتصر البخارى على حديث سهل بن سعد موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا ومافيها فان قدر السوط اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذى ليساويها مافى الجنة دون قدر السوط فيوافق ماذل عليه حديث المستورد انتهى **باب** ذهاب الصالحين ويقال الذهاب المطر قال ح مراده لفظ الذهاب مشترك بين المضى والمطر قال ع ليس كذلك بل المضى بالفتح والمطر بالكسر قال صاحب المحكم المذاهبة بالكسر المطرة والجمع الذهاب قلت حذف بعض الكلام ثم الترض وذلك ان يمدح متصلا بقوله بين المضى والمطر وقال بعض اهل اللغة الذهاب بالكسر المطر اللين وهو جمع

ذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه وجوز فتحه **باب** مايتقى من حب المال قال الكرمانى فى اختلاف الرواة فى قوله لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب اختلفت الفاظ الرواة ففى الاول جوف وفى الثانية عين وفى الثالث فم والغرض من الحديث واحد وهو كناية عن الموت وليس المقصود منه الحقيقة بقرينة ذكر التراب فهو من التفنن من تصرف الرواة قاله ابن دقيق العيد قال ح احالته على كلام الشارح اول من احالة على تصرف الرواة مع ان فيه تغيير لفظ الشارح قلت وهذا لا يرد مع ان الاكثر بالرواية بالمعنى وهو يقتضى عدم التقييد باللفظ فيلزم تغييره **باب** مايخشى من فتنة المال قوله قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن ابى قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر قال ح قوله قال لنا مرجح فى الوصل وان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا وقد علم المزى عليه علامة التعليق قال ع الصواب ماقال المزى لان فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد فيمن اخرج له بل مودودة فقد ذكره الحاكم وغيره فيمن استشهد به والاستشهاد اعم من ان يكون السند معلقا او موصولا وقد اكثر مسلم من التخريج لحمانيد له موصولة عمن لم يحتج بهم بل ليستشهد بهم فقط **باب** المكثرون هم المقلون ذكر حديث ابى ذر من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابى ذر ثم قال قال النظر عن شعبة حدثنا حبيب بن ابى ثابت والاعمش عن ابى ذر وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا قال ح قال الاسماعيلى العجب من ابى عبد الدليمى البخارى كيف يطلق هذا وليس فى حديث قصة المكثرين او المقلين انما فيه من مات لا يشرك بالله شيئا اخبرنيه الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا حميد يعنى ابن زنجوية حدثنا النضر بن شميل به قال واخبرنيه يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ وحدثنا ابى حدثنا شعبة الى آخر كلامه قلت تبع الاسماعيلى على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاى ومن بعده قال ع فيه اساءة على مغلطاى بالاسناد واراد قوله ومن بعده صاحب التوضيح وهو شيخه الشيخ سراج الدين ابن الملقن والكرمانى ثم تصدى للجواب بان صنيع البخارى على طريقة اهل الحديث لان المراد اصل الحديث لانه فى الاصل اشتمل على ثلثة اشياء فجاز اطلاق الحديث على كل منها اذا افرد فتقول البخارى بهذا اى باصل الحديث لان جميع اللفظ المساق قال ع الاعتراض باق لان الاطلاق فى موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا وهو يريد اصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق قلت ولم يدع ان الاشارة الى غائب بل اللفظ الذى رواه شعبة بعض اللفظ الذى رواه جرير فالاشارة اليه واضحة وليس هو من الاطلاق فى موضع التقييد والله المستعان وقد اكثر البخارى من استعمال مثل هذا وهو عمل مشهور لاهل الحديث لا يخفى على احد مارس اصطلاحهم وبالله التوفيق **باب** كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حدثنا ابو نعيم نحو من نصف هذا الحديث قال الكرمانى هذا اشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم ان النصف الثانى سيهم لا يدرى ابو الاول او الآخر ثم اجاب بانه اعتمد لما ذكره فى الاطعمة عن يوسف بن عيسى المروزى وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعله اراد بالنصف المذكور لابى نعيم مالم يذكره ثم فيه علل اسناد البعض بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق ابى نعيم وقال مغلطاى

ذكر البخاري هذا الحديث في الاستيذان مختصرا فقال حدثنا البو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح وحدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عمر بن ذر به وكان هذا هو النصف المشار اليه وتعقبه الكرماني بقوله ليس ما ذكره نصفه ولا ثلثه ولا ربعه قال ح وفيه نظر من وجهين آخرين احدهما احتمال ان يكون السياق لابن المبارك فانه لا يتعين ان يكون لفظ ابي نعيم ثانيهما ان يتنزع من اثناء الحديث ليس فيه القصة الا دعى التعلقة بابي هريرة ولا في آخره من حصول البركة في اللبن قال ع في هذا النظر نظر لانه اذا لم يتعين كون السياق لابي نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك وكونه منتزعا من اثناء الحديث ان ذلك ليضر بل ليدفع ان النصف الذي ذكر انه سمعه من ابي نعيم باب القصد والمداومة قال الكرماني يقال كلفت به كلفا اولقب به واكلفت غيره والتكليف الامر بما يشق قال ح نقل بعض الشراح ان من روى بفتح الهمزة وكسر اللام من الالحاف ورد بانه لم يسمع اكلفه بالشئ قال ع الظاهر انه اراد الكرماني ولم يقل الكرماني اكلفه بالشئ وانما قال اكلفه غيره بدون التاء قوله وقال مجاهد سدادا وسديدا صدقا قال ح زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن حماد عن اسباط عن السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فما للسدي عن ابن ابي نجيح رواية والذي في نفس الطبري انما هو من طريق السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق سهل ور قا بن نجيح عن مجاهد قال ع رعاية الادب مطلوبة ولو قال الشيخ مغلطاي اي علاء الدين مع احترام شيخه وكثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم ان المثبت يقدم على النافي انتهى وهذا اذا لم يكن النفي محصورا فاما وهو محصور في الطبري والموجود في الطبري فلان خلافه فلا باب ومن ثم قال على الله فهو حسبه قوله حدثني اسحق ابن منصور وغلط من قال ابن ابراهيم قال ع التغليط من اين وقد سمع البخاري من جماعة كل منهم يسمى اسحق بن ابراهيم قلت ليس في شيوخه هكذا ممن يروي عن روح بن عبادة الا ان ابن خطاهويه وابن منصور فاما ابن راهويه فانه لا يقول اذا حدث عن شيوخه الا اخبرنا وهذا السنده وتفسيره موجود وان يقول في شئ من حديثه حدثنا فلما وقع في هذا السند في البخاري حدثنا روح انحصر في اسحق بن منصور لما ذكرته وهذا الرجل ليساوي الى انظار لم اطلع به على ما سمع انه يكتب جميع ما يقوله في شرحه ويحرره وفيه اشغال هذا فيرضى به ويوهم انه من تصرفه ولا ينسبه الى قائله حتى اذا غير باد في شئ يظن ان فيه مقالا لا يملك نفسه حتى يتعلم فيه فيزداد عثرة والله المستعان باب الخوف من الله حدثنا موسى هو ابن سليمان الجوزجاني سمع ابا حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد فذكر حديث الذي قال لاذرون في الريح قال فدثت به رباعثمان فقال حدثني سليمان قال الكرماني حدثت به هو قتادة قال ح بل هو سليمان والد المعتمر قال ع لم يظهر ان قول الكرماني هو الصواب كذا قال والذي جزم به اصحاب الاطراف الاول قوله فاخذ موا ثقيلهم على ذلك وربي قال الكرماني يحتمل ان تكون الصيغة الماضي من الرتبية قال ح هذا بعيد قال ع ما جزم به حتى يقال والبعد باب لينظر الى ما هو اسفل منه ولا ينظر من هو فوقه قال ح هذا لفظ حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش

عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم قال ع هذا ليس كلفظ حديث مسلم بل هو في المعنى مثله قلت يحتاج الى ان يثبت المغايرة بين هو كذا ومعنى كذا والاسقط الاعتراض باب العزلة راجعة من خلاط السوء قال ح بضم المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وذكره الكرماني بلفظ خلط بغير الف يعني بضمتين قال ع لم يذكره الكرماني كذا وانما ذكره باثبات الالف وقال بضم الخاء وتشديد اللام وكسر الخاء والتخفيف قلت النسخ من كتابه يقع فيها الاختلاف باب رفع الامانة قال ح قيل المراد بقوله ان الناس كالابل المائة لا يجد فيها راحلة نقل الكرماني عن هذا عن مغلطاي ظننا منه ان كلامه لكونه لم يعزه قال ع لم يسم الكرماني مغلطاي وانما قال بعضهم ليقابل ما قبله باب الرياء والسمعة قال ح السمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من السمع قال ع السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر قلت حرف اللفظ ثم اعترض كما ترى قوله ولم اسمع احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال الكرماني لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان قال ح ليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى ان مات وكان بها حياة جندب ابو جحيفة السوائي ومات بعد جندب ببضع سنين وعبد الله بن ابي اوفى وكانت وفاته بعشرين سنة فيمكن ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة في غير الكوفة شيئا بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور قال ع للكرماني ان يقول مراده بالمكان الذي كان به جندب من البيوت التي كان يسمع فيها الحديث لا عموم الكوفة كذا قال باب التواضع ذكر فيه حديث من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شئ وقال غيره من مناسب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه وقال مغلطاي لا ادري ما مطابقته له لانه ذكر فيه للتواضع لما مر منه وقال ايضا التقرب الى الله بالنوافل حتى تحصل المحبة من الله لا تكون الا بعناية التواضع والتذلل للرب وفيه له لان النوافل انما يرجى ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه وقيل لتستفاد الترجمة من قوله كنت سمعه ومن الترود تعلق الكرماني بهذه المناسبة فقال التقرب بالنوافل لا تكون الا بعناية للتواضع والتذلل للرب وقال ح لتستفاد المناسبة من معنى الزجر مع معاداة الاولياء لا يستلزم الخص على موالاتهم وموالاتهم لا تحصل الا بالتواضع اذ فيهم الاشعث الاغبر الذي لو برأ على الله لابره قال ع دلالة الالتزام مجهورة لانها لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية ويقال لهذا القائل تريد اللزوم البين فهو مختلف باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول وان اردت مطلق اللزوم بالملازمة لا يتناهى فيمتنع ارادة اللفظ به فلا يقع كلامه جوابا قلت لم ار التشاغل بالرد عليه واقول لمن وقف على جواب ما قالوا ان ادنى شئ من المناسبة تكفي مع وضوحها قدرته والله المستعان باب سكرات الموت فيه ابن عمر اذا مات احدكم عرض عليه مقعده الحديث حكى ابن بطال ان المراد بالعرض هنا الصحيح والاخبار بان هذا موضع جزائكم على اعمالكم فان العرض على شئ غائب ممتنع والعرض الذي يوم العرض والله اعلم

على الارواح واعترض عليه بان جعل العرض عن اخبار الارواح بذلك عدول عن الظاهر
بغير مقتضى لذلك والجواب بان سبب العدول ان لابد ان تفنى والفانى حكمه حكم
المعدوم فلا يتصور العرض على المعدوم قال ح ويرد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد عاما فى المومن و
الكافر فلو اختص العرض بالروح لم يكن للكافر ولا للشهيد فى هذا العرض فائدة لان الشهيد منعم جزما
والكافر معذب فاذا حمل على الروح التى لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك فى حق الجميع قال ع
كون عموم الخبر يرد الحمل على الظاهر غير مسلم كذا قال واورد ح فى تقوية ما جوزه حديث ابى
هريرة الذى اخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان فى صفة السوال فى القبر انه ليقال للمومن بعد ان يلقن
له باب من ابواب الجنة هذا مقعدك وما اعد الله لك فيزداد فرحا وسرورا الحديث باب
يدخل الجنة سبعون الفا قوله وحدثنى اسيد بن زيد هو الجمال بالجيم كوفى حدث ببغداد قال ابو حاتم
كانوا يتكلمون فيه موضع جاءة وافحش ابن معين القول فيه وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع و
قد قررته بغيره ولعد كان عنده ثقة قال ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون خرجه كما ينبغى واغا نه هذا
الحديث الواحد وقد وقفت عليه جاءة عن هشيم منهم شريح بن النعمان عن احمد وسعيد بن منصور
عند مسلم وغيرهما واغا احتاج اليه قرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول فى الطب
ثم اعاده فاضاف اليه طريق هشيم وتقدم فى الطب ايضا من طريق حصين ابن نمير وتقدم قريبا من
طريق شعبة كلهم عن حصين بن عبد الرحمن قال ع ليس بشى لانه قد وقع فى البخارى اسانيد كثيرة تكررت
بعينها فى غير موضع ولا يخفى هذا على من تامل قلت الكثرة والقلة امر نسبى والمواضع التى ادعاها
بعينها فى جميع الكتاب اما ان يكون بعد طول العهد جدا واما ان يتصرف فى المتن لسياقة بطوله او
باختصار منه وما سوى ذلك بالنسبة الى ما عداه قليل جدا والنادر لا يعارض به الذى يكثر جدا
وبالله التوفيق باب صفة الجنة والنار فى شرح الحديث الطويل فى طلب الشفاعة من طول الموقف ايتوا
نوحا قال ح تنبيه ذكر ابو حامد الغزالى فى كشف علوم الاخرة ان بين اتيانهم آدم واتيانهم نوحا الف
سنة وكذا بين كل نبى ونبى قلت ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر فى هذا الكتاب من ايراد احاديث
لا اصل لها فلا تغتر بشى منها قال ع جلالة قدر الغزالى ينافى ما ذكره وعدم وقوفه لذلك
على اصل لا يستلزم نفى وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعى هذه الدعوى
قلت جلالة الغزالى لا تنافى انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل ما فيها ويكون ذلك المنقول غير ثابت
كما وقع له ذلك فى الاحياء فى نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف
هو بان بضاعته فى الحديث مزجاة ولم يدع ع انه احاط علما وانما نفى انه اطلع واطلاقه فى الثانى محمول
على تقييده فى الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض اطلع على شى من ذلك يخالف قول ح
لابرزه به فى شرح الحديث وفى آخر الباب المذكور كان يقال الخ قال الكرمانى ليس هذا من تتمة
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى نقلا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم قال ح

قائل وكان يقال هو الراوى كما اشار اليه واما المقالة المذكور فهو النبى صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك فى
حديث ابى سعيد عند مسلم ولفظه ادنى اهل منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة قال ع كون هذه
المقالة فى حديث ابن مسعود كذلك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم قلت ان اراد الاستلزام العقلى فليس
مرادا هنا بل يكفى الظن القوى الغير الناشى عن الاستدلال لان هذا الامر يرجع النقل والصحابى اذا لم يكن
ينظر فى كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر انه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان
ذلك بواسطة ام لا فيقبل الاعتراض باب فى الحوض قال عياض اختلفت الاحاديث فى مسافة سعة
الحوض وليس فيه حديث واحد حتى يعد اضطرابا وقد جاء من عدة احاديث عن نيف واربعين صحابيا
فى معاظم كثيرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى كل منها مثلا لبعد اقطار الحوض بالنسبة الى من العادة
ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد قال فيهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة قال ح فيه نظر من جهة
ان ضرب المثل والتقدير انما يكون فى ما يتقارب واما المتباعد الذى يزيد تارة على مسافة ثلاثين
يوما وينقص الى ثلثة ايام فلا قال ع فى نظره نظر لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بثلثة ايام
كان هذا المقدار ثم ان الله تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شى وكلما اتسع اخبر بقدر ما اتسع وكل من روى
بمقدار قال فيما رواه غيره بحسب ذلك وبهذا الوجه يحصل الجواب الشافى عن الاختلاف المذكور فلا
يحتاج بعد ذلك الى كلام طويل غير طائل كما صدر ذلك عن صاحب النظر المذكور قلت هذا الجواب بعينه
قد ذكر فى الكلام الطويل وكان ع لما ارتضاه اوهم انه نظر به وان فيه غنية عن بقية الكلام وكان حقه
ان ينسبه لمن ابرزه قبله وهذا سياق الكلام الطويل الذى زعم ان لا طائل تحته فيه مع ان الذى ارتضاه
من جملته قال ح ويتعلل بالملاءمة واجاب النووى بانه ليس فى ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة
فالاكثر ثابت ولا معارضة كانه اشار الى انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر
بها حيث تفضل الله باتساعه شيئا بعد شى فيكون الاعتماد على اطولها مسافة واجاب بعضهم باحتمال ان
يكون التفاوت فى الطرفين ورد حديث عبد الله بن عمرو وزواياه سواء وقع آخر باختلاف السير البطى
وهو سير الاثقال وسير السريع وهو سير الراكب المخفف فحمل رواية اقلها على سير البريد بتلاقف
عهد منهم من يقطع مسافة الشهر فى ثلثة ايام ولكنه نادر جدا وعلى هذا الجواب نظر والذى قبله اقوى
وبهذا قوى ما جمع به ع ان لفظ الخبر فى المسافة اليسيرة اعله الحافظ الضياء الدين فى كتاب الحوض
ان الصواب فى سياقه مثل ما بينكم وبين حرم وادرج وبهذا يوافق رواية ابى سعيد عند ابن ماجة
كما بين الكعبة وبين بيت المقدس فانظر هل يشتمل هذا الكلام الذى زعم هذا المعترض انه غير طائل على
طائل والله الحمد قوله فى حديث ابن عمر وعاوده ابيض من اللبن قال المازرى ما ملخصه هذا ابلغ
قول النحاة لا يقال ابيض من كذا بل اشد بياضا قال ح قد وقع فى رواية ابى ذر اشد بياضا فيحتمل ان
يكون رواية من روى ابيض من اللبن من تصرف الرواة قال ع القول هذا جار من النبى صلى
الله عليه وسلم استعمل للمتكلمين فيكون فيه رد على النحاة قلت حكاية هذا تغنى عن التصدى لرده قوله بينها

الكبير في الجنة اذا نابنهر الحديث من رواية انس قال الدراودي ان كان هذا محفوظا دل على
٢٥٦ ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام غير الذي في الجنة او يكون هو الذي يراهم وهو داخل الجنة
من خارجها فينادیهم فينصرفون عنه قال ع هذا تكلف عجيب وليتني عنه ان الحوض خارج الجنة وهو غدير
النهر الذي في الجنة وهو الكوثر كما تقدم فلا اشكال اصلا قال ع هذا يحتاج الى دليل ان يمد من النهر الذي في
الجنة قال واحسن من هذا ما تقدم ان له حوضين قلت تقدم ذكر الدليل الذي طالت ذكرته في اول الكلام على هذا
الباب في الرد على القرطبي في جزمه بان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين فذكرت حديث ابي ذر عند مسلم في صفة الحوض
يصب فيه ميزابان من الجنة وغيره في حديث ثوبان واصرح منه حديث ابن مسعود ولفتح نهر الكوثر الى الحوض
اخرجه الامام احمد قوله في آخر الباب وسيوخذ ناس دوني فاقول يارب مني وامتي فيقال بل شعرت
ما عملوا بعدك قال ح فيه اشارة الى ان لم يعرف اشخاصهم بعينها وان كان يعرف انهم من امته بالعلامة
قال ع فيه نظر لانه يخلي كتاب القدر قوله والصادق المصدوق قال الكرماني علما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه
الاطباء اراد الاشارة الى صدقه والبطال ما قالوه او ذكره تلذذا وتبركا وافتتن را قال ح يويد الثاني ان هذا
اللفظ بعينه وقع في حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لا تنزع الاشقى وفي حديث
ابي هريرة شقي هلك التي على يدي اغيلمة قال ح هذا مجرد قريش بلا من غير علم قلت انظر واتعجبوا
قوله وشقي ام سعيد هو بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر و قال ع ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله
الذي هو بدل على اربع فيكون مجرورا باب جف القلم بما هو كائن قال ح هو بالتنوين فبر مبتدا محذوف اي هذا
باب قال ع هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب مفرد فيكون منونا
قلت اعاد هذا مرارا وقد جوز الكرماني كما لم يكن من هذا الباب مضافا التنوين والجزم على قصد السكوت لانه
٢٥٧ المتعارف وقد اكثر المصنفين من الفقهاء والعلماء وحتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا
ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير
وقد سلم هذا المقدر ع فقال في باب المعارضين قول ح بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب
والمفرد وحده لا ينون باب والله اعلم بما كانوا يعلمانه قوله حدثني اسحق اخبرنا عبد الرزاق قال ح هو ابن
ابراهيم المعروف بابن راهويه قال ع جوز القلانسي ان يكون ابراهيم السعدي او ابن راهويه
او الكوسج فالجزم بابن راهويه من اين قلت من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثني كما ان اسحق
بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا هذا لا يعرف بالاستقراء باب المعصوم من عصم الله قوله
قال مجاهد سدا عن الحق يترددون في الضلالة قال ح كذا الاكثر بتشديد الدال بعدها الف وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد
من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عنه في قوله سدا قال عن الحق يترددون وروايته في بعض نسخ البخاري سدى
بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرماني فقال وقع هنا احسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا يتردد
في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته قال مجاهد ام ولم ار في شيء من التفاسير التي

تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى كلا ما ولم ار في شيء من المنقول عن مجاهد
قوله في الضلالة قال ع هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا ورواية في بعض نسخ البخاري بتخفيف الدال
ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته قلت الذي يخطر لي نفي رويته قول الكرماني قوله وقال
ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا يتردد في الضلالة واما الذي ذكره انه رآه في بعض النسخ فهو
مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالياء وآخره خاين التناقض ثم قال ع هو في الطبع الاعلى النسخ التي في يدينا
واما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فعلى باب وحرام على قرية وقال منصور بن النعمان هذا التعليق
رواه ابو جعفر الطبري عن ابن وهب اراد على ابي عوانة قال سلطاني وتبعه ابن الملقن قال ح لم اقف على ٢٥٨
ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري قال ع هذا مجرد تشنيع وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري
كثيرة لا تقلو عن زيادة ونقصان قلت دعواه ان نسخ الطبري باطلة تلبيس بالديار المصرية فيما علمناه بعد
البحث عن تفسير الطبري نسخة كاملة الا واحدة وفيها نسختان ناقصتان وبايدي بعض الناس اجزاء
متفرقة عنه ودعواه انها تختلف بالزيادة والنقصان باطلة ايضا ولا يستلزم الذي نقله بقبول في الحضور
والله المستعان قوله وقال شبابة حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد سدا عن الحق قال ح ذكر سلطاني
وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري في الاوسط وصل من عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وكتب قلد تهما في
ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم ار فيه قلت صرح شيخ شيخه وتبعه شيخه انه راه والمثبت
مقدم على النافي لكن عرق العصبية بين عيوني صاحبه اي حفظ من هو اكثر منه في العلم والسن والقدم
كذا قال باب اذا حنث في الايمان ناسيا قوله زرارة بن اوفى عن ابي هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز لامتي
عما وسوست الحديث قال الكرماني انما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اعم من انه سمعه منه او من صحابي اخر
عنه قال ح لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل الاحتمال بعينه يقع في قوله قال وعن نحوها وانما يقع الاحتمال
اذا قال سمعت وليس المراد من هذه الصيغة الا انها كناية من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انها يراد
منها التردد بين ان يكون الصحابي سمع ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او لا فليس مقصودا منها قال ع
غرض هذا القائل تحريش على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك
ينافي غيره يعرف بالتامل قلت صيغة الحصر في قوله انما قال ليست عده ما قاله ح والله اعلم في حديث عروة
عن عائشة في قتل والد حذيفة فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير
حتى لقي الله عز وجل قال قوله ما زالت في حذيفة منها اي من قتل ابيه بقية اي بقية حزن وتحسر
قتل ابيه قال ح ٢٥٩ الكرماني في تفسيره والصواب في المراد انه حصل له خير يقول للمسلمين الذي ١٥٩
تقلوه رباعيا خطأ غفر الله لكم واستمر ذلك الخير ببركة هذا القول الى ان مات قال ع نسبة الكرماني الى الوهم
والاقرب فسره به لانه تحرفاية التحسر على قتل ابيه على يد المسلمين فلا يخفى كذا قال وينكر ح انه تحسر
انما انكر تفسير خير بالتحسر باب اليمين الغموس قيل كانوا اذا تعاهدوا حضروا جفنة فيها لمبا وغيره ثم يدخلون
ايديهم ويحلفون فسميت تلك اليمين اذا اغمر صاحبها غموسا قال ح وكانها ماخوذة من اليد المغموسة

باب اذا حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء الخ قال ابن بطال اراد البخاري الرد على من ذهب من الكوفيين
ان النبيذ ما ينبذ من الماء وبه سمي المنبوذ وتعقبه بعض الناس قال ح الذي فهمه ابن بطال اوجه و
اشبه بمراد البخاري قال ح ليت شعري ما وجه الاوجهية ولا قريبية قلت ليعرف من يفهم باب اذا حلف
الا يأتدم فيه حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز بر ماداوم قال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من ثلثة
اوجه احدها ان كان الترمن غالب القوت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم كانوا شباعا منه علم انه ليس اكل الجزئية
ايتداما قال ح هذا ما بين لمراد البخاري قال ع لم يبين المراد ما هو باب النذر في الطاعة قال ح يحتمل
ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدا في الخبر ولا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا
قال ح قوله باب بالتنوين لا يقال كذلك لان المنون هو المعرب لخو زيد قائم فان زيدا وحده لا يكون
معربا وكذلك قائما وحده فكذلك باب والمعرب جزء المركب لا يكون معربا الا بالتقدير قلت تكرر
منه الانكار على من يقول باب بالتنوين ولم يفصح بمراده الا هنا والذي قاله آخرا صحيح فهل وقع في كلام
ح نفي التقدير بل اقتصاره على قوله بالتنوين يريد انه غير مضاف وانا ان الكلام لا يتم الا بتقدير الجزء
الاخر قلت في كلامه ما ينفيه وبالله التوفيق باب من مات وعليه نذر ذكر فيه حديث ابن عباس في
قصة سعد بن عبادة حيث استفتى في نذر امه قال ح فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فعلمت
سنة بعد الكرماني اي صير قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وكذا قال ح قال ع يعني التركيب
ليس كذلك وانما هو كانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد باب النذر فيما لا يملك قال الكرماني كما
لو نذر اعتاق عبد فلان لا يصح واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد بعينه قال ح تلقى
البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه وعدم لزوم النذر في المعصية كان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير
وهو معصية قال ع كل منهما لم يقل شيئا فيه كفاية وانما يكلف وجه المطابقة بين الترجمة والحديث واعترافا
عن قول ابن بطال لا مدخل لا حاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهذا لا يخفى على المتامل قلت اكتفى
ح باذكره من تشبيه النذر المعصية وهذا هو الذي لا يخفى على المتامل اذا كان فطنا قوله ابو اسرائيل قال
الكرماني رجل من الانصار قال ح كذا قال ابن الاثير فتتبعه والصواب قول الخطيب انه رجل من قريش
قال ع ثم قال صاحب الاستيعاب انه من الانصار قلت منشا خذ ابن الاثير وقول الخطيب مقدم لانه ساقه
بالاسناد بخلاف الاستيعاب باب من نذر الصوم ايا ما ذكر رواية حكيم ابن ابي لبرة انه سمع عبد الله بن عمر
سئل عن رجل نذر ان لا يأتي عليه صيام يوم الاحاج فوافق اضحى او فطرة فقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لم يكن صوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى لصيامهما الا ترى يرد على بلفظ المتكلم فهو من
قول ابن عمر وبلفظ الكاف وخاطبه ابن عمر وتابعه حكيم قال ح وقع في رواية يوسف القاضي بلفظ لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين الاحتمال الاول قال ع اراد الخدا من في كلام الكرماني ولا خدش فيه لان نون
الفاعل في هذا هو الله تعالى لا ينافي كون الفاعل في هذا هو عبد الله والقائل هو حكيم بناء على تعدد القصة باب اذا
التقى عبدا بينه وبين آخر قال ح ثبت هذه الترجمة للمستملي وحده لغير حدث وكان المصنف اراد ان

يخرج فيها حديث الباب الذي بعد من وجه آخر لانه صالح لها فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقتصر الاكثر على احداها
وهي التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا فقد جمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد وقال الكرماني
قالوا ان البخاري ترجم الابواب واخلى بين كل ترجمتين ليلحق الحديث فلم يجد حديثا فتركه ولم يف عمره
بذلك وقيل بل اشار بذلك الى ما نقل من الاحاديث التي ليست في شرطه قال ح هذا الذي ذكره كله تخمين و
حسبان اما الوجه الاول للكرماني فليس ببعيد لان الظاهر انه لا يكتب لترجمة حتى يقف على حديث يناسبها و
كذا وجهه الثاني واما الثالث فالبعد منها فان الاشارة تكون للحاضر فكيف يطلع الناظر فيه ان ها هنا احاديث
ليست على شرطه واما قول ح كتبها المستملي احتياط فاي احتياط ها هنا هل كان لو ترك الكتابة يأثم واما قوله
والحديث صالح لها فليس بوجه اصلا لان لفظ المتن الولاء لمن اعتق فالبعد الذي اعتقه وله ولاية اليضا فاين
الاشتراك بين الترجمتين والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليست من وضع البخاري ولهذا لم يكتب عند غير المستملي
ح ان في شبوتها عنه نظر باب الكفاءة قبل الخنث ولعده ذكر فيه رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي
قلابة عن القاسم التيمي عن زهدم قال كنا عند ابي موسى فذكر الحديث ثم قال تابعه حماد بن زيد عن ايوب عن
القاسم وابي قلابة قال الكرماني هذا يحتمل التعليق قال ح ليس هنا احتمال آخر بل هو تعليق جزما لان حذف
من المبتدا اكثر واكثر قال ع لا يحتاج الى هذا الكلام بل هذه متابعة وقعت في الرواية عن
القاسم ولكن حماد ضم اليه ابا قلابة قلت هذا التحصيل الحاصل والسوال انما وقع هل هذا الموصول او معلق
فقال الكرماني يحتمل التعليق فتعقبه ح بانه معلق جزما وان كان بلفظ المتابعة باب ميراث الجد مع الاب
والاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب قال ح اي الجدات حقيقة قال ع لم
يقل بذلك احد ممن يميز بين الحقيقة والمجاز قلت الاضافة صالحة ولكن الاضافة للفاعل مقدمة باب
الولد للفراش قال ح سلك الطحاوي فيه مسلكا آخر نذكر كلامه ومن جملته ان معنى قوله هو لك اي
يمنع غيرك عنه الى ان يظهر المستحق كما قال في اللقطة وقال ايضا ولم يعلم من سودة تصديق ذلك ولا الدعوى
ثم قال وهو متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكانه لم اقف عليها
ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة وافقت اخاها عبدا في الدعوى بذلك وقد ذكرت
جميع ذلك قال ع رواه ابو داود فقال وزاد فسدد هو اخوك وشرع يطعن في رواية سدد بالانفراد
وهذا لا يضر وتمسك بان في رواية ابن الزبير انه قال لسودة ليس باخ وهذه اللفظة عارضت قوله
لعبد بن زمعة هو اخوك فيحتاج الى الجمع بينهما ورواية الاثبات اثبت رجالا والله سبحانه اعلم
كتاب المدود باب الضب بالجر قال ح عمر بن سعيد بالتصغير في اسمه وبالياء بعد العين في اسم ابيه وقع للنسائي
والطحاوي بضم العين وفتح الميم قال ع لم اقع في الطحاوي ما ذكره فاني شرحت معاني الآثار للطحاوي
كذا قال وفي الطحاوي غير متفقة ولا مانع من ان يختلف مع انه لم يتقدم دعوى حصر في ذلك باب
اقامة الحدود على الشريف قوله لوان فاطمة فعلت ذلك قال ح اورده ابن التين بحذف ان ثم قال
تقديره لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم قلت [illegible] الاول التقديم وكذا هو في

~~بعد هذا [illegible] والثاني منطبق على [illegible] بخلاف [illegible]~~

فيحمل الفرق بهذا الحديث في غير هذا الموضع والاشراطية وحذف ان ورد بها كثيرا وقد انكر بعض شيوخنا على ابن التين ايراده بحذف ان ولا انكار عليه لانه ثابت هنا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي قال ع وانكر بعضهم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان وليس بوجه لان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي قلت اوهم بذلك ان رح هو المنكر لانه عبر بقوله لبعضهم عنه وامرهم مع ذلك ان الجواب من كلامه فانظروا وتعجبوا **باب** كراهية الشفاعة في الحد ومن تجترئ عليه قال رح يفتعل من الجرأة قال ع بل من الاجتراء[٢٦٣] المصدر وقد تكرر منه انكار الاشتقاق[٢٦٤] من المصدر فكيف ينسبه **باب** قول الله تعالى السارق والسارقة قوله تابعه عبد الرحمن بن خالد قال رح ترأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في احاديث الظهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن بن خالد رواية اصلا قال ع اراد بمغلطاي صاحب التلويح وشيخه ابن الملقن وهذا كلام لا وجه له من وجوه الاول انه نافي والمثبت مقدم على النافي والثاني ان عدم الاطلاع على ذلك لا يستلزم عدم الاطلاع صاحب التلويح والثالث فيه القدح لصاحب التلويح مع انه تبعه شيخه باعترافه فلا نترك كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن وتصغي لكلام من يطعن في الاكابر والرابع انه نفى رواية روح ومحمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة تاريخ زمانهم حتى يحكم بذلك بلا دليل قلت اما وجهه الاول فليس على اطلاقه بل اذا كان النفي في شيء محصورا اقدم على الاثبات وهو هنا كذلك فانه نسبه الى حديث الزهري جميع الذهلي وليس هو فيه كما قال بل بسند آخر وكان ينبغي للمعترض ان يراجع الكتاب المذكور فان وجده فيه اتجه الرد على النافي واما وجهه الثاني فيستفاد من الجواب الاول واما وجهه الثالث فمردود ولانه لا تفاضل هنا فقد يقع للمفضول ما لا يقع للفاضل والانسان لا يستنكر منه النسيان واما وجهه الرابع فلم يتحرر الوقوف على حقيقة الحال في ذلك في معرفة زمانهما ومكانه بل الوقوف على حقيقة ذلك يوخذ مما سبق به الائمة هذا الفن في ترجمة كل من الثلاثة فلا يوجد في كتاب من كتب اسماء الرجال في ترجمة عبد الرحمن بن خالد ان احدا من الاثنين عد في الرواة عنه ولا في ترجمة واحد منهما انه عد في شيوخه ويقرب ذلك ان المزي صاحب التهذيب جمع في ذلك فادعى باعتراف اهل عصره وقبلهم له في الفن حتى جاء مغلطاي فذكر انه غلط في اشياء جمعها في كتاب سماه اكمال تهذيب الكمال فاما تهذيب المزي فلم يقع فيه شيء مما نفيناه وهذا هو موجود بايدي الطلبة واما استدراك مغلطاي فهو موجود في خطه فلينظر المعترض هل ذكر في تصنيفه الذي استدرك فيه على المزي شيئا مما نفاه رح فان وجد منه شيئا اتجه له الاعتراض على رح ووجب على رح الرجوع الى الحق وان لم يجد شيئا فليوقف قدره ولا يتعد طوره فان ضرب لمن شرحه على ما نقله من التلويح والتوضيح والمدارى والفتح لم يفضل له الا ما قدر له بالنسبة الى ما ضرب اليه وباليته مع ذلك جمع في ديوان واحد وعند كل قول لقائله بل هو على الدوام فانه ليغير على كلامهم غير ناسب لهم خصوصا الفتح فلا يزال يسلب كلامه لبعينه حتى سباحة التي

يعبر فيها يقلت فيقول هو ايضا قلت وهذا هو الغاية في المصالقة او الغفلة ومن جملة ما يقع له ان رح ينقل شيئا عن البعض مشافهة فيقول قال شيخنا فلان فيكتبه ع لبعينه حتى قوله قال شيخنا فلان فيوهم الناظر فيه ان الشيخ المذكور من شارح ع وليس كذلك ونقل عن الكرماني شيئا مشكلا ثم اجاب عنه الكرماني وحسن وطيب باحسن منه ثم ساق كلام رح لبعينه وتتبع مثل هذا كثير وطويل لكن من اراد ان يزداد تعجبا تليعد الى كتاب من الكتب التي ترجمها البخاري كالمكاتب الرقاق فيقابل كلام ع بكلام رح فانه يظهر له جراءة ع على المصالقة الظاهرة لكل من له ادنى فهم والله المستعان حتى اذا اتفق له الوقوف على شيء ينقل الى غير مستقيم بحسب ما يصل اليه فهمه فيجرد حينئذ السيف ويضرب غير مصغ وربما انعكس في الكثير من ذلك على ما وضحته في هذا التعليق وبالله التوفيق قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق على ربع دينار قال الطحاوي اختلف القول فيه فروي عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا قال الطحاوي ويونس هذا لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان قال رح هذا يقتضي ان الشافعية وغيرهم من المحدثين بل ومن جميع العلماء يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس وليس كذلك متفقا عليه عند المحدثين بل اكثرهم على العكس ومن جزم منهم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين احمد بن صالح المصري قال ع سفيان امام ورع عالم زاهد حجة ثبت جمع على صحة حديثه فكيف يقارب يونس وقد قال ابن سعد كان يونس حلو الحديث وكثيره ليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر قلت هذا الايراد دفع ما قاله رح لانه رد ونقل الطحاوي على الاتفاق يقوله يحيى بن معين واحمد بن صالح ولم يقتصر عليهما الا لاقتصارهما[٢٦٥] والا فقد جاعة قال عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك ما رأيت احدا روى للزهري من سمع الا ان يونس احفظ للسند وقال ابن مهدي كان ابن المبارك ليقول كتابه صحيح قال ابن مهدي وكذلك اقول وقال حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل ما احد اعلم بحديث الزهري عن سمع الا ما كان من يونس فانه كتب كثيرا هناك واما ما نقله عن ابن سعد فان ابن سعد والامام احمد وجاعة يطلقون المنكر على الفرد المطلق واما الجمهور فلا يطلقون على الفرد منكرا الا اذا خالف المنفرد من هو اتقن منه وعلى ذلك اشار مسلم في المقدمة قوله في آخر الباب لعن الله السارق الخ قال رح ختم الباب بهذه اشارة الى ان طريق الجمع بين الاخبار ان يجعل عمرة عن عائشة اصلا حيث قطع في ربع دينار فصاعدا وكذا رفيقا بلغت قيمته فكانه قال المراد بالقصة ما تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل ففيه ايماء الى ترجيح ما سبق من التاويل الذي نقله الاعمش لان فيها جمعا بين الاخبار قال ع ما لفظه ووجه اعادته في هذا الباب يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور فيهما القطع فيما تبلغ قيمتها ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف لقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب فكذلك ختمها بهذا الحديث قال وقد ذكر شراح كلاما لا تجب سامعه فلذلك تركه قلت اخذ كلام رح لبعينه فادعاه ثم لم يترك منه شيئا الا انه زاد قوله او عشرة ثم عقبه بانه تركه لكونه لا يجيء وليس كذلك لانه يجيء بسبب الا ان يخالف مذهبه كتاب المحاربين قال رح في كتاب هذه الترجمة في هذا الموضع اي بيا الباب السرقة والباب الربا الخ واظنها مما انقلب على الذين نسخوا الكتاب من المسودة والذي يظهر ان محلها من كتاب الديات واستتابة المرتدين فان

المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث لايزنى الزانى وهو سوق وذكر فيه السرقة وشرب الخمر ثم ذكر
ما يتعلق بالخمر ثم السرقة فالذى يليق ان يثلث بالباب الزنا ثم يذكر استتابة المرتدين وتعقبه بكتاب المحاربين
فانه يناسبه وقد تعرض الكرمانى لشئ من ذلك فى باب ثم ~~من~~ الزنا ووقع فى رواية النسفى زيادة قدير فع
٢٤٦ بها الاشكال وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا فان كان ذلك محفوظا وكانه
ضم حد الزنا الى المحاربين لافضائه الى القتل فى بعض صورة بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالاولى ان لفير
لفظ كتاب بباب وتصير الابواب كلها داخلة فى كتاب الحدود قال ع هذا كلام بعيد جدا وقد اطال الكلام فيه
وقد توفرت دواعى ضباط الكتاب من حين الفد الى يومنا ولاسيما الطلاع خلق كثير من اكابر المحدثين واكابر
الشراح عليه والمناسبة فى وضع هذه الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذى قبله يشتمل على الباب
مشتمله على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معانى داخلة فى محاربة الله ورسوله وقد ثبت فى بعض النسخ
وهى رواية النسفى بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا فقد ضم حد الزنا الى المحاربين
فيكون داخلا فيها لافضائه الى القتل فى بعض الصور واما قوله لفير لفظ كتاب بباب فتصير الابواب كلها
داخلة فى كتاب الحدود فير دعليه ان فيه ابوابا لاتتعلق الا بفير ما يتعلق بالمحاربين حينئذ ذكره بلفظ كتاب
اولى قلت لايدفع ما قال ح لانه يقول تدخل الابواب كلها فى الحدود فلا يرد عليه ان بعضها لايدخل فى اذ
يلزم من انها لاتدخل فى المحاربين ان لايدخل فى الحدود فالحد يديم علينا نعمة العافية بمنه وكرمه باب لم
ليتق المرتدون قوله ما احدكم ان تحققه بل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح فيه تجويد قال ع هو التفات
باب من ادب الله او غيره دون السلطان قال ح هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من
وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيد الامام فى اقامة الحد عليه اولا ان يقيم ذلك بفير مشورة
قال ع لم يبين الخلاف فى هذه الترجمة وشرع ينقل الخلاف من موضع الذى ذكر فيه ح وهو باب اذا
زنت الامة فاجلدوا مع انه نبه على انه تقدم فى هذا الباب باب قذف العبيد اى الاقارب وعبر بالعبيد
اتباعا للفظ الخبر والمراد بكونه الحر الاضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب ويحتمل ارادة الاضافة
٢٤٧ للفاعل قاله ح قال ع حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول وان كان فيه احتمالا لما قاله قلت فمازاد
على تحصيل الحاصل والله المستعان كتاب الديات قوله حدثنا عبد الله بن موسى عن الاعمش الخ قال ح هذه السند
يلتحق بالثلاثيات فى العلو والثلاثيات اعلا ما عند البخارى حيث العدد والعلو قسمان حسى ومعنوى
والحسى تحقيقة العدد فاقل من يكون من الرواى والنبى صلى الله عليه وسلم من عدد الرواة هو اعلا ما عنده والمعنوى
ان صور ما ان يصل بذلك العدد بعينه الى الصحابى ولو رواه الصحابى ذلك الحديث عن صحابى آخر او اكثر
وامنها ان يصل بذلك العدد بعينه الى التابعى ولو رواه ذلك التابعى عن تابعى آخر او اكثر وهذا الباب فى حكم
الثلاثيات لان الاعمش تابعى فلو رواه عن صحابى لكان ثلاثيا صحابيا لكنه رواه عن تابعى آخر وكان فى حكم
الثلاثى قال ع اذا لم يكن الذى روى عن التابعى صحابيا كيف يكون الحديث من الثلاثيات والذى ليست له صحبة
هو من احاد الناس سواء كان تابعيا ام غيره قلت هذا دفع بالصدر على العادة فاى معنى للمشاحة فى الاصطلاح

وقد ارتضى ع ما انكره هنا فى ما بعده فقال فى باب حسن المرأة فى قول البخارى حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام
بن عروة عن ابيه فى حكم الثلاثيات لان هشاما تابعى باب القسامة بما تظنون او ترون فقالوا نرى ان اليهود
قتلته كذا الاكثر بلفظ الفعل الماضى بالافراد ويحتمل ان روى قتلته بتاء التانيث جمع قاتل وفى رواية المستملى قتلته
بصيغة الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد ان اليهود هم الذين قتلوه قال ح ورده ع قائلا هذا غلط فاحش
لانه مفرد ومؤنث ثم قال لو روى قتلنه بالنون لم يصح ايضا لانه صيغة جمع المؤنث ومع هذا التشنيع لم يرد لرواية
المستملى توجيها باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه قوله فى آخر الحديث جوزى بصعقة الطور كذا الاكثر ولكشميهنى
جزى بفير واو والاول اولى قال ح فتقطع فقال لم يقم دليلا على الاولوية قلت هو اتفاق الاكثر وكثرة
الاستعمال من غيرهم كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة الى ان قال واستتابتهم قال ح وقع فى
رواية القابسى واستتابتها بالتثنية على الاصل لان المذكور المرتد والمرتدة والاول جمع على ارادة الجنس
قال ع هذا ليس بشئ بل هو على مذهب من يرى اطلاق الجمع على التثنية ولم فى حديث ابى موسى الفى له وسادة
قال ح اى فرشها له قال ع هذا فير صحيح والوسادة ما يفرش وانما المعنى فى وضع الوسادة تحت من الاكرام له
مبالغة فيه قلت انظره افتراش الوسادة بناء على ما الفه والا فالوسادة يصنع فى الحجاز تقارب فى القدر الفراش
ويفرش وشوهنا احيانا لمن اراد واكرامه بل كل جعله تحته شيأ فقد افترشه اقول فى قضاء الدين قال ح بالرفع فى
نسبة المحذوف ويجوز النصب قال ع لم يبين وجهه قلت قدر المحذوف مثل انقدت باب قتل الخوارج
قوله فى حديث على يخرج قوم فى آخر الزمان الحديث قال ح هذا يخالف حديث ابى سعيد المذكور فى الباب بعده فان
مقتضاه انهم خرجوا فى خلافة على وكذا اكثر الاخبار الواردة فى الحرورية واجاب ابن التين ان المراد زمان
الصحابة وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ثمانين سنة
ويمكن الجمع بان المراد آخر زمان خلافة النبوة فان فى حديث سفينة المخرج فى السنن وفى صحيح ابن
حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان فى
اواخر خلافته على سنة ثمان وثلثين بعد النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الثلاثين بموكسين قال ع نسقط من الاول
ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قلت اى اراد هذا على الوجه الذى ذكرته تعقبه
باب ما جاء فى تاويل قول الله تعالى قال الليث حدثنى يونس الخ قال ح وهم فى غلطا ى ومن تبعه فى ان البخارى وصل
هذا التعليق عن سعيد بن عفير عن الليث قال ع اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وقد اورد ذكره هنا قوله
لا تقولوه قال بعض الشراح القول هنا بمعنى الظن والشد لشاهد قال ح وفيه نظر والذى يظهر انه بمعنى
الرواية او السماع قال ع بمعنى القول بمعنى الظن كثير وذكر الشاهد تغيير وليس فيه دلالة على اكثرة التى
ادعاها كتاب الحيل باب الحيلة فى النكاح قوله وقال بعضهم ان احتال حتى تزوج على الشفاء والمتعة
جاز والشرط باطل قال شيخنا ابن الملقن المراد به بعض الحقيقة قال ح انكره واجاز النكاح المؤقت والغى الشرط لان النكاح عقدة لا يبطل بالشروط الفاسدة قال ع مذهب
زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح لازم واشتراط المدة باطل باب

ان امراة من ولد جعفر قال ح لم اعرف اسمها ولا المراد بجعفر ويغلب على الظن ان جعفر هو ابن ابي طالب
وتحاسر الكرماني فقال هو جعفر بن محمد الصادق بن الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر هذا الائمة انتهى
وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق لانه لم يولد سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد
بن حارثة سنة ثلاث وتسعين وقد وقع في نفس الخبر انه اخبر المراة بحديث خنساء بنت خزام فكيف توجد
امراة في تلك الطال والبوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها قال ع هو ايضا تحاسر حيث قال يغلب على الظن
انه جعفر بن ابيطالب والكرماني لم يقل هذا عن احد فلا ينسب اليه التحاسر ويمكن ان يكون
جعفر غيرهما قالا قلت جل من اخبر انه ظن ظنا قويا انه تحاسر كمن جزم بغير نقل ودعواه ان الكرماني نقله
ياباه كلام الكرماني فان لفظه قول القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر هو ابن محمد الباقر وكانت
ام جعفر هذا بنت القاسم هذه عبارته ولم ينسب ذلك لغيره وعلى تقدير ان يكون نقله عن غيره فقد ظهر
فساده باذكره ح وتجويز ع ان يكون جعفر آخر لا اباه ظن ح حتى يتعقب به عليه كتاب التعبير
باب رويا يوسف قوله قال ابو عبد الله فاطر والبديع والبارئ والخالق واحد قال ح تعقبه بعضهم بان
معانيها متقاربة والصواب انه لم يرد بقوله واحد ان حقائق معانيها متساوية وانما اراد انها ترجع الى
معنى واحد وهو ايجاد الشئ بعد ان لم يكن قال ع قوله واحد ينافي هذا التاويل ثم ذكر معانيها ورد على نفسه لان
محصل ماذكره انها ترجع الى معنى واحد وان اختلفت العبارة باب رويا ابراهيم قال الكرماني ليس فيه ولا
في الذي قبله حديث قال ح التفي باذكر في كل منهما من القرآن وقول الكرماني كان في كل منهما بياض ليلحق
به حديثا يناسبه قال ع لم يقل الكرماني هذا اصلا وانما قال وبان الباقيان مما ترجمها البخاري ولم يتفق له اثبات
حديث فيهما باب القميص في المنام قوله رايت الناس يعرضون على قال ح رايت من الرؤية البصرية و
يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرؤيا العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية
ويجوز فيه الرفع قال ع في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس باب
المفاتيح في اليد قوله قال محمد كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله قال ح الاول اولى لان هذا
الكلام ثبت عن الزهري وابن محمد بن مسلم وقد ساقه بهما من طريق الزهري فيبعد ان ياخذ كلام الزهري
فينسبه لنفسه قال ع سبقه بهذا الكلام صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن الملقن ولا يخلو هذا عن تامل باب
القيد في المنام ذكر فيه حديث عوف قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول اذا اقترب الزمان فذكر
حديثا ثم حدثنا قال محمد بن سيرين وانا اقول هذه قال وكان يقال الرويا ثلاث حديث النفس فذكر الحديث
وقال لبعده قال وكان يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين
قال ح قوله وانا اقول هذه اشارة الى ما ذكره لبعد يعني ان الحديثين الاولين سمعهما من ابي هريرة مرفوعين واما ما بعدهما
فهو من قول محمد بن سيرين وفي شرح ابن بطال وانا اقول هذه الاثة اللفظية الاثة وكان يقال الخ قلت قلت وليت
هذه في شئ من نسخ صحيح البخاري وذكر ع عبد الحق وجمعه ولا الحميدي ولا من اخرج حديث عوف من اصحاب
الكتب الستة وغيرهم من اصحاب السنن المسانيد والسنن وقد تقلده القاضي عياض فذكره كما ذكره

ابن بطال بلفظه وشرحه فقال حدثنا ابن سيرين ان منه قوله وانصدقهم حديثا اذا اقترب الزمان لم يكد يصدق الرجل اصبح
فقال وانا اقول رويا هذه الاثة صالحها وطالحها صادقة فتكون صدق رؤياهم دراجها اليهم وحجة عليهم لدروس
اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلماء وظهور المنكر فيهم ومن المرئي مركب على ثبوت هذه الزيادة وهي نقلة
الاثة ولم اجدها في الاصول وقد قال الجوهري اسفرائيني في صحيحه بعد ان اخرجه مرفوعا موصولا من طريق هشام
عن ابن سيرين هذا الاصح الا عن ابن سيرين قلت وقد اشار البخاري الى ذلك حيث قال بعد ان اخرج رواية عوف
رواه قتادة ويونس وهشام ابو هلال عن ابن سيرين هذا الاصح الا عن ابن سيرين قلت وقد اشار البخاري
الى ذلك حيث قال بعد ان اخرج رواية عوف رواه قتادة ويونس وهشام وابو هلال عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم كله في الحديث وحديث عوف ابين قال ع عدم وجدانه ذلك لا
يستلزم عدم وجدانه عند غيره قلت انظروا وانصفوا باب النفخ في المنام قوله في حديث ابي هريرة في حديث
السوارين واولتهما الكذابين انا بينهما هذا ظاهر في انهما كانا حين قص هذه الرويا موجودين وهو كذلك لكن
وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما
النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله قد ظهر للاسود العنسي في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى
النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد الى ان قتل في حياته صلى الله عليه وسلم
كما قدمت ذلك واضحا في اواخر المغازي واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم
لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه فالظاهر ان عمل البعدية على التغليب والا ان يكون مراده
بعدي اي بعد بعثتي بالنبوة قال ع في نظره نظر لان خروج مسيلمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق
الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لا ذنبه منعوا مسيلمة فاطلق عليه الخروج من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار قلت انما من تكلم بعلم او سكت بحلم اصحاب الاسود كانوا معه بصنعا ولما قتل
افترقوا فرقتين فرقة راجعت الاسلام وفرقة استمرت على الخلاف فحصروا بالحصن المعروف
بصنعا الى ان نزلوا على حكم ابي بكر رضي الله عنه ولم يكن احد منهم مع مسيلمة ولا بلدهم مجاورة لبلادهم ولا
قبيلتهم من قبيلة وبذا السر بين غير من صنف فجاءه في الردة وفي الفتوح والتاريخ من حيث لا
يخفى منه شئ على من مارس اخبار الناس ولكن تتجنب من الرد بالصدر الى ان انتقلنا الى الدفع بالبهت فالله
المستعان باب اذا رأى ما يكره ذكر فيه قول ابي قتادة وانا كنت ارى الرويا تمرضني قال ح وقع في
رواية المستملي لارى الرويا بزيادة اللام وبدونها اولى قال ع ليت شعري ما وجه الاولوية قلت وجه اتفاق
الاكثر على حذفها ولا تكون غالبا بعد ان مثقلة او مخففة باب من لم ير الرد بالاول عابر قال ح اشير
الى حديث النس رفعه وفيه والرويا الاول عابر وسنده ضعيف وحديث ابي ذر العقيلي رفعه الرويا على رجل طائر
مالم تعبر فاذا عبرت وقعت اخرجه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم ولكنه ليس على شرطه قال ع هذا الذي قاله
غير مناسب لمعنى الترجمة ليفهم من له ادنى ذوق وادراك قلت من له ذوق بدون المناسبة قوله فيه في
الحديث الذي سال ابو بكر ان يعبرها فيه ثم يا فذبه رجل آخر فيقطع بثم يوصل له الحديث اخطات

بعضها واصبت قال المهلب اخطأ فيه حيث جعل زاد قوله لان الوصل وقع لغيره وكان ان لا يذكر الموصول
لان الخلافة انما وصلت لعلى قال ح لفظة الثانية في رواية ابن وهب وغيره والذي يظهر لي ان يتعلق به
الجعل عن صاحبه لما وقع في زمانه من حكم القضايا التي نقلها عليه نقم حتى انجر ذلك الى فعله منظوما فعبر
عن السبب بالمسبب واريد الوصل فعبر عنه ايضا بما وقع له من فضل الشهادة فصح انه وصل له حتى لحق بصاحبه
قال ع هذا خلاف ما يقتضيه سعى قوله ثم يوصل له متعلق به كذا قال باب من حمل علينا السلاح فليس منا
قوله حدثنا محمد اخبرنا عبد الرزاق قال الكرماني جزم ابو علي الجياني بذلك قال ح يحتمل ان يكون محمد بن رافع
فان مسلما اخرجه عن محمد بن رافع قال ع هذا الاحتمال بعيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا الى حديث ابي بكرة رب مبلغ بكسر اللام وكذا ابلغه قال ح رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه بكسرها
قال ع الصواب ما قاله الكرماني كذا قال ولم يبين وجهه قوله يوم حرق على صيغة المجهول من التحريق
وضبط الحافظ الدمياطي احرق بضم اوله من الاحراق وقال هو الصواب قال ح وليس الامر خطأ بل
جزم اهل اللغة بان احرقه وحرقه بالتشديد للتكثير قال ع هذا كلام من لا يذوق من معاني التركيب شيئا
وتصويب الدمياطي الاحراق لاجل حصوله وليس المراد المبالغة حتى يذكر باب التفعيل باب اذا
التقى المسلمان بسيفيهما ذكر حديث حماد بن زيد عن رجل عن الحسن قال فرجت بهذا في ليالي الفتنة قال ح
الرجل المبهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا جزم به المزي في التهذيب وجوز
بعضهاي ومن تبعه بانه هشام بن حسان وكذا القله الكرماني وفيه بعد قال ع ليت شعري ما وجه البعد بل
وجه البعد ما فيما قاله ويؤيد ما قاله هؤلاء ان الاسماعيلي اخرجه عن رواية حماد بن زيد عن هشام عن الحسن
وكذا النسائي قلت ليس بعيبك انما جزم المزي بانه عمرو بن عبيد في حق الرجل الذي روى
عن الحسن البصري انه فرج بهذا الحديث ليالي الفتنة ولم ير وان احدا لم ير واصل الحديث عن الحسن الا عمرو بن
عبيد حتى يستدرك عليه برواية هشام بن حسان عن رواية حماد بن زيد عنهم ايضا ما ان يونس بن عبيد وايوب السختياني
واعلى بن زياد وغيرهم عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال فرجت بهذا الحديث وهذا هو الصواب والعجب
ان ح ذكر في آخر كلامه على هذا الحديث قول الدارقطني ان يونس وهشام بن حسان وغيرهم رووا هذا الحديث
عن الحسن عن الاحنف فقول وفيه ضعف بعد ولم يجزم بنفي رواية هشام بن حسان لان انه كان حينئذ
استوعب لفظه من الطرق التي رويت عنه والا فقد ظهر بالتتبع بانه وافق الجماعة في ادخال الاحنف بين
الحسن وابي بكرة وهو الصواب قوله لليالي الفتنة قال ح اراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه
وعائشة ومن معها قال ع لا معنى لابهامه ذلك والمراد بها وقعة الجمل ووقعة صفين قلت انما وقعة الجمل
تسلم وانما وقعة صفين فلان الاحنف لما اتاه ابو بكرة توقف فلم يشهد وقعة الجمل ثم شهد مع علي
وقعة صفين باب ذكر الدجال قوله في حديث انس وان بين عينيه مكتوب كافر كذا للاكثر ويروى
مكتوبا كافرا ولا اشكال فيه لانه اسم وان قال قال ح فمكتوب منصوبا على انه اسم ان واما الحال
فغير صحيح بل كافرا عمل فيه مكتوبا كتاب احكام باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

قال ح بعد ان ذكر الاختلاف في المراد باولي الامر قال وان زيد بن اسلم قال هم الولاة وقرأ ما قبلها
واذا حكمتم بين الناس صلعم ان تحكموا بالعدل في هذا الاشارة من المصنف الى ترجيح هذا القول بخلاف قول
من قال المراد بهم العلماء قال ع ليت شعري ما دليله على ما قاله لان في الآية اقوالا فترجيح قول منها يحتاج الى
دليل قلت ذلك سبلغهم من الفهم مراد ح بقوله في هذه اي قراءة زيد بن اسلم واذا حكمتم بين الناس فيما
يخفى مثل هذا الاعلى مثل هذا باب من شاق شق الله عليه قوله شهدت صفوان وجندبا واصحابه اي اصحاب
صفوان وهو ابن جندب بدليل ذكره الذي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم
قال ح قال ع وهو اي جندب يوصي اصحابه والصواب مع الكرماني قلت الضمير في اصحابه لصفوان
لا لجندب وقد ذكرت تاييد ذلك في الاصل باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه قول انس ان
قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير قال ح قال
الكرماني فائدة تكرار الكون بيان الاستمرار والرواة اقتفى ولم يتكرر في اكثر الروايات فقد وقع عند
الترمذي وابن حبان والاسماعيلي والبو نعيم الاصبهاني وغيرهم من طرق عن الانصار بلفظ كان قيس بن سعد
من النبي صلى الله عليه وسلم فظهر ان ذلك من تصرف بعض الرواة قال ع غرضه الغض على الكرماني والذي
قاله الكرماني اولى واحسن وليس للرواة الا نقل ما حفظوه وليس لهم ان يتصرفوا فيه من عند انفسهم
ورواية كان قيس بن سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون كلامهم لا يروى الا ما حفظ قلت هذا الاعتراض
مبني على دعوى ان الرواة لا يروى احد منهم بالمعنى ورد هذه الدعوى ليكاد يكون بديهيا سلمنا ان كلاما
ذكرنا ادى ما سمع فما هو الذي لفظ انس من اللفظين لا بد من دعوى احدهما فالاولى ان تصرف دون
انس ولكن ع عليت عليه لمحبة الاعتراض فلا يصده عنها شيء وذلك من فضل الله على ح حيث تصدى
له من يعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات مع انه في كل باب ينقل كلاما هو ولا ينسب اليه شيء فاذا
تخيل اولى رجل لا يملك نفسه فللله الامر باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان قوله في رواية سلم كتب
الي وكتبت الى عبد الله بن ابي بكرة قيل معناه كتب ابو بكرة بنفسه وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب الى
اخيه فكتب لامرة اخرى قال ح لا تعيين ذلك بل الذي يظهر لي ان قوله كتب الي اشارة بالكتابة وقوله كتبت
له انما نشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد قال ع الاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة
وما انا لم من التعدد قلت كون ابي بكرة لا يكتب وهذا لا يخفى على مثل هذا المعترض باب متى يستوجب الرجل القضاء
قوله في اثر عمر بن عبد العزيز ان يكون فيها قال ح وهو من صيغ المبالغة قال ع بهو من صفات المشبهة باب
رزق الحكام والعاملين عليها قال ح اي على المحكومات قال ع الصواب على الصدقات لقرينة ذكر الرزق والعاملين
قلت انظر وتعجب باب من حكم بالمسجد حتى اذا اتى على احد الرأيين يخرج قال ح كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص
جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء ينادى به من في المسجد او يقع بنقص كالتلويث قال ع ليس لما ذكره تقييد
الترجمة احالة يقف عليه من له اذنى ذوق من معاني التركيب نعم الذي ذكره ينبغي ان يحترز ولكن لا مناسبة لها في معنى
الترجمة قلت من الذي يرتضي ان يكون تركيب كلامه مثل تركيب هذا المعترض ويا ليت اذا لم يفهم يسكت ويراوح

واضح لمن له فهم وذلك ان من منع من اقامة الصلوات وصيانة عما يقع به للمسجد نقص او تباد به الهلاك ان اقامة الحد مضرب من وجب عليه ولو من معه ما ذكر وكانه اشار بذكره الى الحاق ومالبثنا بهم فمن لا يدرك

هذه القدر هل ينبغي ان يعترض باب الشهادة تكون عند الحاكم قوله وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي قضاءه بعلمه دون علم غيره قال ح كنت اظن ان القاسم بن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة ولا سيما والمسئلة في الفروع الفقهية لكن رايت في بعض النسخ من طريق ابي ذر الهروي انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو من فقهاء الكوفة فان يكن هو فقد خالف اصحابه الكوفيين قال ع الكلام في صحة هذه الرواية على ان هذه المسئلة فقهية عند الفقهاء اذا اطلق القاسم يريد به ابن محمد ولئن سلمنا الصحة و كلام الفقهاء مطبقين على هذا راجح من كلام غيرهم

قلت انظر والى هذا التركيب والى هذا التصرف باب استقضاء الموالي واستعمالهم قوله والبوسلمة بن الاسد وزيد وعامر بن ربيعة قال ح زيد هو ابن حارثة قال ع الظاهر ان الصواب قول الكرماني انه زيد بن الخطاب

قلت ض باب كتاب الحاكم الى عماله قوله في حديث سهل بن ابي حثمة فكتب الى اليهود فكتبوا قال ح فيه تكلف واقرب منه ان يقدر فكتب الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد قال ع فيه ايضا تكلف والاقرب رواية الكشميهني او كتب بضم اوله على صيغة المجهول باب ترجمة الحكام قوله قال بعض الناس لابد للحاكم من ترجمين على مغلطاي يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد صحيح لقول من قال ان البخاري اذا قال لبعض الناس اراد الحنفية واجاب الكرماني بان ذلك هو الاغلب او في موضع تشنيع عليه بفتح الحال او الحال بحاله والمراد هنا بعض الحنفية وهو محمد بن الحسن قال ح الشافعي اولى لان الشافعي وافق في ذلك محمدا وليله فانه هو اشترط العدد ونزله منزلة الشهادة

قال ع سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا انفسهم به في المحذور كالكرماني الذي طرح جلباب الحياة ليقول او في موضع تشنيع عليه وفتح الحال و ما التشنيع وفتح الحال الا على من يتكلم في الائمة الكبار الذين سبقوهم بالاسلام و قوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ودع هذا فالكرماني ما جزم بان مراد البخاري بعض الناس ابو حنيفة او محمد بن الحسن لانه رد في كلامه واما ح فجزم وعزو بهم من الشافعي كما قاله مغلطاي فاذا والحال ان لو كان المراد الشافعي فما يلزم النقض الشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء على ان البخاري لا يراعي الشافعي والدليل عليه انه ما روى قط في جامعه الصحيح وكان يعترف به لروى عنه كما روى عن مالك جملة مستكثرة باب بطانة الامام

قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني ابن شهاب بهذا ومن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب مثله قال الكرماني المذكور بقوله بهذا هو الحديث بجميعه والمذكور بقوله مثله اي نظيره قال ح لا يظهر بين هذين فرق قال ع كيف يبقى الفرق بعد الشيء بخير عينه قلت لا نسلم ان المراد بقوله بهذا عين ما سبق وهذا واضح من الشمس كتاب التمني باب ما يجوز من اللو قال ح وقع عند ابن السكن والجوه الكرماني من لو بغير الف ولام ولا تشديد ولعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف توجيهه قال ح هذا هو الصواب لان معناه ما يجوز من قوله ولا يحتاج الى ما تكلفوا من توجيهه ونسبه بعض الرواة الى عدم معرفة وجهه من سوء الادب كتاب خبر الواحد كذا لابي ذر قوله وقول تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال الكرماني وجه الاستدلال به اوجب الحذر عند مجيء فاسق بخبر ما بالتبين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين قال ح تؤخذ الدلالة من الاية من مفهوم الشرط والصفة فانهما لقضا

بقول الواحد العدل قال ع كلام الكرماني كاد ان يقرب وكلام الاخر كاد ان يبعد بل هو بعيد لان الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انه لما ذكر في الترجمة خبر الواحد الصدوق اشتبه بالاية على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل كذا قال باب خبر الواحد والمراة قوله قال الشعبي ارايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة ابن عمر الخ قال ح ظاهر السياق انها جملة حالية قال ع بل هو ابتداء وكلام لبيان ان عمر في الحديث قلت فيحتاج الاول الى تقدير والاصل عدم التقدير وارتباط الكلام بعضه ببعض كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم قوله وانتم تلعبونها قال ح نقل مغلطاي ان في بعض النسخ الصحيحة وانتم تلعنونها تلقاف ونو وقد تصحف وان كان البعض اتجاه قال ع مجرد دعوى التصحيف لا تسمع ولا يجد لهذه المعنى هذا كلامه وضبط بعين مهملة ثم قاف باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع قوله في حديث على ما عندنا ما نقرأه الا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة الحديث قال الكرماني مناسبة هذا الحديث للترجمة لعله يستفاد من قول علي تيكفر من يتقلع وجاء لغير ما في الكتاب والسنة قال ع الغرض من ايراد هذا الحديث هنا قوله المدينة حرم من ير الى كذا فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله الحديث قال ع الذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله ح بعيد من ذلك بالتامل قلت لو تامل ع لسكت قوله فيه الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قالت عائشة قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن بصيح ويحتمل ان يكون البطين قال ح هو مسلم البوالضحى وقد وقع عند مسلم بصرحابه من رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ثم ذكر الحديث وقد مضى في الادب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قلت وقد نبهت هناك ان ع تناقض فيه فتعصب الكرماني هناك ورجع عنه هنا باب ما يذكر في الرأي والقياس قوله في حديث سهل بن حنيف اتهموا الرأي الخ قال الكرماني وذلك ان سهلا كان يتهم بالقصير في القتال فقال اتهموا رايكم عن دينكم اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل في الدين قال ع ما قاله الكرماني اقرب الى معنى التركيب و ما قاله ح اقرب الى الترجمة قلت هذا التركيب الذي يكثر من ذكره لم يبين له ضابطا تورد فيه الاحتمالين بنا الى امر نورده قال ح اي الى سهل بن حنيف من الارض اي افضين بنا و هو كناية عن الدخول من اشة الى الفرح قال ع هذا معنى بعيد على ما لا يخفى على المتامل و انما المراد افضين بنا الى سهولة اي امر سهل نورده خيرا باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او نحو ذلك الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري خبر اره اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال ح هذا التساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والذي يظهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه على شرطه وان كان يصلح للجملة كما عادته في امثال ذلك منها حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل فسأله فقال سل ربك الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم وفي الباب عن انس وابي ذر عن ابي هريرة رفعه لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا اخرجه الدارقطني والحاكم وتقدم ذكره في شرح حديث عبادة بن الصامت في كتاب الايمان وتقدم في الحدود الاعلام بشيء من ذلك وقال ابن الحاجب في اوائل مختصره لثبوت لا ادري وقد اوردت من ذلك ما تيسر في الاملاء في تخريج احاديث المختصر قال ع نسبة الكرماني الى التساهل

تساهل اشد منه لان قوله ليس في الحديث ما يدل عليه صحيح وفي قوله لم يثبت عند ذلك ايضا صحيح لان مراده انه لم
يثبت عنده فاذا كان كذلك فقول البخاري لا ادري واقع في غير محله **قلت** نسبة البخاري الى انه ذكر شيأ
غير محله اشد من الاول والشافي والد المستعان قوله في حديث عائشة كان يوضع له ركن **قال ح** ذكر الخليل انه
شبه تور من ادم وذلك ابن بطال تور من حدف يستعمل للماء وقال غيره شبه حوض من خاص والبعد من
فسره بالاجانة **قال ع** قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وذكر الاصمعي
قلت حكاه ابن التين عن الاصمعي وكان ماذا انما استبعد الخريب بالغريب قوله في آخر حديث ابن عمر وقت
النبي صلى الله عليه وسلم قرنا وذكر العراق فقال لم يكن يومئذ عراق **قال ح** قوله لم يكن يومئذ عراق لعل مراده لم يكن
بايدي المسلمين حتى يوقت لهم فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت بايدي كسرى وعمالة من الفرس
والعرب لكن يعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فانها كانت هي واعمالها بايدي قيصر وعمالة من الروم
والعرب فلعل مراد ابن عمر بنفي العراقين عراق اخص وهو الذي اشتهر في الاسلام اسم العراق عليه الكوفة والبصرة
فان كلا منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس **قال ع** هذا الكلام واهي لان عمر يقول وقت النبي
صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة والبصرة مذكورا ولا خطر ببال احد ان في العراق بلدين الكوفة
والبصرة وانما تمصرتا في ايام عمر **قلت** هذا اليد ما قاله ح وساقه ع وقاله في مقام التعقب عليه فالمتعقب
فليتجنب الناظر في كلامه ما شاء ثم **قال ع** والجواب عن الذي قال انه ليعكر ان الحج فرض في سنة ست ولم
يحج صلى الله عليه وسلم الا في سنة عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخلت ناس في الاسلام من القاطنين فيما
وراء المدينة من ناحية الشام وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت كان في زمن حجته **قلت** دعواه ان ناسا
اسلموا من ناحية الشام يحتاج الى تكلفة الجواب ان من كان من ناحية العراق ما اسلم منهم احد ومن اين
له هذا النفي وان لم تصح الدعوى من الطرفين لا يتم الجواب والله اعلم **بالصواب** **باب** قول الله عز وجل ليس لك
من الامر شئ قوله من ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال
اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة الحديث قال الكرماني يقول يقول كانه جعله كالفعل الملازم اي يفعل القول
وتحققه او المحذوف **قال ح** يحتمل ان يكون قال قائلا او لفظ قال الذكور زائدا **قال ع** دعواه الزيادة غير
صحيحة لانه واقع في محله والاحتمال كونه حالا يمنع السوال وان كان حالا فلا بد من مقول **قلت** مقوله اللهم الخ فهل
يصلح احد في العناد الى اكثر من هذا واما رد الاحتمال الزيادة فقد استند ح فيه الى رواية الاسماعيلي
حيث جاء فيها من الطريق المذكور انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة
من صلوة الفجر يقول اللهم الخ فتنبه وزح من بقية شرح هذا الباب قوله في الاخرة اي الركعة الاخرة وهي
الثانية من صلوة الصبح صرح بذلك في رواية عبان بن يوسى وظن الكرماني ان قوله في الاخره يتعلق بالحمد
وانه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال ان **قلت** ما وجه التخصيص بالاخرة مع
ان له الحمد في الدنيا ايضا ثم اجاب بان نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة
العاقبة اي مال كل المحمود اليه انتهى وليس لفظ في الاخره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابن عمر

ثم ينظر في جمع الحمد على الحمود قوله فلانا وفلانا قال الكرماني رعلا وذكوان وهم في ذلك وانما سميا ناسا
باعيانهم لان القبائل كما بينته في سورة آل عمران ثم افتتح هذا الفصل كما هو وتصرف في بعضه وزاد بعد
اساءة على الكرماني التي من عادته ان ينكر بما فقال ما لفظه قوله في الاخرة قول ابن عمر اي في الركعة الاخرة
وهم فيه الكرماني وهما فاحشا وظن انه متعلق بالحمد حتى قال وجه التخصيص بالاخره مع ان له الحمد في الدنيا ايضا
لان نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخره العاقبة اي كل الحمود اليك انتهى و
في جمع الحمد على الحمود انظر قوله فلانا وفلانا قال الكرماني يعني رعلا وذكوان قيل وهم فيه ايضا لانهما سميا ناسا
باعيانهم لا القبائل **قلت** كتبت هذا الفصل عنوانا لما تعمده ع فهذه الشرح خصوصا في الربع الاخير منه فانه
يأخذه مصالقة ولا ينسب لصاحبه منه حرفا الا ان تشر على قوله بزعمه والى ذلك كما يظهر من
هذه الاوراق التي التقطتها من الشراحات وما لا اعتراض له عليه فهذه طريقته مع ح لا يزيد عليه الا اعراب
بعض الفاظ او في ضبط اسماء رواة تتبع في كل ذلك الكرماني ونحوه لمن غير تحرير بحث اجزم انتهى لو تتبعته لكان نصفه ردودا لكن يضيق الزمان على ذلك والد المستعان **باب** اذا اجتهد العامل او الحاكم
فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود وقال الكرماني حاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف
حكمه وجب عليه الرجوع عنه اليها ثم قال وفي الترجمة تعجرف **قال ح** ووقع في حاشية الدماميني نظير
الصواب في الترجمة فاخطأ خلاف الرسول انتهى وليس دعوى حذف الياء بواجه للاشكال بل الخاسخ
سلوك طريق التغيير فجعل اللام متاخرة وكون في الاصل خالف بدل خلاف ثم الكلام عند قوله فاخطأ
وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام
كثيرا فاي عجرفة في هذا والشارح من شانه ان يوجد كلام الاصل منها امكن ويعتبر القدر اليسير من الخلل
تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الاحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب ليس
فيها تعلق الا في اللفظ بعد قوله فاخطأ فان ظاهر التركيب ينافي المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول
لا يذم بخلاف من اخطأ وفاته وليس ذلك مراده دائما **قال ع** فيما قاله عجرفة اكثر مما قال الكرماني
لان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول عطفا على اخطأ فيعود الى نفي المقصود **قلت** انظر وتثبته
باب الاحكام التي تعرف بالدلائل قوله حدثني يحيى حدثنا ابن عيينة **قال ح** صنيع ابن السكن يقتضي ان ابن
عيينة وجزم الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بانه ابن جعفر **قال ع** تبع الكلاباذي في هذا مجاهدة نعم البيهقي
قوله قبله عن امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم **قال ح** ساقه هنا على لفظ محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان
واما لفظ ابن عيينة فقد مضى في الطهارة **قال ع** ليس كذلك بل هو في الحيض كتاب التوحيد والرد على الجهمية
قال ح وقع لابن بطال ولابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية
وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره **قال ع** لا الزام عليهم
عليها فان من الجهمية طائفة يردون التوحيد وهو طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل
الكوفة كذا قال وزعمه ان جهما من اهل الكوفة خلاف ما قال اهل العلم بالاخبار وقول طائفة يردون

التوحيد ان اراد ان فيهم من يجعل مع الله الها آخر كعبادة الاوثان فليس بصحيح وان اراد ان فيهم من يجعل الصفات حق ولكن هو اختلاف فى تفسير التوحيد ومن العجب انهم سموا انفسهم اهل العدل التوحيد اما العدل فلتزمهم الفاظ الوعيد على الله واما التوحيد فلانهم ينفون الصفات لزعمهم انها تستلزم اثبات شريك للبارى فكيف يقال فى حقهم يريدون التوحيد وهم يدعون الانفراد به باب قول الله تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن قوله حدثنا محمد اخبرنا البوعاوية قال ح قال الكرمانى تبعا لابى على الجيانى هو ابن سلام قلت متعين الجزم قال ع لم يذكر الكرمانى ابا على الجيانى اصلا والامانة مطلوبة فى النقل ودعوى الجزم مردودة على مالا يخفى قلت لو كان من اهل الحديث لعرف ان ابن المثنى لا يقول الا حدثنا وابن سلام لا يقول الا اخبرنا وهو وقع هنا عند الجميع بلفظ اخبرنا فعرف انه ابن سلام وبذلك جزم المزى فى الاطراف فقال ح عن محمد وهو ابن سلام عن ابى معوية باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ذكر فيه ابن مسعود بلفظ ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله قال ليس فى حديث عبد الله بن مسعود هذا ذكر النفس فلعله اقام احد مقام استعمال النفس . ببينا فى صحة استعمال كل منهما مقام الاخر ثم قال والظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى وكل هذا غفلة عن مراد البخارى فان ذكر النفس ثابت فى هذا الحديث الذى اورده وان كان لم يقع فى هذه الطريق لكنه اشار الى ذلك كعادته فقد اورده فى تفسير سورة الانعام بلفظ والاشى وفى تفسير سورة الاعراف بلفظ لا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه ان يترجم ببعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يورده ولم يكن ذلك القدر موجودا فى تلك الترجمة وقد سبق الكرمانى الى نحو ذلك ابن المنير فقال ترجم على ذكر النفس فى حق الباري وليس فى الحديث الاول للنفس ذكر فوجه مطابقته انه صدر الكلام باحد واحد الواقع فى النفس عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف احد الواقع فى قوله تعالى قل هو الله احد انتهى وخفى عليه ما خفى على الكرمانى مع انه يتفطن لمثل ذلك فى بعض المواضع قال ع هذا ليس غفلة منه لان كلامه على الظاهر لان الذى ينبغى لا يذكر حديث عقبة ترجمة الا ويكون فيه مطابق للترجمة والا ينبغى حسب الظاهر غير مطابق ومع هذا اعتذر الكرمانى عنه حيث قال لعله رقام الخ قال ع ويؤيده كلام غيره وجه مطابقته انه لقدر الكلام فساق ما نقله ح عن ابن المنير قلت ما نفاه من الغفلة بحسب الظاهر بانت بحسب الفطنة بحسب التتبع والتنقيب من مراد المصنف الا انه تتابر على دفع الصواب مع تناول الفائدة بغير شكر لمن اثار باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله وقال عبد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير يعنى عن وراد عن المغيرة رفعه لا شخص اغير من الله قال ح وصلها الدارمى من زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمير وهو الراقى به وطعن الطحاوى ومن تبعه فى صحة هذه اللفظة نقل اطلاق الشخص فى صفات الله تعالى غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما سواء فخليق ان لا تكون هذه اللفظة غير صحيحة وتكون تصحيفا من الراوى ودليل ذلك ان البوعوانة رواى هذا الحديث عن عبد الملك فلم يذكر لفظة وقع فى حديث ابى هريرة اسماء بنت ابى بكر بلفظ لا شى وهى قريبة من الشخص ووزنها سواء فمن لم يزعم فى الاستماع لم يامن من الوهم وليس كل الرواة يراعى لفظ الحديث لا يتعدوه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقهاء بل

فى كلام بعضهم خفاء وتعبيرات فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل الم يكن غلطا وقد انفرد ابو عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بهذه اللفظة ولم يتابع عليها فاعتوره الفساد انتهى وتلقاه عن الخطابى ابو بكر بن فورك فقال لفظ شخص غير ثابت من طريق السند فان صح نسائه فى الطريق الآخر بلفظ الا احد واما امتنعنا من اطلاق لفظ الشخص لورود احدنا انه لم يثبت من طريق السمع الى آخر كلامه ونفى ابن بطال فوه وساق بعض كلامه وهذا كله منهم مبنى على تفرد عبيد الله بن عمرو ومقتضاه ان من اطلق ذلك لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التى وقعت فيها هذه اللفظة من غير رواية عبيد الله بن عمرو وقد اخرجه مسلم فذكره فى بعض طرقه واخرجه ابو عوانة الاسفرايينى فى مستخرجه على البخارى كل منهما من ثلاث طرق باسنادها واذا تقرر ذلك فالتشاغل بسرد الرواية الصحيحة والطعن فى ائمة الحديث مع امكان توجيه هذه اللفظة يقتضى قصور فهم من فعل ذلك ولوم من نسب الى اهل الحديث ثم من تصدى لشرح الحديث اشد من لوم من ليس منسوبا الى الحديث وقد انصف صاحب الكمال المعلم حيث قال يعنى شرح قوله ولا احد احب اليه العذر من الله وعلى هذا لا يكون فى ذكر الشخص ما يشكل ثم اطال فى تقرير ذلك وتبعه القرطبى فى المفهم ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات واما التاويل واما التفويض انتهى ملخصا قال ع وتح فى عين ما انكر والخطابى لم ينكر هذه اللفظة وجه والعجب من هذه القائل كيف ابدى كلاما للكرمانى مع انه نسبه فى مواضع الى الغفلة والى الوهم والى الغلط ومن اين ثبت له عدم مراجعة الخطابى الى صحيح مسلم وغيره والسهو والنسيان غير بعيد فوعين على كل احد وفى نسبة الشقات الى قصور الفهم واقع هو انتهى ومن تامل هذا الجواب عرف انه لا يحصل المقصود والله الهادى باب وكان عرشه على الماء قوله يقال حميد مجيد كانه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا لهم بغير ياء فعلى ما ضبطه الكرمانى وفى عبارة البخارى تعقيد تلت هو فى قوله محمود من حميد وهو لبعض الرواة والاول ما وجد فى اصله وهو كلام ابى عبيدة قال ع هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذى نسبه الكرمانى الى البخارى محمود من حميد لانه لم ياخذ منه بل كلاهما ماخوذ من حمد الماضى انتهى وهذا المبالغة فى التعصب يطلق لسانه من قبل ان يبدر ما يقول قوله عمران لو وددت انى قد ذهبت ولم اقم قال ح المودد المذكور يستدل على جميع ذلك بها بمعنى نقلتها قد تحقق او المراد بالذهاب الفقد الكلى قال ع فى هذا الاخير نظر لا يخفى باب قول الله عز وجل تعرج الملائكة قوله فى حديث ابى سعيد الخدرى فيا ينتمى على اهل الارض ولا تامنونى قال ح مناسبته للترجمة فى قوله فى الطريق الماضية فى المغازى وانا امين من فى السماء وقد اشكلت مناسبته للترجمة حتى صرح بنفى المطابقة والذى يظهر لى ما ذكرته كما الحوت بعد عادته فى الاشارة بالترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى اورده فيها وان لم يقع بذلك قال ع فيه تعسف وقد تكلف فيه الكرمانى فقال حل عليها لازم قوله لا تجاوز حناجرهم اى لا تصعد الى السماء قلت من عبر عنه اقلوا عليهم لا ابا لا يكم من اللوم او سدوا المكان الذى سدوا باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله ينزل ربنا قال ح اخرجه ابو اسمعيل الهروى فى كتاب الهاتفون حديث النزول من حديث ابن مسعود وفيه فاذا طلع الفجر قعد وفى حديث ابى الخطاب ارتفع ومن حديث عبادة وفيه ثم ليعلو ربنا على كرسيه ونحوه من

حديث جابر وهذه الطرق كلها ضعيفة - قال ع المراد هو ان الحديث اذا روى من طرق كثيرة ضعيفة
يشد بعضها بعضا وليس في هذا الباب وامثاله الا التفويض فان الاخذ بالظاهر الى التجسيم
وما اليه يؤدي الى الفضائح قلت لكن هو لم يعلم ان اهل الحق قيد وما ينجر لبعيد اذا لم يوجد
ما لا يشد بعض الطرق بعضا واطلاق قوله يؤدي الى التعطيل ليس بمستقيم قوله عن ابي زرعة عن ابيه يرة
فقال هذه لحديث حسنة كذا قال ح كذا اورده مختصرا والقائل جبرئيل كما تقدم في باب تزويج خديجة في
آخر باب مناقب الصحابة في اول السيرة النبوية من هذه الوجه بلفظ اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول هذه خديجة الخ وبهذا يظهر ان جزم الكرماني بان هذا موقوف غير مرفوع مردود قال ع
هذا امر وتشنيع عليه بلا وجه لان مقصوده بالنظر الى ما ورد هنا مختصر ولم يجزم بانه موقوف قلت لفظ الكرماني
بعد ان ذكر ما هنا واعلم ان هذا الحديث فيه اختصار ونحو ما تقدم في مناقب الصحابة ان ابا هريرة قال قال اتى
جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وساق الحديث ثم قال اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فالحديث
غير مرفوع بل موقوف فهذا كلامه بحروفه وان لم يكن هذا جزما فما هو الجزم يقول بانه غير المرفوع ثم لو لم
يأت بما هو موقوف فهذي ح انه ما صح فلو اراد التصحيح فما ذا يقول ثم اعتذاره عنه بان مقصوده بالنظر
الى الطريق المختصر لا يساعده سياقه فانه نبه على ما اختصره عند ما ذكره هناك ثم قال ومع ذلك فهو موقوف
ولو كان من اهل الحق لما اطلق ذلك لان ذلك المرفوع ينطبق عليه وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما التبس عليه لان ابا هريرة لما ادرك القصة حتى يحمل على انه صلى الله عليه وسلم حضرها واغا احتمل انه
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او لعل سمعها منه فعلى هذا فهو مرسل صحابي والمرسل اعم من ان يكون مرفوعا او
موقوفا والمرفوع من صفات المتن والمرسل من صفات الاسناد ولا منافاة بينهما ومرسل الصحابي عند الجمهور
بحكم الاتصال وهذا القدر يشترك فيه العام اصطلاح اهل الحديث والعالم باصول الفقه فانه مذكور في مباحث
السنة عندهم قوله في آخر حديث ابي سعيد حدثت به ابا عثمان فقال سمعت من سلمان الخ قال ح
على بعد اهل الحق وهل الكرماني يجزم بان قائل ذلك قتادة واغا يوسلمان قال ع لم ار هذا في
شرح الكرماني ولكن كان لوجد داخله ان يقول انت وهلت لانه لم يبرهن على ما قاله قلت جوابه كلامي مع اهل
الفن العاجز فنين فان النقل قوله في حديث انس من رواية شريك عنه واتى بطست من ذهب محشوا قال ح
كذا وقع بالنصب واعرب بانه حال من الضمير الجار والمجرور والتقدير بطست كائن اي ذهب فنقل
الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور قال ع هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية قال ح والذي تصدى لشرح
من هذا الكتاب يتكلم في الفاظ الاحاديث النبوية بمثل هذا الكلام فلا يعلم انه ليعرض ما يقوله على ذوي الالباب
والبصائر والذي يقال ان محشوا حال من الشيء الموصوف بقوله من ذهب قلت الذي انكره وشنع به سواء
كان صوابا ام خطاء لمن اعرب كذلك فانا فهو ناقل له عن غيره لانه قال اعرب على البناء لمن لم يسم
مع ان الذي اعرب كذلك من العلماء المشاهير المصنفين في فنون من العلم المتلقى كلامهم بين ائمة العصر
بالقبول واذا كان الكلام موجها لم يلتفت الى تشنيع المتعصب وقوله انا لا يعلم ان يعرض مشترك الالزام

والله المستعان قوله ايانا وحكمة قال ع العرب تميزا قال ع وهذا التصرف واه وانا هو مفعول قول محشوا
لان اسم المفعول يعمل عمل فعله باب قول الله تعالى قل فاقرأوا بالتوراية قوله وقال ابو هريرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لبلال الخ قال ع مضى موصولا في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل ووهم ح حيث
قال تقدم موصولا في مناقب بلال قلت لفظ تقدم ايضا معلقا في مناقب بلال من مناقب الصحابة وانه
تقدم في كتاب التهجد موصولا مشروحا فاخذ كلامه فحرفه بتوهمه انه وهم وليس كذلك لانه نبه على اقرب
المواضع وانه اوضح في الموضع البعيد باب قول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن قال ح المراد بالقراءة
هنا الصلوة قال ع لم يقل به احد والمفسرون على ان المراد بقوله القراءة في الصلوة ● وجه على من يرى
بفرضية قراءة الفاتحة في الصلوة قلت نقل الاجماع في هذا تهور فقد قال وهذا ظاهر القرآن فانه استفتح
بصلوة الليل فقال الله تعالى قم الليل الا قليلا الى ان قال ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من
القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه فالضمير في تحصوه لليل والمراد تحصوه بالصلوة في جميعه
فاقرأوا ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر من الصلوة بالليل واطلق القرآن على الصلوة من
اطلاق البعض على الكل : . . . . . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وليس هذا في اصل الفرع

آخر انتقاش الاعتناء لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
شهاب الدين احمد بن الشيخ العلامة علاء الدين علي بن محمد بن
محمد العسقلاني المشهور بابن حجر تغمد الله برحمته ورضوانه



كتبه العبد ذو الدين عفي الله عنه

نقل هذا الكتاب المولوي قادر بخش من نسخة مكتبنا البلدة الزاهرة
السيد احمد شاه القاضي
٢٢ من شوال سنة
سبع وخمسين بعد الف
وثلثمائة ١٣٥٧
بهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام